الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة1

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

المَسْؤُولِيَة الجِنَائِية لِلأَفْرادِ عَنْ جَرائِمِ الحَرْبِ في الفِقْهِ الإِسْلامِي وَالقَانُون الدَوْلِي الجِنَائِي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
ميلود بن عبد العزيز

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد المجيد بوكركب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد القادر بن حرزالله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
عبد المجيد بوكركب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مقرراً
رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضواً
عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضواً
محمد بوكماش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضواً
مسعود عز الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	عضواً

السنة الجامعية:
1436-1437هـ / 2015-2016م

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ سورة المائدة: 32.

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ سورة الروم: 09.

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة النمل: 69.

شكر وتقدير

قال تعالى ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ "سورة لقمان: 14 .

فالشكر والحمد لله تعالى أولا فهو الهادي والموفق، وبعده الشكر للوالدين الكريمين على ما بذلاه من مجهود في سبيل تربيتي وتعليمي، فهما السبب في كل خير نالني وفي كل درب وقفت فيه، فلهما مني الدعاء الخالص الى الله سراً وجهراً أن يرحم الميت منهما برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته، ويمتع الحي منهما بموفور الصحة والعافية، ويجعلهما من ورثة جنة النعيم، ويجزيهما عني خير الجزاء .

ثم أقدم الشكر الجزيل والامتنان العظيم لفضيلة الأستاذ الدكتور: **عبد المجيد بوكركب**، المشرف على هذه الأطروحة، الذي أكرمني بقبول الاشراف والتوجيه لهذه الرسالة، وكان فضيلته طيلة مدة البحث خير معين وموجه وناصح وشفيق، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني كل خير وبر ومعروف، وأن يبارك في عمره وماله وولده وعلمه وعمله .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم إياي بالاطلاع على بحثي المتواضع، وقبولهم مناقشته رغم كثرة التزاماتهم وعديد انشغالاتهم، وكفى بذلك شرفا .

والشكر موصول أيضا لجميع الدكاترة والأساتذة الزملاء، واخص بالذكر السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور عبد الوهاب مخلوفي، وعميد كلية العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله

وكل أسرة هيئة تحرير مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية .

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر وفائق التقدير إلى زوجتي الغالية: الدكتورة: أحمان . ل على صبرها وتحملها معي عناء هذا البحث .

كما أشكر كل من أسدى إليَّ عونا أو قدم لي نصحا أو علما أو توجيها . . . ، ودعواتي للجميع بالتوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الباحث

إهداء

كان أسعد الناس بخبر هذه الأطروحة لو علم بها

روح والدي هاشمي بن عبد العزيز بن أحمد بن عولمي ، رحمهُ الله برًا ووفاءً،

سائلا المولى عز وجل أن ينعمه بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته

والدتي التي لا أستطيع رد فضائلها عليَّ، أمي الحبيبة بارك الله في عمرها

زوجتي، وأبنائي: أريج، هديل، أمجد، حبا وعرفانا لصبرهم على انشغالي . . .

إلى

إلى كل الذين ساندوني ودعموني وقدموا الي النصح والمشورة .

إلى كل الذين أكن لهم مشاعر الحب والوفاء .

إلى كل من يسعده أن ترى هذه الاطروحة النور . . .

إلى جميع هؤلاء . . . أهدي جهدي المتواضع حبًا واعتزازاً وعرفاناً بجميل فضلهم .

سائلا المولى عز وجل أن ينفع به، إنه سميعٌ مجيبُ الدعاء .

ميلود بن عبد العزيز

الرموز والاصطلاحات

الرمز	مدلول الرمز
تح	المحقق
تر	المترجم إلى اللغة العربية
ت	تاريخ الوفاة
ط	رقم الطبعة
ق.م	التاريخ قبل الميلادي
P	رقم الصفحة باللغة الأجنبية
Op.cit.	تعني أن المرجع الأجنبي تم ذكره في هامش سابق
=	التعليق في الهامش متواصل في الصفحة الموالية.

المختصرات /Abbreviations

A.C.D.I	Annuaire De La Commission Du Droit International
A.F.D.I	Annuaire Français De Droit International
C.I.C.R	Comité International De La Croix- Rouge
I.C.J	International Court Of Justice
J.D.I	Journal Du Droit International
L.G.D.J	Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence
O.N.U	Organisation Des Nations –Unies
R.A.D.IC	Revue Africaine De Droit International Et Comparé
R.B.D.I	Revue De Belge De Droit International
R.C.A.D.I.H	Recueil Des Cours L'académie De Droit International De La Haye
R.D.I.C	Revue De Droit International Et De Droit Comparé
R.G.D.I.P	Revue Générale De Droit International Public
UNESCO	United Nations Education Scientific And Cultural Organization
UNICEF	United Nations International Children's Emergency Fund
A.J.I.L	American Journal Of International Law
A.SPA	American Service Members Protection Act
B.Y.B.I.L	British Yearbook Of International
BRIT.J. INT'LSTUD	British Journal Of International Studies
C.I.L.J	Cornell International Law Journal
E.J.C.R.L.C.R	European Journal Of Crime, Criminal Law And Criminal Justice
EJIL	European Journal Of International Law
F.I.L.J.	Fordham International Law Journal
GYIL	German Yearbook International Law
HRLJ	Human Rights Law Journal
ICC	International Criminal Court

ICJ	International Court Of Justice
ICL	International Criminal Law
ICLQ	International And Comparative Law Quarterly
ICTR	International Criminal Tribunal For Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia
IHL	International Humanitarian Law
ILC	International Law Committee
ILM	International Military Tribunal
J.I.C.J	Journal Of International Criminal Justice
L.J.I.L	Leiden Journal Of International Law
N.J.I.L	Nordic Journal Of Internation Law
NILR	Netherlands International Law Review
OTP	Office Of The Prosecutor
PTC	Pre-Trial Chamber
PUF	Presses Universitaires De France
RGDIP	Revue General De Droit International Public(Fr)
SCSL	Special Court Of Sierra-Lion
SOFA	Status Of Forces Agreement
UCLA	University Of California At Los Angeles
UNGAOR	United Nations General Assembly Official Record
UNMIK	United Nations Mission In Kosovo
UNTAET	United Nations Transitional Administration In East Timor
UNTS	United Nations Treaty Series
UN.Doc	United Nations Document
UNYB	United Nations Year Book
USC	United States Code
Y.J.I.L	Yale Journal Of International Law

مقدمـة

مقدمة

أحمد الله تعالى، وبعد: فسأتناول في هذه المقدمة: موضوع الدراسة، أهمية الموضوع ودوافع اختياره، إشكالية الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة وإجراءاتها، خطة الدراسة، وبيانها على النحو التالي:

أولا: موضوع الدراسة

لاشك أن النزاع والقتال من فطرة بني آدم وجبلتّهم، وهو قديم قدم الإنسان على الأرض، فقد شهدت البشرية منذ أن أرسل الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام إلى الأرض سلسلة غير متناهية من الحروب والصراعات، اتسمت في أغلب العصور بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء؛ فالحرب قديما- بل وحديثا- انتصارا دامي للأقوى، تتحكم فيها الأهواء والنزوات الطائشة والسلوكيات الحمقاء الهائجة، فهي في الغالب لا تحترم الأخلاق ولا تلتزم بالقوانين والأعراف الإنسانية، لأن هدفها تحقيق النصر بمختلف الأسباب والوسائل. قال ابن خلدون(رحمه الله): "إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصَّبُ لكل منها أهل عصبية، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل. وسبب هذا الانتقام في الأكثر: إمَّا غيرة ومنافسة، وإمَّا عدوان؛ وإمَّا غضبا لله ودينه؛ وإمَّا غضبا للمُلك وسعي في تمهيده"[1]

وعلى الرغم من فظاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعية والحياة، لا تزال الحرب مقبولة بل مشروعة في منطق الدول والمنظمات الدولية، فنظرة فاحصة على واقع المجتمع الدولي الراهن ليترك في الحلق غُصة بكل ما يتعلق بالحرب وصنائعها في حق بني البشر؛ فلقد مر أكثر من 60 عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ونحو 38 عاما من اعتماد البروتوكولين الإضافيين بذات الاتفاقيات لعام 1977م، ولا تزال الحروب والنزاعات هي السمة الرئيسة لهذه الأعوام، والتي حدثت فيها ولا تزال انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه الاتفاقيات وللمبادئ الإنسانية التي جاءت بها، ففي إحصائية تقديرية لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام؛ فإنه قد نشب 103 نزاعا مسلحا خلال الفترة بين 1989م-1997م، وفي عام 2000م لوحده وقع أكثر من27 نزعا مسلحا رئيسا في أنحاء مختلفة من العالم، وتشرد إثر ذلك أكثر من115 مليون لاجئ، كما صاحب هذه النزاعات قتل وتعذيب أعداد هائلة من المدنيين والأبرياء.

لقد حاولت البشرية جاهدة أن تخفف من هذه الويلات وتلك الآلام، بعد ما عجزت عن وضع حد لتلك الصراعات والحروب ولجم الطاقات التدميرية. ولقد أخذت هذه المحاولات أشكالا متعددة بعدما ارتفعت أصوات العقلاء منادية بتجنيب المدنيين لهيب هذه الحروب وويلاتها، من هذه المحاولات: المعاهدات الدولية المختلفة بما شكلته فيما بعد بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ والتي نصت في كثير منها على حصر الأعمال الحربية واقتصارها على غير المقاتلين، وتجريم كل الأفعال والانتهاكات التي تشكل جرائم حرب. غير أن كثيرا من هذه المحاولات ظلت نظرية حتى القرن العشرين.

وبعد قيام الحرب العالمية الأولى، وفي عهد عصبة الأمم المتحدة، شكلت معاهدة فرساي التي تضمنت محاكمة امبراطور ألمانيا(غليوم الثاني) وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، المرحلة الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، كما أنها أدخلت للمرة الأولى فكرة جرائم الحرب في تاريخ القانون الدولي الجنائي،

[1]- ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة ابن خلدون، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004م، 457/1 .

حيث أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها، رغم فشل هذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية) ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة، إذ أنه ومنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى أدت المطالبة بالعدالة إلى إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية الخاصة، وعدد من المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وكذلك عقدت العديد من المحاكمات الوطنية المفوضة دوليا.

وقد تمت تلك المحاكمات واللجان تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلا، وتلك السياسة تعكس ظهور مبدأي المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها، أو سياسات ضرورية للنظام الدولي وإعادة السلام. وقد عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين، مما يمكن معه القول بوجود ارتباط وثيق بين التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي وجرائم الحرب بحسبانها سببا لوجود هذا القضاء، الذي سوف يُنَاطُ به إعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب؛ اثنتان من هذه المحاكم الدولية الجنائية زالت ولايتهما: محكمة نورمبرغ (1945م) ومحكمة طوكيو(1946م)، واثنتان ما زالتا تنظران الدعاوى التي أنشئت من أجلها: محكمتي يوغسلافيا السابقة(1993م) ورواندا(1994م)[1].

وقد كان إقرار نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو وإصدار أحكامهما، لا يعنيان تأكيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب فحسب، بل وتعيين نظام وعناصر للجرائم الدولية، وأشكال المسؤولية الجنائية على النطاقين الدولي والوطني، وأصول جزائية للقضاء الدولي الجنائي. وعلى الرغم من زوال هاتين المحكمتين إلا أنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة دولية جنائية، وقد كانتا كذلك فعلا عند إقامة محكمة يوغسلافيا السابقة(1993م) ومحكمة رواندا (1994م) .

ومع ذلك، فإن مباشرة العدالة الدولية الجنائية على أساس محاكم دولية جنائية خاصة(مؤقتة) غير مرض بالقدر الكافي، وإن القضاء الدولي الجنائي يقتضي- وبوضوح- إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال محكمة دولية جنائية دائمة. وقد تحقق هذا - وبعد جهود مُضنية- في مساء السابع عشر من يوليو عام 1998م، حيث تبنى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بحسبانها الآلية الدولية التي يجب أن تتولى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وكل الجرائم الدولية الأخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ودخلت حيز النفاذ كمعاهدة جماعية ملزمة لأطرافها في الأول من يوليو عام 2002م، وينطبق اختصاص المحكمة فقط على الأفراد، وليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات المعنوية. وقد تم التأكيد في ديباجة النظام الأساسي عن المبررات والأسباب التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها؛ إذ نصت على: "... أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها

[1]- وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي في دورته النصف سنوية (الجلسة رقم: 7455) بتاريخ 2015/6/3م، فإنه تم تمديد عمل المحكمتين وفقا للآلية الدولية وأداء المهام المتبقية من ولايتهما القضائية، وذلك قبل موعد الإغلاق الرسمي لأنشطة محكمة رواندا المقررة في أواخر عام 2015م، والمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لغاية 2017م- انظر: وثيقة مجلس الأمن رقم: (CS/11917)، بتاريخ 2015/6/3م. مُتَاح على الموقع الإلكتروني التالي: http: //www.un.org/press/fr/2015/cs11917.doc.htm .(1/12/2015)

هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"[1].

ولاشك أنه بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ودخوله حيز النفاذ، تكون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قد تبلورت واستقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها، بل واستتبع ذلك سقوط عدد من المبادئ المناقضة لهذه الفكرة؛ كمبدأ حصانة رؤساء الدول، وعدم جواز التذرع بالصفة الرسمية لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

وبمقابل ذلك، إذا كانت جرائم الحرب ضد المدنيين شيء مستقبح ومستهجن، لا أصل لها في شرع أو قانون، تقع بعيدا عن رقابة الضمير، لذا لا يقدم عليها إلا من قسا قلبه، وزاغت عقيدته فتراه لا يرحم صغيرا ولا يوقر كبيرا، ولا يدع عامرا إلا وخرّبَهُ، ولا يترك قائما على حال، يحصد رؤوس الرجال، ويقتل براءة الأطفال، ويغتال آمال الضعفاء والعجزة وينتهك الحرمات.

وإذا كان هذا واقع وحال الحروب قديما وحديثا، فإنه يسجل للشريعة الإسلامية الغرّاء سبقها إلى إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب قبل أزيد من ألف وأربعمائة عام، فهذه الشريعة الربانية المصدر، هي أول شريعة تُحَرّم وتُجَرِّمْ استهداف المدنيين بالأعمال القتالية. قال الله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2]، وقد جاء في معنى "الاعتداء" المذكور في الآية أمران: الأول قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة، وغيرهم ممن لا يقاتل. والثاني ارتكاب المناهي والجرائم كالمثلة والتحريق والإفساد وقتل الحيوان لغير مصلحة[3]، وعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[4].

هذا كله بعد أن أقرت الشريعة الإسلامية فكرة وحدة الوجود الإنساني في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[5]، وبعد ما قررت أن التعارف والتآلف هي الغاية من خلق

---

[1]- انظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- سورة البقرة: 190.

[3]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيِ الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م، 238/3 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2004م، 137/1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 387/1 - الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 470/1 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2009م، 73 .

[4]- أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم: 2614، 37/3 .

[5]- سورة النساء: 1.

الإنسان كما دل على ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] .

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية هي أول من أوجد فكرة جرائم الحرب، بل إنها سبقت القانون الدولي المعاصر في تجريمها لمرتكبي المخالفات في الحرب، ومساءلتهم مساءلة جنائية؛ فقد وطدت قاعدة تحمل المسؤولية عن المخالفات والانتهاكات التي تحصل من المسؤولين عن إدارة الحروب، وأخذت القرارات فيها منذ بدايات الحروب الأولى، حيث لم تترك الحرب- وإن كانت لأسباب دفاعية- دون ضابط أو رابط، بل سنت لها قواعد إلزامية، ابتغت من ورائها أنسنتها والتخفيف من ويلاتها ومآسيها، ومنعها من أن تصبح أداة للقتل والتشفي والتنكيل، فمنعت المسلمين من قتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى ورجال الدين وجرحى الحرب وأسراها، وحرمت التمثيل بجثث الأعداء ونهب المال وتخريب العمار، وإتلاف المزروعات وإهلاك البهائم، وأوجبت على المسلمين إنذار الأعداء قبل بدء الأعمال الحربية، وتخييرهم بين الإسلام والجزية والحرب. فالحرب وإن كانت سِمتها القتل والتدمير إلا أنها في المنظور الإسلامي تسير على هدى وقواعد وآداب مرعية لها سياج من التعاليم الإسلامية، ومن أوامره الوجوبية وسنته المتبعة، فهي حرب عادلة نأى بها الإسلام عن البغي والطغيان وإذلال الضعفاء. وإزاء ذلك لم تهدف الحضارة الإسلامية في أثناء نشر الدعوة الإسلامية بين الأمم الأخرى إلى إراقة الدماء- كما فعل المتصارعون من أبناء الفرس والروم، أو التتار الذين أبادوا كل ما وجدوا أمامهم، فقتلوا الكبير والصغير والرجل والمرأة، وأجهضوا الحوامل، وفعلوا مالا يستساغ قبوله من بشر!- فأكبر هَمْ الشريعة الإسلامية هو المحافظة على القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية خلال عملية الحرب واستعمال السلاح.

وعلى هذا الأساس لم يترك قانون الحرب الإسلامي دعاة الحرب وزعمائها ومجرميها يعبثون في مصائر الناس والأمم، يشعلون الحرب ويزيدون من سعيرها وينقضون العهد والميثاق دونما خوف من سؤال أو عقاب، بل قرر مسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم، وذلك بَيّن من خلال النص القرآني الداعي إلى قتال أئمة الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[2] وتتسع كلمة "أئمة الكفر" لتشمل قادة الحرب وأبطالها ومخططيها ومديرها والمحرضين عليها. وقد طبق الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) باعتباره رئيس الدولة الإسلامية وقاضيها الأول حكم النص القرآني السالف على بعض زعماء الحرب من الكفار والمشركين ممن عظمت أفعالهم وأعمالهم، وشكلت ما يعرف بجرائم الحرب، وذلك من خلال جملة من التطبيقات للمحاكمات القضائية ستعرض لها هذه الدراسة بالتفصيل.

والحقيقة أن التاريخ الإسلامي وقضاؤه الجنائي لا يخلو من محاكمة الجماعة وإقرار مسؤوليتهم الجنائية، وإن لم يكن بمفهوم المحاكمة الدولية الجنائية لولاتها أو قادتها عن سلوكهم الذي يخرج عن العدل والمساواة في النظام القانوني للشريعة الإسلامية، التي تنظر إلى جميع الناس بالتساوي أمام أحكامها ووجوب العدل بينهم في قضائها.

وتكشف وقائع التاريخ أن قادة جيوش المسلمين التزموا في حروبهم وغزواتهم بقواعد الحرب الإسلامي ولم يحيدوا عنها، وكانوا أشد احتراسا على احترام كرامة الإنسان وحقوقه في الحرب كما في السلم، وفي الحالات

---

[1]- سورة الحجرات: 13.

[2]- سورة التوبة: 12.

النادرة التي خرجوا فيها على هذا القانون وقواعده الآمرة، كانت أفعالهم محلا للتبرؤ والاستنكار، بل للمحاكمة والجزاء أحيانا بشبهة ارتكاب آثام وجرائم الحرب بلغة العصر (كما سيأتي في ثنايا هذه الدراسة).

والثابت من كل هذه الحقائق والوقائع أنها تشير إلى التزام أحكام القضاء في الدولة الإسلامية بالمفهوم القضائي للمسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية) على المستوى الدولي، وهي الحقائق والمبادئ القضائية التي لم يتوصل إليها الفكر القانوني الدولي إلا عقب مآسي الحرب العالمية الثانية في أشهر المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب في نورمبرغ (1945م) وطوكيو(1946م)، وما تلاها من محاكمات دولية.

هذا، ولما كان هذا الدين- كما نعتقد اعتقادا جازما- لا ينحصر في زاوية مسجد، أو تلاوة ورد، أو ركعات صلاة، وإن كان كل ذلك من صلبه؛ بل هو نظام شامل لحياة الناس كلها، يبين حدود علاقته بربه، ثم بنفسه، والناس من حوله، بل ينظم حياة الدولة المسلمة داخليا وخارجيا. كما أنه من عظمة هذه الشريعة الخالدة أنه ما من نازلة تنزل، أو مسألة تحدث إلا ولها في شرع الله حكم ودليل، يهدي الله له من شاء من عباده، وفي هذا يقول الإمام القرافي[1]: " ومَا مِنْ مَسْأَلَةٍ تَعْرِضُ إلَّا وفِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا إمَّا بِالْقَبُولِ أَو بِالرَّدِّ، فَإِنَّا نَعْتَقِدُ اسْتِحَالَةَ خُلُو واقِعَةٍ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تعالى فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ. وقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ، وانْقَطَعَ الْوحْيُ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدِّينِ. قَالَ تعالى ﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] .

ومن هذا المنطلق، وحرصا منا على تأصيل وإيضاح الضوابط والأحكام التي وردت في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون الدولي الجنائي؛ جاءت هذه الدراسة حول: المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب.

ثانيا: أهمية الموضوع ودوافع اختيار

إن اهتمامنا بموضوع الدراسة وأسباب اختياره جاء وفق اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية؛ نظرا للأهمية التي يمثلها كموضوع فرضته أحداث الساعة، والتي تتلخص فيما يأتي:

1- رغبتنا في مواصلة البحث في مجال الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي؛ وموضوع البحث يقع على التخوم بين هذين القانونيين.

2- الخلفية السابقة حول مسائل مهمة في هذا الموضوع من خلال البحث المكمل مرحلة(الماجستير)، ألا وهو "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني"؛ مما أرجو أن يعزز- بإذن الله تعالى- الأمل في الوصول إلى نتائج مهمة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

3- إن موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب وتطبيقاتها القضائية على المستوى الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي موضوع جديد اصطلاحا، وإن كانت أحكامه وقواعده مبثوثة ومنثورة في بطون الكتب الفقهية القديمة والحديثة، له مكانة كبيرة في المجتمع الدولي المعاصر، ورغم أهميته لم يحظى باهتمام كاف من الباحثين، ولم ينل ما يستحقه من الدراسة المؤصِلة، والعناية الخاصة حتى في الدراسات الجامعية، من بحوث ورسائل؛ ومن تناوله، تناوله بشكل موجز أو عرضا ضمن بحوث عامة في أحكام الجهاد، أو أحكام السياسة الشرعية بمفهومها العام. وللحاجة لتفصيل هذا الموضوع وبيان أحكامه كان حريا أن يدرس

---

[1]- القرافي (أبو العباس شهاب الدين)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، 71/4 .

[2]- سورة المائدة: 3

دراسة متكاملة مقارنة إفرادا له بالبحث وتحقيقا، وبيان لمسائله، وتأصيلا له في الفقه الإسلامي ومصادره، ومعرفته في القانون الدولي الجنائي.

4- كثرة النزاعات والحروب المعاصرة التي أدت إلى وقوع آلاف الضحايا، وظهور العديد من الكوارث الإنسانية في هذا العصر – عصر المدنية والحضارة المادية- أصبحت مسائل حقوق الإنسان من أكثر القضايا طرحا على الساحة الفكرية والسياسية، خاصة بعد هذه الموجة من الحروب التي تجتاح المنطقة العربية والإسلامية، حيث زعم غالب قادتها- زورا وبهتانا - أن دافعها الأول والأخير هو تحرير الإنسان من قيود الظلم والاستبداد، فإذا بها تفوق في شراستها ووحشيتها ودمويتها تلك الحروب التي استعرت في القرون الوسطى، بل إنها قد تفوق الحروب العالمية التي خلت، كما حدث ويحدث اليوم في: العراق، سوريا، فلسطين، ليبيا، الصومال، وغيرها من بلاد المسلمين.

5- غموض مصطلح جرائم الحرب، وتداخله وتشابهه مع العديد من الأفعال الأخرى المجرمة وفقا لقواعد القانون الدولي، وهو ما يستوجب أن نحدد بدقة مفهوم هذه الجرائم ومضمونها، وأن نحدد ما يدخل في نطاقها وما يخرج عنها، كي نستطيع أن نقيم سلوك الدول والأفراد ونبين مدى مشروعية تصرفاتها وفقا لهذا التحديد.

6- إن المسؤولية الدولية الجنائية لا تزال قيد التطور ويكتنفها الغموض، وحدث بشأنها جدل واسع في الوقت الذي يوجد فيه عدد كبير من الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب لما فيها من خطورة وبشاعة، لذا فنحن بحاجة إلى دراستها تأصيليا ومقارنةً لتبيان مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، وتحديد مضمونها ونطاق التصرفات المجرمة دوليا.

7- خطورة التصرفات غير المشروعة التي يأتيها الشخص الطبيعي(الفرد) بعد أن صار يلعب دورا مهما في القضايا الدولية، بل وأظهر مقدرته على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولهذه الأسباب تضاعفت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية، سعيا منها لإيجاد قواعد قانونية ملزمة للدول والأفراد على السواء، تقرر بموجبها تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء على من يخالف هذه القواعد. ولكن لن يتأتى ذلك ما لم يكن هناك جهاز قضائي دولي يضمن تنفيذها، هذا الجهاز يتمثل حاليا بالمحكمة الدولية الجنائية.

8- إن الذي يلاحظ على صعيد الواقع الدولي هو تعالي الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب الحديثة والحالية، ولا يكفي شجب الانتهاكات واستنكارها؛ حيث إن الذي يجري على الساحة الدولية اليوم، تحت سمع وبصر الهيئات الأممية من الاعتداء على المدنيين وتدمير مدن بأكملها على رؤوس قاطنيها...، وغيرها من الجرائم الفظيعة، يحتاج إلى إرادة دولية حقيقية لإعمال قواعد القانون الدولي الجنائي بعيدا عن المعايير السياسية والموازين الدولية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة الدولية.

9- تعتبر المحكمة الدولية الجنائية(I.C.C) موضوعا ما زال بكرا في نطاق الأبحاث القانونية الدولية العربية، بحسبان أنها لم تحظى بالقدر الكافي من البحث والدراسة، على الرغم من الإسهامات القيمة التي قام بها أساتذتنا الأجلاء الذين كان لهم قصب السبق بإضاءة بعض الجوانب المهمة لهذا الموضوع. ومع ذلك لازال هذا الموضوع يحتاج إلى الكثير من الأبحاث والدراسات المتعمقة.

10- إن الفرق الشاسع بين عدد جرائم الحرب المرتكبة من جهة، وعدد المحاكمات التي أقيمت في هذا المجال يقودنا إلى البحث عن وسائل شرعية وقانونية لإعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم.

11- وأخيرا؛ فإن أهمية هذا البحث تبرز في علاقته المباشرة بجميع علوم الشريعة، من تفسير وشروح الحديث، ومقررات علم السياسة الشرعية، وأصول وكليات النظام القضائي الإسلامي، فضلا عن علم الفقه المتخصص، وهذا مما يطلع الباحث على حقيقة شمولية الشريعة نصوصا، وأصولا وقواعد.

ثالثا: إشكالية الدراسة

يثير البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي العديد من الإشكاليات والتساؤلات الشرعية والقانونية، باعتبار أن جرائم الحرب من أكثر الجرائم خطورة وشيوعا في الوقت الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة، تزعم كل منها تعرض مواطنيها لأعمال قتل واستهداف بالهجمات العسكرية، أو تعذيب أو إبعاد أو غيرها من الأفعال والانتهاكات التي تشكل هذه الجرائم.

وعليه؛ ستحاول الدراسة الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمحور حول:

ماهي أهم القواعد والأحكام المقررة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي لتحديد وإسناد المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب؟ والبحث في مدى كفايتها وفعاليتها وذلك من صميم إشكالية بحثنا.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما هي جرائم الحرب، وما دلالة هذا المصطلح في الفقه الاسلامي؟
- ما هي الأفعال التي تُجَرمُها الشريعة وتعد من جرائم الحرب؟
- ما هي الأسس والمعايير الشرعية والقانونية لجرائم الحرب؟
- ما هي أهم صور جرائم الحرب وأسس تقسيمها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي؟
- ما المقصود بالمسؤولية الجنائية؟ وما أساسها، وأركانها وأسباب امتناعها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي؟
- ما طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب؟ وهل تترتب هذه المسؤولية في حق الدولة فحسب باعتبارها المستفيدة من جراء ارتكابها، أم تقتصر المسؤولية الجنائية على الفرد بحسبانه مرتكب الفعل الإجرامي؟ أم تكون المسؤولية الجنائية؛ مسؤولية مزدوجة على الدولة والفرد معا؟
- إذا قامت المسؤولية الجنائية في حق الأفراد مرتكبي جرائم الحرب باكتمال أركانها وانتفاء أسباب موانعها، فما هي الجهة المختصة باقتضاء حق المجتمع الدولي في ملاحقة ومحاكمة هؤلاء الجناة، وإنزال العقاب المناسب عليهم؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها في الفقه الإسلامي؟ وهل يعد القضاء الدولي الجنائي بالمفهوم الذي استقر عليه في العصر الحديث طرحا جديدا لم يُسبق إليه؟ أم أننا نجد له أصلا وتطبيقا في النظام القضائي الإسلامي.
- هل حققت المحاكم الدولية الجنائية والتي أنشئت على مدى قرن من الزمن العدالة الدولية والقصاص من مرتكبي جرائم الحرب، الذين خلفوا التعاسة والآلام لمئات وآلاف من البشر؟ وهل حققت العدالة فعلا أم

حققت المصالح السياسية لمن أنشأوها فقط؟ وطويت صفحة الجرائم التي ارتكبت بمحاكمة أفراد معدودين وسجنهم، أو حتى إعدامهم !

- إذا كانت المحكمة الدولية الجنائية والتي أنشئت بموجب معاهدة دولية شارعة تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، فهل سيكون قيامها تدعيم لسيادة القانون ليحل بدلا عن منطق القوة؟ وهل تستطيع المحكمة الدولية الجنائية التي ولدت في ظل أزمات مستعصية ومستمرة أن تسجل الخطورة الأولى في طريقها الطويل، وتباشر مهمتها الصعبة بحياد وموضوعية؟ أم أنها ستصرف النظر عنها وتنتظر الظروف الملائمة لتتحرك حتى لا تقع فريسة للفشل والتردد.
- وأخيرا نتساءل: هل حقيقة أن التطبيق العملي لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في المحاكم الدولية الجنائية من نورمبرغ إلى رواندا، وحتى ممارسات المحكمة الدولية الجنائية قد أبانت عن مفارقة فجة مؤداها: أن يكون تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديم آخر لها لقتله آلاف الأشخاص؟!!

رابعا: أهداف الدراسة :

يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

1- محاولة التأصيل النظري لهذا الموضوع من خلال معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحرب، وبيان أسس وشروط وأركان المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم.

2- محاولة إثبات أصالة هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بمختلف المؤيدات النصية والفقهية والعقلية والقانونية.

3- إعطاء صورة واضحة عن المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تتبع مراحل إعمالها في القضاء الدولي الجنائي منذ ما بعد الحرب العالمية الأولى، وحتى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية عام 1998م.

4- التعريف بالمحكمة الدولية الجنائية وتتبع الجهود التي سبقت انشاءها، وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي وبالقضاء الوطني، وعرض مواد نظامها الأساسي على ميزان الشريعة الإسلامية، ونشر الوعي عن المحكمة الدولية الجنائية باعتبارها أهم المنظمات الدولية المؤثرة في التاريخ المعاصر.

5- توضيح بعض الثغرات والمثالب التي شابت نظام المحكمة الدولية الجنائية كآلية جزاء دولية تختص بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب، باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة تتسم بالحياد والإستقلال.

6- إبراز أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بحقيقة وطبيعة المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب وتطبيقاتها القضائية.

7- رصد أهم القضايا المنظورة والتطبيقات الجديدة للمحكمة الدولية الجنائية، ومدى أثرها على حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية الجنائية بعيدا عن التأثيرات السياسية.

8- الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حيوية وحركية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي في تعامله مع متطلبات الحروب واحتياجاتها، ويبرز الاهتمام الذي حظي به الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا العلاقات

الدولية وغيرها بعمق ووعي وموضوعية بعيدا عن التبعية الفكرية، حيث أن المبادئ التي استندوا إليها قديما - في موضوع هذا البحث- لا يزال يعمل بها في القانون الدولي الجنائي.

9- بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية في الاستجابة لمتطلبات الحياة ومستجداتها المختلفة، وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة إذا فُهمت على حقيقتها، وطُبقت على بصيرة وهدى، وذلك كله بالدليل الشرعي، والبرهان التطبيقي، دون اكتفاء بإبداء المعتقد الإيماني، أو الشعور العاطفي. ومن ثم كشف الحقيقة للباحثين، ودحض شُبه المغرضين، وتقييد آراء المفترين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور، وعدم الوفاء بمتطلبات العصر ومتغيرات العلاقات الدولية، وسياسية الدولة مع المخالفين لها في الدين، من الرعايا والأجانب.

10- الاسهام في تكوين نواة للدراسات الفقهية التطبيقية المقارنة، وذلك في مجال العلاقات الدولية والقانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي، نظرا لأهمية هذا الجانب، ولقلة ومحدودية الدراسات الفقهية المعاصرة فيه.

خامسا: الدراسات السابقة

بالرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته وخطورته، إلا أنه لم ينل ما يستحق من الاهتمام والعناية الكافية من العلماء قديما وحديثا، إذ لم يفرد هذا الموضوع - حسب اطلاعي- بدراسة فقهية مستقلة تجمع أطرافه بالدراسة والتحليل، بل ظلت أقوال الفقهاء ومذاهبهم فيه وأدلتهم ومناقشاتهم منثورة في بطون كتب الفقه والسياسة الشرعية والقواعد الفقهية، وكتب السير والجهاد والأحكام السلطانية، وتحدثوا عن ذلك في الفروع الفقهية في مجال أقسام الجرائم وعقوباتها، ولم يتكلموا عن هذا المفهوم بالمصطلح الحديث المعروف، ولكنهم تكلموا عن مدلولاته وكثير من منطلقاته في أحكام الحرب والجهاد، وفي أبواب أخرى كالغنائم وأهل الذمة، واختلاف الدارين، وغيرها مما سيرد ذكره في متن هذه الدراسة.

أما الدراسات الحديثة وإن تناولت هذا الموضوع، فهي لم تبحثه بالطريقة والصفة الدراسية نفسها التي سَلَكْتُها، إنما أغلب مَن كتب في سياق هذا الموضوع ركز على الشق القانوني من الدراسة وصفا وتحليلا، معتمدا على آراء واجتهادات فقهاء القانون الوضعي.

وبالبحث في فهارس الرسائل والأطروحات الجامعية والمؤلفات العلمية في المكتبات الجامعية –التي أتيح لي الاطلاع عليها- لم أجد من الدراسات التي تناولت الموضوع مقارنةً بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي إلا القليل، وان اتسمت في مجملها من الناحية المنهجية بتغليب الجانب القانوني على الجانب الشرعي، واقتصرت على الإشارة الى الموضوع في سطور محدودة ولا تعطي انطباعات تامة على نظرة الفقه الإسلامي لهذا الأمر، وقد وجدت من أشار إليه عرضا دون الغوص في بيان تفاصيله وجزئياته، ومما يلاحظ على هذه الدراسات تقديم القانون الوضعي على الشريعة الإسلامية في عرضها، وهذا لا يصح في اعتقادي- على الأقل- منهجيا؛ فالسبق التاريخي وأهداف الدراسات المقارنة تقتضي تقديم الطرح الشرعي على الطرح القانوني، فالشريعة الإسلامية الغراء وفقهها المجيد يكون متبوعا لا تابعا.

وعلى ما تقدم فإني لا أدعي قصب السبق إلى هذا البحث، ولا أخفي وجه استفادتي من عدة أبحاث ودراسات تطرق أصحابها إلى مسائل من هذا الموضوع. والإضافة التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها- بعون الله وإذنه- هي

إثراء هذه الدراسات والموضوعات بتأصيل المسائل والنظر في الأدلة الشرعية واستقراءها، وبيان آراء الفقهاء واجتهاداتهم، ثم تبيان حكمها في القانون الدولي، ثم عمل وإجراء الدراسة المقارنة بينهما.

هذا، وأحسب أن دراستي وبهذا المسمى المستقل: "المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي"، لا تخلو من ملامح الجدة والتمايز في الطرح والتحليل والمقارنة في كل مسائل الدراسة وجزئياتها، واستخلاص أهم أوجه الاتفاق والاختلاف والتشابه بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، مع إبراز سبق دور الفقه الإسلامي في هذا المجال، وهو ما يتسق وأهداف الدراسة، وكل هذا مع اعتقادي الجازم بأن الجديد الذي تحقق من خلال هذا العمل المتواضع يبقى اجتهادا لا أراه غير جهد المُقِلْ والكمال لله تعالى وحده.

ومن أهم الدراسات التي عالجت موضوعات متناثرة من صلب هذه الأطروحة واستفدت منها، يمكن أن نذكر منها وفق تسلسلها الزمني من الأقدم الى الأحدث ما يلي:

1- دراسة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.

تعد هذه الدراسة وبحق الكتاب الأول في التاريخ الفقهي الذي يتناول أحكام الفقه الجنائي الإسلامي بترتيبها الذي تعرفه الكتب القانونية الحديثة، ويقوم على بحث المبادئ والنظريات العامة في الشريعة الإسلامية والقوانين، وبيان وجوه الخلاف والوفاق بينهما، وإبراز أن الشريعة الإسلامية تتفوق بمحاسنها على القوانين الوضعية في تقريرها لكل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية.

وقد قسم المؤلف هذا الكتاب إلى جزئين، خصص أولهما للقسم الجنائي العام، والجزء الثاني شاملا للقسم الخاص، ورتب دراسة مقارنة فقهية وقانونية على الأبواب، وقسم كل باب إلى فصول، وكل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى فروع، ووضع أرقام لكل مسألة.

2- دراسة: عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1955م.

وتعد هذه الرسالة من أوائل الأطروحات التي تناولت جرائم الحرب بدراسة تحليلية قانونية، استهدف الباحث من خلالها الكشف عن مدى فاعلية العقوبات المنصوص عليها في المعاهدات المنظمة لقواعد الحرب ونظم المحاكم الدولية الجنائية للحد من جرائم الحرب.

3- دراسة: إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981م.

احتوت هذه الدراسة على بابين عالج من خلالها المؤلف عدة نواحي من الموضوع، حيث اشتمل الباب الأول على ماهية الحرب في الإسلام؛ جاء فيه تعريف الحرب ودواعيها، وتاريخ الحرب منذ القدم ومشروعيتها، وواجبات المقاتلين عند القتال، وموقف الإسلام من أصحاب الأعذار سواء من المسلمين أو الأعداء، أما الباب الثاني فقد احتوى على الآثار المترتبة على الحرب في الإسلام، من حيث الآثار المترتبة على بدء الحرب في العلاقات الدولية، والآثار المترتبة على انهاء الحرب، ومعاملة القتلى والجرحى والأسرى.

4- دراسة: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، 1996م.

تناول المؤلف بيان مفهوم الجهاد وأهدافه من الناحية الشرعية؛ لذا نجده عرض لبعض جرائم الحرب وإن لم يذكرها بهذا الاسم فيما تناوله من صور أوردها الفقهاء في كتبهم القديمة، وبين أيضا دوافع الجهاد عند أمة

الإسلام حيث أظهر بجلاء أن المراد من الجهاد نشر الإسلام، وإزالة العقبات التي تحول دون وصول هذا الدين للأمم الأخرى، مبينا أخلاق الإسلام وسماحته حتى في ساحة القتال التي يتناسى الكثير فيها أي شيمة أو خلق في ذلك الوقت العصيب، وتجد أن نهب ثروات العالم وتشكل دولة أحادية القطب هو قطعا ليس من غايات الجهاد.

5- دراسة: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1999م.

عمد المؤلف في هذا الكتاب لإظهار الفروق في آثار الحرب عند المسلمين الذين يتبنون هدفا واضحا بمعالم بارزة وآثار الحرب عند الأمم الأخرى من غير المسلمين، وقد تعرض بهذا المؤلف لبيان ماهية الحرب في الفقه الإسلامي وبين أن الحرب بالمصطلح الإسلامي التي تسمى " الجهاد" تأخذ بعدا ايمانيا، مما يجعل المسلم الذي يبتغي رضوان الله يتقيد بأخلاقيات الإسلام في الحرب، فتجده دون شك مميزا حتى وهو يقاتل.

6- دراسة: الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000م.

قسم المؤلف دراسته الى بابين، وفصل تمهيدي تناول فيه التعريف بالجزاءات الدولية، من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية بشأن خاصية عنصر الجزاء في القاعدة القانونية الدولية، وماهية الجزاءات الدولية وأنواعها.

وخصص الباب الأول لدراسة الجزاءات التي تطبق على الدول، وتناول في الباب الثاني الجزاءات المطبقة على الأفراد في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت، والقضاء الدولي الجنائي الدائم.

7- دراسة: عبد الرحمن الصبيحي، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

وهي دراسة وصفية مقارنة استهدفت الكشف عن جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون، وتطبيقاتهما على المستوى الدولي من خلال إبراز العقوبات المقررة لهذه الجرائم في الشريعة والقانون، ومدى التفاوت أو التقارب بينهما، مع توضيح عنصر الردع في كلتا الحالتين.

8- دراسة: سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، منشور لدى: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، 2000م.

قام الباحث بتقسيم دراسته الى باب تمهيدي، أوضح فيه بعض المفاهيم القانونية مثل: التعريف بالجريمة الدولية، والطبيعة القانونية لهذه الجريمة وصورها، ثم قام بتقسيم دراسته إلى قسمين رئيسيين، تناول في القسم الأول: الأحكام الموضوعية عن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث استعرض أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، والأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب، ثم تناول الأحكام الخاصة بمحل المسؤولية الجنائية.

أما القسم الثاني من الدراسة، فخصصه لدراسة الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، من خلال التطرق لعلاقة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وكذا أثر

الجريمة الدولية في وضع ضوابط للتحقيق والمحاكمة، ثم أنهى دراسته بالمشاكل المترتبة عن تطبيق الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

9- دراسة: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.

وهي دراسة وصفية تحليلية استهدفت الكشف عن ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية، والوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدينة، وتحديد مفهوم المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين، وتعريف المراد بالأعيان المدنية

وضوابط تميزها عن الأهداف والعسكرية، كما تناولت الحقوق المقررة للمدنيين والأعيان المدنية، وتطرقت الدراسة إلى ضمانات حماية المدنيين والأعيان المدينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها الضمانات الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، ودراسة نظم المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة جراء النزاع المسلح غير الدولي، وختمت الدراسة ببيان المسؤولية الدولية للمتمردين من خلال عرض أساس التزام المتمردين باتفاقيات جنيف، ثم مآل المسؤولية الدولية في حالة استيلاء المتمردين على الحكم، وكذلك في حالة انتهاء التمرد بإقامة دولة مستحدثة على جزء من إقليم الدولة.

10- دراسة: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2001م، منشورة لدى: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

عالج المؤلف هذا الموضوع في فصل تمهيدي، وقسمين: الأول نظري تأصيلي، والآخر تحليلي تطبيقي، حيث تناول في الفصل التمهيدي مفهوم المسؤولية الدولية ببيان أساسها وأسباب امتناعها.

أما القسم الأول فقد خصصه للنظرية العامة لجرائم الحرب، من خلال التطرق للمقدمات القانونية لظهور فكرة جرائم الحرب، والتأصيل القانوني لهذه الجرائم بتحديد ماهيتها، وأركانها، والجهود الدولية، للعقاب عليها.

أما القسم الثاني فقد تناول فيه الأبعاد القانونية لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، والجهود الدولية للعقاب على هذه الجرائم في البوسنة والهرسك.

11- دراسة: خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، منشورة لدى: دار النفائس، عمان، 2007م.

وتعد هذه الرسالة من أفضل الأطروحات التي تناولت جرائم الحرب بدراسة فقهية تحليلية مقارنة، حيث تلتقي هذه الدراسة في كثير من موضوعاتها مع دراستنا؛ خاصة فيما يتعلق ببيان مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي وما يقابلها من القانون الدولي، وأركان هذه الجرائم وبعض صورها المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي والقانون الدولي من ارتكابها. إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق لأحكام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، والجهة القضائية المختصة بأعمال المسؤولية الجنائية لهؤلاء الجناة، وهذا وجه من أوجه الاختلاف مع دراستنا التي عمدت إلى بيان كل ما تقدم مع المقارنة والمقاربة بما جاء من تطبيقات قضائية لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم على السواء.

12- دراسة: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، منشورة لدى: دار الثقافة، عمان، 2008م.

وقد احتوت هذه الدراسة بالإضافة إلى الفصل التمهيدي على بابين تضمنت موضوع القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، من خلال بيان مفهومه، وطبيعته، وضمانات احترامه، ومن ثم تناولت موضوع القضاء الدولي الجنائي المؤقت والمحاولات الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي، من خلال التعرض للسوابق القضائية الدولية وانشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن ثم عرضت للقضاء الدولي الجنائي الدائم؛ أي المحكمة الدولية الجنائية من حيث إنشائها وإجراءاتها، كما تناولت اختصاص المحكمة بجرائم الحرب وطبيعة هذا الاختصاص، مع عرض لبعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الدولية الجنائية.

13- دراسة: عبد الوهاب عبدول: المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس (أكدال)، 2006م، منشورة لدى: معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الامارات العربية المتحدة، 2010م.

بيّن الباحث في هذه الأطروحة بأن مقاربة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين يمكن أن تتم من خلال التمييز بين نوعين من المسائل.

النوع الأول يشمل تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية والشخصية القانونية الدولية للشخص الطبيعي، وأساس مسؤوليته الجنائية على الصعيد الدولي، وهذه المسألة في مجملها تتعلق بالطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

والنوع الثاني من هذه المسائل يشمل أركان المسؤولية الدولية الجنائية، وأشخاص المسؤولية الدولية الجنائية، والعقوبات الدولية الجنائية، وموانع المسؤولية الدولية الجنائية، وتحريك المسؤولية الدولية الجنائية، وأثر السياسة الدولية على المساءلة الجنائية.

وهذه المسائل كلها تندرج ضمن الحدود التي تحكم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والتي عالجها الباحث من خلال تقسيم دراسته الى قسمين:

القسم الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

القسم الثاني: حدود المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

سادسا: منهج الدراسة

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة وأهميته وتشعب القضايا التي تطرق لها، فقد اعتمدنا على عدة مناهج عملية تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اعتمدنا المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي المقارن.

1- المنهج التاريخي: استعنا بهذا المنهج لعرض تطور كل فكرة تتعلق بموضوع الدراسة، بغية الوقوف على مدى التطور التاريخي للقواعد والمبادئ الأساسية التي تحرم وتجرم انتهاكات الحروب، وكذا تطور فكرة المسؤولية

الجنائية عن جرائم الحرب والخصوصية التي عرفتها في كل مرحلة عبرت بها وتجاوزتها حتى وصلت إلى صيغتها الحالية.

2- المنهج التحليلي: وقوامه استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها، ومناقشتها وتحليلها في ضوء الأدلة والأقوال والمذاهب الفقهية وقواعد القانون الدولي الجنائي، وبيان مدى أهميتها وموضوعيتها، ثم ترجيح ما كان متفقا مع قواعد المنهج العلمي الموضوعي والأصول العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية النافذة بعيدا عن الاعتبارات العاطفية أو الشخصية، وذلك بهدف تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي لتأصيلها تأصيلا شرعيا وقانونيا يساعد على الوصول إلى معرفة القواعد الشرعية والقانونية الحاكمة لها.

3- المنهج التطبيقي المقارن: استعنا بهذا المنهج باعتبار أن موضوع الدراسة لا يعالج قضية نظرية بحتة وقليلة الحدوث والتكرار في العلاقات الدولية، بل على العكس من ذلك فإن خطورة جرائم الحرب تكمن في تكرار ارتكابها وانتشارها تحت مسميات ومبررات مختلفة، لذلك فقد سعينا عند عرض أية فكرة إلى تدعيمها بالتطبيقات العملية التي تؤيدها وتساهم في زيادة ايضاحها، سواء كانت هذه التطبيقات العملية من واقع الدولة الإسلامية عبر تاريخها في علاقاتها المتبادلة أو من أحكام القضاء والمحاكم الدولية الجنائية، لا سيما التطبيقات العملية للمحكمة الدولية الجنائية وأهم القضايا المنظورة أمامها.

وإلى جانب ذلك استعنا بالمنهج المقارن في كثير من هذه الحالات وغيرها من مسائل محل البحث بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الجنائي؛ وذلك من خلال النظر في مسائل البحث الأصلية الرئيسة، التي يمكن أن يكون لها نظائر في القانون الدولي الجنائي، ثم بيان ما أمكن من أوجه الاتفاق والتشابه، وأوجه الاختلاف والتمايز بين ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الجنائي المذكورة، مع عدم الاغفال للمسالك التي تجعل الدولة الإسلامية في حَلٍّ مما قد تُلزمْ به من قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية.

ومجمل القول أني اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي المؤدي بنفسه إلى معرفة الحقائق، واستقراء الوقائع العملية في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، وفي زمن الصحابة والتابعين، ودراستها وتحليل ما قيل فيها، ثم موازنتها ببعضها والاستنتاج منها، واختيار القول الذي تؤيده مرجحات أخرى خارجية ظهرت لي أثناء البحث، ثم مقارنة هذه الأخيرة بما استقر عليه العمل والفقه الدولي بشأن الحد من جرائم الحرب ومكافحتها بتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها وضمان عدم افلاتهم من العقاب.

سابعا: إجراءات الدراسة

سِرْت في بحث هذا الموضوع - مستعينا بالله تعالى- سالكا الإجراءات والخطوات التالية:

1- اعتمدت التقسيم الموضوعي والتسلسل المنطقي لنقاط البحث وفق التقسيم والتبويب القانوني المعاصر، حيث قسمت الموضوع الى بابين وفصل تمهيدي، وكل باب إلى فصل، وكل فصل إلى مبحث، وكل مبحث إلى فرع، وكل فرع إلى بند، وتحت كل بند أبدأ بـ: أولا، ثانيا، ثالثا، ...، ثم تحت أولا: 1، 2، 3...، ثم: أ، ب، ج ...الخ.

2- أجمع مادة البحث فيما أتمكن من الاطلاع عليه من أمهات كتب الفقه، وتفسير آيات الأحكام، وشروح أحاديثها (السنن)، وكتب المغازي والسير والجهاد التي تعنى بذكر فوائد الأحكام وفتاوى العلماء المعتبرين، وما كان مَظَنَّة لذلك من كتب قديمة وحديثة ذات إضافة، وكل ذلك حسب الاستطاعة، مراعيا مدة البحث.

3- أُمَحِص ما تم جمعه من مسائل وأنقحها، بحيث أثبت ما كان مندرجا تحت موضوع البحث، أو ذا صلة واضحة به، وأدع ما سوى ذلك، ثم أقوم بتقسيم المسائل تحت ما يناسبها من المباحث المذكورة في هيكل الخطة، بعد الاستقراء والتقصي ما أمكن.

4- أُصَدِّرُ الباب والفصل والمبحث- أحيانا- بتمهيد يوضح المراد منه بتعريف يبينه، أو عرض يصوره.

5- التزمت في توثيق المعلومات بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وعملت على اسناد الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها، والتزمت - غالبا - بنقل أقوال كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة، وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد للوفاء بتمام المسألة المبحوثة، وراعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما أخالف هذا، فأقدم المراجع الأقرب إلى استيفاء الفكرة أو الصياغة، ثم الذي يليه.

6- اطلعت على الكتب الحديثة، وبخاصة القانونية، واستفدت منها في جانب القانون الدولي الجنائي النظري والتطبيقي، وأتعرض لذكر مخالفة أو موافقة القانون الدولي الوضعي للتشريع والفقه الإسلامي في نقاط البحث الأساسية.

7- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله العزيز؛ بذكر السورة ورقم الآية في الهامش، وأراعي تمييزها في خطها، محاولا التزام الرسم العثماني ما استطعت إليه سبيلا.

8- قمت بتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية سالكا مسلكا يتناسب مع الطبعات المختلفة للمصادر الحديثة، وقد اعتمدت في ذلك المنهجية التالية:

أ- عند الاستدلال بالحديث، فإني أذكر: مُخَرِّج الحديث، وعنوان كتاب، واسم الكتاب، ثم ترجمة الباب الذي يوجد فيه الحديث، ثم رقم الحديث المتسلسل، ثم رقم الجزء والصفحة مع الاكتفاء بذكر الأرقام دون الرموز؛ فنكتب مثلا: 98/3، ليدل الرقم الأول (3) على رقم الجزء، والرقم الثاني (98) على رقم الصفحة. وإذا أعيد ذكر نفس الحديث في موضع آخر، قلت: سبق تخريجه.

ب- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره عندهما أو عند أحدهما.

ج- الاكتفاء بتخريج الحديث الذي ليس من أحاديث الصحيحين من الكتب الستة، متى كان الحديث المخرج فيها محتجا به، اقتداءً بما درج عليه كثير من الفقهاء والعلماء في ذلك؛ ولكفايته في حصول المقصود، وتحقق المراد.

د- إذا كان الحديث في غير الكتب الستة، فإني أحرص على تَتَبُّع مواضعه من كتب السنة، التي يتيسر الاطلاع عليها ما أمكن.

9- الكتابة بأسلوبي، مع الاستفادة من عبارات بعض أهل العلم، ولا ألجأ إلى النقل الحرفي إلا عند تحقق فائدة في ذلك؛ ككونه مما يصلح أن يكون دليلا لقول، أو تأييدا لآخر، أو ترجيحا بعبارة موجزة قوية، أو بيانا لأمور مهمة، مع سلامة العبارة ووضوحها في الدلالة على المراد.

10- التزمت عند العزو إلى المصادر والمراجع لأول مرة في هامش البحث أن أذكر:

أ- اسم المُؤَلف، اسم الكتاب (العنوان) كاملا، وإذا كان مُحَقَقا أرمز له بـ: تح، وأذكر اسم المحقق، ودار الطبع أو النشر، ثم مكان الطبع، ثم رقم الطبعة وأرمز لها بـ "ط"، ثم تاريخ الطبع، ثم رقم الجزء والصفحة مع الاكتفاء بذكر الأرقام دون الرموز؛ فنكتب مثلا: 20/1؛ ليدل الرقم الأول (1) على رقم الجزء، والرقم الثاني (20) على رقم الصفحة. وما يكون من نقص في البيانات، فالأصل فيه خلو النسخة المذكورة منه.

ب- عند ذكر المصدر أو المرجع مرة ثانية في الهامش، فإني أكتفي بذكر اسم المؤلف، والاسم المشهور أو المختصر للكتاب، مثل (الفروق)، بدل: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ثم الجزء والصفحة.

11- ما نقل بالنص ولم أتصرف فيه وضعته بين عالمتي تنصيص ("")، أو بين قوسين (« »)، وما نقل بالمعنى خلا من ذلك، مع التفريق بين النقلين عند التوثيق في الهامش؛ حيث أقول في الثاني: (أنظر) أو (يُنظر)، أو (بتصرف)، أو (راجع).

12- حرصت على الرجوع إلى الطبعات المحققة تحقيقا علميا موثوقا به، مع محاولة توحيد الطبعة من أول البحث إلى آخره، إلا إذا تعذر ذلك؛ فأستخدم أكثر من طبعة للكتاب الواحد، وهذا قليل.

13- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث ما عدا المشهورين، سواء أكان فقيها أم لا، ولم أترجم للأماكن والبلدان إلا قليلا.

14- شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

15- إذا أطلقت لفظ "الفقهاء" أو "العلماء"؛ فالمراد بهم أهل الفقه والعلم المتقدمون.

16- ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أبرز النتائج المستخلصة منه، وليس بالضرورة أن تكون جميع هذه النتائج مبتكرة، وإنما أُثْبت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ولو كنت مسبوقا إلى بعضها. وحيث أذكر النتيجة ولم أقيدها بالفقه الاسلامي أو القانون الدولي الجنائي فهي مشتركة بينهما، وحيث قَيَّدت تكون مُقيدة في الجانب الذي قيدتها به، ولم أرتب النتائج حسب الأهمية، وإنما سردتها على حسب تسلسل موضوعات البحث في هيكلة الخطة.

17- ذَيلْت البحث بعد ذلك بفهارس اشتملت على:

أ- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة حسب ورودها في السور ترتيبا تنازليا مع الإشارة إلى رقم الصفحة.

ب- فهرس الأحاديث والآثار، مترتبة حسب مواقعها في الدراسة ترتيبا تصاعديا، مع ذكر رقم الصفحة.

ج- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة ترتيبا هجائيا بحسب ألقاب أصحابها أو أسمائهم التي اشتهروا بها، ولم يُعْتَبَر في الترتيب ما سبق المؤلف من مثل: " ابن"، " أبو"، و" أل". وقد تصدر القرآن الكريم هذا الفهرس لشرفه وعلو مرتبته.

هـ- فهرس الموضوعات

ثامنا: خطة الدراسة

اعتمدت في عرض مادة البحث على خطة اشتملت على: مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد بينت فيها: موضوع الدراسة، أهمية الموضوع ودوافع اختياره، إشكالية الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة وإجراءاتها، وخطة الدراسة.

أما الفصل التمهيدي، فقد جاء بيانه من خلال مدخل أولي حاولت فيه الوقوف على الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم القانون الدولي الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثالث: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الأخرى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني.

أما البابان فهما على التالي:

الباب الأول: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ماهية جرائم الحرب وتطورها التاريخي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة والحرب.

المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب باعتبارها علما.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتعريف جرئم الحرب.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجرائم الحرب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم الحرب في الحضارات القديمة

المطلب الثاني: جرائم الحرب في العصور الوسطى.

المطلب الثالث جرائم الحرب في العصر الحديث.

الفصل الثاني: أحكام جرائم الحرب وأسس تقسيمها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسس تقسيم جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأسس تقسيم جرائم الحرب.

المبحث الثاني: أحكام جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: جرائم التعذيب والإبعاد القسري للمدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأحكام جرائم الحرب.

الباب الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب والاختصاص القضائي بإعمالها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقومات المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم العام للمسؤولية.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: المبادئ المُلْزِمَة لإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي (أركان وموانع المسؤولية الجنائية).

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب والمبادئ الملزمة لإعمالها.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي وملائمتها للنظر في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختصاص القضاء الدولي الجنائي المؤقت بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدول الجنائي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب.

أما خاتمة الدراسة، فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الفهارس: وتشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

هذا، والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا على تيسيره وتوفيقه، وما كان فيه من صواب وخير فهو من فضل الله عليَّ وأسأله المزيد من فضله ولا حول ولا قوة إلا به، وما كان فيه من خطأ وخلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بريئان منه، وحَسْبي أني بذلت الجهد بما أرجو أن يكون عذرا وشفيعا لي عن الخطأ والتقصير والنسيان والغفلة. ولست ممن يدّعُون الكمال لأنفسهم أو لأعمالهم، فهذا العمل بشري، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يُشَنَّع والتقصير فيه لا يُجْحَد، فما نار بلا دخان ! والكمال لله تعالى وحده، ولمن عصمه من أنبيائه ورسله (عليهم الصلاة والسلام)، وأنا شاكرٌ لكل ناصح يدلني على خطئي، فمن أعظم المعروف أن ينصح المسلم أخاه فَيُوقِفُه على خلل أو يُصَوِّب له خطأ، ومن صنع لكم معروفا فكافئوه، فجزاه الله عني كل خير.

هذا وأسأل الله العظيم أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (83) واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِبْدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (84) واجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ سورة الشعراء: 83- 84.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي

- المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.
- المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

السياق القانوني يفترض أن يكون هناك قانون جنائي خاص بالجرائم الدولية يحمي المجتمع الدولي والنظام الدولي العام من الاعتداءات الدولية الجنائية، ويفرض العدل الدولي، ويقوم على المبادئ القانونية، وتكون جميع الدول على بينة منه من حيث السلوك الدولي المحرم والعقاب المقابل له. بيد أن هذا لم يمنع إثارة الخلاف حول المصطلح الدال على هذا القانون وعلاقته بمختلف فروع القانون الأخرى.

المطلب الأول: مصطلح القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة لم تكتمل أحكامه بعد نضجا واستقراراً، ولا زالت قواعده في طور التكوين؛ إذ كانت قواعده ضمن قواعد قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، ولما بدأ الفصل بين العمل القانوني التنظيمي الدولي والقانون العقابي، بدأ قواعد قانونية دولية تحدد الجريمة والعقاب عليها عبر محكمة دولية خاصة أطلق عليها محكمة الجنايات الدولية لعام 1998م، ودخلت حيز النفاذ في2002/7/1م، وبدأت تحاكم الأفراد بصفتهم الشخصية[1]. فالقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع الدولي من خلال تجريم أشد الانتهاكات خطورة وملاحقتها أمام قضاء دولي جنائي، يصدر أحكامًا وعقوبات جنائية.

غير أن هذا القانون تحيط بموضوعه عدة مفاهيم غامضة لجهة تحديد موضوعه أو حتى لجهة التسمية، فهناك خلاف بين شراح القانون حول تسمية القواعد القانونية الجنائية التي تطبق في النطاق الدولي والتي تكون أداة ووسيلة للحفاظ على السلم العالمي، والتي تعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وأبرز هذه التسميات: القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الجنائي فوق الوطني، والقانون الجنائي الدولي العام، وقانون الجرائم الدولية، والقانون الجنائي بين الدول[2].

غير أن غالبية الفقه الدولي ذهب إلى وصف هذه القواعد الجنائية بالقانون الجنائي، ولكنهم اختلفوا في ترتيب القانون الجنائي والقانون الدولي، فبعضهم قدم الجنائي على الدولي، وأطلقوا عليها القانون الجنائي الدولي[3]؛ لتغليب الصفة الجنائية على الدولية، وذهب آخرون إلى تفضيل تقديم القانون الدولي على القانون الجنائي، فأطلقوا تسمية "القانون الدولي الجنائي" لتغليب الصفة الدولية على الصفة الجنائية[4]، ونحن نميل

---

[1]- يرى بعض الشراح أن نشأة القانون الدولي الجنائي قد عرف قفزات واسعة منذ بداية البسيطة بعد الحرب العالمية الأولى وبين الحربين، وبشكل خاص في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع ظهور المحاكمات الأولى لأشخاص طبعيين ارتكبوا مخالفات جسمية لقواعد القانون الدولي، ذلك أن أول عقاب دولي خرج إلى حيز التنفيذ كجزاء على الجرائم الدولية، إنما هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية، من خلال محكمتي نورمبرغ بألمانيا سنة 1945م لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي، والثانية محكمة طوكيو سنة 1946م في اليابان لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى- انظر: عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، السياسة الدولية، العدد 161، المجلد رقم 40، عام 2005م، 34- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، 70- 71.

[2]- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1998م، 10- 14- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنات، ط1، 2009م، 15 .

[3]- ومن الكتاب الذين قدموا كلمة "الجنائي على الدولي":

- S. Podgor, Understanding International Criminal Law, Lescis Nescis, 2004 - Antonio Cassese: International Criminal Law, Oxford University Press, USA, 2ed, 2008.

[4]- ومن الكتاب العرب الذين أخذوا بهذه التسمية: عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.

إلى هذه التسمية "القانون الدولي الجنائي"؛ فأغلب شراح القانون يقرون بوجود اختلاف أساسي بين هذين الفرعين من القانون، وإن كان الإجماع لا ينعقد بينهم على تحديد مفهوم واحد للقانون الجنائي الدولي[1].

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الجنائي[2].

القانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه، فهو قانون دولي أولا، ثم بعد ذلك قانون جنائي، لذلك فهو يتصف بالدولية قبل أن يتصف بالجنائية[3].

بيد أنه لا يوجد قانون "Code" اسمه القانون الدولي الجنائي- كما هو الحال في القانون الداخلي- إنما توجد معاهدات دولية تحدد الجريمة والعقوبة والمحكمة المختصة، أطلق على مجموعة القواعد المنظمة لها بالقانون الدولي الجنائي، وقد تعددت تعريفات هذا القانون واختلفت من فقيه إلى آخر؛ فلقد أورد الفقه الغربي تعاريف مختلفة للقانون الدولي الجنائي، من أهمها تعاريف كل من (بلا وجلاسير)[4]. فقد عرفه الفقيه بلا (Pella) بأنه: "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب"، أما الفقيه جلاسير (Glasser) فيعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به؛ أو بمعنى آخر هو مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام".

أما في الفقه العربي فقد تعددت تعريفات القانون الدولي الجنائي، حيث عرفه حسين إبراهيم صالح عبيد بأنه: "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي"[5].

ويعرفه حميد السعدي بأنه: "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي[6].

وعرفه محمد محي الدين عوض بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي، وبالتالي فهو قانون عرفي كأصله، ومصادره هي نفس مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وموضوعه الجرائم التي تقع في المجتمع الدولي كالجرائم ضد السلام... والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب"[7].

---

[1]- انظر: فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م، 34- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2001م، 22-24.

[2]- ذهب بعض الفقهاء إلى أن استعمال كلمة "جنائي" أفضل من استعمال كلمة "العقوبات" المستخدمة في القوانين الداخلية؛ إذ أن ترجمة كلمة Criminal law عربت خطأً إلى قانون العقوبات، والأصح قانون الجنايات؛ أي الجرائم، وليس العقوبات Penalties. فإذا كانت الجناية تمثل جسامة الجريمة وتميزها عن المخالفات والجنح، فإن القانون الدولي لا ينظم المخالفات والجنح، وإنما يتناول الجنايات فحسب. - انظر: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، 24-25.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 18- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، 15 .

[4]- انظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 01، مارس 1965م، 5، 6.

[5]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العبية، القاهرة، ط2، 1992م، 5.

[6]- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971م، 15 وما بعدها.

[7]- حيث تطبق المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي:

أ- الاتفاقيات الدولي والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة - ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال-ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة- د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم؛ وتعتبر

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول: أن القانون الدولي الجنائي في مفهومه الدقيق ينحصر موضوعه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها؛ أي تلك الجرائم التي تنتهك أحكام القانون الدولي، فتصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم الإنسانية الكبرى، والجرائم لا يصدق عليها وصف "الدولية" على هذا النحو إلا إذا كانت كافة عناصرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولي، فهو لا يقتصر فحسب على تعريفها، لكنه يحدد الجزاءات المقررة لها في نفس الوقت، ذلك أن مرتكب الجريمة الدولية هو الدولة وإن ارتكبها شخص طبيعي، فإنه يرتكبها باسم الدولة ولحسابها، فالقانون الدولي الجنائي هو صاحب الاختصاص في حماية النظام العام الدولي من صور العدوان الجسيمة التي يؤثمها القانون الدولي العام ويسميها بالجرائم الدولية[1].

غير أنه لا بد في هذا السياق من ملاحظة أن هناك تلازما بل تعادلا في الواقع بين جانبين أو عنصرين للقانون الدولي الجنائي؛ ونقصد بذلك العنصر الموضوعي والعنصر الإجرائي، فحتى نستطيع القول بوجود قانون دولي جنائي بالمعنى الدقيق لا بد من وجود قواعد موضوعية تجرم الأفعال وتحدد طبيعتها، إلى جانب قواعد إجرائية تحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وسبل المساعدة القضائية تنظمها جهة قضائية معا، فلا يكفي وجود قواعد موضوعية دون وجود قواعد إجرائية، كما يجب أن تكون القواعد الموضوعية والإجرائية معبرة عن إرادة دولية حقيقية في عقاب كل من ينتهك أمن وسلامة المجتمع الدولي وأفراده، فإذا بقيت القواعد الموضوعية دون تطبيق أو كانت هذه القواعد حتى مع وجود جهة قضائية تطبقها ولكنها غير منشأة بإرادة دولية لا نكون أمام قانون دولي جنائي[2].

فالحديث عن واحد من هذه المفاهيم لا يمكن أن يستقيم إلا إذا تضمن في طياته الأخذ في الوقت ذاته بالمفاهيم الأخرى المذكورة، ومن ثمة فإن أي محاولة لتعريف القانون الدولي الجنائي لا بد أن تراعي الشقين (الموضوعي، والإجرائي) اللذين يجب أن يتوافر عليهما هذا القانون؛ وذلك بتجريم وعقاب الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى هدفه في إضفاء الحماية الدولية على حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية والإجرائية، التي تجرم الانتهاكات الخطيرة للقانونين الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني باعتبارها جرائم دولية مرتكبة من قبل الدول أو باسمها أو لحسابها، وتبين المحكمة المختصة بنظرها، وفرض العقاب على مرتكبيها".

هذه الأحكام ومذاهب كبار الفقهاء مصدرا احتياطيا لقواعد القانون. - انظر: محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكييفها والمحاكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد16، يونيو/ يوليو 1993م .

[1]- انظر: عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000م، 5-6- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992م، 7- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 21.

[2]- للتفصيل حول التعريفات التي راعت الجانب الموضوعي والإجرائي للقانون الدولي الجنائي- انظر: عبد الله علي عبد سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010م، 36-58- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، 34- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، 25.

المطلب الثالث: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي[1]

سبق وأن تمت الإشارة إلى الخلاف الدائر بين كتابات شراح القانون حول تسمية القواعد القانونية الجنائية التي تطبق على الصعيد الدولي، فذهب أغلب الفقه الدولي إلى وصف هذه القواعد الجنائية بالقانون الجنائي، ولكنهم اختلفوا في ترتيب القانون الجنائي والقانون الدولي، فمنهم من غلب الصفة الجنائية على الدولية فقدم الجنائي على الدولي فأطلقوا عليها "القانون الجنائي الدولي"، ومنهم من فعل العكس فأطلق تسمية "القانون الدولي الجنائي"[2]، كما أن بعض الفقهاء أخلط بين القانونين، بل إن بعضهم لا يجد أي اختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فلا مجال للتمييز بينهما، والخلاف شكلي لا يعدو عن كونه اختلافا في التسمية[3].

وهذا الرأي - في تصوري- يجافي الصواب كون القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث موضوعه وطبيعته والهدف الذي يسعى إليه عن القانون الجنائي الدولي، فلا يعد صحيحا من الوجهة القانونية السليمة ما يجري عليه العمل في شأن عدم التفرقة بين المسميات والادعاء بأن تقديم صفة الدولي أو تأخيرها عند تسمية الفرع القانوني الناشئ ليس له تأثير في مضمونه وموضوعه، وأن الأمر في النهاية يتعلق بنظام قانوني واحد، وليس نظامين قانونيين مختلفين[4]. فلا يمكن التسليم بهذا الخلط في المسميات واعتبارها من قبيل المترادفات، على أساس أنه إذا كان القانون الجنائي الداخلي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي من الاعتداء عليه، فإن الحاجة تحتم من ناحية أخرى وجود قانون دولي جنائي يسعى إلى حماية النظام العام الدولي من ذات الاعتداءات[5]. فضلا على أنه إذا كان هذا الغموض والخلط في التسميات مبررا في بداية القرن الحالي، فإنه بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدت في العقود الأخيرة التي تلت الحرب العالمية الثانية، بحيث يمكن القول أن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة؛ سواء من حيث الأفعال المؤثمة أو من حيث المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي تلك الأفعال[6]، أضحى من غير المقبول الخلط بين القانونين، لذلك من الضروري

---

[1]- أول من استخدم هذا التعبير القانون الدولي الجنائي هو الأستاذ Jannacone في مؤلفه:
- Diritto Penol International Et Diritto International Pénal, Rivista Pénal, Novembre1946. - Voir A Se Sujet: Glasser, Introduction A L'étude Du Droit International Pénal, Bryltant, Bruxelles, 1954, p04.

[2]- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 34- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، 22-24.

[3]- يقول الأستاذ الفرنسي لومبوا Lombois: "إن الأمر لا يتعلق إلا بالمكان الذي توضع فيه صفة "دولي"، فليس من المعقول أن يكون للمكان الذي توضع فيه كلمة "دولي" هذا الأثر الكبير المتمثل في التفرقة بين علميين مختلفين".
- Voire: Lombois Claude, Droit Pénal International, Dalloz, 2éme Edition, 1979, p18.

[4]- يرجع بعض شراح القانون الدولي استخدام تعبيري القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي بذات المعنى وعدم التفريق بينهما، وخصوصا في الكتابات الإنجليزية، إلى أنه لا مجال في اللغة الإنجليزية لقلب هذا الاصطلاح رأسا على عقب بحيث يقال: Criminal Internation Law؛ فضلا عن أن القانون الدولي يَجُبّ القانون الوطني خاصة في النظام الأنجلو سكسوني، ولذلك يجيء ذكر الوصف الدولي أولا في جميع الحالات. بينما تسمح اللغة الفرنسية بالتعبيرين فيطلق على القانون الدولي الجنائي (Droit International Pénal)، بينما يطلق على القانون الجنائي الدولي (Droit Pénal International)- انظر: منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية بهدف فض الاشتباكات بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، 67، 68.

[5]- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 48.

[6]- انظر: مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002م، 12- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ط1، 2005م، 39.

ترجيح استعمال أحد المصطلحين؛ لأنه من المفيد في الاستعمال والفهم القانونيّن أن تستخدم المصطلحات القانونية استخداما واحدا يعبر عن معنى يفهمه الجميع، ويتطابق في نفس الوقت مع حقائق الأمور وطبائعها، حتى يكون صادقا في الدلالة عليها. وانطلاقا من ذلك يقر أغلب شراح القانون بوجود اختلاف أساسي بين هذين الفرعين من القانون وإن كان الإجماع لا ينعقد بينهم على تحديد مفهوم واحد للقانون الجنائي الدولي، فكلاهما يشكل فرعا قانونيا مستقلا عن الآخر وينتمي إلى نظام قانوني مغاير[1]. فالأول يمس النظام العام الدولي ومجاله الجرائم التي تمس البشرية؛ أي جرائم القانون الدولي، بينما القانون الجنائي الدولي يمس النظام العام الداخلي (قواعد القوانين الجنائية الداخلية)، وتنازع هذه القوانين، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، والثاني فرعا من فروع القانون الجنائي[2].

وإن هذا الفرق في الغرض والمضمون يلاحظ في الفقه الفرنسي على وجه التحديد، حيث إن: "القانون الجنائي الدولي وفق المصطلح الفرنسي؛ علم يدرس تنازع القوانين الجنائية الداخلية والحلول التي تحل بها الدول هذا التنازع سواء من جانب واحد أو باتفاق أو اتفاقية. وبهذا المعنى يكون القانون الجنائي الدولي فرعا من فروع القانون الداخلي، لأن الدول هي التي تسن سياديا القواعد التي تطبق على تنازع القوانين هذا، أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من اتفاقيات. أما القانون الدولي الجنائي فيكشف مجالا مختلفا تماما، فهو لا يعني تنازع القوانين الداخلية بل مجاله هو جرائم القانون الدولي العام؛ أي الجرائم التي تؤثر في الجنس البشري من جرّاء خطورتها البالغة أو طابعها البغيض والوحشي للغاية، ولذلك فالرأي بصفة عامة أن تحديد هذه الجرائم وتوصيفها يدخلان في إطار القانون الدولي، وهذا يفسر سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام دولي لقمع هذه الجرائم"[3].

فالقانون الجنائي الوطني يتميز بطابعه الوطني، فهو ليس قانونا دوليا، وإن استمد بعض قواعده من الالتزامات التي تتعهد بها الدول بمقتضى اتفاقيات أو معاهدات دولية؛ كالاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، والاتفاقيات المتعلقة بحماية الأفراد والممتلكات لقمع تجارة الرقيق الأبيض من النساء والأطفال، ومحاربة تجارة المخدرات[4]، لذلك كان الأصل في هذا القانون أنه: جنائي وطني، يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي؛ أي جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول، وهو ما يثير مشكلة تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة (القانون الواجب التطبيق، وكيفية تحديد التعاون القضائي) حين تمارس سيادتها على إقليمها طبقا لقانونها الوطني أو التزاما بقواعد دولية تهدف إلى الإحاطة بصور الإجرام المنظم للحد من مخاطره التي أصبحت تهدد أمن واستقرار كافة الدول[5].

---

[1]- انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، 57- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 34.

[2]- انظر: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، 12.

[3]- انظر: الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، السنة الرابعة والأربعون، الجزء الأول، المجلد الثاني، 1992م، 134- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، 12.

[4]- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 36-37.

- Voir: André Huet. Et René Koerig. Julin, Droit Pénal International, PUF, 1994, p23.

[5]- انظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 4- عمر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، ط1، 2006م، 97 .

ويتبين لنا مما تقدم وجود فوارق جوهرية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فوصف الدولي أضيف إلى تعبير القانون الجنائي الوطني، لا يبرره سوى وجود العنصر الأجنبي في مجال القانون الجنائي، لذلك كان هذا الوصف (دولي) وصف تابع عرضي لا يمس بالطبيعة الجنائية الوطنية لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي باعتباره قانونا يحكمه مبدأ الإقليمية ويعد تعبيرا عن سيادة الدولة[1].

ويمكن تلخيص الفوارق بين القانونين في النقاط الآتية:

أولا- من حيث الغاية والتبعية: القانون الدولي الجنائي له طابع دولي، سواء من حيث موضوعاته أو مصادره أو قواعده الإجرائية، وهو يسعى إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على صور العدوان الجسيمة التي تشكل اعتداءً عليه باعتبارها جرائم دولية، في حين أن القانون الجنائي الدولي طابعه وطني لا تبرز فيه الصفة الدولية إلا بصفة عرضية، فهو وإن سمي بالدولي فهو قانون وطني في جذوره، وهو يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذا مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها، وهذا ما يبرر تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي، وتبعية القانون الجنائي الدولي للقانون الجنائي الوطني[2].

ثانيا- من حيث الموضوع: القانون الدولي الجنائي يتضمن الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي وتخرق النظام العام الدولي، والتي ترتكب باسم الدولة أو لحسابها، بينما يتعلق القانون الجنائي الدولي بجرائم يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب أنفسهم وتمس بالنظام العام الداخلي، ويعاقب عليها قانون العقوبات الوطني، وإن كان العقاب عليها في هذا القانون انصياعا من الدولة لمعاهدة دولية صار لها قوة القانون[3]. غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن تتحول الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي إلى جرائم تعاقب بموجب القانون الدولي الجنائي، وذلك عندما ترتكب باسم أو لحساب إحدى الدول، سواء بصفة مباشرة من خلال أحد أجهزة الدولة أو إحدى سلطاتها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال أفراد يتصرفون باسمها أو بتشجيع ومساندة منها، حيث يؤدي ارتكابها في هذه الحالة إلى توتر العلاقات بين الدول، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تشكل تهديدا للنظام العام الدولي وتتحول إلى جرائم دولية[4].

ثالثا- من حيث المصادر: تعد قواعد القانون الجنائي الداخلي والتي تصدرها الدولة في حدود ممارستها لاختصاصها الإقليمي في التشريع وتكون ملزمة للمخاطبين بها، هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، وهو ما يجعل نصوصه وأحكامه تمتاز بالثبات والتحديد، في حين تعد مصادر القانون الدولي العام بمشاربها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي[5]، فأحكامه تستخلص من

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 37، 38.

[2]- انظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، 59-61- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 4 - طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية في جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، 146.

[3]- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 40-41 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 50-51.

[4]- انظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، 59-60.

[5]- انظر: عبد الله علي عبر سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 50-54- عبد القاهر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، 54.

العرف الدولي والمعاهدات الدولية كعمل جماعي، وليس داخل مواد التشريع الداخلي لكل دولة[1]. كما أن قواعد الدولي الجنائي هي تعبير عن إرادة المجتمع الدولي لذا قد تتعارض مع سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، فهي لا تملك تعديلها بإرادتها المنفردة ولا يتوقف تطبيقها على إرادتها، أما قواعد القانون الجنائي الدولي فهي من صنع المشرع الوطني وحده وتضعها الدولة بإرادتها المنفردة، فهي تعبير عن سيادة الدولة، لأنها تعد جزءا لا يتجزأ من نظامها القانوني، لذلك يسري عليها ما يسري على كافة قواعد القانون الداخلي[2].

رابعا- من حيث الجهة القضائية المختصة: يثبت الاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم الدولية[3] التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي كقاعدة عامة لمحاكم دولية مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ؛ وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان، وذلك نظرا لأن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليس لاغيا أو معطلا للقضاء الوطني، بل يعد مكملا له، كما أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية قاصر على بعض الجرائم الدولية الأكثر خطورة وجسامة دون البعض الآخر، أما المحاكمة عن الجرائم التي تنتمي إلى القانون الجنائي الدولي فهي من اختصاص المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، وهي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحتها من الجريمة[4].

وعلى ما تقدم يمكن الإقرار بأن القانون الدولي الجنائي هو قانون مستقل بذاته يرتبط بالقانون الدولي العام وبالقانون الجنائي الداخلي معا، ولكنه مع ذلك يظل متميزا بأحكامه وقواعده ومبادئه الخاصة.

---

(1)- انظر: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 9- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 04.

(2)- انظر: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 11- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 41.

(3)- إن المعيار الوحيد الذي يوصف الجريمة بأنها جريمة دولية هو "خضوعها للاختصاص القضائي الدولي الجنائي، أما إذا انضمت ذات الجريمة للاختصاص القضائي الوطني، فلا تعد جريمة دولية وإن كانت تتضمن عنصرا أجنبيا، ومن ثمة فالجرائم الدولية هي تلك الجرائم المقررة بموجب معاهدات دولية، أما الجرائم الدولية التي تقوم على أساس اشتراك عنصر أو عناصر أجنبية كالجاني أو المجني عليه أو كلاهما غير الواردة في المعاهدات الدولية فهذه جرائم وإن أطلقت عليها جرائم دولية، فإنها تعد جرائم عادية لا ينطبق عليها وصف القانون الدولي الجنائي ما دامت تنظر من قبل القضاء الوطني، أما إذا نظرت المحاكم الدولية ذات الجريمة فإنها تكون دولية، وتخضع للمعايير الدولية؛ أي أنها تخضع لإجراءات المحكمة المنصوص عليها في نظام المحكمة الدولية، وليس للإجراءات المقررة في قانون الدولة التي يوجد فيها مقر هذه المحكمة. أما المحاكمة عن الجرائم التي تنتمي إلى القانون الجنائي الدولي فإنها محاكمة تخضع للإجراءات الجنائية المقررة في القانون الوطني، على أساس أنها جريمة من جرائم القانون الداخلي، لذلك لا بد من التفريق بين نوعين من الجرائم الدولية، على أساس أن التسمية الموحدة لهذين النوعين من الجرائم غالبا ما تثير الالتباس والخلط، ونعتقد أن الضرورة تقتضي إضفاء كلمة عادية على الجرائم الدولية التي تخضع للاختصاص القانوني الداخلي فتكون الجرائم الدولية العادية أو كما سماها البعض بالجرائم عبر الوطنية، أو عالمية إذا وقعت في أقاليم تابعة لدول مختلفة، أو جريمة منظمة لأنها في الأصل هي جرائم عادية ارتكبت في نطاق دولي من قبل أفراد بوصفهم كذلك، أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة، لكنها لا تمثل دولة معينة ولا تتصرف باسمها أو لحسابها أو بتحريض أو توجيه منها.

وهذا على عكس الجرائم الدولية بطبيعتها، فهي جرائم ترتكب باسم الدولة أو لحسابها وإن ارتكبت من قبل أفراد ليس بصفتهم الخاصة، ولكن باعتبارهم ممثلين لدولة يتصرفون باسمها ولحسابها، ويكون ذلك من خلال وجود سياسة دولة قائمة على أساس إظهار التشجيع والدعم الإيجابي لمرتكب هذه الجرائم، وبالتالي تخضع هذه الجرائم للقانون الدولي الجنائي وللقضاء الدولي الجنائي كالجرائم التي تمس البشرية والاعتداء على حقوق الإنسان، وذلك لخطورتها وجسامتها، كما قد تخضع هذه الجرائم للقضاء الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتطبق عليها المعايير القانونية الوطنية لا الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإنها تعد امتداد للقضاء الوطني، فالأولوية لهذا القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية التي تخضع أيضا لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية - للتفصيل أكثر راجع: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، 26-27- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 42- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، القاهرة، ط3، 2002م، 159.

(4)- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 51- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 41-42.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الأخرى

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني

الفرع الأول: مظاهر التقارب بين القانونين

أولا- يلتقي القانونان في وحدة الغرض؛ إذ يؤدي القانون الدولي الجنائي في المجتمع الدولي ذات الدور الذي يضطلع به القانون الجنائي الوطني في داخل الدولة، كما أن الحكمة من وجود القانونين واحدة، وهي حفظ النظام وصيانة المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية في مجتمع الدولة الواحدة، أو في المجتمع الدولي بأسره[1]. ونظرا للطبيعة الجنائية لهذين القانونيين فهناك مجموعة من نقاط التقارب بينهما، لا ينبغي أن تكون غائبة عند تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي أو عند تطبيقها بواسطة القضاء الدولي أو القضاء الوطني، بل إن القانون الدولي الجنائي استمد الكثير من مبادئه من القانون الجنائي الوطني وفقا لما استقر عليه في تطوره الحديث، وذلك من خلال تحديده لماهية الجريمة واعتماد مبدأ الجسامة والخطورة في التجريم والعقاب، وكذا تحديد السلوك الإجرامي والمجرم، وما يتعلق بأركان المسؤولية الجنائية وأحكامها[2].

ثانيا- يعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاملات الثنائية أو المعاهدات متعددة الأطراف، وسواء كانت المعاهدات إقليمية أو عالمية[3].

ثالثا- أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التقارب بين القانونيين الداخلي والدولي في المجال الجنائي عندما نص في الباب الثالث منه على: "المبادئ العامة للقانون الجنائي باعتبارها ضوابط للتجريم والعقاب في مجال القانون الدولي الجنائي[4]، ومن ذلك على سبيل المثال، مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ "عدم رجعية التجريم"، ومبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية"، و"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، " و"عدم الاعتداء بصفة مرتكب الجريمة." ..الخ[5].

رابعا- كما يتضح التعاون بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني بما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأن اختصاصها مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، فالمحكمة الدولية الجنائية ليست سلطة

---

(1)-انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 25- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2000م، 8.

(2)- لذلك طبقت محكمة نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي لسنة 1945م من الناحية العملية المبادئ العامة في القانون الجنائي الخاصة بالاشتراك في الجريمة على الجرائم الدولية التي كان منصوص عليها في معاهدة لندن لعام 1945م بطوائفها الثلاث، واعتمدت ذلك لجنة القانون الدولي عند صياغتها للمبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج واعتبرتها جزءا من القانون الدولي الجنائي.
ومن الناحية الشكلية طبقت محكمة نورمبرج مبدأ "المحاكمة العادلة"، واستخلصته لجنة القانون الدولي بما مقتضاه أن لكل متهم في جريمة دولية الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وقد أودع هذا المبدأ في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والمادة (14) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966م- انظر: محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، 14-15.

(3)- انظر: عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ضمن كتاب: ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 27، 28 تشرين الأول 2002م، 104-105.

(4)- راجع المادة (21) وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(5)- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، 29-33.

فوق المحاكم الوطنية ولم تأت لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، بل جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط، وفي الوقت الذي تكون فيه نظم العدالة الجنائية الداخلية غير موجودة أو غير فاعلة[1]. وهو ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، وذلك في فقرتها العاشرة، والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام: "تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[2].

وعلى الرغم من هذا التقارب بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني، إلا أنهما يختلفان في الوجوه الآتية:

الفرع الثاني: مظاهر الاختلاف بين القانونين

أولا- إن التماثل في الدور الذي يؤديه كلا القانونين لا يمكنه أن يخفي أوجه الاختلاف بينهما، فالقانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب يستند على قواعد وإجراءات قانونية معروفة ومكتوبة تصدرها السلطة المشرعة في الدولة، وتكون واجبة التطبيق من طرف المحاكم الوطنية[3]. بينما القانون الدولي الجنائي هو عرفي في أغلب الحالات لم تقنن أحكامه بعد؛ وإن كان عدم التقنين لا ينفي عنه الصفة القانونية، فهو يستمد أحكامه من الأعراف والمواثيق والمعاهدات التي تكشف هذه الأعراف، ليطبق على الدول وهيئاتها العامة وممثليها بناءً على محاكمات دولية[4]، غير أن هذا لا ينفي ما تشهده السنوات الأخيرة من اتجاه ملموس نحو تقنين أحكام القانون الدولي الجنائي سواء الموضوعية أو الإجرائية، وقد حظيت جهود التقنين بدفعة قوية مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ والذي يعد بمثابة تقنين متكامل لمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي[5].

ثانيا- القانون الدولي الجنائي لا يتقيد بحدود دولة معينة، ولا يتوقف سريانه على الإرادة التحَكُّمية أو السلطة التقديرية لدولة واحدة، فهي لا تملك أن تلغيه أو تعدله بإرادتها المنفردة، فلا يكون ذلك إلا باتفاق إرادات الدول[6]، في حين أن قانون العقوبات الوطني أو الداخلي يتقيد بالحدود السياسية للدولة، ويحكمه مبدأ

---

[1]- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، 36- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2010م، 202-203.

[2]- كما تم التأكيد على هذا المبدأ صراحة في نظام روما الأساسي للمحكمة لدولية الجنائية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "تنشأ بهذا محكمة دولية جنائية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2004م، 666.

[3]- انظر: عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، 8-9.

[4]- انظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مارس 1965م، 7- عبد الله سليمان سلمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 9.

[5]- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 26 .

[6]- لذلك نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969/05/23م) على أنه: " لا يجوز لطرف من معاهدة أن يتحجج بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة "، مما يتضح معه أن القانون الدولي الجنائي- باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام- سواء في قواعده الاتفاقية أو العرفية ذو التزام قانوني بالنسبة للمخاطبين به، فيطبق على الدولة حتى ولو ادعت صراحة عدم موافقتها عليه- انظر: رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009م، 125 وما بعدها.

الإقليمية، ويمكن للمشروع الوطني أن يعدله أو يغيره طبقا لما تفرضه ظروف تطبيقه، فهو تعبير عن سيادة الدولة على إقليمها، ورمز لهذه السيادة في الوقت ذاته[1].

ثالثا- يختلف القانونان كذلك من حيث تحديد وصف الجريمة ومرتكبها والمحاكمة عنها، فالجريمة تتحدد قانونا بإضفاء صفة التجريم على الفعل من قبل الجهة المنوط بها التشريع، هذه المؤسسة التشريعية المستقرة في النظام القانوني الداخلي ليست موجودة بذات التشكيل المؤسسي على النطاق الدولي، بل إن الفقه الدولي والمؤتمرات الدولية وكذا المعاهدات الدولية هي التي تمارس دور المؤسسة التشريعية الداخلية على المستوى الدولي، كما أن الجريمة الداخلية لا تمس إلا بالنظام العام الداخلي للدولة، والمسئول عنها في الأصل هو الشخص الطبيعي- فهي ترتكب باسمه ولحسابه- واستثناءً الشخص المعنوي الخاص[2]، ويحاكم مرتكبوها أمام القضاء الجنائي الوطني بناء على الاختصاص الإقليمي. في حين نجد أن الجريمة الدولية تنطوي على خرق ومساس لقواعد النظام العام الدولي، والمسئول عنها هو الدولة أو أحد قادتها أو ممثليها، والتي يلزم لقيامها توافر ركن إضافي لا وجود له في الجريمة الداخلية، وهو الركن الدولي طالما أنها ترتكب بناءً على طلب الدولة وتشجيعها أو على الأقل برضاها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا لدولة أخرى، كما أن المحاكمة عنها تكون أمام القضاء الدولي أو الوطني[3] مع إمكانية خضوعها لمبدأ الاختصاص العالمي[4].

رابعا- تأخذ بعض القوانين الجنائية الوطنية في العديد من الدول بسقوط الجرائم العقوبات بعد مرور مدة على ارتكابها، كما أن الدول تملك حق إعفاء المحكومين من العقوبات على الجرائم التي ارتكبوها. بينما لا يأخذ القضاء الدولي الجنائي الدائم متمثلا في المحكمة الدولية الجنائية بنظام التقادم، ولا تملك أية جهة حق الإعفاء

---

(1)- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 26،27 - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 7.

(2)- فقد اعتنق المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا عام 1957م مبدأ اتخاذ التدابير الأمنية والإجراءات الوقائية حيال الأشخاص المعنوية كتقييد نشاطها أو وقفه أحيانا دون الإخلال بالمسؤولية الشخصية الجنائية لممثليها عن الجرائم التي ارتكبوها، ولذلك أقرت العديد من التشريعات الجنائية الوطنية بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومنها: قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1989م في المواد (80، 122، 123)، وقانون العقوبات السوري في المادة (2/209)، وقانون العقوبات اللبناني في المادة (2/210)، وقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992م في المادة (2/121)، كما تبنى المشرع الجزائري ذات المبدأ بإقراره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة (51 مكرر) من القانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر (66-156) المتضمن قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وهو ما ذهبت إليه في المادة (53) من القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- انظر: محمود الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1969م، 395-396- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010م، 143-146- قانون العقوبات الجزائري مع آخر تعديلات 2009م، تقديم: ت. عبد الكريم، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، 27، 213.

(3)- انظر: حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، 59- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، 7،8- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، 8،9- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 29.

(4)- يعطي مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي- التي تنص عليه- صلاحية معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمام قضائها، وذلك بغض النظر عن موقع المتهمين داخل دولهم، وبغض النظر كذلك عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، وقد تأكد هذا المبدأ بنصوص صريحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وأقره كذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حينما اعتبر أن القضاء الدولي الجنائي لن يكون بديلا عن القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادرا أو راغبا في مباشرة التزاماته الدولية وفقا لقانونه الداخلي - للتفصيل أكثر راجع: أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي دراسة في إطار القانون الدولي العام والإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009م، 352 وما بعدها- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013م، 196 وما بعدها.

من الأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة، فضلا على أن للمحكمة الدولية الجنائية الحق في مراقبة ما يقوم به القضاء الوطني من إجراءات في محاكمة الأشخاص، وفي حالة تقصير أو عجز هذا القضاء عن أداء واجبه، فإن للمحكمة أن تقوم بمقاضاة الأشخاص الذين ارتبكوا جرائم تقع ضمن اختصاصها، بينما لا يملك القضاء الوطني هذه الصلاحية بمراقبة الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الدولية الجنائية[1].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام

يرى جانبا كبيرا من الفقه أن القانون الدولي الجنائي فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام، فهو جزء منه وتابع له، ومن مظاهر هذه التبعية هو وحدة المصادر والأساس القانوني بين القانونين، فالقانون الدولي الجنائي قانون عرفي كأصله، وغير مقنن في الجانب الأكبر من أحكامه، يجد في العرف الدولي مصدره الأساسي، لذلك نجد أن نظام المحكمة الدولية الجنائية قد اعتمد القانون الدولي المصدر الثاني الذي تطبقه المحكمة بعد نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[2].

كما يرتبط القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام ويشترك معه في وحدة الأساس القانوني المتمثل في فكرة العدالة، وفكرة النظام العام، والقواعد الأخلاقية، فهو يسعى إلى حماية مصالح بطبيعتها دولية من خلال منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام[3].

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الجنائي يعد فرعا مهما للقانون الدولي العام، ويشكل جزءا لا يتجزأ منه، وبالتالي فهو على هذا النحو يشكل الشق الجنائي للقانون الدولي العام[4].

وعلى العكس من هذا الرأي، يعتقد جانب آخر من الفقه أن اعتبار القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام كلام غير دقيق، فلا توجد حجج كافية لتبرير ودعم هذا الادعاء، لأن القانون الدولي العام لا يزال قانونا اتفاقيا؛ أي مبني على الاتفاقيات الدولية، أو قائما على العادة أو العرف الدولي، وقد يعتقد البعض لهذا أن القانون الدولي الجنائي من جنسه على أساس أنه ليس قانونا مكتوب كذلك، أو تشريعا مقننا.

ولكن هذا لا يصلح أساسا منطقيا أو صالحا للحكم بما مال إليه هذا الرأي، لأن هناك قوانين جنائية داخلية أيضا تعتمد على العرف لا على الكتابة أو التقنين[5]، كما أن المصادر الأساسية للقانون الدولي الجنائي وإن كانت

---

[1]- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، 37.

[2]- إذا كان الفقه يستند بصفة عامة إلى نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد القانون الواجب التطبيق أمامها لاستنباط مصادر القانون الدولي العام، فإنه في المقابل يمكن وبطريق مواز الاعتماد على نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لنستنبط منه بصفة مباشرة غالبية مصادر القانون الدولي الجنائي، ومن ثمة فعندما لا تجد المحكمة نصا في نظامها فإن المصدر الذي يليه هو القانون الدولي العام، وبالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي العام متعددة ومتنوعة، فإن نظام المحكمة وضع ترتيبا لها؛ إذ تتقدم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة - انظر: عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 37- 38- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، 30-31.

[3]-Voir: Glasser, Droit International Pénal Conventionnel, Bruxelles, 1970, 23.

- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 10- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، 59،60.

[4]- وقد أطلق عليه "فتوح عبد الله الشاذلي" تسمية "القانون الدولي العام الجنائي"- انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، 24.

[5]- كما هو الحال بالنسبة للقانون الإنجليزي المسمى الشريعة العامة Common Law

اتفاقيات دولية، تصبح كالتشريعات الوطنية بمجرد أن تصدق عليها الدولة صاحبة الشأن[1]، ويظهر ذلك جليا في اعتماد المشرع الوطني في كثير من البلدان على المعاهدات الدولية كمصدر أول لتقنين ما نصت عليه من جرائم دولية وما تعلق بها من أحكام، ليمارس القضاء الوطني اختصاصه الجنائي العالمي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وفقا للقانون الوطني نفاذا للاتفاق الدولي[2].

أما القول بأن القانون الدولي الجنائي يحمي المصالح الدولية كما في القانون الدولي العام فهو قول موفق، ولكنه مع ذلك فهو يحمي هذه المصالح بالاعتماد على آليات جزائية تستند في غالبيتها على نفس مبادئ وقواعد القانون الجنائي الداخلي، كما أن القانون الدولي الجنائي لم يعد يقتصر على حماية المصالح الدولية فحسب، بل توسع ليحمي حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، خصوصا بعد أن اعترف للفرد مجازا- حسب بعض الفقهاء- بصفته شخصا من أشخاص القانون الدولي لكونه يشكل موضوعه وغرضه[3]. ولهذا قيل من الصعب التسليم بتبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام[4].

وعلى الرغم مما تقدم، يبدو أن الرأي الأول أكثر وجاهة واتزانا كونه يقدم القانون الدولي الجنائي كأحد الفروع المهمة للقانون الدولي العام، وبالتالي يخضع للقواعد التي ينظمها هذا القانون لاشتراكهما في وحدة المصادر والأساس القانوني، فإذا كان القانون الدولي قانونا تنظيميا بين الدول، فإن القانون الدولي الجنائي يعد قانونا إجرائيا يحدد الجرائم والعقوبات ويفرض الجزاء على المخالفين، فالصفة "الدولية" في القانون الدولي العام تنحصر في العلاقات الدولية، بينما "الدولية" في القانون الدولي الجنائي تتجاوز الحد الذي يتوقف عنده القانون الدولي العام - خصوصا بعد ازدياد أهميته بعد توسعه لإضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان- ليكون هناك الفرد الذي يكون إما جانيا أو مجنيا عليه، لأن مجال تطبيقه يتعلق بالأفراد وتصرفاتهم المخالفة لقواعده ولا يطبق على الدول؛ فالمحكمة الدولية الجنائية تقاضي الأفراد باسم المجتمع الدولي لانتهاكهم وإضرارهم بأمن وسلامة هذا المجتمع وأفراده ولا تقاضي الدول.

---

[1]- راجع: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 5- حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، 1992م، 116-118.

[2]- انظر: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م، 174.

[3]- غير أن اعتراف القانون الدولي بكيان ما على أنه شخص من أشخاصه، وبمنحه حقه من الحقوق، فليس معنى ذلك أن هذا الكيان قد أصبح دولة، وكل ما يعنيه هذا المصطلح "شخص القانون الدولي" هو أن هذا الكيان يستطيع أن يملك حقوقا دولية مهما تضاءلت هذه الحقوق، وإن اختلف في طبيعته وتركيبته عن الدول- راجع: عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة، عمان، ط4، 2000م، 9-11.

[4]- انظر: حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، 116-118- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 10-11- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 5.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

قبل التطرق إلى الصلة بين القانونين، سنحاول أولا تحديد مدلول القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى أوجه الالتقاء والافتراق بين القانونين الدولي الجنائي والدولي الإنساني.

الفرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

البند الأول: مصطلح القانون الدولي الإنساني الوضعي

يعتبر مصطلح "القانون الدولي الإنساني" من أحدث المصطلحات التي استخدمت في القانون الدولي، فقد تطور اسم هذا القانون على مر العصور، فبعد أن كان قانونا للحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية في ظل أحكام القانون الدولي العام التقليدي، أصبح قانونا للنزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي العام المعاصر التي تحرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية- بعد أن أصبحت الحرب خارج إطار القانون وفقا لميثاق الأمم المتحدة-، وعندما تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وذلك عقب مؤتمر طهران عام 1968م شاع استخدام التعبير الذي نتداوله اليوم وهو: القانون الدولي الإنساني، وكان أول استخدام له من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] في الوثائق التي تقدمت بها لمؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة عام 1971م[2]. ومنذ ذلك الحين غدا تعبير "القانون الدولي الإنساني" مألوفا في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[3].

وعلى الرغم من تباين وجهات نظر شراح القانون حول المسمى الصحيح لهذا القانون، فاتجه بعضهم إلى تقديم صفة "الإنسانية" على "الدولية" فاصطلحوا على تسميته بـ"القانون الإنساني الدولي" على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، بينما تبنى البعض الآخر مصطلح "القانون الدولي الإنساني" استنادا إلى أن الصفة الدولية ترجع إلى طبيعة القانون ذاته، وهو ما أخذت به اللجنة الدولية للصليب[4]، لتعرِّفَهُ بأنه: "مجموعة القواعد التي وضعت بموجب المعاهدات أو العرف، والتي يقصد منها أساسا حل المشكلات النابعة مباشرة من نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، والتي تحد ولأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استعمال الأساليب والوسائل في القتال، أو تحمي الأشخاص والممتلكات المتضررة أو التي قد تتضرر بسبب النزاعات المسلحة"[5].

---

(1)- يرجع بعض شراح القانون استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" لأول مرة إلى التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1953م، والبعض الآخر ينسب هذا المصطلح إلى الفقيه "ماكس هوبر" "Max Huber" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، 92- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002م، 17.

(2)- انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1997م، 7.

(3)- انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ضمن كتاب: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008م، 13، 14- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 10.

(4)- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م، 121.

(5)- انظر: فريديك دي مولينان، دليل حول قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987م، 3.

وانطلقا من هذا التعريف، فإن الملامح الأساسية لهذا القانون أنه فرع من فروع القانون الدولي العام له سماته وخصائصه، ومصادره وقواعده ونطاق تطبيقه التي تميزه عن سائر فروع القانون الدولي العام[1]، كما أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على القواعد الإنسانية الواردة في قانون لاهاي- والذي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام وسائل القتل وطرقه وسلوك المتحاربين-، أو قانون جنيف- والذي يسعى إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة-[2]. بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي العام كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[3]، لأن أي تقنين مهما توخى واضعوه الكمال لا يمكن أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تتجدد الأحداث وتصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها، ومن هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد بها نص إلى قاعدة عامة لتتوفر دائما وفي كل الأحوال الحماية للمدنيين وللمقاتلين[4]، لذلك كانت التفرقة بين قانون لاهاي وجنيف ليست حاسمة بل هي تفرقة نسبية؛ فحماية السكان المدنيين من أخطار الحرب وفق قانون جنيف تتطلب منطقيا تنظيم وتحديد طرف القتال وفق قانون لاهاي[5]. والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي عام 1977م الملحقين باتفاقيات جنيف زالت هذه التفرقة؛ إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال دمجت بين قواعد القانونيين في نظام قانوني مركب، وتتضح عملية الدمج هذه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فقد ضم قائمة "بجرائم الحرب" مستمدة من قواعد قانون "لاهاي" وقواعد قانون "جنيف"، ومن ثم لم يعد لهذا التمييز بين القانونين إلا قيمة تاريخية، فليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني يشمل الاثنين معا[6].

وتحقيقا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال حماية "للأشخاص والأموال خلال النزاعات المسلحة، فهو يطبق بعرف النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وبصرف النظر عن دواعي قيام النزاع ونزعه، فلا يقتصر تطبيقه

---

[1]- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 107.

[2]- وقد تم تقنين أحكام قانون لاهاي وقواعده في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، وما لحق بها من الاتفاقيات، والوثائق الأخرى كتصريح سان بترسبورج لعام 1925م الخاص بحضر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، وبروتوكول جنيف لسنة 1925م الخاص بحضر الغازات السامة، واتفاقية عام 1973م بشأن الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، واتفاقية عام 1980م الخاصة بالأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا لعام 1997م الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل استخدام الألغام المضادة للأفراد. أما قانون جنيف فهو يشتمل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولين الملحقين بهما لسنة 1977م، وكذلك بعض الاتفاقيات والوثائق الأخرى الملحقة كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948م، واتفاقية لاهاي لعام 1954م الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب، وكذلك بروتوكولاه الإضافيان- انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، 7-8 - عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامي، ضمن كتاب: دراسات القانون الدولي الإنساني، 262-263.

[3]- وهذا طبقا لنص المادة (2/1)من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م التي تنص على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا المحلق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام"- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 265.

[4]- انظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسات مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991م، 9-10.

[5]- انظر أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، 8.

[6]- انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 12- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، 14- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 435.

على النزاعات المسلحة الدولية والتي كانت تقوم فيما بين الدول فقط قديما، ولكنه يطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يكون أحد أطرافها من الدول[1].

البند الثاني: مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام

لا حاجة إلى القول بأن القانون الدولي وبشكله الحالي قانون حديث النشأة نسبيا، على الرغم من أن العلاقات الدولية قديمة قدم التاريخ، فقد كان في بداية شأنه قانونا أوروبيا خاصا بالأمم النصرانية[2]، وظل على تلك الصفة مدة تزيد على ثلاثة قرون، قبل أن يصبح قانونا يشمل مجموعة أكبر من دول العالم[3].

لذلك فمصطلح القانون الدولي لم يرد ذكره في القرآن أو في سنة أو في كتب التراث الإسلامي، ولم يستخدمه الفقهاء المسلمون، بيد أن عدم استخدامهم لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالأحكام المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض، فقد عرفت الدولة الإسلامية قواعد تحكم علاقاتها واتصالاتها بالأمم والدول الأخرى وقت السلم وفي زمن الحرب، مستوحاة أساسا من الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها ومواردها، أو من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول[4]. ولهذا السبب أبدى الفقهاء المسلمون اهتماما واضحا بتلك الأمور، خصوصا وقد واجهت الدعوة الإسلامية صراعا مع الأمم المجاورة، مما حمل المسلمين على البحث في حالات السلم والحرب وأحكام دار الإسلام ودار الحرب...، وهكذا صارت أحكام الحقوق الدولية جزءا لا يتجزأ من التشريع الإسلامي[5].

وكما لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح "القانون الدولي"، لم يستخدموا كذلك مصطلح "القانون الدولي الإنساني"[6]. ولا غرابة في ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية، وللأوائل من المحدثين

---

(1)- انظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 485- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 108.

(2)- ومن جملة تلك الأحكام أن الكنيسة النصرانية دأبت على اعتبار غير النصارى؛ ولا سيما المسلمين خارج دائرة الوفاء الذي ينبغي أن يلتزم به النصارى حيال الآخرين، فالبابا "نقولا الرابع"(687-692هـ)، والبابا "أربا نوس السادس"(780-782هـ) من بعده لم جدا ضيرا في اصدار فتوى دينية خطيرة مفادها: " **إن الغدر إثم، ولكن الوفاء للمسلمين هو أكبر إثما**"- انظر: محمد حميد الله، مقدمة تحقيق كتاب: أهل الذمة لابن القيم الجوزية، دمشق، سوريا، 1961م، 81.

(3)- حيث لم تُقبل الدولة العثمانية في حظيرة العائلة الدولية والاعتراف لها بالأهلية والصلاحية للانضمام إلى مجموعة الدول التي ينظم علاقاتها القانون الدولي العام، إلا بموجب معاهدة صلح باريس سنة 1856م، وبعد ذلك بنصف قرن قُبِلت اليابان- انظر: مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975م، 89،9 - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 404.

(4)- انظر: أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، 1- زيد بن عبد الكريم زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، 1425هـ، 8.

(5)- انظر: سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامي وأوضاع المستأمنين، ضمن كتاب: "التشريع الدولي في الإسلام"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1997م، 71.

(6)- هذه التسمية تسمية حديثة، لم يرد ذكرها بهذا اللفظ في كتب التراث الإسلامي بشكل عام، كالفقه والمغازي، والتفسير والحديث...الخ، فقد استخدم فقهاء المسلمين عبارات أخرى بخصوص ما يجب على الجيش مراعاته من قواعد أخلاقية أثناء الحروب والنزاعات، فعمد علماء الحديث والفقهاء إلى إفراد أبواب خاصة في مصنفاتهم لهذا الجزء من الفقه:

- فقد خصص السرخسي" لذلك: "باب معاملة الجيش مع الكفار"في كتابة القيم" المبسوط"، وهذا علاوة على كتابي "السير الكبير والصغير "لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/804م)، كما تناول الإمام الشافعي (204هـ-816م) هذا الموضوع في كتابيه "الأم" و"الرسالة"؛ حيث تناول الأحكام المتعلقة بالصلح والأمان ومسألة مال الحربي والمستأمن، كما بحث كذلك بعض فقهاء الشافعية تلك المسائل في فصل: "مكروهات ومحرمات ومندوبات الجهاد وما يتبعها (الشافعي الصغير: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، 8).

والمفسرين والفقهاء والمؤرخين اصطلاحاتهم التي تتلاءم مع ظروف زمنهم؛ فقد استخدموا اصطلاحات تشمل أحكام ذات صلة بما يجب مراعاته من أخلاق وقواعد أثناء الحرب مثل: أحكام الجهاد، وأحكام القتال، وأحكام الحرب واليسر والمغازي، وهو ذات الخلاف في استخدام القانونين لمصطلحات ذات خصوصية كقانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، والقواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني، وما تشتمل عليه من أحكام للدلالة على حماية حقوق الإنسان زمن الحرب[1]، من ثم لا يرى المتأخرين من علماء الإسلام حرجا في استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" لتتناول الأحكام التي يتناولها فقهاء القانون الدولي المحدثون؛ فالاختلاف لا يعدوا أن يكون من حيث الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول علماء الشريعة[2]. لذلك لم يغفل الإسلام وفقهاؤه التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، فالمسلمون في ذلك ملتزمون بالأوامر الإلهية، والتوجيهات النبوية - والتي هي أكثر من أن تحصى- قال تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]، فقد حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة (من جرحى، ومرضى، وقتلى، وأسرى، ومدنيين...) الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية، علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية، كما وضع الإسلام قيودا بشأن طرق ووسائل القتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية؛ ذلك أن الحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها فهي تتسم بالرحمة والفضيلة، فأعمالها لا تبدأ إلا بعد الإعلان أو النبذ على سواء، وإن اشتعل أُوارُهَا فلا يجوز قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى، فالإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته[4]، لذلك قال الصحابي ربعي بن عامر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لملك الفرس حين سأله عن سبب الفتوحات الإسلامية، فقال: "إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[5].

- ومنهم من بحث ذلك تحت عنوان: "في وجوه القتال"؛ كابن جزيء الغرناطي في مؤلفه: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، وبحث آخرون ذلك تحت "باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام؛ كالشيخ الطوسي في كتابه "تهذيب الأحكام في شرح المقنعة". بينما بحث الإمام النووي ذلك في باب عنونه بـ: "في كيفية الجهاد وما يتعلق به" في مخطوطة روضة الطالبين"، وبحثه ابن رشد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحت عنوان: "ما يجوز من النكاية في العدو"، وغيرهم من الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع في مصنفاتهم تحت عناوين وأبواب مختلفة: كالسير، والجهاد، والأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية- انظر: أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م، 107- سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامي وأوضاع المستأمنين، 71- 76.

[1]- انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي: تنزيل، فتطبيق ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، 41-42.

[2]- وإن هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامي للجهاد والسير، والمفهوم التقليدي أو حتى الحديث لقانون الحرب وللقواعد التي تبرر مشروعيته؛ ففي حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح، ولكن في الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب - انظر: جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 201-202- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، 44.

[3]- سورة البقرة: 190.

[4]- انظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامي، 263-264- اللواء سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية إسلامية، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، 115- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، 165.

[5]- الطبري(محمد بن جرير أبو جعفر)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، 401/2.

وبجملة ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه: مجموعة القواعد والأحكام الشرعية العملية - المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد- التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته وحقوقه الأساسية وقت النزاع المسلح، كما تقيد حق أطراف هذا النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم".

هذا، وبإمعان النظر في تعريف كلا من القانونين الدولي الجنائي والدولي الإنساني يمكن الوقوف على أوجه الالتقاء والافتراق بينهما على النحو الآتي:

الفرع الثاني: أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

البند الأول: أوجه الالتقاء بين القانونين

أولا- أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد وهو القانون الدولي العام، ويستقيان مصدرهما من الاتفاقيات والأعراف الدولية، ويلتقيان في الوحدات المخاطبة بأحكامها، فهي الدول والأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية.

ثانيا- أن مضمون الحماية في كلا القانونين هو حماية شخص الإنسان من أن يكون محلا لجريمة دولية، وكلاهما يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلم للفرد الإنساني على المستوى العالمي، لذلك فهما يشتركان في تجريم مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان، حيث يجرم القانون الدولي الجنائي من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها[1]. خاصة وأن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب من خلال وضع القانون الدولي الإنساني لقواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة[2]، وتؤكد السوابق القضائية الدولية في المجال الجنائي مدى التداخل والتفاعل بين القانونين، وذلك من خلال اعتماد ميثاق المحاكم الدولية الجنائية على مبادئ القانون الدولي الإنساني أو ما كان يعرف بقانون لاهاي بالنسبة لميثاق محكمتي نورمبرغ، و"طوكيو"- حيث استخدمت ولأول مرة مصطلح، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان -، وعلى اتفاقيات جنيف 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما 1977م بالنسبة لميثاق محكمي يوغسلافيا ورواندا، في تجريم للأفعال المحظورة والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب. وقد اكتملت دائرة التقارب حد التداخل بعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998م، والتي عرفت المادة الثامنة (08) منه جرائم الحرب بأنها: " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لهما "، وهو ما يوحي بمدى استفادة القانون الدولي الجنائي من رصيد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة (قانون الحرب) سواء من خلال النصوص المتعلقة بالعمليات العسكرية أو حماية ضحايا الحروب.

---

[1]- انظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، 64،65 - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، 27.

[2]- انظر: إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، 26.

لذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد روافد القانون الدولي الجنائي في شقه الموضوعي[1]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن نلاحظ أن صرح القانون الدولي الإنساني أصبح أشد قوة بفضل الإضافات المهمة التي حصلت على القانون الدولي الجنائي، وبصورة خاصة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي ستكون ضمن اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، باعتبارها الأداة القضائية الدولية المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لتشكل المحكمة الدولية الجنائية بذلك الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي[2].

ويذهب فريق من شراح القانون إلى أن هذا التداخل والتفاعل بين القانونين قد يصل لمنتهاهُ ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني بما قد يكون قانونا واحدا يلبي مصلة المجتمع الدولي، التي تقتضي إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يضفي عليها طابعا جنائيا آمرا؛ لتشكل قانونا دوليا جنائيا في شقه الموضوعي يعمل به في إطار القضاء الدولي الجنائي[3].

البند الثاني: أوجه الافتراق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني:

بالرغم من أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تعمل على دمج القانونين لدرجة التكامل، إلا أن هناك بعض الاختلافات والفواصل التي تنبع من طبيعة كلا منهما، فالقانون الدولي الإنساني ذو نزعة إنسانية هدفه الأساسي حماية ضحايا الحروب ومساعدتهم، بينما القانون الدولي الجنائي فطابعه جنائي، هدفه الأساسي محاربة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية في السلم أو في زمن الحرب من خلال ملاحقتهم قضائيا، وترتب على ذلك اختلافات عدة منها:

أولا- لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالعرف يكتسي أهمية خاصة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد أقر القضاء الدولي بالصفة العرفية لقواعده، وتعد أحكامه قواعد آمرة، فهو يجد مصادره في الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بالحرب (قانون لاهاي وجنيف). أما القانون الدولي الجنائي فهو مدين بوجوده إلى القانون الجنائي الوطني ويستمد منه أصوله موضوعيا وإجرائيا، لذلك تنحصر مصادره في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[4].

ثانيا- أن نطاق القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاق القانون الدولي الإنساني، من حيث نطاق التجريم أو التطبيق أو المساءلة، فالقانون الدولي الجنائي يجرم الأفعال التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، وكذا الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي. بينما يقتصر مجال التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان وأمواله (كجرائم الحرب والجرائم ضد

---

[1]- انظر: عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 27 و28 تشرين الأول 2002م، 111- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، 26-27.

[2]- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 56- عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 113.

[3]- انظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، 51- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، 32- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، 27.

[4]- انظر: أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، 41 - عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 103- 104.

الإنسانية)، لذلك يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك الخاضعة للقانون الدولي الإنساني[1].

أما من حيث نطاق التطبيق، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ويهدف للتخفيف من ويلات الحروب من خلال حماية فئات من الأشخاص والممتلكات، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتجريم استخدام بعض الأسلحة. في حين لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح، بل يطبق- في الغالب- بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها؛ فالقانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثرا أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني زمن الحرب، كما يمكن أن تسري أحكامه أيضا على جرائم تقع زمن السلم، فجرائم انتهاك حقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية تخضع للقانون الدولي الجنائي وإن لم ترتكب في حالة حرب أهلية أو دولية[2].

أما من حيث المساءلة، فالقانون الدولي الجنائي يختص بمحاكمة المتهمين المدنيين والعسكريين الذين يرتكبون الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998م. ويتحمل هؤلاء المتهمين المسؤولية المدنية والجنائية عن تصرفاتهم دون تحمل دولتهم المسؤولية القانونية الدولية، فالمحكمة الدولية الجنائية لا تحاكم الدول. بينما يختص القانون الدولي الإنساني بمساءلة العسكريين فحسب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، كما يمكن للدول أن تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكب طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ثالثا- يعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، وسواء كانت المعاهدات إقليمية أو عالمية، كما أن القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل، في حين لا يواجه القانون الدولي الإنساني مثل هذا التشعب، ومواثيقه عالمية ارتبطت بأهمها معظم دول العالم تقريبا، فهو لا تهيمن عليه تلك المبادئ، فلا يقر بشرط المشاركة الجماعية في معاهداته فهي تطبق حتى إذا لم يصادق عليها، ولا يقوم تطبيقه على مبدأ المعاملة بالمثل، فلا بد من احترام قواعده وأحكامه وإن انتهكها الطرف الآخر[4].

ومما تقدم يتضح أن استقلالية كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي عن الآخر لا تقف حائلا دون التأثير المتبادل والتفاعل بينهما، فأساس العلاقة التي تجمع بين القانونين تتمثل بافتقار القانون الدولي الإنساني إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه، فعلى الرغم من التطور الذي حصل على أحكامه بإبرام اتفاقيات جنيف عام 1949م والبروتوكولين الإضافيين عام 1977م ظل القانون الدولي الإنساني مفتقدا إلى هذه

---

[1]- انظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، 65.

[2]- انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، 315- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنساني، 32 .

[3]- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنساني، 32-33.

[4]- انظر: عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 104- 105- محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، 34.

الآلية الدولية، ولقد جاء القانون الدولي الجنائي ليسد هذا الفراغ والنقص الموجود في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان زمن الحرب؛ ليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية الحقوق الإنسانية وفرض العقوبات على منتهكيها.

وبذلك يمكن القول أن دور القانون الدولي الجنائي هو دور مكمل للقانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية عموما زجرا ووقاية.

الباب الأول

جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي

- الفصل الأول: ماهية جرائم الحرب وتطورها التاريخي.
- الفصل الثاني: أحكام جرائم الحرب وأسس تقسيمها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي .

الفصل الأول

ماهية جرائم الحرب وتطورها التاريخي

- المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.
- المبحث الثاني: التطور التاريخي لجرائم الحرب.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

شهدت البشرية منذ أن أرسل الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام إلى الأرض سلسلة غير متناهية من الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، التي لم تكن لها قواعد تحكمها، فكان هم الدول في وقت الحرب هو الانتصار بأي ثمن وبكل وسيلة، ولم تكن المعارك إلا مثالا لوحشية البشر حينما لا يحكمهم قانون، فتفتقت قريحة الإنسان في ابتكار أفظع وأبشع الجرائم والوسائل التدميرية.

ولقد حاولت البشرية وضع حد لتلك الجرائم، وما فتئت الأديان والرسالات السماوية تهذب نوازع البشر وتحاول جاهدة استئصالها، إلا أن هذه النوازع تبدو عصية على الاستئصال وإن كانت قابلة للتخفيف والتحجيم، فأخذت العوامل المختلفة من دينية واجتماعية وإنسانية تعمل على ذلك للحد من قسوة الحروب ولجم طاقتها التدميرية[1]، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، وأن تكون الجراح أخف ما يمكن أن تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر محتملا بالقدر المستطاع. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يشهد تحركا مكثفا للحد من جرائم الحرب وويلات الحروب على الأمم والشعوب إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن محاكمات نورمبرغ تعتبر تجسيدا عمليا للمعاقبة والمحاسبة على الفظائع التي ارتكبت والويلات التي حلت على القارة الأوروبية، وقد أدى كل هذا إلى تطور قواعد قانون الحرب، فحصرت آثار الحرب في أضيق نطاق، وبطلت قاعدة الحرب القديمة: "أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى" وحل محلها القانون الجديد: "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"[2].

ومع ذلك يسجل التاريخ للشريعة الإسلامية الغراء سبقها إلى إضفاء وحماية الأبعاد الإنسانية في الحروب منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام؛ فهي أول شريعة تحرم وتجرم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية، وهذا بعد أن أقرت أن علة خلق البشر هي فكرة وحدة الوجود الإنساني والتراحم بين البشر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]. وللتأكيد على أن التآلف والمودة والتعارف هي الغاية من خلق البشر يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾[4]. ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية هي أول من أوجد فكرة جرائم الحرب؛ إذ حرمت استهداف غير العسكريين بالأعمال القتالية، وعدت استهداف الأعيان المدنية من قبيل الإفساد في الأرض، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَولُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ويُشْهِدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وهُو أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وإِذَا تَولَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الْحَرْثَ والنَّسْلَ والله لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[5].

---

[1]- انظر: عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979م، 199- عبد المجيد الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والعشرون، أكتوبر 2006م، 220-221.

[2]- انظر: جان. س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره، ومبادئه، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، 2000م، 49- عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ، 199.

[3]- سورة النساء: 1.

[4]- سورة الحجرات: 13.

[5]- سورة البقرة: 204-205.

فالأعمال والتصرفات التي يأتي بها المقاتلون أثناء القتال من ضرب، وقتل، وتدمير، وإتلاف رغم كونها مباحة إلا أن لها حدودا لا يجوز الخروج عنها؛ لأن الحرب في الإسلام لم تبح إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1]. وعلى ذلك يجب أن تكون أعمال القتال مقصورة على المقاتلين وعلى أموالهم، وفي ميدان القتال[2]، ولا يجوز الخروج إلى غير ذلك، وإلا اعتبر جريمة تستوجب على صاحبها المسائلة الجنائية والعقاب.

ولبيان ما سبق، لا بد من الوقوف على دلالة مصطلح جرائم الحرب، وذلك من خلال تعريف كل من الجريمة والحرب، على أساس أن مصطلح جرائم الحرب في اللغة العربية مركب إضافي، والباحث لم يجد في المعاجم العربية بحسب بحثه- القاصر- تعريفا مركبا لهذا المصطلح، وجاء تعريفها بتعريف الجزئين؛ الجريمة والحرب، كما سيأتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة والحرب

الفرع الأول: الجريمة لغة واصطلاحا

البند الأول: الجريمة لغة

الجرم هو التعدي أو الذنب، والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة أو الجرم أصلها: جرُم، يجَرم، جرما، واجترم، وأجرم، فهو مجرم، وجريم. وأجرم؛ يعني جني جناية، وقد استعملت الجناية بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص أو العقاب[3].

وخص هذا اللفظ عند العرب في الكسب الآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[4]، كما يصح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[5].

وقد جاءت كلمة "جرما" بمعنى الذنب في قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ):« أعظَمُ المسلمينَ جُرمًا مَن سأَل عن شيءٍ لم يُحرَّمْ على المسلمينَ، فحُرِّمَ عليهم من أجْلِ مسألتِه »[6]. قال القاضي عياض(رحمه الله):" المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين، لا الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه"[7].

ومما تقدم يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تدور حول معنى واحد، وهو الذنوب أو الآثام، فالله تعالى نهي كل فعل غير مشروع سواء وقع بصورة إيجابية أو سلبية، وكل من يقترف ذلك يعتبر مجرما، لأنه خالف الحق والعدل والطريق المستقيم، مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كنهها وكيفيتها طبقا لما وضعه الشرع وبينه.

---

(1)- انظر: عبد الحميد أبو زيد، السلم والحرب في الإسلام، 2001م، 220- عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام جرائم الحرب، 223.

(2)- انظر: محمد أو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2004م، 220.

(3)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 91/12- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 27/4- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 118/1- أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ط2، 1409هـ، 118/6.

(4)- سورة المائدة: 08.

(5)- انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، 23.

(6)- مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الفضائل، باب: توفيره عليه السلام وترك إكثار السؤال حديث رقم: 2358، 1831/4.

(7)- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 110/15.

البند الثاني: الجريمة اصطلاحا

أولا- الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

تقدم أن الجرائم محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية في أنه يجب أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2].

وعند التأمل في هذا التعريف، نجد أن الفقهاء جعلوا جوهر الجريمة أنها" محظور شرعي"؛ أي "فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به"، ويعني ذلك أن "الحظر الشرعي" أو "عدم المشروعية" ركن للجريمة، فلا جريمة في سلوك لا يناقض نهيا أو أمرا[3]. أما القول بأن الجريمة قد زجر الله عنها بحد أو تعزيرًا، فهو يتضمن إشارتين على سبيل المثال لا الحصر؛ الإشارة الأول تتعلق بلفظ الجلالة سبحانه ذلك لأن مصادر الزجر عن المحظورات في الفقه الإسلامي ثلاثة، القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما يصدر عن ولي الأمر من تعازير. والإشارة الثانية تتعلق بمصطلح "الحد" فقد يكون الزجر عن المحظورات بعقوبة الحد أو بعقوبة القصاص أو الدية أو بعقوبة تعزيرية.

وبناءُ على هذا التوضيح يمكن تفصيل تعريف "الماوردي"؛ بحيث يصبح تعريف الجرائم: محظورات شرعية زجر الله ورسوله وولي الأمر عنها بعقوبة حد أو قصاص أو تعزيز"، ومن ثمة فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل او الترك عقوبة فليس بجريمة[4].

وتنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير[5]. وقد تقدم عند التعريف اللغوي للجريمة أن الفقهاء(رحمهم الله) لم يتعارفوا على هذا المصطلح، وإنما تعارفوا على لفظ الجناية، وهي اسم لفعل محرم شرعا سواء أكان من مال أم نفس، لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة على النفس والأطراف من الآدمي، سواء أكان قتلا أم ضربا أم جرحا أم غير ذلك[6]. وقد خصها بعض الفقهاء بما وقع من جرائم الحدود والقصاص[7].

وإذا غضضنا الطرف عما تعارف عليه الفقهاء عن إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون بعض، أمكننا القول أن هناك تطابق واتفاق عند بعض الفقهاء إلى الحد الذي أصبح فيه اللفظان مترادفان. ومن هنا كان إطلاق لفظ الجريمة في مختلف الموضوعات على كل ما هو مؤثم شرعا، لكن مع التأكيد على أن لفظ الجريمة

---

(1)- الماوردي، الأحكام السلطانية، 219

(2)- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 66/1- مصطفى الرافعي، أحكام الجرائم في الإسلام، الدار الإفريقية العربية، 17.

(3)- نستخلص من ذلك أن نظرية عدم المشروعية، أو نظرية المركز الشرعي للجريمة قد عرفت في الفقه الإسلامي، واستند إليها في استخلاص العديد من القواعد- انظر: محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م، 5.

(4)- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 66/1- حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، 13.

(5)- انظر: السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 453/2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 78/1.

(6)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، 286/8- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 84/27.

(7)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 327/8- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، 97/6.

أعم وأشمل من لفظ الجناية[1]. وهذا ما أدركه الفقهاء المعاصرون، حيث عرف بعضهم الجناية بأنها:" اسم لفعل محرم سواء وقع على نفس أو مال أو عقل أو عرض"[2].

ومما تقدم يترجح لنا أن الجريمة هي عصيان الله بفعل محظور- بالفعل أو الترك- زجر الله عنه بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيرا على فعله جزاءً في الدنيا أو عذابا في الآخرة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[3].

ثانيا- الجريمة في الاصطلاح القانوني:

عرف بعض الفقهاء القانونين الجريمة بأنها:" فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[4]. وعرفها بعضهم أيضا بأنها:" ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي، منسوب إلى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن يتقاضى عنه عقابا معينا في القانون"[5]. وعرفت كذلك بأنها "سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي"[6]. وهذا السلوك قد يكون إتيان فعل أو الامتناع عن إتيان فعل، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون السلوك معاقبا عليه طبقا للقانون، حتى تكون هناك جريمة. فالجريمة إذن هي:" كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيا كإتيان فعل مجرم معاقب على فعله، أم سلبيا كترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، عمديا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائيا"[7]، كما تبين أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وبهذا يؤكد القانون الوضعي ما أقره الفقه الإسلامي حول المعنى العام للجريمة، بأنها "فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي".

البند الثالث: المقارنة بين الاصطلاحين الفقهي والقانوني للجريمة

يذكر عبد القادر عودة (رحمه الله) في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون، فيقول:" وتتفقان كذلك في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها وضمان بقائها"[8].

---

[1]- يقسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام:

أ- جناية على النفس مطلقا، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس؛ أي القتل بمختلف أنواعه.

ب- جناية على ما دون النفس مطلقا، وبدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه، وهي الضرب والجرح.

ج- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد به الجناية على الجنين- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 5/2.

[2]- انظر: عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 56.

[3]- سورة المدثر: 38-47.

[4]- انظر: نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، 34- حسن حسين محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 26.

[5]- الفاضل محمد، المبادئ العامة للقانون الجنائي، 18.

[6]- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، 43.

[7]- انظر: خضر عبد الفتاح، الجريمة، مطبوعات معهد الإدارة العامة- الرياض، 1405هـ، 12- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 66/1.

[8]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 71/1.

كما أن الشريعة الإسلامية ممثلة في علماء الفقه الإسلام قد اتفقت مع شراح القوانين الوضعية فيما يتعلق بالعقوبة، وضرورة وضع عقوبة مناسبة لذلك الجرم وملائمة له، إلا أنها اختلفت معها في تقرير العقوبة.

ولكن على الرغم من هذا الاتفاق الظاهر عما قرر الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، نلاحظ أن هناك خاصيتين أساسيتين تجعلان من هذا التقارب تباعدا وهما:

الخاصة الأولى: يعتبر الفقه الإسلامي الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، لذا فإن الشريعة الإسلامية تعاقب كل الأفعال التي تمس الأخلاق لقوله تعالى ﴿وإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

أما القوانين الوضعية فهي تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما، إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام. حيث تعالت الصيحات من قبل القانونيّن في العالم الأنجلو سكسوني- بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية- إلى إخراج كل ماله صلة بالدين والأخلاق من نطاق التجريم بحجة أنه:

- يجب أن نجعل الأخلاق خارج نطاق القانون في تنقذه، وبالتالي يمكن تطويره إلى الأفضل.

- يجب ألا نجعل القيم الخاصة بأحد الأديان السماوية التي وراء بعض نصوص التجريم والموجهة له، تطغى على القيم الأخرى في المجتمع ما دمنا ننادي بأن حرية العقيدة مطلقة، لأن ذلك يتضمن تمييزا يرجع إلى الدين.

- يجب أن تتولى ما تحويه الأديان والأخلاق من قيم المؤسسات الدينية والجمعيات الخيرية، وغيرها من الجهات المختصة بالإسعاد العائلي والخلقي.

ومع أن هذه الدعوة قد خرجت في بداية الستينات على يد الكاتب والقانوني الإنجليزي "ولفدن"، إلا أنه بسببها قد أُخرِجَ من القانون الإنجليزي كل ماله صلة بالدين والأخلاق من نطاق التجريم[2]. وهو الأمر الذي جعل أغلب التشريعات القانونية الوضعية عربية كانت أم غربية لا تحرم ولا تعاقب على كثير من الجرائم كالزنا، وشرب الخمر والسكر، ورمي المحصنات، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، كما تعاقب على مجرد شرب الخمر حتى ولو لم يسكر شاربها، لأنها تنظر إلى الجريمة من الناحية الخلقية، ولأن المحافظة على الأخلاق تعني المحافظة على الصحة والأعراض والأموال والدماء، وحفظ الأمن والنظام العام[3].

الخاصة الثانية: من الخلاف بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، أن قواعد التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي هي جزء من القواعد الشرعية عامة، ومن ثم كانت له ذات مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل الفقه الاسلامي يرتكز في جوهره وأصله على الوحي الرباني فهو ليس بشري الطابع، ومهما حصل فيه من تنوع في الأحكام إلا أن مصدره في النهاية هو الله تبارك وتعالى، فالجريمة وحدودها في الشريعة الإسلامية حدّها العليم الخبير وبينها لعباده، وهو أعلم بما يصلحهم. أما مصدر القوانين الوضعية فهي من صنع البشر الذين من طبيعتهم النقص والضعف، وتأثرهم بالأهواء والشهوات[4].

---

[1]- سورة القلم: 4.

[2]- انظر: محمد محي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، الرياض، 1428هـ، 1/177- 179.

[3]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/70-71- محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلامي دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، 25- محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2005م، 15.

[4]- انظر: محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، 25-26- عبد القادرة عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/71-73- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 68.

ويترتب على ذلك ثبات القواعد الشرعية واستمراريتها، حتى ولو تغير الحكام واختلفت أنظمة الحكم، الأمر الذي يكسبها التزاما واحتراما تاما سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بحيث يستوي في هذا الاحترام الحاكم والمحكوم، لأن الأحكام الإلاهية ذات خشية في اجتناب النواهي وترك المعاصي والابتعاد عن الخطيئة والجرائم، وهي خشية من عقاب الله تعالى، لكونه عز وجل: ﴿والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿وكَانَ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[2]، وانتقامه في الدنيا لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].﴿والله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[4]. والتي تنعدم في القوانين الوضعية[5].

وأخيرا يمكن القول أنه بالإضافة إلى الطابع الديني للشريعة الإسلامية- باعتبارها جوهر الدين الإسلامي- فإن لها طابعا آخر، فهي نظام تشريعي متكامل، ولها سندها من منطق سليم، ولها أسسها من قيم اجتماعية، ولها أهدافها من مصالح المجتمع تهدف إلى تحقيقها، ومن ثم كان لها طابع حضاري، وكانت لها صلاحيتها للتطبيق المستمدة من سندها المنطقي وقيمها الاجتماعية وأهدافها الحضارية، استقلالا عن طابعها الديني الأصيل.

ومن هذه الوجهة كان متصورا أن تطبق الشريعة الإسلامية في مجتمع غير إسلامي، أو في المجتمع الإسلامي على غير المسلمين من أفراده، وعلى الأجانب الذين يوجدون على أرضه.

الفرع الثاني: تعريف الحرب لغة واصطلاحا

البند الأول: الحرب لغة

الحرب بفتح الحاء وسكون الراء هي نقيض السلم، ولفظها مؤنث، وقد تُذَكر وجمعها حروب. جاء في المعجم الوسيط، الحرب: القتال بين فئتين؛ بمعنى المقاتلة والمنازلة، وحرب، بفتح الحاء والراء معا؛ تأتي بمعنى الويل والهلاك[6]. وتدل كلمة الحرب على القتال بالمعنى المادي على نشوبها، وأحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر[7]. وقد وردت كلمة "حرب" في القرآن الكريم في ستة مواضع بصيغة الفعل والمصدر، بمعنيين اثنين: **أحدهما:** بمعنى الكفر والعصيان أو العذاب بالنار، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله ورَسُولِهِ﴾[8]؛ يعني بالحرب الكفر، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله ورَسُولَهُ﴾[9]؛ ويعني بالمحاربة الكفر بالله ورسوله(صَلَّى اللَّهُ

---

(1)- سورة البقرة: 282.

(2)- سورة الأحزاب: 52.

(3)- سورة الأنعام: 165

(4)- سورة البقرة: 202.

(5)- انظر: وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية: إجراءاتها والقضاء المختص، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010م، 166.

(6)- ابن منظور، لسان العرب، 1/ 302- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 164/1.

(7)- دائرة المعارف الإسلامية، مجلد13، 420.

(8)- سورة البقرة: 278-279

(9)- سورة المائدة: 33.

عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، لأن الكفر يبعث على الحرب، وفي قوله تعالى: ﴿وإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ الله ورَسُولَهُ﴾[1]؛ أي كفر بالله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)[2].

والمعنى الثاني للحرب هو القتال؛ إذ لم تأتي بهذا المعنى إلا ثلاث مرات فقط؛ في قوله تعالى:﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله﴾[4]؛ أي كلما جمعوا وأعدوا أمرهم على حرب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) شتت الله جمعهم، وقهرهم ووهن أمرهم[5]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوزَارَهَا﴾[6]؛ أي حتى ينتهي القتال بظهور الإسلام على الدين كله، أو حتى تأمنوا وتضعوا السلاح ويضع الأعداء سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة. وقد يطلق القتال على الحرب بالمعنى السابق كما يظهر في كثير من الآيات القرآنية[7]، من ذلك قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾[8]، وقوله تعالى ﴿وإِذْ غَدَوتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[9].

ومما تقدم فإن الحرب بمعناها اللغوي القتال بين فريقين أو طائفتين كقبيلة وقبيلة أو دولة وأخرى، أو مجموعات من الطوائف أو الدول، وأن كلمة حرب لم تأتي بمعنى القتال في القرآن الكريم إلا في ثلاثة مواضع فقط، لذلك لم يتخذ منها القرآن مصطلحا شائعا، وإنما استعمل مصطلحا آخر أكثر شيوعا هو "الجهاد في سبيل الله"[10]. والجهاد في اللغة أصله يرجع إلى الشقة، فيقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة[11]، والجهاد والمجاهدة هو بذل الوسع أو استفراغ الوسع في مدافعة العدو[12]. وفي هذا المعنى (الجهد) جاء في القرآن الكريم: ﴿وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[13]. وفي تفسير النيسابوري: "والصحيح أن الجهاد: بذل المجهود في وصول المقصود"[14].

والمتمعن لكلمة الجهاد لغة في المعاجم العربية يجدها تدور حول معاني: المشقة والطاقة وبذل واستفراغ ما في الوسع، ويعني بصورة خاصة الإخلاص الكامل في أداء الواجب الدين سواء كان ذلك في الفقه أو في العمل. وقد

---

[1]- سورة التوبة: 107.

[2]- انظر: مقاتل بن سليمان البلخي، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، تح: عبد الله شحاتة، الهيئة الحصرية العامة، 1398هـ، 328- البغوي، معالم التنزيل، تح: محمد النمر، 1414هـ، 345/1- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2004م، 2/ 62 - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2005م، 341.

[3]- سورة الأنفال: 57

[4]- سورة المائدة: 64

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 86/08.

[6]- سورة محمد: 04

[7]- وردت مادة "القتل" أكثر من عشرين مرة في دلالة معنى العمليات الحربية ضد الأعداء.

[8]- سورة البقرة: 190

[9]- سورة آل عمران: 121

[10]- إذا ورد في هذا البحث اصطلاح الحرب أو القتال إنما يراد منهما الجهاد في سبيل الله.

[11]- ابن فارس (أبو الحسين أحمد)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 486/1.

[12]- انظر: الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1990م، 48 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 5.

[13]- سورة لقمان: 15

[14]- النيسابوري(أبو الحسن علي بن أحمد)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 126/11.

جاءت كلمة "الجهاد" في كثير من الآيات القرآنية بمعنى الحرب والقتال والتضحية بالمال والنفس في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2].

فالقرآن الكريم عندما يستعمل كلمة "حرب" لا يقصد بها الحرب التي يشب لهيبها ويستعر نارها بين الأحزاب أو الشعوب او الجماعات لمآرب شخصية وأغراض ذاتية[3]. وإنما يستعمل في الحرب التي يقصد منها إعلاء كلمة الله ونصر دينه، فبين الحرب والجهاد- في استعمال القرآن الكريم- عموم وخصوص يجتمعان في القتال الذي يقصد به إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وتنفرد الحرب في قتال المآرب الشخصية والدوافع السياسية، وينفرد الجهاد في مقاومة النفس ومقاومة الشيطان[4].

لذا فإن مصطلح الجهاد يضم تحته المعاني الكثيرة وينسحب حكمه على مجالات أوسع من الحرب والقتال، فالجهاد لا يكون إلا لله تعالى، فإن لم يداع هذا المعنى فالحرب والجهاد والغزو لها مدلول واحد في اللغة وهو قتال العدو[5].

البند الثاني: الحرب اصطلاحا

أولا- الحرب في الاصطلاح الفقهي:

الحرب في الاصطلاح هو قتال العدو بالسلاح بين طرفين أو أكثر من الناس، قال أبو عبيد: الفتق: الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات[6]، وورد في الحديث، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يَومَ بَدْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُونَ الْقَومَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ؟» فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَومُ مِنَّا حَيْثُ يَنَالُهُمُ النَّبْلُ، كَانَتِ الْمُرَامَاةُ بِالنَّبْلِ، فَإِذَا اقْتَرَبُوا حَتَّى يَنَالَنَا وإِيَّاهُمُ الْحِجَارَةُ، كَانَتِ الْمُرَاضَخَةُ بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فِي يَدَهِ وحَجَرَيْنِ فِي حِزْمَتِهِ، فَإِذَا اقْتَرَبُوا حَتَّى يَنَالَنَا وإِيَّاهُمُ الرَّمَّاحُ، كَانَتِ الْمُدَاعَسَةُ بِالرِّمَاحِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الرِّمَاحُ، كَانَتِ الْجِلَادُ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «بِهَذَا أُنْزِلَتِ الْحَرْبُ، مَنْ قَاتَلَ فلْيُقَاتِلْ قِتَالَ عَاصِمٍ»[7].

---

[1]- سورة الصف: 10-11

[2]- سورة الأنفال: 72

[3]- انظر: أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1403هـ، 12.

[4]- انظر: عواض بن محمل بن حمدان الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2005م، 43.

[5]- انظر: وهبة الزحيلي، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 23.

[6]- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، 22/7.

[7]- الطبراني(أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، حديث رقم: 4513، 5 /34.

وقد تجنب الفقهاء (رحمهم الله) تسمية الحرب بهذا الاسم، وكان استخدامهم لهذا المصطلح "الحرب" قليلا في كتاباتهم- رغم أنها كانت معروفة عند العرب وهو نقيض السلم- وذلك تأسيا منهم بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة فالشريعة الإسلامية لما تحدثت عنها- الحرب- رفعت من شأنها، فسمت الحرب جهادا[1]،

لأن الحرب قد تكون مشروعة وغير مشروعة، في حين لا يكون الجهاد إذا كانت بواعثه مشروعة لصالح المجتمع[2]. وهو ما تمتاز به الشريعة الإسلامية حيث لكل قضية اسمها ولكل مسألة حدها لا تتسع لغيره، ولا تضيق عنه، بل توافق الهدف منها والباعث عليها ولهذا ستخدم الفقهاء اصطلاحات أخرى تدل على الحرب والصراع المسلح كالجهاد أو السير أو المغازي، وعبر عن الجهاد بالسير والمغازي لكونه متلقي من سيرته وغزواته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، وكذلك لأن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذي حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين[3].

وعلى ذلك شرع الجهاد في الإسلام، وجعل له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي وساد كتب الفقه حتى نكاد لا نجد فيها كتابا إلا وبه أبوابا أو أحكاما للجهاد، فإذا أطلق لفظ "الجهاد" أريد به على لسان الفقهاء واصطلاحهم الحرب الإسلامية التي تكون في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وإنقاذ للإنسان من ظلم البشر على ضوء قواعد العدل والحق والمساواة[4]. قال تعالى: ﴿ومَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا واجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[5]؛ وحيث أن الجهاد هو الأعم والأغلب عند الفقهاء فسوف نقوم ببيان مفهومه عندهم.

---

[1]- الجهاد لفظ إسلامي لم يعرف أنه ورد في أي نص جاهلي، لا بمعنى الحرب، ولا بمعنى القتال ولا بغيرهما، والذي ينبغي التنبيه عليه وتوجيه الأنظار إليه أن:" الجهاد لفظ ديني خالص، لا يستعمل إلا إذا كانت الشروط الواردة في الشريعة الغراء قد استوفيت حتى تكون الحرب مشروعة، فعندئذ تكون الحرب جهادا، كذلك لا يقال جهاد مشروع و غير مشروع، وإنما عندنا جهاد ليس غير، إذا لم تستجمع الحرب الشروط الشرعية، فليست جهادا في سبيل الله"- انظر: ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1996م، 86-87.

[2]- انظر: علي بن عبد الرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، السنة 1997م، 1/ 50.

[3]- انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 4 /208- الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، 540- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1/ 2 .

[4]- انظر: إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، ط1، 1993م، 129-130- عواض بن حمدان الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، 43- علي بن عبد الرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، 54.

[5]- سورة النساء: 75- 76

1- الجهاد في اصطلاح الفقهاء

أ- عند الأحناف: جاء في فتح القدير أن الجهاد هو:" بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير، سواء دعوة الكفار إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا"[1]، وعرفه بعضهم بأنه:" بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"[2].

ب- عند المالكية: عرفه بعضهم فقال:" قتال مسلم كافر غير ذي عهد بإعلاء كلمة الله، أو حضوره له أو دخوله أرض له"[3].

ج- عند الشافعية: قال القسطلاني (رحمه الله):" قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو أعظم الجهاد"[4]، وقال البعض أنه مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله[5]. وذكر الحافظ ابن حجر(رحمه الله) في الفتح الجهاد شرعا هو:" بذل الجهد في قتال الكفار"[6].

د- عند الحنابلة: جاء في مطالب أولي النهى[7]، وفي منتهى الإرادات[8]. بأن الجهاد هو:" القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى". وقال البهوتي (رحمه الله):" والجهاد شرعا قتال الكفار خاصة، فيخرج قتال المسلمين من البغاة وقطاع الطرق"[9].

ومما تقدم يتبين أن تعريفات الفقهاء للجهاد متقاربة وتكاد تكون متفقة في المعنى، فإذا كان المعنى اللغوي للجهاد يدور حول القتال مع العدو في بذل الوسع والطاقة وبذل الجهد، فإن هذا الاشتراك في المعنى هو المقصود أيضا في عرف الفقهاء، لذلك نرى منهم من لا يعرف الحقيقة الشرعية اكتفاءً بظهورها في الحقيقة اللغوية، كما يتبين لنا أن المعنى اللغوي للجهاد أوسع تعريفا من المعنى الاصطلاحي وأشمل في دائرة الموازنة بينهما[10].

التعريف المختار: هو تعريف الحنفية الذي يعرف الجهاد بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك...، وذلك لموافقته التعريف اللغوي للجهاد، فهو أعم حيث شمل أنواع الجهاد، وهقي الجهاد بالنفس وبالمال وباللسان، كما في قوله تعالى: ﴿..لَكِنِ الرَّسُولُ والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ.﴾[11]. وهذا مع ملاحظة القيد الذي قيده الإسلام للجهاد بأن يكون في سبيل

---

[1]- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 435/5.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م، 97/7.

[3]- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 107/3 – الدردير، حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 9/3.

[4]- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 31/5.

[5]- الدمياطي (أبو بكر عثمان بن محمد شطا)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار إحياء الكتب العربية، 4/ 180.

[6]- عبرت كتب الشافعية المعتمدة عن قتال الكفار بالسير، فلهذا لم تتعرض لتعريف الجهاد، واكتفت بالتعريف اللغوي؛ لأن الحقيقة الشرعية ظهرت في اللغة وكان المناسب هنا التعبير بالجهاد- انظر: ابن حجر العسقلاني(الحافظ بن علي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ، 3/6 .

[7]- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق 1961م، 497/2.

[8]- ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م، 1/ 302.

[9]- البهوتي (منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 32/3.

[10]- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1046- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1381هـ، 101- صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، مطابع الفرزدق، الرياض، ط4، 1997م، 16-17.

[11]- سورة التوبة: 88

الله تعالى، ومن أجل إعلاء كلمته وتحقيق مطلبه وإظهار دينه، فتعريف الجهاد بقتال الكفار- كما في تعريف الحنابلة- لا يكفي في نظرنا، لأنه قد يكون لأغراض تنافي مبدأ الجهاد وأهدافه، مما هو شائع في حروب اليوم التي غلبت عليها المصالح السياسية والمطامع المادية، ولذلك فرض الجهاد على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجوب مقتضياته من قبل العدو، ويكون ابتداء بالطرق السلمية والدعوة إلى الدين الحق، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يكون القتال إلا بعد الدعوة والامتناع عن قبولها، فلا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه، كالكيل للعلاج، ولا أدل على ذلك من وصية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لأمير الجيش، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولَا تَغُلُّوا، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا وليدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ- أَو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ...»[1].

وبعد هذا التعريف الشرعي للجهاد، أرى من الضروري تمييزه عما يشتبه به من حروب يخوضها المسلمون، سواء كانت حروبا داخلية، أو خارجية، في محاولة التحديد أنواع النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، وأيها يصدق عليها تعريف الجهاد شرعا؟

2- أقسام الحروب في الفقه الإسلامي وأيها يصدق عليها وصف الجهاد؟

لقد تعرض القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفقهاء المسلمين للحرب ليس فقط على الصعيد الدولي (الحروب الدولية)، وإنما وضعوا تقسيما خاصا للحروب والنزاعات المسلحة، وذلك بحسب طبيعتها، والمقصد منها، والخصم الذي تتم محاربته، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية[2]؛ إذ هناك أنواع من القتال الداخلي الذي قد يجري بين طوائف من أهل البلاد الإسلامية، أو ضد فئات ارتدت عن الإسلام، كما أن هناك أنواعا من القتال الخارجي قد يكون لأغراض أخرى تنافي مبدأ الجهاد وأهدافه. وهو ما نبحثه الآن بالحديث عن أشهر أنواع القتال في الفقه الإسلامي، وما المشروع من غايات وأهداف تلك الأنواع بحيث لا يسلب القتال معها شرف الجهاد؟ وما هو غير المشروع منها، فلا يستحق معها هذا الشرف؟

أ- قتال الكفار (الحرب المشروعة):

عرضت فيما سبق أن للعلماء في معنى قتال الكفار وحربهم عبارات ثلاث: الجهاد، السير، والمغازي، وفي هذا يقول الشرقاوي: "إن المقصود بالسير" أحكام الجهاد المتلقات من سير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في غزواته»[3].وحيث إن الجهاد وهو الأعم والأغلب عند الفقهاء من غيرها من الكلمات كالحرب والقتال والغزو لما تحمله من معاني الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير إلا في مواضع قليلة، بمعنى الجهاد القتالي للأعداء دون أن تحمل في طياتها معنى من معاني الظلم والعدوان والسعي وراء المنافع المادية، والدوافع

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، حديث رقم: 1731، 1357/3.

[2]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- 97/7 - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، 108/4 وما بعدها- النووي، المجموع شرح المذهب، تح: بخيت المطيعي، مطبعة الإمام، القاهرة، 523/17- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996م، 51/1 وما بعدها.

[3]- الشرقاوي (أبو يحي زكريا)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت، 2/2- 4 .

الشخصية والشرور والأهواء التي تدفع للقتال، مما تحمله كلمة الحرب عند غير المسلمين[1]، ولذلك لم يكن الجهاد الذي شرعه الإسلام قاصرا على معنى القتال وحده، فإذا شرع فإنه يكون لرفع ظلم الظالمين عن المستضعفين، وإطلاق الحريات لهم ليختاروا ما يهتدون إليه من العقائد عن إيمان، ولتحقيق الأمن والاستقرار وإحلال السلام بدرء الفتن داخل المجتمع وخارجة، والدفاع لرد أي اعتداء وقع على المسلمين، أو يتوقع أن يقع عليهم في ديارهم أو نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم[2]. فإذا تحققت هذه الأسباب كانت الحرب مشروعة وكان ذلك جهاد في سبيل الله.

ولأجل ذلك عرف الجهاد في الاصطلاح العقلي "ببذل الوسع والطاقة في قتال الكفار، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، إعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى"[3]. وأما معنى بذل الجهد والطاقة ولوسع فهذا مأخوذ من معنى اللفظ لغة[4].

أما كون الجهاد مقاتلة أعداء الله فهذا مأخوذ من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ ويَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ»، قَالَ: ومَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، والْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «تَهْجُرُ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: ومَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وأُهْرِيقَ دَمُهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): " ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَو عُمْرَةٌ»[5].

والجدير بالذكر أن الجهاد في النصوص الشرعية إذا أطلق انصرف إلى قتال الكفار عند اللقاء بهم، فلا خلاف بين الفقهاء حول المفهوم الشرعي للجهاد[6].

أما كون الجهاد الشرعي ما كان لإعلاء كلمة الله؛ فدليله ما جاء عن أبي مُوسَى(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[7]. وقد جاء أن الحديث دليل على أن

---

[1]- انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان، ط1، 1999م، 926/2- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م، 23.

[2]- انظر: أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، 24 وما بعدها- أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، 31-32.

[3]- ابن الهمام، فتح القدير، 435/5- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 97/7.

[4]- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1046- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 101.

[5]- أحمد بن حنبل(أبو عبد الله الشيباني)، مسند الإمام أحمد بن حبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م، حديث رقم: 17027- 251/28

[6]- انظر: علي بن عبد الرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، 58/1- عواض بن محمل بن حمدان الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، 41

[7]- البخاري(محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، حديث رقم: 2810، 20/4

القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[1]. وأن ما سواه ليس في سبيل الله[2]. فمن قصد بقتاله فائدة تحصل من غنيمة فيكون من المكتسبين لا من المجاهدين[3].

وينقسم الجهاد بالقتال إلى قسمين فرق الشارع بينهما في الحكم، وهما جهاد الطلب وجهاد الدفع، وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية:" جهاد العدو بالقتال إما أن يقصد به دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوبا والعدو طالبا، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالبا والعدو مطلوبا، وقد يقصد كلا الأمرين"[4].

القسم الأول: جهاد الطلب والدعوة: وهو جهاد الفتوحات الإسلامية ضد من وقف ضد الدعوة الإسلامية، ومنع انتشارها وهو فرض على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط على الآخرين[5]، ويؤيد ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، والأَجْرُ بَيْنَهُمَا»[6] .

وقال العلماء لو وجب الجهاد على الجميع في المجتمع لتعطلت مصالح الأمة، لأن الجميع سيتوجه لتأدية هذه الفريضة وهي ماضية إلى يوم القيامة، ورحمة بالأمة جعل الله هذا الفرض على سبيل الكفاية[7].

القسم الثاني: جهاد الدفع أو ما يسمى بالنفير العام، وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوبا، والعدو طالبا، وجهاد الدفع واجب متعين على المسلمين، إذا فجأ العدو أهل الاسلام وأراد الدخول فيها[8].

وقد أوضح الإمام القرضاوي، أن الجهاد فرض عين في أربعة مواضع نلخصها من كتابة "فقه الجهاد"[9]. وهي كالتالي:

- عند هجوم الأعداء على بلد مسلم، وهو ما يسمى بالنفير العام، ويصبح القتال فرضا على أهل البلد جميعا رجالا ونساءً، فإن لم يستطيعوا التغلب على الأعداء تنتقل فريضة العين إلى من حولهم من المسلمين، وهكذا حتى يعم الفرض الأمة الإسلامية جميعا[10].

- استنفار الإمام لفرد أو طائفة معينة، فإذا استنفروا وجب عليهم الجهاد ولا يحل لهم التخلف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[11]، وقوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يَومَ الْفَتْحِ- فَتْحِ مَكَّةَ- «لَا هِجْرَةَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1].

---

[1]- انظر: الصنعاني، سيل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1408هـ، كتاب الجهاد، حديث رقم: 8، 91-92

[2]- انظر: ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة الدوحة، 1988م، 176.

[3]- انظر: عبد الرحمن الشيزري، المنهج السلوك في سياسة الملوك، تح: علي المرسي، مكتبة المنار، الأردن، 1987م، 620-621.

[4]- ابن القيم الجوزية، الفروسية المحمدية، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1428هـ، 121 وما بعدها.

[5]- انظر: القيلوبي (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) وعميرة (شهاب الدين أحمد البرلسي)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 324/4 وما بعدها- المرغيناني، الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، 426/2.

[6]- مسلم(بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وغيره، وخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، حديث رقم: 1896، 1507/3 .

[7]- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 291/7.

[8]- انظر: القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 324/4 وما بعدها- المرغيناني، الهداية شرح البداية، 426/2.

[9]- انظر: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته، مكتبة وهبة، 1/5-102.

[10]- انظر: سعيد حوي، الأساس في التفسير، دار السلام، 1405هـ، 1157/2- 1158 .

[11]- سورة النساء: 59 .

- إذا احتاج المسلمون إلى خبرة شخص معني، كالحاجة إلى خبراته العسكرية في مقاومة الدبابات، أو بناء التحصينات، أو كان يعرف مواقع العدو وعوراته، أو غير ذلك من الشؤون الحربية ولا يوجد من يغني عنه، فيجب عليه أن يلبي الطلب لخدمة الجيش المسلم والاستفادة من خبراته وجهده في ذلك المجال[2].

- إذا حضر المكلف المعركة، فلا يجوز له أن يرجع، لأن الرجوع حينئذ يفت في عضد المسلمين ويدخل الرهن إلى صفوفهم، ويجريء عليهم عدوهم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[3].

وهذا النوع من القتال كما نلاحظ هو قتال في نطاق حروب المسلمين مع غيرهم من الكفار والمشركين من الديانات الأخرى، وهذا يفترض أن الذي يقاتل الدولة المسلمة دولة أخرى غير مسلمة، وبالتالي يعد نزاعا مسلحا دوليا بالمصطلح القانوني المعاصر، ويخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، الإسلامي وتسري عليه كافة أحكامه[4].

ب- قتال المرتدين:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ويقال: وقد ارتد، وارتد عنه، تحول وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[5]. وقوله تعالى ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[6]، وفي حديث عَائِشَةُ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[7]؛ أي مردود عليه، يقال أمر ردٌ إذا كان مخالفا لما عليه السنة، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه[8].

الردة شرعا: هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عنادا، أو اعتقادا، قال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما[9].

وعليه فمن جحد معلوماً من الدين بالضرورة أو كذبه، كأن أنكر وجود الله، أو سجد لصنم أو سب الذات الإلهية أو الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أو الصحابة الكرام، أو قام بفعل يستلزم الكفر لزوما بيّنا، كإلقاء المصحف الشريف، أو بعضه ولو كلمة، وتركه في مكان قذر، أو الاستخفاف أو الاستهزاء بما ورد في القرآن

---

(1)- مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ والْجِهَادِ والْخَيْرِ، وبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، حديث رقم: 1353، 1487/3.

(2)- يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، 101/1.

(3)- سورة الأنفال، 45.

(4)- انظر: عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م، 15-16 .

(5)- سورة المائدة: 21.

(6)- سورة الكهف: 64.

(7)- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، ورَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، حديث رقم: 1718، 1343/3 .

(8)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1621/3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 360- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد، الكويت، 1970م، 90/8.

(9)- انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، 62/8.- الشربيني: مغني المحتاج، 143/3- القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، 267/4.

الكريم، أو أن يأتي محرما من المحرمات وهو يتحجج بمشروعية ذلك، كالزنى وشرب الخمر وسلب أموال غيره... فهو كافر مرتد تسري عليه أحكام المرتدين بشرط أن يستحل ذلك الفعل وهو مثبت على أنه حرام[1].

- حكم المرتدين:

إذا كان المرتدون أفرادا متفرقين تحت سلطة الدولة الإسلامية، ولم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فهؤلاء لا يقاتلون؛ لأنه ليس لهم منعة أو شركة يعتصمون بها، فالواجب في حقهم أن يستتابوا لا وتكشف لهم الشبهات إن وجدت، فإن ذكروا شبة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق، فإن تابوا قبلت توبتهم وعادوا إلى حكم الإسلام، فإن رفضوا الرجوع إلى الدين، وأصروا على كفرهم؛ قتلوا بعد انقضاء مدة الاستتابة[2]. لما رواه ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3].

أما إذا تمنعوا، وانحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين، أو سيطروا على اقليم وناحية من نواحي الدولة[4]، فإنه يجب عقد مناظرات معهم، وإزالة الشبهات عنهم، وينذرون من عاقبة عملهم فإن تابوا كان بها، وإن أبوا إلا الكفر وجب قتالهم، ويأخذ قتالهم حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرّة، وبياتا، ومصافتهم في الحرب جهارا، وقتالهم مقبلين ومدبرين[5].

قال أبو بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): « واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «فَو اللَّهِ مَا هُو إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[6]. ومن ثمة كان قتالهم جهاد في سبيل الله تعالى؛ لأنه قتال كفار لإعزاز دين الله تعالى[7]، بل إن قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين، لآن

---

[1]- انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه عل المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 5/422-423- محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة، 1342هـ، 142.

[2]- فعند الحنفية يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب ذلك، لأن دعوة الإسلام قد بلغته فانتفى بذلك الوجوب، وإنما يعرض عليه الإسلام استحبابا فلعله يسلم، أما جمهور الفقهاء وقول أكثر أهل العلم: أنها واجبة، لأن الأصل في قتل المرتد أن يستتاب قبل القتل، فإن تاب فأهلا به، وإلا قتل- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/133-135- ابن قدامة، المغني، 10/76- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 11/197- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفنين، دار المعرفة، بيروت، 1/131- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/57-58.

[3]- البخاري، (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّه، حديث رقم: 3017، 4 /61 .

[4]- واشترط الحنفية ليصير أهل بلد بعد ارتدادهم إلى دار حرب اجتماع ثلاثة شروط وهي:

أ- ظهور أحكام الكفر.

ب- أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي.

ج- أن تكون متاخمة لدار الحرب.

أما المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إن ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب- انظر: عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب، 5/439

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 65- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/143، 148- السرخسي، المبسوط، 10/128- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/58.

[6]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 1400، 2/105.

[7]- ومع ذلك ذكر الماوردي أربعة أمور يفارق بها قتال المرتدين قتال أهل الحرب:

أ- أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم، ويجوز أن يهادف أهل الحرب.=

= ب- أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، ويجوز أن يصالح أهل الحرب.

ج- أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نسائهم.

تركهم ربما أغرى غيرهم بالخروج من الإسلام للتشبه بهم، والارتداد معهم، ما يشكل ضررا وخطرا على المسلمين[1].

- هل يندرج قتال المرتدين ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني الإسلامي؟

بعد أن ثبت أن قتال المرتدين صورة من صور الجهاد؛ يمكن القول أن هذا النوع من القتال يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني الاسلامي، ويقابل ما اصطلح عليه في القانون الدولي الإنساني المعاصر: النزاعات المسلحة الدولية؛ حيث أنه- وكما سبق البيان- يأخذ كافة أحكام الجهاد، ذلك أن الارتداد عن الإسلام إذا كان في شكل منظم؛ بحيث يتمنع أصحابه ويسطروا على إقليم من أقاليم الدولة، يشكل جريمة دينية في المقام الأول وهي جريمة دولية لأنها تمس الرأي العالم العالمي الإسلامي وتسيء إلى سمعة الدولة الإسلامية من الناحية الفكرية، وتؤدي إلى زعزعة الثقة في الفكر الإسلامي العالمي، ولذلك تعد-في اعتقادنا الخاص-جريمة دولية يسري عليها القانون الدولي الإنساني الإسلامي[2].

ج- قتال البغاة:

- البغي لغة: التعدي، وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء، والبغي الظلم وهو أيضا الفجور، و إن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق، ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بِغيرِ الْحَقِّ ﴾[3].والباغي الظالم المستعلي الخارج عن القانون، ومنه الفئة الباغية وهي الخارجة عن طاعة الإمام العادل[4].

- البغي شرعا: فيراد بالبغاة: تلك الفئة من المسلمين، الذين لهم شوكة ومنعة، وخرجوا على الإمام العادل الحق بغير حق مغالبة، مستندين إلى تأويل سائغ في نظرهم[5]. وعلى ذلك يشترط لتوافر حالة البغي في الإسلام ما يلي:

د- أنه لا يملك الغانمون أموالهم، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 67- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 58/1-59.

(1)- ابن قدامة، المغني، 95/10.

(2)- قد نجد أشكالا للخلاف في العصر الحديث تتصل من قريب أو بعيد بارتداد المرتدين، ولكنها لا تأخذ الطابع الشرعي لهذا المصطلح، ولا يأخذ الخلاف شكل القتال والحرب، نظرا لتغير الظروف السياسية في العالم الإسلامي وتشعب الاتجاهات المذهبية في الفكر المعاصر، فإن ضعف بعض المسلمين أمام التيارات المذهبية الملحدة، وإنكارهم- نتيجة هذا الضعف - لبعض تعاليم الإسلام التي لا مجال للمناقشة فيها مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وسخريتهم- بقول أو فعل- متعمدين من بعض مسائل الاسلام، إنما تدل هذه الصورة أيضا على ارتدادهم وتحولهم عن الإسلام، وهذه الصور كثيرا ما ترتدي ثوب الحرية الفكرية وحقوق الإنسان، وترفع أحيانا شعار "لا إكراه في الدين"، وهو حق يراد به باطل، ولكننا حين نبغي تسمية كل شيء باسمه الحقيقي الصريح... فهذه هي الردة، وهؤلاء هم المرتدون- انظر: عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، ط1، 1986م، 137- السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 66، 67- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، 15- 16 .

(3)- سورة الأعراف: 33.

(4)- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 304/3- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 39/10- ابن بطال (محمد ابن أحمد بن بطال الركبي)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، 217/2.

(5)- يقول السمرقندي:" أما البغاة فقوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، كالخوارج وغيرهم، وظهروا على بلدة في البلاد، وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم"- انظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، تح: زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ، 251/3-252- ابن الهمام، فتح القدير، 49/6- ابن قدامة، المغني، 51/10 وما بعدها- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود وآخرون، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، 415/6- عبد القادرة عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 554/2.

▪ أن تقوم جماعة من المسلمين[1] بمخالفة الإمام المسلم والخروج عليه- فإذا كان فقط فردا أو أفراد قليلون، لا يتوافر فيهم وصف البغاة- بغرض عزله أو الامتناع عن طاعته فيما لا يعد معصية، أما إذا خالفوه بحق أو منعوه من أخذ ما ليس بحق، أو حاولوا خلع الحاكم الذي يستحق العزل، فلا يعتبرون بغاة، ولا يجوز قتالهم ولا المساعدة في ذلك[2]. فالمتدبر في تعريف البغي ومفهومه عند الفقهاء يتبين أنه ليس خروج على الإمام بغيا باطلا، فقد احتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[3]، وقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغيرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].أن المراد بالذين يظلمون الناس من يبتدؤونهم بالظلم، أو يزيدون في الانتقام ويتجاوزون ما حد لهم، وفسر ذلك بعضهم بالذين يفعلون بهم مالا يستحقونه وهو أعم، ويبغون في الأرض بغير الحق؛ أي يستكبرون فيها تجبرا وفسادا. وقد دلت هذه الآيات الكريمات على عموم تحريم الظلم والتجاوز، ودلت على إباحة تجاوز المظلوم طلبا لحقه، وإن كان العفو أولى[5]. وبناء على ما تقدم ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[6] إلى أن البغي قسمان، بغي بحق وبغي باطل[7].

فالبغي الحق[8]: هو الخروج على الإمام الجائر الذي لا يحكم بما أنزل الله، فقد ذهب كل من الحنفية والمالكية والظاهرية والجعفرية إلى اشتراط عدالة الإمام لإطلاق لفظ البغي على المتمردين عليه، فإن كان ظالما ظلما لا شبهة فيه، فلا يطلقون على الخارجين ضده لفظ البغاة لأن خروجهم يعد مشروعا، يقول ابن نجيم:

---

[1]- يشترط جمهور الفقهاء الإسلام في البغاة لتحقيق جريمة البغي إذا خرجوا وقاتلوا الإمام، فإذا كان الخارجون على الإمام غير مسلمين، فإن جريمتهم لا تعتبر جريمة بغي إذا خرجوا منفردين، لأن الغرض من عقد الذمة دفع الضرر عن المسلمين وعن الذميين أيضا، لذا فانهم يقاتلون مقاتلة الحربيين، ولا تطبق عليهم أحكام البغاة- انظر: ابن قدامة، المغني، 51/10 وما بعدها- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 73- عبد إله بن محمود بن= = مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1951م، 151/4- سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ، 135.

[2]- انظر: يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 23- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الاسلامي، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، ط2، 1411هـ، 115.

[3]- سورة الشورى: 39-40.

[4]- سورة الشورى: 42.

[5]- انظر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1985م، 183- الألوسي(البغدادي)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،532/7.

[6]- انظر: خالد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م، 51/1-52- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الاسلامي، 117-عبد القادرة عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 553/2-558.

[7]- فقد ذكر صاحب المفردات:" أن البغي على ضربين: **أحدهما محمود**؛ وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. **والثاني مذموم**: وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبه...، ولأن البغي قد يكون محمودا ومذموما، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(سورة الشورة: 42)؛ فخص العقوبة ببغية بغير الحق"- انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 72.

[8]- لقد ذكر الأستاذ عبد القادر عودة (رحمه الله) أن البغي قد يكون بحق، فيكون البغاة على حق، قل:".. وإن كانت اللغة لا تمنع أن يكون البغي بحق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والْإِثْمَ والْبَغْيَ بِغيرِ الْحَقِّ﴾ (سورة الأعراف: 33)"- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 553/2.

"فلو أبدوا ما يجوز القتال كأن ظلمهم الإمام أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، لا يكونون بغاة ولا يجوز معاونة الإمام عليهم"[1].

أما البغي الباطل: فهو الخروج على الإمام العادل الذي تثبت إمامته بالطرق الشرعية[2]، مع شرط توفر التأويل والمنعة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية إلى إطلاق البغي على كل من يخرج على الإمام سواء كان عادلا أم جائرا، لان البغي عندهم يتحقق بمجرد الخروج والمنعة والتأويل، وهذا هو المذهب الراجح في المذاهب الأربعة، لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه، من الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد، لذلك يتحمل الضرر الأدنى الذي يتحقق بظلم الإمام دفعا للضرر الأكبر الذي يتحقق بالخروج على السلطة وما ينجر عنه من الفتن والاضطرابات[3].

- أن يكون لهم قوة ومنعة؛ بحيث يحتاج الإمام أو رئيس الدولة في قهرهم إلى المال والرجال، وبهذا فإن خروج الشرذمة القليلة، وتمردها على الإمام لا يعد بغيا، وإنما يعد فعلهم هذا محققا لجريمة عادية كمحاربين أو قطاع طريق بترك تقديرها للإمام[4].
- أن يخرجوا على الإمام بتأويل سائغ؛ أي أن تكون للبغاة مطالب مشروعة أو مقبولة وإن كانت بعيدة المأخذ، وسواء كان التأويل صحيحا أو باطلا كادعاء الخارجين على الإمام علي(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بأنه يعرف قتلة عثمان(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، فإذا لم يدعوا سببا للخروج، أو ادعوا سببا لا تقره الشريعة الإسلامية إطلاقا، كأن طلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئا لمجرد الاستيلاء على السلطة، فمهم قطاع طريق ومحاربين يسعون في الأرض فسادا، ولهم عقوبتهم الخاصة، وليسوا بأي حال بغاة[5].

- حكم البغاة: إن المتمعن لكتب الفروع يجد أن الفقهاء يكاد يجمعون على أن الإمام يجب ألا يبدأ هم بقتال، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فيبعث إليهم أمينا ناصحا فطنا، ليسألهم عما ينقمون، ويكشف لهم ما خفي عليهم، فإن كانت لهم مظلمة أو شبهة كشفها لهم، فإن رفضوا الرجوع وأصروا بعد إزالة العلة نصحهم ووعظهم،

---

(1)- انظر: الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى (بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر)، دار الطباعة العامرة، 1319هـ، 699/1- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة، 1387هـ، 151/5-152- الدردير، الشرح الصغير، 428/4- ابن حزم، المحلي بالآثار، 98/11- العاملي (زيد الدين الجعبي)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب، النجف، ط1/ 225

(2)- وتثبت الإمامة بأربع طرق هي:

أ- اختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء.

ب- باختيار الإمام السابق لمن يليه، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما). =

=ج- ان يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد، أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة فاختروا من بينهم عثمان بن عفان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

د- بالتغلب والقهر، حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له ويدعونه إماما فتثبت له الإمامة، ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بني مروان؛ حيث خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 556/2.

(3)- انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ، 372/7- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1377هـ، 311/10- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مطبعة بولاق، 84/7- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، 277/6.

(4)- انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ 383/7- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 312/10- أبو بكر الجزائري، منهاج مسلم، دار الجيل، بيروت، 553 .

(5)- انظر: المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 213/10- ابن حزم، المحلى بالآثار، 98/11 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 299/4- خالد رشيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، 94/1 وما بعدها.

وخوفهم القتال، فإن لم يعودوا إلى الطاعة قاتلهم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله﴾[1].

وإنما كان هذا التدرج مطلوبا في معاملتهم، لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم وإفناءهم؛ فقتالهم إنما هو قتال تأديب، لا قتال حرب، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين، قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم"[2].

- هل قتال البغاة جهاد بالمعنى الشرعي؟

الراجح أن قتال البغاة ليس من الجهاد بمعناه الشرعي، ويؤيد هذا الاتجاه الأدلة النقلية والعقلية التالية:

الدليل الأول: أن الجهاد- وكما سبق تعريفه- هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وهؤلاء ليسوا كفارا، وإنما هم مسلمون أخطأوا في التأويل[3]. وقد ذكر ابن عبد البر عن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه سئل عن أهل "النهروان"[4]: "أكفارهم؟ فقال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فماهم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم"[5]؛ لذلك كان قتال البغاة قتال المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام ويقاتلون لإعادتهم لطاعته[6].

الدليل الثاني: أن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار من المشركين والمرتدين من عدة أوجه.

الوجه الأول: أن الأصل في البغي قوله تعالى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[7]؛ فدلت الآية أن هؤلاء البغاة لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإن الآية سمتهم المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

الوجه الثاني: أنها أوجبت قتالهم عند بغيهم ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

الوجه الثالث: أنها أسقطت قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[8].

الوجه الرابع: أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم، ولا يتعمد به قتلهم؛ لأن المقصود من قتالهم رد أسباب الفوضى، والتصدي لنذير الشر، أو تصديع وحدة الأمة، وليس قائما على الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ونشر الدعوى الإسلامية، ونصرة المستضعفين والمظلومين وغيرها من الأسباب

---

[1]- سورة الحجرات: 9 .

[2]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 49/6 وما بعدها- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 415/6 - ابن قدامة، المغني، 53/10 وما بعدها.

[3]- وقد جاء في تعريف البهوتي: "الجهاد شرعا قتال الكفار خاصة؛ فيخرج قتال المسلمين من البغاة وقطاع الطرق"- انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 32/3- ابن الهمام، فتح القدير، 435/5- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 97/7.

[4]- هم من أتباع معاوية، وقد التقوا بعلي(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وجنده عند شاطئ نهر الفرات.

[5]- انظر: ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري)، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1387هـ، 335/23 - ابن قدامة (المقدسي الحنبلي)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، 10/ 52

[6]- انظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/ 67.

[7]- سورة الحجرات: 9 .

[8]- سورة الحجرات: 9 .

المشروعة للجهاد. بينما يجوز أن يتعمد قتل المشركين والمرتدين، والله تعالى يقول في المشركين: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].

الوجه الخامس: أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، بينما يجوز فقال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين.

الوجه السادس: أن لا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحي المشركين والمرتدين.

الوجه السابع: أنه لا يقتل أسراهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم.

الوجه الثامن: أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة.

الوجه التاسع: أن لا يهادنهم إلى مدة، ولا يوادعهم على مال، بخلاف أهل الحرب.

الوجه العاشر: أن لا تنصب عليهم العرادات ولا تحرق عليهم المساكين، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار، لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها[2].

الدليل الثالث: أن من علامة الجهاد أن قتلى المسلمين فيه يعاملون معاملة الشهداء في الدنيا بالإجماع، فلا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم عند الشافعية، ويدفنون في ثياب الحرب، هذا بخلاف قتلى معركة البغاة، فأقل ما يقال فيهم أنهم محل خلاف هل يفعل بهم كقتيل معركة الكفار أم لا؟ لذا قيل أنهم من شهداء الآخرة فقط، فلا يعاملون كشهداء الدنيا والآخرة، لأنه ينطبق عليهم أحد الوجوه الواردة في شهداء الآخرة، في قوله (صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ): «مَـنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِـهِ فَهُـو شَـهِيدٌ، ومَـنْ قُتِـلَ دُونَ أَهْلِـهِ، أَو دُونَ دَمِـهِ، أَو دُونَ دِينِـهِ فَهُـو شَهِيدٌ»[3]، وفي رواية: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُو شَهِيدٌ »[4]. فدل ذلك أن حربهم التي قتلوا فيها- قتال البغاة- ليست جهادا في سبيل الله، وإن كان لهم ثواب المجاهدين الشهداء[5].

---

[1]- سورة التوبة: 5.

[2]- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 66،65 - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 419/5 - ابن العربي، أحكام القرآن، 110/4.

[3]- أبو داود(سليمان بن الأشعث بن الأزدي السّجِسْتاني)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كِتَاب السُّنَّةِ، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، حديث رقم: 4772، 246/4 .

[4]- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، بَابٌ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، حديث رقم: 3545، 455/3 .

[5]- على أن هناك من الآراء الفقهية التي تقول بأنهم شهداء كشهداء المعركة مع أهل الحرب من الكفر والمشركين، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم، ومن هنا فإن الإمام علي(رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ) كان يرى أن قتاله للبغاة هو جهاد في سبيل الله- انظر: العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، 346/3 وما بعدها- ابن حزم، المحلى بالآثار، 108/11- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ، 114/6 وما بعدها- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 67/1-68.

- هل يندرج قتال البغاة ضمن القانون الدولي الإنساني الإسلامي:

لقد سبق البيان إلى قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار من المشركين والمرتدين –من عدة أوجه- فهو ليس من الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي، لأن الحروب التي تقع بين أهل الحرب والمسلمين هي بلا شك حروبا أو نزاعات دولية لا ينطق عليها تعريف البغاة.

لذا نجد من الفقهاء والعلماء المعاصرين[1] من يدرج هذا القتال- قتال البغاة- في إطار حروب المصالح أو ما يصطلح عليه حديثا في القانون الدولي الإنساني النزاع المسلح غير الدولي؛ ذلك أن مصطلح "خروج البغاة عن قبضة الإمام" يراد بها اليوم عبارات: الثورة المسلحة، أو الحروب الأهلية، أو القتال الداخلي..."، على أساس أن النزاع المسلح الداخلي هو بين قوات مسلحة حكومية (شرعية)، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخر، وإن أطلق الفقهاء على القوات أو الجماعات الأخرى اصطلاح "البغاة أو الخوارج" وعلى الحكومة الشرعية بأهل العدل.

ومما تقدم يمكن القول أن البغي تصلح أن تكون جريمة داخلية إذا كان في إطار أبوي عشائري أو قبائلي على أكثر تقدير، فتكون حينئذ جريمة عادية تخضع لتقدير الدولة[2]، ولكن إذا تعدى هذه الحدود كنا بصدد جريمة دولية تهدد الإسلام ذاته، لأن الأمر واقع بين دولتين وطائفتين عن المسلمين في إطار جماعي إقليمي[3]، وبالتالي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، والله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أعلم.

د- قتال الأقطار الإسلامية فيما بينها:

إن واقع التجزئة الذي فرضه الاستعمار على العالم الإسلامي، أدى إلى قيام دول إسلامية عديدة في بلاد المسلمين؛ فلم تعد الدولة الإسلامية دولة واحدة، بل هي دول كثيرة يحكمها حكام كثيرون، وتسييرها نزعات إقليمية، وهي وإن لم تكن الصورة التي يرحب بها الإسلام، فإنها هي الحقيقة التي يعيشها عالمنا الإسلامي المعاصر.

وكثيرا ما تحدث النزاعات- على الحدود وعلى غيرها- بين هذه الدول الإسلامية وتؤدي هذه النزاعات إلى القتال والقتل دون مراعاة الرابطة الأخوية في الدين، أو حرص على وحدة المسلمين. فإذا كانت هذه النزاعات بين الدول الإسلامية من قبيل النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني الوضعي، فهل هي كذلك في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وهل هي من قبيل الجهاد في سبيل الله؟.

أقول أنه مهما كانت الإجابة على هذه التساؤلات، فإنه يجب التأكيد على ما يلي:

---

[1]- انظر: عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1، 2000م، 72،71- القانون الدولي الإنساني، 16،15- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، 245/10 وما بعدها - محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 28وما بعدها- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 64،63 - السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية، 64 .

[2]- على أساس أن غالبية الفقه تحدث عن البغي عن كجريمة داخلية وليس كجريمة دولية، لذلك نجدهم قد أدرجوا أحكام البغاة ضمن باب الحدود وليس في أبواب الجهاد والسير- انظر: على سبيل المثال: المرغيناني، الهداية شرح البداية، 170/2وما بعدها - الدمشقي (تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تح: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر، 733وما بعدها- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 407/5 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 551/2 .

[3]- انظر: السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية، 64 .

- أن الله تعالى أمرنا بالاتحاد التام بين المسلمين بإقامة دولة الإسلام؛ بحيث تنصهر المذاهب والأعراق وتتقارب الرؤى والسياسات حول قضايا المسلمين العادلة لتصبح واحدة من دون الناس، وجسدا واحدا يسعى في ذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[1]؛ ذلك أن العديد من أحكام الإسلام لا تقام إلا في ظل كيان سياسي للمسلمين[2]، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3] .

- إن المسلمين اليوم وإن اختلفت دولهم على أرض الواقع، إلا أن دينهم واحد وتعاليمهم واحدة، فيمكن عدهم كيانا واحدا، وكان من تمام وحدة المسلمين أن يخضعوا كافة في مشارق الأرض ومغاربها إلى خليفة واحد، تجتمع عليه كلمتهم، وتنتهي إليه خلافاتهم[4]. غير أن الحال غير هذا، فلا يجوز للدول الإسلامية أن يعتدي بعضها على بعض، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[5]، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾؛ أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالف الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب[6]، ولا أن يستعين بعض هذه الدول بغير المسلمين على بعضها الآخر[7] لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[8].

- إذا وقع الاقتتال بين دولتين مسلمتين، فقطعا ليس جهادا في سبيل الله، فالجهاد إنما هو قتال المسلمين للكفار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله، أما وهذا القتال فهو قتال المسلمين للمسلمين، وليس هدف هذا القتال هو إعلاء كلمة الله.

وعليه يعد هذا النوع من القتال من قبيل قوله تعالى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

---

[1]- سورة الأنبياء: 92.

[2]- وفي هذا المعنى يقول شيخ الاسلام "ابن تيمية"(رحمه الله):"يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ "- انظر: ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 129/1.

[3]- أي الحكم بما أنزل الله واجب، ولا يتم ذلك إلا بإقامة الدولة الإسلامية، فتكون إقامتها أمرا واجبا عملا بالقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهي قاعدة فقهية مجمع على صحتها - انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1391هـ، 318- البعلي (علي بن عباس الحنبلي)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ، 94.

[4]- وهذا الذي عليه إجماع الأمة، ؛ ذلك أنه لا يجوز أن يُبايع لخليفتين من المسلمين في الدولة الاسلامية في الوقت ذاته، وإذا حصل ذلك يلغى العقدان ويستأنف لأحدهما، فإن أبى الآخر بيعته قوتل حتى يذعن لمن استؤنف له العقد، حتى يكون للمسلمين خليفة واحد ودولة واحدة ترمز لوحدتهم وقوتهم - انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلامي(الكتاب الأول: الحياة الدستورية)، دار النفائس، بيروت، ط5، 1405هـ، 321- 326 .

[5]- سورة الحجرات: 10.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 322.

[7]- انظر: عثمان جمعة ضميرية، منهج الإسلام في الحرب والسلام، 146.

[8]- سورة آل عمران: 28

وأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]. وبالتالي يأخذ حكم البغي، "لكن بغي شامل لا بين طائفتين صغيرتين من أبناء الأمة الواحدة، بل بين دولتين كبيرتين لكل منهما حاكمهما وكيانها المستقل. وإن كان لهما معا دين واحد"[2].

فالواجب هنا نصرة المؤمنين المظلومين والأخذ على أيدي الظالمين، وبذلك تتم نصرة الطائفتين المتحاربتين، الأولى برفع الظلم عنها، والثانية بنهيها عن ظلمها. عنْ أَنَسٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوقَ يَدَيْهِ»[3]. أما إذا لم تعرف الفرقة الباغية من الطرفين، فإن أقرب تكييف لهذا القتال هو أنه من قبيل قتال الفتنة، وهذا القتال له أحكام خاصة فصل فيها الفقهاء والعلماء[4].

- أما عن سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي على هذه الحرب التي قد تنشب بين دولتين مسلمتين، أن الأصل فيها أن تكون الحرب بين دولة الإسلام وغيرها من دول الكفر من المشركين والمرتدين، وهذا ما تدل عليه النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام القتال والجهاد، فالناظر في قول تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5]. يفترض أن الذين يقاتلون المسلمين دولة أخرى غير مسلمة، فيكون القتال قتال في سبيل الله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فهو قتال- كما سبق بيان ذلك- في إطار الحروب أو النزاعات المسلحة الدولية.

لكن هذا الواقع الشرعي والسياسي- والذي يؤيده الرأي الأظهر والأشهر لإجماع العلماء بوجوب وحدة الدولة الإسلامية وعدم جواز مبايعة أكثر من خليفة داخل الدولة الإسلامية في الوقت نفسه - لا يؤيده الواقع التاريخي والسياسي للمسلمين، فبعد انتهاء حقبة الخلفاء الراشدين، بدأت الدولة الإسلامية الدخول في حالة من المنازعات، التي اشتدت أحيانا وضعفت أحيانا أخرى، فتمزقت الأمة الإسلامية بين عشرات الكيانات السياسية، أو ما يعرف بالدولة الحديثة، ووجد أكثر من حاكم أو رئيس تم اختياره أو غَلبَ الناس واستولى على الحكم بالقوة، فكان وجود هذه الدول بحكم الواقع لا بحكم الشرع.

ومن هنا يمكن القول أن الحرب بين دولتين مسلمتين إذا نظرنا إليها بحكم الواقع الشرعي فإنها تأخذ حكم البغي، وهو ما يقابل ما يصطلح عليه في القانون الدولي المعاصر "النزاع المسلح غير الدولي"؛ لأنه حينئذ يعتبر من شؤون الأمة الداخلية. لكن إذا نظرنا إليه بحكم الواقع القانوني والسياسي فهو نزاع مسلح دولي بالدرجة الأولى، كونه واقع بين دولتين وطائفتين كبيرتين من المسلمين في إطار جماعي إقليمي (بغي شامل) يهدد الإسلام والمسلمين، وبالتالي يمكن القول أن النزاع بين الأقطار الإسلامية يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وتسري

---

[1]- سورة الحجرات: 9

[2]- عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، 117.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ والغَصْبِ، بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظْلُومًا، رقم الحديث: 2444، 128/3.

[4]- إن هذا القتال يكون في الحالات التالية:

أ- حالة عدم ظهور المحق من المبطل.

ب- حالة كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين.

ج- حالة الاشتراك في عقال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين على غير بينه- حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.

د- حالة القتال في طلب الملك والرئاسة- راجع: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 141/1- 163، 1655/3 وما بعدها.

[5]- سورة البقرة: 190 .

عليه جميع أحكامه التي تنظر إلى هذا النوع من النزاع - مع البغاة- نظرة حانية تضمن لهم من القواعد والكفالات ما بخلت به على النزاع مع المشركين والمرتدين.

ثانيا: الحرب في الاصطلاح القانوني

1- المفهوم التقليدي للحرب:

يبدو أن وضع تعريف مانع جامع للحرب أمر متعذر، لاختلاف طبيعة الحروب وغاياتها وباختلاف وجهات النظر؛ السيسيولوجيا، القانونية، والعسكرية، ومن أصعب ما جابهه الكتاب وفقهاء القانون الدولي[1]. لذا وجد من هؤلاء الفقهاء من يلجأ إلى استخدام كلمة حرب بهدف تحقيق مصلحة من مصالح الدولة العامة وفي سبيل نفعها الذاتي، وعلى هذا قيل بأن الحرب خادم لغاية السياسة، أو هي غاية تابعة لغاية السياسة، فالحرب سياسة في حقيقتها وجوهرها، لكنها سياسة عنيفة، فهي كانت ولا تزال وستبقى كما عرفها المنظر العسكري الألماني "كلاوزيتز Clausewitz[2](القرن 19):" الحرب بأنها امتداد للعلاقات السياسية، مع مزيج من الوسائل الأخرى غير السياسية، مزيج من الوسائل العنيفة"[3]، فالحروب هي صنف خاص جدا من العنف؛ أي أنه عنف جماعي، قصدي، منظم، ولذا فقد عرفها فقهاء القانون الدولي تعريفات عدة منها:

يعرفها "روسو" بأنها:" صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المتحاربة، أو فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"[4].

ويعرفها "أوبناهايم Oppenheim" مركزا على الغرض منها قائلا: "الحرب هي صراع بين دولتين أو أكثر بواسطة قواتهما المسلحة لغرض غلبة إحداهما على الأخرى، وفرض شروط السلام التي يريدها الطرف المنتصر"[5].

ويقول"Q.Wright": "إن الحرب وظفتها الدولة في سياستها الدولية كما وظفها المتمردون لنيل الاستقلال، أما الحكومات فوظفتها لقمع الثورات الداخلية، وكذلك المنظمات الدولية لقمع العدوان"[6]. فالحرب هنا موصوفة كأداة لتحقيق مآرب سياسية لأطراف مختلفة.

أما التعريف الذي يتماشى نسبيا مع واقع النزاعات المسلحة هو الذي يقول: "بأن الحرب هي صراع مسلح بين جماعات متنازعة في دولة ما، أو بين دول ذات أهداف متعارضة ومتنافرة، والذي يسبب إصابات غير قليلة[7].

فالحرب بهذا الشكل هي أقصى صورة للتنافس البشري، وهي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صراع دائم، ينتهي ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها.

---

[1]- انظر: علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1981م، 106.

[2]- Clausewitz ضابط بروسي توفي عام 1830م، نشر له بعد وفاته كتاب "الحرب"، والذي صار مرجعا لكثير من الآراء والنظريات العسكرية المعاصرة.

[3]- العقيد محمد صفا، الحرب، دار النفائس، الأردن، 51.

[4] - La Guerre Constituant Une Lutte Armée Entre Etats Dans Le But De Faire Prévaloir Un Point De Vue Politique Et Suivant Des Moyens Réglementés Par Le Droit International -Voir: Ch. Rousseaux, Le Droit International Public, Paris, 1953, p537.

[5]- انظر: آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، العراق نموذجا، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2007م، 21 .

[6]- انظر: آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، 21 .

[7] - See: Conway W. Henderson, International Relations: Conflict And Cooperation At The Turn Of The 21st Century. USA, Mc Graw Hill, 1998.

ومما تقدم يمكن القول بأن الحرب في نطاق القانون الدولي التقليدي مقصورة على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية بعد إتباع إجراءات شكلية معينة[1]. حيث يمكننا القول بأننا في حالة حرب متمثلة في إعلان حالة الحرب بين الدولتين المتحاربتين حتى ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع[2]. وعلى العكس من ذلك تماما فقد تستخدم القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى ومع ذلك فإن حالة الحرب لا تعتبر قائمة قانونا. وعلى رغم وجودها من الناحية المادية الواقعية[3]، فالحرب وفقا لهذا المفهوم التقليدي هي "حالة قانونية" لا تنشأ إلا بين الدول ذات السيادة، ومن ثمة، فقد استبعد من مفهوم الحرب أي نزاع مسلح آخر قد يقوم بين أطراف لا تتمتع بالسيادة، ومن ذلك حالة النزاع المسلح غير الطابع الدولي، وما ينطوي عليه من مفاهيم؛ فطبقا للفقه التقليدي لم يكن للقانون الدولي أدنى اهتمام بسير هذا النوع عن النزاعات بوصف أنها تدخل في الاختصاص المطلق للدولة ذات السيادة[4]. لكن يستثنى من هذه القاعدة الحرب الأهلية حينما يتم الاعتراف بالثوار كطرف محارب بموجب القانون الدولي العرفي، فعندئذ يتلقى الثوار مركزا دوليا، ومن ثم يعاملون في حدود معينة، كما لو كانوا من الخاضعين للقانون الدولي[5].

وخلاصة القول: أن نظرية الحرب كانت تقوم وتبدأ وتنتهي عند الدول، وكانت من نتيجة تلك النظرة أن اقتصر مفهوم الحرب على معالجة الحروب الدولية في مفهومها الشكلي التي تنشأ بين وحدات دولية من أشخاص القانون الدولي العام، ولم يتسع ليعالج صورا أخرى من النزاعات المسلحة.

وقد بدا واضحا تغليب هذا الطابع الشكلي للحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي التقليدي، من خلال الاهتمام بالشكليات والإجراءات في معرض حديثهم عن قانون الحرب، كالاهتمام بإعلان حالة الحرب، وقيام حالة الحرب، ومتى تبدأ تلك الحالة قانونا[6]، فإذا لم تتوفر هذه الإجراءات الشكلية لا يمكن اعتبار ذلك حالة حرب رغم وجودها من الناحية المادية الواقعية[7].

إن هذه النظرة التقليدية أدت إلى قيام حالة من المفارقة بين الواقع المعاش والقانون، الذي عرضها للنقد؛ حيث إن طابعها الشكلي لم يسمح بالتطور ومواكبة العلاقات الدولية، وبالتالي ظهور الحاجة إلى تطويرها لاحقا تلبية لمتطلبات الواقع. لذا فقد اتجه معظم الفقه الدولي والمعاهدات الدولية إلى استخدام مصطلح "النزاع المسلح" بدلا من مصطلح الحرب للنظر إلى الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية، وحتى يمكن أن تتسع لتشمل صورا أخرى من النزاعات المسلحة كحالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

---

(1)- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة، آليات الحماية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007م، 02.

(2)- فمثلا أعلنت في عام 1920م حالة الحرب بين بولندا ولتوانيا، ولكن لم تشتبك قواتهما بالمعركة على الرغم من بقاء حالة الحرب قائمة بينهما لمدة سبع (07) سنوات- انظر: علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، 108.

(3)- فمثلا على الرغم من المعارك الواسعة النطاق بين القوات الروسية- اليابانية عام 1938م و1939م على تخوم الحدود بين الاتحاد السوفياتي ومنشوريا، فإنهما لم يعدا هذه الأعمال حالة حرب- انظر: علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، 109- حامد سلطان و آخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978م، 733.

(4)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1976م، 89- حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، القاهرة، ط1، 2008م، 66 .

(5)- انظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية والقانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م، 57 .

(6)- انظر: عبد العزيز مندوه أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010م، 68- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 44 .

(7)- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 02 .

2- المفهوم الحديث للنزاع المسلح:

الاتجاه الشائع الآن هو استخدام مصطلح النزاع المسلح Armed Conflict على العمليات العدائية بدلا من الحرب War فقد تغيرت مدلولات الحرب، وتأثيراتها، أسبابها تصنيفاتها مع تطور الزمن، وبدأ معناها القانوني يفقد أهميته منذ إنشاء عصبة الأمم في 1919م إذ كان مصطلح الحرب من الناحية القانونية سائدا في الوقت الذي عدت فيها الحرب مشروعة[1]. غير أنه وبعد الحرب العالمية الأولى شهد العالم اتجاها نحو الواقعية، وذلك بتوجه الجماعة الدولية إلى الأخذ بمبدأ الأمن الجماعي، والقضاء على حق الدولة في شن الحرب، وبهذا لم يعد مصطلح الحرب، على الرغم من كثرة استخدامه في النهضة الدارجة من الناحية القانونية أمرا مرغوبا فيه، وأصبح خارج القانون، بعد أن تحول الـ: "Jus-Ad Bellum" إلى"Jus-Contra Bellum". والأخذ بالنظرة الموضوعية، فقد بدأ مصطلح النزاع المسلح أي الحرب في مفهومها المادي يحل محلها منذ 1949م فصاعدا، وظهرت مصطلحات جديدة مثل: الحرب العدوانية War Of Aggression، استخدام القوة Use of force، النزاع المسلح Armed Conflict وغيرها[2]؛ وقد بدأ ذلك بصورة واضحة في الوثائق الدولية المعاصرة، وخاصة بعد عقد المؤتمرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية[3].

وترتيبا على ذلك صار مدلول الحرب أو النزاع المسلح يشمل الآن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أ- النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاع المسلح في إطار القانون الدولي وفق المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م: «تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لأقاليم الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[4]. يفهم من صياغة المادة المذكورة أن كل نزاع يعد دوليا في حالة نشوبه بين دولتين أو أكثر[5]، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي ويميزه في ذات الوقت عن النزاعات المسلحة غير الدولية[6]، وقد أدخلت الفقرة الثانية من هذه المادة حالة الاحتلال الحربي ضمن إطار

---

(1)- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 2- 3- علاء الدين حسام، استخدام القوة في القانون الدولي، 117.

(2)- تعد محكمة العدل الدائمة أول من استخدمت اصطلاح النزاع المسلح واصفة بذلك الحرب الروسية البولندية في قضية "ومبلدون" سنة 1923م، كما وردت لفظة "النزاعات المسلحة" في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة :" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات النزاعات المسلحة التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف" - انظر: زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978م، 71- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 90-91 .

(3)- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 2-3- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، 2/131-132.

(4)- انظر: نص المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

(5)- انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق وتطبيقه، ضمن كتاب: إسهامات جزائرية حول القانوني الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008م، 29 .

(6)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 94 .

النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه، وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا[1]. وبذلك تكون المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة قد تجاوزت المفهوم التقليدي للحرب، والذي كان لا يقر إلا بالنزاعات المسلحة التي كانت تجري بين الدول[2]. ويستبعد الحروب الأهلية والإجراءات التي من دون مستوى حالة الحرب والصراعات التي لا ترى فيها الأطراف المتنازعة حربا على الرغم من القتال الواسع النطاق بين القوات المسلحة لدول متعددة[3].

كما أكدت المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثالثة، إلا أنها أضافت إليها في فقرتها الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف وهذا البرتوكول (الأول) على: "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[4]. وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول، وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه[5].

وتأسيسا على ما تقدم ذهب بعض الفقه إلى تقرير أن الحرب بمفهومها الحديث تشمل كل النزاعات المسلحة الدولية، وحالات الاحتلال الحربي، وحركات التحرر، لأن كل حرب تنطوي بالضرورة على نزاع مسلح وعنق، ولكن ليس كل نزاع ينطوي بالضرورة على الحرب، فالحرب بهذا المفهوم تستغرق النزاع، ولا يستغرق النزاع الحرب[6].

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد كان القانون الدولي التقليدي وخصوصا في الجانب الإنساني منه، يقتصر على المنازعات الدولية دون المنازعات الأخرى التي تحدث داخل الدول[7]؛ حيث بقيت هذه الحالات حتى عام 1949م شؤونا داخلية محضة

---

(1)- انظر: نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، 36.

(2)- وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة الدولية على نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وتتمثل النزاعات المسلحة المحدودة في استخدام القوة لتحقيق هدف ما وهي في ذلك تتفق مع الحرب، إلا النزاعات المسلحة واسعة النطاق تتميز أساسا باتساع نطاقها؛ أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدوليين أو الدول المتحاربة- انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، 12.

(3)- انظر: رينيه بروفست، مشكلات الغموض والتوصيف في تطبيق القانون الإنساني، النظام العالمي الجديدة: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب، تر: صادق إبراهيم عودة، دار الفارس، بيروت، ط1، 2004م، 182.

(4)- انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، 29.

(5)- انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997م، 34.

(6)- وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تطور الصراع الأيديولوجي في الأزمنة المعاصرة أسبغ على النزاعات المسلحة طابعا يعيد إلى الأذهان ذكرى الحروب الدينية، فلقد بات الإنسان يقاتل من أجل الأفكار أكثر مما يقاتل من أجل المصالح، بل أصبح من الممكن أن يضحي بمصالحه من أجل أفكاره ومبادئه التي تقدمه إلى القتال- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 4 - صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 102.

(7)- كان سعي القانون الدولي الإنساني يتمثل تقليديا في تنظيم إدارة المنازعات القائمة بين الدول، وليس المنازعات القائمة داخل كل دولة، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها، وكان هذا التمييز يرتكز في المقام الأول على فرضية أن العنف المسلح الداخلي يثير تساؤلات بشأن الحكم السيادي وليس القواعد الدولية، وعلى هذا الأساس كانت اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لا تنطبق إلا على الحروب الدولية- انظر: جيمس ج .ستيوارت (James G.Stewart)، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدلول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، جنيف، 2003م، 02، متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htmalall/6Ldja6/sfille/Identifcation_thl.pdf1-11

تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية، ولم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني تعنى بهذا النوع من النزاعات المسلحة إلا في حالة واحدة، وهي اعتراف تلك الحكومات بالمتمردين أو الثوار كمحاربين[1]. على أساس أن وصف هذه النزاعات الداخلية بصيغة النفي هذه "توحي أنها نزاعات هامشية؛ أي كما لو كان الأمر يتعلق بوضع استثنائي ينطبق على أزمات تدور على هامش المجال المعتاد الذي يغطيه القانون الدولي الإنساني[2]. ولكن مع هذا تبقى هذه النزاعات المسلحة غير الدولية على حد تعبير "ميروفيتز" ينطبق عليها "شرط ديمارتينز"[3]."متطلبات الضمير العام "الواردة في ديباجة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية": "يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[4]؛ فهذه القاعدة تبقى سارية المفعول في كل الأماكن والأزمان ويجب مراعاتها والالتزام بها. لأن قوانين البشرية وما يمليه الضمير العام هي قواعد آمرة (Jus Cogens) للمجتمع البشري، وبناء عليه يخضع الأفراد إلى جنب الأمم لأحكامها[5].

غير أنه مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة غير الدولية- على حد تعبير البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة- أو النزاعات التي ليس لها طابع دولي "Conflicts Not Of An International Character"- وفق تعبير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[6]- قياسا إلى النزاعات الدولية المسلحة في تزايد مستمر، فمعظم النزاعات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، كانت من ضمن النزاعات التي يتم وصفها بأنها نزاعات غير دولية[7]، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بها من خلال كفالة قد من التنظيم الدولي لها، بتطبيق بعض قواعد القانون الدولي ذات الطابع الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا الحروب من خلال المادة

---

(1)- انظر: آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م، 26.

(2)- انظر: ماري جوزية دومستيسي- مت، القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من إعداد عام 1999م، 60.

(3)- شرط ديمارتينز: أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م- انظر المواد: (4/63)، (4/62)، (4/142)، (4/158) على التوالي، كما تم إدراجه في الفقرة (02) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. ويطلق على شرط مارتينز أيضا اسم "المبدأ البديل" أو "الاحتياطي" "The Sulostitute Principle"باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص حالة أو مسألة لم يرد بشأنها نص- انظر: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 176.

(4)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية "مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى"، جنيف، سويسرا، 1990م، 17.

(5)- انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تر: عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م، 95.

(6)- تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني مصطلح "النزاع المسلح غير الدولي" (البرتوكول الثاني)، وعبارة "ليس له طابع دولي" (المادة الثالثة المشتركة)، ولا يوجد مصطلح "النزاع المسلح الداخلي" في أي من صكوك القانون الدولي الإنساني.

(7)- استنادا إلى تقديرات معهد ستوكهولهم الدولي لأبحاث السلام؛ فقد نشبت بين 1989م-1997م، (103) نزاعا مسلحا، من بينه (06) نزاعات مسلحة دولية فقط، و في عام لوحده وقع (27) نزاعا مسلحا رئيسا، كان اثنان منها فقط نزاعات بين دول ذات سيادة. وفي عام 2000م وحده كان هناك اكثر من 20 نزاع مسلح رئيس في أنحاء 1999م مختلفة من العالم، وتشرد على إثر هذه النزاعات حوالي (115) مليون لاجئ، وحوالي (20) متشرد داخلي، وصاحب هذه النزاعات قتل أعداد هائلة من المدنيين.

See: UNHCR .RefUges.2001.N°118, p2.Refuges by Nombres 2000. Available at: http: //www.unhcr.ch

(03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

- النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

لقد كان مؤدى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م إخضاع نزاع المسلح غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون[2]. لكن الذي يلاحظ أن هذه الاتفاقيات وإن كانت تلقي التزاما عاما على الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فإنها لا ترتب ذلك الالتزام عليها في شأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتكتفي في ذلك بإيراد الأفعال التي يحظر ارتكابها إبان تلك النزاعات[3]. إذ تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال سبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه.

ب- أخذ الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة عادلة...

وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[4].

والملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة في نصها على أنه: "وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" أشارت إلى معيارين، فالأول منهما كما يقول "MOIR": أقل إشكالية من الثاني وهو الوضع الجغرافي للنزاع؛ إذ يجب أن يدور ضمن أراضي إحدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة، والمعيار الثاني الذي آثار جدالا وإشكاليات غير قليلة هو تعبير "النزاع المسلح[5]"، ولكن دون تحديد ما ينبغي فهمه من هذا المصطلح فأحد أكثر الأشياء المؤكدة التي يمكن قولها عن عبارة "ذات الطابع غير الدولي" هو عدم وجود من يستطيع أن يؤكد بدقة ما المقصود من كلمات تلك العبارة؛ حيث يعد تحديد المفقود فهذه العبارة من المسائل الشائكة التي واجهت الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949م، فقد دارت نقاشات

---

(1)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، 81.

(2)- انظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 215 .

(3)- انظر: بابكر عبد الله الشيخ، آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية). متاح على الموقع:
www.nauss.echu.sa/digitallibrary/resertches/documents/2010.2 (8/05/2012)

(4)- انظر: نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (على التوالي)- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 66، 95، 117، 192.

(5)- See: Lindsay Moir, The Law Of International Conflict, Cambridge University Press, 2002, pp 31-32.

مكثفة بين تلك الوفود التي أبدت رغبتها في حصر تطبيق المادة الثالثة المشتركة على النزاعات الداخلية[1]، من خلال تحديد بعض المعايير الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي ووضعها ضمن تعريف محدد لهذا النزاع[2]، بدعوى أن إطلاق الأخذ بالاتجاه الذي يهدف إلى التوسع في تطبيق المادة الثالثة المشتركة من شأنه أن يصطدم بجذر السيادة الوطنية ويشكل تهديد للأمن القومي. ومن ناحية أخرى فهي تتحسب للمستقبل فتخشى أن يقع على إقليمها نزاع مسلح داخلي، فتدعى إلى تطبيق قواعد دولية تكون مفروضة عليها[3].

وهذا فضلا عما يثيره البعض من تخوفات وهواجس من أن يمتد التفسير الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية ليشمل الحالات التي ليست حروبا، كأشكال الإخلال بالنظام العام، الفوضى، أو الأعمال العسكرية التي تتم في مواجهة عصابات القرصنة والمخدرات، وبالتالي المطالبة بالحماية بموجب الاتفاقية[4]. إلا أنه وبغض النظر عن الخلافات التي أثيرت بين المؤتمرين، فإن هناك رأيا راجحا يرى ضرورة تفسير مفهوم النزاع المسلح غير الدولي تفسيرا واسعا؛ بحيث يشمل أغلب الحالات الممكنة للنزاع الداخلي المسلح، ومثلما يذهب البعض فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تعمدت تجنب إيراد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي لكي لا يفسر تفسيرا ضيقا، وأن يكون تطبيق المادة أوسع ما يمكن[5] حسب الحاجة الدولية المستجدة وتقلباتها؛ ذلك أن فكرة الإنسانية التي تعد نواة اتفاقيات جنيف تؤدي إلى الأخذ بهذا التفسير الواسع[6].

ولا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح غير الدولي في تطور مستمر وله أشكال متعددة يصعب حصرها[7]، كما أنه ليس هناك اتفاق حول مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة ولا سيما بخصوص الحد الأدنى من سلم العنف المطلوب؛ أي حينما يكون الخط الذي يفصل توترات واضطرابات عنيفة معينة عن نزاع مسلح منخفض المستوى ضبابيا ولا يسهل تحديده"[8]. ولذلك فإن وضع تعريف محدد لها من شأنه أن يقف حائلا دون استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية. وعليه فمن المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه، شريطة أن يغلّب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفاتهم[9].

والواقع بأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وعلى رغم ما يعتريها من نواقص، تبقى خطوة كبيرة نحو وضع إطار قانوني ملزم لكل أطراف النزاع الذي تشمله ببنودها، فهي تضمن حدا أدنى من مقتضيات

---

(1)- انظر: جيمس.ح . ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، 03.

(2)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 95.

(3)- انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، 30.

(4)- انظر: أحمد ناجي قمحة، الصراع على شمال القوقاز، مجلة السياسة الدولية، عدد 139، يناير 2000م، 172.

(5)- ووفقا لما يقوله "إيريك كاسترون "الذي حضر المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م، فإن حذف التعريف (النزاع المسلح) في المادة المشتركة كان عمديا، حيث كان المعتقد أن مثل هذا التعريف يمكن أن يقود إلى تفسير حصري، وأضافت "إيلينا بيجيك": أن هناك مدرسة فكرية تطرح "عدم التعريف"، وتعتبر ذلك نعمة متنكرة" .

- See: Lindsay Moir, The Law Of International Conflict, Op.Cit, p32 - Elena Pejic, Status Of Conflict In: Elizabeth Wilmshurst And Susan Breau (Eds), Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p85.

(6)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 95، 96.

(7)- انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001م، 13.

(8)- انظر: أوين اليسون وروبرت كوغود غولدمان، المناطق الرماية في القانون الإنساني الدولي. متاح على الموقع:
http: //www.crimesofwar.org/arbic.

(9)-انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، 13.

الإنسانية التي أقرتها الأمم المتمدنة كقواعد أساسية[1]، كما أنها توفر أساسا قانونيا لتدخلات اللجنة الدولية للصليب، أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة- تدخلات كانت في السابق ترفض كليا على أساس أنها تمثل تدخلا غير مسموح به في الشؤون الداخلية للدولة-[2] إلا أنه يعاب عليها عدم دقة مضامينها؛ إذ أن المادة ذاتها تعوزها الدقة القانونية وأنها مفتوحة لتفسيرات وتقديرات مختلفة ومتباينة، فليس من السهل تحديد الخط الفاصل للحد الأدنى للنزاع المسلح الداخلي والاضطرابات والتوترات الداخلية، كذلك عدم احتواء المادة على الآليات والأحكام التنفيذية لمراقبة تطبيقها، إضافة إلى أنها تركت للسلطات الداخلية والحكومات القائمة قدرا كبيرا من التصرف في تحديد ما إذا كانت وقائع معينة تشكل نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي أم لا[3].

كل هذا، كان له الأثر الكبير في دفع عزيمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الستينات لتطوير القواعد الدولية بهدف إضفاء مزيد من الحماية لضحايا تلك النزاعات غير الدولية، وتوجت تلك المجهودات باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في 10 يونيو1977م[4].

- النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م:

جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م؛ فقد وفر هذا الأخير مزيدا من التوضيح للمبادئ العريضة التي حددتها المادة الثالثة المشتركة، مع وضع عتبة أعلى فيما يتعلق بتطبيقه، وبالتالي قصر نطاقه على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[5]، لذلك وعلى خلاف المادة الثالثة (03) المشتركة، لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على المنازعات التي تنشب بين جماعتين منشقتين متحاربتين. كما أنه لا ينطبق إلا على المنازعات التي تقترب في الواقع من المفاهيم التقليدية للحروب التي تنشب بين الدول، وتحديدا حيث تمارس قوة مسلحة منشقة السيطرة العسكرية على جزء من إقليم دولة طرف[6]. وقد جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة صريحة في النص على عدم امتداد القانون الدولي الإنساني إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث نصت على أنه: «ولا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[7].

---

(1)- انظر: بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3627- 03/02/2012، متاح على الموقع:
http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid .(28/05/2012)

(2)-See: Jean S. Pictect (Ed), The Genera Conventions Of 12 August 1949, Commentary III Geneva Convention Relative To The Treatment Of Prisoners Of War, ICRC, Geneva, 1960, p35.

(3)- See: Marco Sassoli And Antoine A .Bouvier (Eds), Haw Law Protect In War, ICRC, Geneva, 1999, p1043.
- رينيه بروفست، مشكلات الغموض والتوصيف في تطبيق القانون الإنساني، 177، 199.

(4)- انظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، 221.

(5)- انظر: المادة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م .

(6)- انظر: جيمس.ح. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، 04.

(7)- انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 40.

وقد صاغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصفا للاضطرابات الداخلية بأنها: "الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منتظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذا الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضرورة تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية[1].

والواقع وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، والذي يتناول على وجه التحديد النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه لا يقدم حتى تعريفا لمصطلح النزاع المسلح غير الدولي، وإنما تحصر مادته الأولى نطاق تطبيق بنوده على نوع واحد من النزاعات الداخلية، وهي تلك النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، متى استوفت تلك الجماعات للمعايير الثلاثة التي يتطلبها الاعتراف بالمحاربين، وهي الطابع الجماعي؛ أي عمومية التمرد من حيث ومداه الجغرافي من جانب، واستيفاؤه لقدر من التنظيم والضبط العسكري من جانب آخر، وأخيرا اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة على جزء من الإقليم من جانب ثالث[2].

وبهذا يكون البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد قنن النظرية الضيقة لنطاق تطبيقه وذلك بنص ضريح؛ إذ قصرها على طائفة محددة من تلك النزاعات التي عدت الأكثر عنفا بينهما جميعا، ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق التي استوفت جملة العناصر الثلاثة السابقة الذكر، شريطة أن تثور بين قوات مسلحة منشقة من جانب وقوات مسلحة نظامية تابعة للدولة من جانب آخر، وبذلك تكون أحكام البروتوكول الإضافي الثاني تغطي الحرب الأهلية دون أن تشمل باقي صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى، والتي لا تقل ضراوة عنها والمستوفاة لماهية الحروب الأهلية، من حيث العناصر المتطلبة وفقا للمادة (1/1) من البروتوكول ذاته، والتي تثور بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية[3]. والواقع أن هذا التصور الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر وأكده العمل الدولي تنقصه الكثير من الدقة والموضوعية، وهو ما يمثل تراجعا عما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي كفلت صراحة انطباق أحكامها في مواجهة النزاعات المسجلة غير الدولية، التي تندلع على

---

(1)- وتجدر الإشارة إلى أن استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يعني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل تسري على هذه الحالات الضمانات الأساسية الواردة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تضمن المعاملة الإنسانية لكل من يتضرر بسبب الأوضاع الناجمة عن تلك الاضطرابات والتوترات الداخلية، فضلا عما في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية - انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971م، مشار إليه في: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، 32، 33- نص "مشروع جديد للإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في الاضطرابات والتوترات الداخلية، إعداد فريق من الخبراء. متاح على الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccr1.htm

(2)- انظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، 222-223.

(3)- انظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 55-56- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، 224-225 .

وجه العموم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدين[1]، وكذلك انتكاسة للجهود المبذولة من أجل تطوير وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ذلك أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره، فمن غير المنطقي تعريف الكل بالجزء[3]. فإلى جانب الحرب الأهلية توجد أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، وهي حالات التقاتل بين الجماعات المتناحرة في إقليم الدولة التي لا تشترك قواتها المسلحة فيها سواء كان بسبب ضعف الدولة، أم انحلالها كما حدث في لبنان والصومال وانغولا، وفي رواند بين قبائل "التوتسي" و "الهوتو" التي خلفت أكثر من مليون قتيل، وكذا ما جرى في الجزائر من أعمال عنف منذ وقف المسار الانتخابي في 1991م إلى 1999م ...، وغيرها من الأعمال المماثلة التي لم تصل درجة الحرب الأهلية، وغاب فيها تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي كلها صور تتداخل فيما بينها بشكل يصعب التمييز بينها لأن ماهيتها واحدة، فليس من السهل تحديد الخط الفاصل بنها والحد الأدنى للنزاع المسلح الداخلي، فكثيرا ما يكون الخط باهتا. وعليه يتعين أن تذوب كل هذه الحدود المفتعلة ويغلب الجانب الإنساني على كل الاعتبارات، فالقانون الدولي الإنساني- والمادة الثالثة المشتركة بالضبط- تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أي طرف كانوا، وبغض النظر عن من هو الطرف المحق في النزاع ومن هو الطرف الظالم[4]. فالقانون الدولي الإنساني لا يهتم بالأسباب والمسببات، وإنما يهتم بالنتائج التي ترتب على النزاع المسلح في الحقل الإنساني[5]، لأن الضحية الذي يعاني دائما في كل هذه النزاعات مهما تنوعت هو الإنسان.

وتأسيسا على ما سبق يمكن أن نقدم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بحيث تشمل جميع صورها، فهي تنصرف إلى طائفه شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة؛ كالتظاهرات وأعمال العنف والعصيان المسلح الداخلي والاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية[6]. مع اعترافنا بدقة الموقف وصعوبته، وهذا تماشيا مع البنيان الموحد لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، "فالنزاعات المسلح ذات الطابع غير الدولي هي مواجهات مسلمة تقع داخل إقليم دولة واحدة، من السلطات الحكومية من جانب، والمجموعات المسلحة المنظمة أو الثوار، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة القائمة من جانب آخر، أو فيما بين هذه المجموعات داخل الدولة، هذا بغض النظر عن أسباب هذا العنف المسلح ودرجة انتشاره وخطورته، شريطة أن يرقى الحد الأدنى لأعمال العنف العادي (الإجرام العادي)، وأن لا تنخرط في هذا العنف القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية".

---

(1)- انظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، 55، 56- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، 225.

(2)- انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، 33.

(3)- عرفت الحرب الأهلية بأنها:" العمليات العدائية التي تجرب في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية" - انظر: صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، 56.

(4)-انظر: بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، 42.

- See: Marco Sassoli And Antoine A .Bouvier (Eds), Haw Law Protect In War. Op. Cit, p1351.

(5)- انظر: عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، 36.

(6)- انظر: حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، 209.

ج- النزاعات المسلحة المُدَوْلَة واضمحلال التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

لقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في تزايد مستمر قياسا إلى النزاعات المسلحة الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، وكذلك جسامة ضحاياها والانتهاكات الخطيرة التي تحدث فيها من التشرد الداخلي والنزوح الجماعي والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، مثلما حدث في الصومال وكوسوفو ورواندا، وما حدث ويحدث الآن في ليبيا وسوريا...، وغيرها، ففي إحصائية لمعهد استكهولم الدولي لأبحاث السلام: فقد نشبت بين عامي1989م- 1997م أكثر من (103) نزاعا مسلحا، من بينه (06) نزاعات دولية فقط، وفي عام 1999م لوحده وقع (27) نزاعا مسلحا رئيسيا، كان اثنان منها فقط نزاعات دولية. وفي دراسة أخرى قام بها المعهد الدولي للسلام في "أوسلو" كان (59) نزاعا من أصل (73) دولة منخرطة في النزاع المسلح في الفترة بين 1990م- 1995م، كانت نزاعات مسلحة داخلية أو حرب أهلية، وفي عام 2000م وحده كان هناك أكثر من (20) نزاعً مسلح رئيس في أنحاء مختلفة من العالم، وتشرد على إثر هذه النزاعات حوالي (115) مليون لاجئ، وحوالي (20) مليون متشرد داخلي، وصاحب هذه النزاعات قتل أعداد هائلة من المدنيين أيضا[1].

فهذه النزاعات وغيرها، والتي ما فتئت تزداد انتشارا وعنفا قل نظيره في عالمنا هذا. المترابط والمتناقض معا، ففي عصر العولمة والاعتماد المتبادل بين مكونات المجتمع الدولي، وتكنولوجيا الحرب المتطورة، لا يمكننا التسليم بوصف هذه النزاعات بأنها داخلية فقط، ففي كثير من الأحيان- بل في معظم هذه النزاعات المذكورة أعلاه- تبرز مخاطر تدخل دول أخرى لصالح هذا الطرف أو ذاك بالسلاح والمال وكل أشكال الدعم اللوجستي، وبالتالي توسيع رقعة العمليات العدائية وتدويل النزاع[2] وتحوله إلى نزاع مختلط (له جانبا داخلي ودولي معا)، أو ما يسمى "بالنزاعات المسلحة عبر الوطنية"[3].

وتعرف النزاعات المسلحة المدولة (المختلطة) بأنها: "الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية بتدخل عسكري أجنبي من جانب دولة أو دول أخرى، إذ يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول، الحرب من جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة؛ كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين

---

[1]- انظر: حول هذه الإحصائيات:

- See Lindsay Moir, The Law Of International Conflict, Op.Cit, p1- UNHCR, REFUGES, 2001N°: 118, p2, Refuges by Numbers 2000. available in: http: //www.unhcr.ch .

[2]- وفي هذا يقول الأستاذ شارل زورغبيب : "إن الطابع الدولي لمعظم النزاعات الداخلية أصبح شديد الوضوح في الوقت الراهن، حيث لا يمكن للنزاع الداخلي إلا أن يترك صدى على الأسرة الدولية..، فالدول- وخاصة المهيمنة منها- تميل بشكل منظم للتدخل إلى جانب الحكومة الشرعية للدفاع عن النظام القائم...، أو إلى جانب الفريق المتمرد لإعطاء نشاطه طابعا شرعيا تجاه الرأي العام الدولي. إن الطابع الدولي للحروب الأهلية الحديثة يؤكد على ضرورة إيجاد تشريع دولي لهذا النوع من النزاعات، ويدفع تدريجيا إلى إعداد قانون وقائي للحرب الأهلية، عن طريق تدخل منظمات الأمن الجماعي في النطاق العام لهدف الحفاظ على السلام، وإيجاد قانوني إنساني للحرب الأهلية، بتوسيع دائرة تطبيق اتفاقيات جنيف لكي تشمل النزاعات المسلحة الداخلية، فالمادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقيات تفرض حكما ببعض الواجبات الإنسانية على أطراف النزاع، وتكرس بالتالي مفهوم حالة الحرب"- انظر: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولية ومقامة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999م، 458-459.

[3]- انظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات "التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009م، 11- آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، 50،59،60 .

أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة"[1].

ومما لاشك فيه أنه مع زيادة عدد النزاعات المسلحة الداخلية والمدولة يتعاظم الإقرار بأن تقسيم النزاعات بصرامة إلى نزاعات داخلية وأخرى دولية نادرا ما يصبح ممكنا[2]، فعدم وضوع الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعدم وجود ضوابط موضوعية يمكن على أساسها التمييز بينهما؛ إذ أن مصطلح "الطابع الدولي" International Character كما يقول الكاتب الأمريكي "فارير FARER" مشحون بالغموض والأفكار المتعارضة، وطالما كان "التدويل Internationalisation" هو القاعدة - في عالمنا المعاصر- فالخط الفاصل بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي لا يكون دائما واضحا[3]. الأمر الذي دفع بجانب من الفقه الدولي إلى نبذ هذا التمييز التحكُمِي لأغراض تجزئة انطباق جملة أحكام القانون الدولي الإنساني، واعتباره مصطنعا، وتعسفي، وغير مرغوب، ويصعب تبريره، وأنه يحبط الغرض الإنساني لقانون الحرب في معظم الحالات التي تحدث فيها الحرب الآن.

ومن ثمة فإن الجدال حول تحديد نزاع مسلح باعتباره دوليا أو غير دولي يعد أقل أهمية اليوم، فلا تتوقف أهمية الأمر فيما يتعلق بانطباق القواعد القانونية الإنسانية على ما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو داخليا، وإنما على مجرد وجود النزاع المسلح في حد ذاته[4]. ويجد هذا التوجه الذي يحاول القضاء على التفرقة بين نوعي النزاعات المسلحة، والقول بتطبيق ذات القواعد الإنسانية في كافة الأحوال سنده في المرتكزات التالية:

- التغيير الذي طرأ على مفاهيم ومضامين القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، بحيث كان للأمم المتحدة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثر بارز في إنما وتطوير قواعد ومبادئ القانون المطبقة في المنازعات المسلحة؛ إذ جرت تطورات في مجال التقنين باتجاه تقريب المسافة بين نوعي النزاع المسلح، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 1968م و1970م على انطباق

---

[1]- وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي يتم فيها تدويل "Internationalisation"، أو "Internationalized" نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، ليصبح دوليا أو يتخذ تبعا للظروف طابعا دوليا بجانب كونه نزاعا مسلحا داخليا، من خلال:

أ- بالنظر إلى آثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، ففي هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا.

ب- في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية، أو في حال اعراف الدولة المعنية بالثوار كمحاربين.=

= ج- التدخل العسكري المباشر والمستمر لدولة غير التي يجرى النزاع على إقليمها إلى جانب القوات المتمردة، كتدخل القوات المسلحة الكرواتية إلى جانب كروات البوسنة في القتال ضد قوات الحكومة البوسنية في أراضي الأخيرة، وتدخل روافد وأنجولا وزيمبابوي وأوغندا وغيرها لدعم الأطراف المتعارضة في النزاع المسلح الداخلي بجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أغسطس/آب 1998م.

د- كما قد يكون تدويل النزاع عاقدا إلى تدخل قوات منظمة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية، بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها، كما حصل في كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس، وكذا تدخل حلف شمال الأطلسي (ناتو) في النزاع المسلح بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش تحرير كوسوفا عام 1999م، وتدخله أيضا في النزاع الذي جرى في ليبيا عام 2011م - انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، 10، 11- جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، 06 وما بعدها.

[2]- انظر: جيمس.ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، 11.

[3]-انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، 65-66.

[4]- انظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، 10- جيمس .ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، 01، 17.

بعض المبادئ الإنسانية على جميع النزاعات المسلحة أيا كان نوعها[1]، وقد كانت قبل ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت تقريرا عام 1948م يوصي بأن تطبق اتفاقيات جنيف- مجمل نطاق القانون الدولي الإنساني- في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، كما أوصت اللجنة عام 1971م في المشروع الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بوجوب تطبيق مجمل كيان القانوني الدولي الإنساني على الحروب الأهلية عند تدخل قوات أجنبية، ولذلك دأبت الهيئات الدولية في ممارساتها الشائعة قراءة القواعد الجوهرية للبرتوكول الأول لعام 1977م، واتفاقيات جنيف من داخل المادة (03) المشتركة والبروتوكول الثاني؛ على أساس أن كلا من المادة (03) المشتركة والبرتوكول الثاني يضما أحكاما قليلة وبسيطة، ولا تتناسب دائما وواقع النزاعات الداخلية المعقد، وهو الأمر الذي دفع الهيئات الدولية باللجوء إلى البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف كمعيار لتفسير المادة (03) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني[2].

- تبني لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لوجهة النظر القائلة بأن الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم دولية يجب أن تقع تحت طائلة التشريعات الدولية الجنائية، بغض النظر عما إذا كان ارتكاب الانتهاكات قد تم إبان نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، وذلك من خلال تعريفها للمقصود بجرائم الحرب في المادة الثالثة (03) من مشروع تقنيين الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وأعراف الحرب"، دون أن تفرق ما "إذا كانت الحرب ذات صبغة دولية أم داخلية"[3].

- أن القانون الدولي الإنساني يضفي حماية دولية معترف بها للأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهذه الحماية تمتد للأشخاص الذين لا يشتركون فعليا في القتال، سواء أكانوا مدنيين أم من العسكريين؛ لعجزهم عن القتال لمرض أو لجرح أو لإلقاء السلاح أو للأسر[4]، فليس هناك من سبب معقول يمنع إضفاء هذه الحماية على نفس الفئات في النزاعات المسلحة غير الدولية لمجرد وصفتها الداخلية، فهذه النزاعات (الداخلية) كما هو معروف أصبحت أكثر انتشارا وتعقيدا، وتولد آلاما وفظاعات تصيب المدنيين الذين لا يشتركون بصورة مباشرة فيها بالدرجة الأولى مالا تولدها الثانية (النزاعات المسلحة الدولية)، فغالبا ما يجد المدنيين أنفسهم في أوضاع مأساوية وأهدافا لعمليات انتقامية، تنتهي في الغالب بإبادة جماعية[5]. ولذلك في مجال التطبيق العملي يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتماشيا مع ميثاقها الأساسي لا تفرق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بين النزاعات الدولية أو الداخلية، ودعوتها للأطراف المتقاتلة خلال النزاعات المسلحة الداخلية إلى احترام المبادئ الواردة بالمادة الثالثة المشتركة، إضافة إلى باقي المبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف[6]. فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه؛ بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة

---

(1)-انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2675)، الدورة (25) بعنوان: "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ: 09 ديسمبر 1970م.

(2)- انظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، 10- جيمس .ج، ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، 01.

(3)- يؤكد ذلك قول لجنة القانون الدولي: "باب هذا النص (تعريف جرائم الحرب) يسري على كل حالات الحرب المعلنة، وكذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر، حتى ولو كان كل منهما لا تعترف بوجود حالة الحرب- انظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004م، 168- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م، 209.

(4)- انظر: محمد محمود حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، 191.

(5)- انظر: آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب، 38، 50.

(6)- انظر: بابكر عبد الله الشيخ، آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، 124.

المسلحة[1]، فهو ينشد التقليل من الآلام ومساعدة ضحايا النزاعات بصرف النظر عن أطرافها وشرعيتها، وفي كلتا الحالتين فنحن أمام ضحايا وآلام كما أن للدم لون واحد لا يتغير بوصف هذه النزاعات[2].

▪ امتداد انطباق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[3]؛ فلم تعد مقتصرة على المادة الثالثة المشتركة - والتي تضمنت أحكاما يعترف بها عالميا، وفرضت التزاما عاما على أطراف النزاع للتقيد بالأحكام الواردة فيها كحد أدنى لحماية ضحايا هذه النزاعات- والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المكمل والمطور للمادة الثالثة المشتركة، لتتعدى إلى مختلف الاتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الأسلحة ونزع السلاح، كالبرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى المعدل في 03 آيار/ مايو1996[4]، والبرتوكول الثاني المعدل الاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980م، والبروتوكول الأول والثالث والرابع والخامس لاتفاقية حظرا أو تقييدا استعمال أسلحة تقليدية في الفقرة (06) من المادة الأولى في الاتفاقية المعدلة في (21 كانون الأول ديسمبر 2001م)، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (1954/05/14م)، والبرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (1999/03/26م)[5]، وغيرها من اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الطفل (المادة (38) منها تطبق على المنازعات الداخلية)[6]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والتي نصت في مادتها (3،2/2): "أن التعذيب محظور في النزاعات المسلحة الداخلية أيضا"[7]. وهذا بالإضافة إلى إعلان أو دليل "سان ريمو" حول قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بسير الأعمال العدائية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية- المعد من قبل المعهد الدولي للقانون الإنساني في 1990م- والذي يقر ضمنيا بالغموض الناجم عن الافتقار العام لتعريف مثل هذه النزاعات[8].

---

[1]- انظر: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، 24.

[2]- انظر: جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986م، 48.

[3]- تعد النزاعات المسلحة الدولية أكثر أشكال النزاعات خضوعا للقواعد بموجب القانون الدولي الإنساني؛ إذ تنطبق جميع قواعد لاهاي لعامي 1899م، 1907م، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، باستثناء المادة الثالثة المشتركة" على النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، وكذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م، الذي وسع من نطاق الحماية ليشمل نضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية

- انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في كانون الأول/ ديسمبر 2003م، ونشرت مقتطفات منه تحت عنوان: "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المجلة الدولية للصليب لأحمر، مختارات من إعداد 2004م، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004م، 5-6.

[4]- إذ تنص المادة (2/1) منه: "ينطبق هذا البرتوكول بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الحالات المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949م، وتنص الفقرة(3) من ذات المادة على أنه: "في حالة حدوث منازعات مسلحة ليس ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول" - انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 513.

[5]- بخصوص نصوص هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لها- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحدة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 388، 427، 500، 535.

[6]- تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44)، المؤرخ في 20تشرين الثاني 1989م.

[7]- والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (46/39) المؤرخ في: 10 كانون الأول 1984م.

[8]- See: International Institute Of Humanitarian Law, The Manual On The Law Of Non-International Armed Conflict With Commentary, International Institute Of Humanitarian Law, San Remo, 2006, P2. Available at: http: //www.michaelschmitt.org/images/manual%5B15%D.Final.Ball.pdf (/20may2009)

▪ امتداد الطبيعة الجنائية الدولية للأعمال المحظور المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ بحيث لم تعد حكرا على النزاعات المسلحة الدولية، فقد أظهرت التطورات الأخيرة، ونتيجة للأعمال الوحشية التي صاحبت معظم النزاعات الداخلية ضرورة حظر الأعمال وتجريمها، ومحاكمة مرتكبيها أيا كانوا من أفراد القوات المسلحة الرسمية أو من الجماعات المتمردة، دون الحاجة للعثور على نوع من الصلة بينها وبين حرب دولية، من خلال الاعتماد على أنظمة أساسية خاصة والقانون العرفي[1].

فقد فسرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في 25 آذار 1993م) نظامها الأساسي ليسمح بسلطة قضائية على انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة، وانتهاكات خطيرة لقوانين وأعراض الحرب في النزاعات الداخلية، حيث جاءت المادة (05) من النظام الأساسي لهذه المحكمة لتمنح القاضي صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتوجه ضد المدنيين[2]. كما أن المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا (المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 08 تشرين الثاني 1994م) نصت صراحة على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة الثالثة وبروتوكول 1977م، وقد أكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانوني الدولي العرفي[3]، كما أكد على ذلك مرة أخرى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة (المعتمد في 17 تموز 1998م في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية)؛ بالنص صراحة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء تمت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وفي هذا الصدد رصدت المادة (2/8/ج، د، هـ، و) هذه الجرائم بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة الموحدة في اتفاقيات جنيف الأربع ولأحكام القوانين والأعراف الدولية الأخرى التي تطبق على الصراعات المسلحة غير الدولية[4].

وأخيرا يمكن القول أن كل الأسباب والأسانيد التي أشرنا إليها تعكس وبحق تسارع الخطى نحو ردم الهوة بين نوعي هذه النزاعات المسلحة ورفض التمييز بينهما لأغراض تجزئة انطباق جملة أحكام القانون الدولي الإنساني، طالما أن هذا الأخير (القانون الدولي الإنساني) يتحول تدريجيا إلى حماية البشر، فمن الطبيعي أن يفقد هذا التمييز أهميته تدريجيا لصالح قانون واحد ينظم جميع النزاعات المسلحة.

---

[1]- فعلى سبيل المثال تندرج جميع جرائم الحرب تقريبا في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي- انظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، 10.

[2]- حيث جاء في التقرير الختامي للجنة الدولية المشكلة من قبل الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 180 لسنة 1992م، على أنه: «... بأن خصائص وتعقيد النزاع يبرر اتجاه اللجنة نحو تطبيق القانون المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية على جماعات النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة"- انظر: ستيفن آر. راتنر،النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، ضمن كتاب: جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، 2011م، 18- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 437 - شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، 31.

[3]- انظر: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، 437 - ستيفن آر. راتنر، النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، 18.

[4]- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه،31- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، 437-439 .

البند الثالث: المقارنة بين الاصطلاحين الفقهي والقانوني للحرب

من خلال النظر والاستقراء فيما تقدم من تعريف الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، نورد هذه المقارنة لا لمكافأة القانون الدولي للفقه الإسلامي- فأصل هذه المقارنة مرفوض- ولكن لبيان مقدار عظمة تعاليم وأحكام الإسلام مقارنة بضعف القوانين الدولية البشرية التي تناسب ضعف البشر ونقصهم، ولأجل ذلك فقد تبين لنا الآتي:

أولا: أن علماء الفقه الإسلامي قد تجنبوا تسمية الحرب بهذا الاسم، وكان استخدامهم لهذا المصطلح "الحرب" قليلا "في كتاباتهم لما تحمله هذه اللفظة من معاني الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير، وإنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد، وذلك تأسيا منهم بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، فالشريعة الإسلامية لما تحدثت عنها- الحرب- رفعت من شأنها فسمت الحرب جهادا، وعلى ذلك شُرِّعَ في الإسلام، وجُعِلَ له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فساد كتب الفقه حتى لا نكاد نجد فيها كتابا إلا وبه أبوابا أو أحكاما للجهاد[1].

ثانيا: أن الجهاد إذا أطلق أريد به على لسان الفقهاء واصطلاحهم الحرب الإسلامية التي تكون في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه- وفي هذا تلتقي الحرب مع أحد معاني الجهاد- بعد وجوب مقتضياته من قبل العدو، ويكون ابتداءً بالطرق السلمية والدعوة إلى دين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى، ولا يكون القتال إلا بعد الدعوة والامتناع عن قبولها، فلا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه كالكي للعلاج[2].

ثالثا: إن الجهاد إنما يكون بين المسلمين وأعدائهم من الكفار والمشركين، وهذا يفترض أن الذي يقاتل الدولة المسلمة دولة أخرى غير مسلمة، فتكون حربا دولية أو نزاعا مسلحا دوليا بمصطلح القانون الدولي المعاصر، باعتبار أن الحرب في الإسلام تقوم تحت راية الدولة الإسلامية وبأمر منها، وتحت مسؤوليتها اتجاه الدين والمسلمين، ولذلك كان الأصل أن لا يقاتل المسلمين بعضهم بعضا وإن تفرقت بهم الديار، ولا يكون الجهاد إلا عند المحافظة على الدولة الإسلامية والقائمين عليها، وتحصين البلاد عندما يلجأ إلى القتال كضرورة[3].

رابعا: أن الحرب في نطاق القانون الدولي التقليدي مقصورة على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية بعد إتباع إجراءات شكلية؛ فهي وفقا لهذا المفهوم حالة قانونية لا نشأ إلا بين الدول ذات السيادة، ومن ثمة يستبعد من مفهوم الحرب أي نزاع مسلح آخر قد يقوم بين أطراف لا تتمتع بالسيادة، ومن ذلك حالة انزاع المسلح غير الدولي، فنظرية الحرب كانت تقوم وتبدأ وتنتهي عند الدول[4].

خامسا: أما الحرب بمفهومها الحديث فهي تشمل كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الحربي، وحركات التحرر الوطني، لأن كل حرب تنطوي بالضرورة على نزاع مسلح وعنف، ولكن ليس كل نزاع ينطوي بالضرورة على الحرب، فالحرب بهذا المفهوم تستغرق النزاع، ولا يستغرق النزاع الحرب[5].

---

(1)- انظر: احسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، 129-130- الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، 43.

(2)- انظر: عبد الرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، 154- إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، 129-130.

(3)- انظر: محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، 30- عبد الغني محمود، القانون الدولية الإنساني، 15- 16- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، 50-51 .

(4)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 89- حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، 66- سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 02.

(5)- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 04.

سادسا: أنه وبالنظر في تعريف الجهاد لدى الفقهاء نجد أن الجهاد أعم من مفهوم الحرب بمعناها التقليدي في القانون الدولي؛ حيث يشترط فيها أن تكون بين دولتين ذات السيادة ولا يشترط ذلك في الجهاد، فالحروب التي دارت بين السلطة الإسلامية في المدينة وبين المرتدين، هي حروبا دولية لأنها تأخذ حكم قتال أهل الحرب، فهي جهاد في سبيل الله-كما سبق البيان- وتقابل ما اصطلح عليه في القانون الدولي الإنساني بالنزاعات المسلحة الدولية[1].

سابعا: لا تعتبر الحرب التي تقوم بين الطوائف الإسلامية في الدول الإسلامية حربا دولية، إنما هي حرب لقتال البغاة في الدولة الواحدة؛ فهي ليست من الجهاد بمعناه الشرعي، لأن قتال هؤلاء البغاة يختلف عن قتال أهل الكفر والمرتدين؛ لذلك يدرج هذا القتال في إطار حروب المصالح أو ما يصطلح عليه حديثا بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ومن هنا تظهر أسبقية الفقه الإسلامية عن القانون الدولي الإنساني في الأخذ بالتقسيمة الثنائية للنزاع المسلح. وإن عبر عن ذلك بالجهاد، ووضع لكل قتال اسما يعرف به ويدل على طرفه، بحسب طبيعته، والمقصد منه، والخصم الذي تتم محاربته، فإن قيل قتال المشركين والمرتدين كان ذلك نزاعات مسلحا دوليا، وإن قيل قتال البغاة كان ذلك نزاعا مسلحا غير دولي[2].

ثامنا: أنه حين الموازنة بين تعريف الجهاد والحرب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فإن التعريفين ينتهيان إلى اعتبار الجهاد والحرب مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولهما أحكام خاصة، غير أن الحرب تختلف من حيث الغاية والغرض، فهي تهدف إلى تحقيق أهداف وغايات الدولة المادية، وفرض وجهة نظرها على الخصم[3]، فالحرب عند منظري النظم الوضعية من عسكريين وسياسيين مرتبطة بالسياسة والاقتصاد، فيها نمط من العلاقات الدولية التي يلجأ فيها المجتمع إلى القوة المسلحة في تعامله مع علاقاته مع مجتمع آخر[4]. وأما الغاية من الجهاد، فليست غرضا ماديا أو أهدافا توسعية[5]، فالعدوان، ومحق الدول الأخرى بالقوة، أو إبادة الشعب بالجملة ليست من الإسلام في شيء[6]، قال السيد قطب(رحمه الله): "والإسلام ينفي من حسابه -منذ الوهلة الأولى- كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص أو الدول، وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن، أو قوم على قوم، أو جنس على جنس، أو طبقة على طبقة، ويتبقى فرع واحد من الحركة حركة الجهاد في سبيل الله"[7]. "ولأجل ذلك إِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ؛ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ

---

(1)- انظر على سبيل المثال: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 65 - السرخسي، المبسوط، 128/10- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/ 58-59- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، 15-16.

(2)- انظر: ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، 51- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 71- 72- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، 245 وما بعدها- محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، 28 وما بعدها.

(3)- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م، 37.

(4)- انظر: محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، 30.

(5)- قال عمر بن عبد الغزيز(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأحد ولاته الذي اشتكى من نقص موارد الخراج بسبب إسلام الكثيرين: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دَاعِيًا، ولَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا"- أنظر: الجصاص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م،132/3.

(6)- انظر: السيد أبو عيطة، النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الرياض، 26- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 87/3.

(7)- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، 1545/3.

لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا "[1]، فالدافع الحقيقي للحرب في الإسلام هو رفع الظلم، والدفاع عن الحرمات من أرض وعرض ومال ولإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظلم الناس إلى عدل رب الناس[2].

وهذا الاختلاف في الغاية والغرض من الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي يحدد وجهة نظر كل منهما اتجاه الحرب، من حيث مشروعيتها والقواعد المنظمة لها[3]. فالشريعة الإسلامية منذ أول وهلة أذنت فيها بالحرب ردا للعدوان، وضعت القيود الخاصة عليها لجعلها أكثر إنسانية؛ فقد تضمنت نظاما محكما للحرب، يخضع لقانون محترم في جميع الأحوال بنصوص شرعية، وينبع احترامها من أساس ديني محكم ومهيمن على أنواع التعامل والسلوك، سواء في حال القوة أو حال الغضب، بين المسلمين، وبالنسبة لغير المسلمين على السواء، كما أنه من أهم قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية مراعاة الأنظمة الإنسانية المجردة وقواعد الأخلاق الثابتة، ومنع الفساد والإفساد والتدمير والتخريب لغير ضرورة، وأن لا تستعمل فيها إلا الأسلحة المشروعة[4].

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5].

وقوله عز وجلّ: ﴿ولَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَومٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[6].

أما القانون الدولي فلم يعرف تنظيما للقواعد المنظمة للحرب إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر وقبل ذلك كانت الحرب تتسم بالمعاملات القاسية الوحشية، وغير الإنسانية بالنسبة للمقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء، غير أن واقع الحرب في مجال العلاقات الدولية فلا قانون بالفعل يحكمها، فكثيرا ما تتذرع الدول بكل ما هو مشروع وغير مشروع، فتضفي عليه صبغة المشروعية لتعلن الحرب تحت باعث معلن نبيل مشروع كالدفاع عن النفس، وإعادة العدالة والنظام، ولضمان العدالة الدولية...، أو حتى لمجرد إشعار العالم بممارسة الحقوق بأسلوب مشروع، فالحرب اليوم تقوم بدوافع مبطنة، وبمسوح مشروعة ظاهريا، وقد يكون الهدف ليس ذلك. كما أنه لا قيود على استعمال وسائل القتال إلا قواعد الأخلاق، وهذه معايير مضطربة ولا ضوابط لها؛ لتأثرها بالأعراف المحلية والمصالح الذاتية التي لا تراعي الدول المتحاربة اليوم سواها، فلا يزال المنطق السائد أن الحق للقوة[7]، فإذا كانت هذه حقيقة الحرب، وقد عبر عنها- بحق- السيد "آرثر هاريس"SIR ARTHUR HARRIS" بأنها: "الشر بعينه"[8]، فهي في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة، لأنها مبعث الدمار الشامل، وسبب التيم والثكل، لذلك وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة دفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية، أما آثارها فواقع ملموس وأليم[9].

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/28.

[2]- انظر: أبو عبيد عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت، 1404هـ، 102.

[3]- للتفصيل حول ضرورة وجود الدوافع والأسباب المشروعة للحرب- انظر: أحمد أبو الوفا: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، 24 وما بعدها- عبد الرحمن الطيار: آداب الحرب، 143/1وما بعدها.

[4]- انظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط3، 2009م، 1/ 776-777.

[5]- سورة البقرة: 194.

[6]- سورة المائدة: 8 .

[7]- انظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 776/1- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، 138 .

[8]- " ...it is war its elf which is eveil..."- انظر: هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال، 406.

[9]- ويعزز هذه الحقيقة ما قاله "ونستون تشرشل": "...لا تصدق أبدا أن أي حرب يمكن أن تكون ناعمة وسهلة، لأن أي شخص يمضي في رحلة إلى المجهول، لن يكون بوسعه معرفة المدّ والجزر والأعاصير التي ستصادفه، إن رجل الدولة الذي يذعن لحمى الحرب عليه أن يدرك أنه متى أعطى إشارتها،

وأخيرا فإنه ومن خلال المقارنة والعرض السابقين لأسباب الحروب ودوافعها وأهدافها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، يظهر لنا وبجلاء أن الجهاد شيء غير الحرب.

المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب باعتبارها علما

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الاسلامي

إن المظالم التي وقعت على الناس في العصور الماضية، والتي تركت في ضمائر الأمم رغبة عميقة من أن تتحصن ضدها، وأن لا تتعرض في المستقبل لمثلها ولتخلص الأفراد والجماعات منها، فقد أصبحت مكاسب للإنسانية حاليا بالمفهوم القانوني لميثاق حقوق الإنسان والتي تأكدت بالتبني من الإدارة الدولية ومعاهداتها

لذلك نجد أن هناك من يزعم أن حقوق الإنسان-وما يتعلق بما في مفاهيم- من إفرازات العقل الاجتماعي الغربي ومن إبداعات كتابهم، وآثار أبطالهم في الثورتين الأمريكية التي تمخضت عنها إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي في عام 1776م، والفرنسية عام 1789م والتي نتجت عنها إعلان وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي[1]، غير إننا نرى إلى جانب من يرون أن حقوق الإنسان الأساسية متأصلة في الطبيعة الأخلاقية للإنسان وتستند في وجودها إلى الضمير الإنساني والنزعة الخيرة فيه، وبذلك تسبق القوة والقانون وإرادة السلطة، لكونها استجابة لطبيعة الأشياء ولفطرة الإنسان والنداء الوجداني الأخلاقي فيه قبل أن تكون استجابة لشرعية قانون داخلي أو دولي أو تعهد عاملي[2]؛ ومن ثم كان ارتكاب الجرائم والاعتداء على حقوق الإنسان في السلم والحرب مستهجنة في الصبر الإنساني السليم عبر مختلف العصور.

ومن تلك الجرائم، جرائم الحرب وهي قديمة قدم الجنس البشري، وقد كانت أنواعها تمارس بشتى الطرق الوحشية، وفي كل الأوقات، وفي مختلف البقاع، إلا أنها لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح إلا حديثا، فلم تسَم في الفقه الإسلامي بهذا الاسم، غير أن أساس هذا المصطلح ومضمونة قد وجد في النقد الإسلامي باعتباره من المفاهيم التي ناقش الفقهاء المسلمون أحكامها ومسائلها، وما يحويه هذا المفهوم عن موضوعات، ولعلنا نقرأ هذه المعاني بوضوح من الأحكام الشرعية بالنصوص القرآنية والسنة الشريفة، وفقه الجهاد والسيّر؛ حيث ظهرت فكرة جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، باعتبارها خرقا وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان الأساسية، وضرورة التصدي لها ومعالجتها على أنها جريمة تستدعي احتواء الآثار المترتبة عليها.

وقد آثار الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في عهده والخلفاء الراشدون من بعده هذا النوع من الجرائم التي كانت تقع في الحرب، وكان الاعتراض عليها في معرض النقد والاعتراض لا الموافقة والتأييد، وإن كانت تقع على الطرف المحارب، وسنشير إليها باختصار في مصادرها والعمل بها، ونبين ذلك من خلال.

البند الأول: تعريف جرائم الحرب في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

أولا- بدء من آيات التأصيل بتكريم الإنسان ومكانته في قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ومَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[3]. ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ

فإنه لم يصبح موجها لسياستها، بل عبدا لأحداثها غير المتوقعة، والتي لا يمكن التحكم فيها"- انظر: مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد39، ربيع 2007م، 41- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 55-56.

[1]- انظر: محمد شريف أحمد، تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر السياسة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001م، 122/1.

[2]- انظر: محمد شريف أحمد، البصيرة الإسلامية، دار البشير، عمان، 1997م، 106-120.

[3]- سورة البقرة: 36.

مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3]. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

- وبالتسلسل لمفهوم وتفسير هذه الآيات وبموجب الخطاب الإلهي نقرأ فيها حق الإنسان المقدس في الحياة، وأي مس به دون وجه حق إثم وعدوان، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون على حياة الناس تهديدا شديدا، وقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة[5]. وقتل النفس من الموبقات المملكات، ومن أكبر الكبائر[6]، وإذا كان قد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي[7].

كما أن الاستقرار في الأرض حق آخر يشمل ذاته وكافة القيم الخلقية والاجتماعية كالعدل والحرية والمساواة، وكلمة "لكم" تعني التمليك والمساواة في الأرض جميعا من كلاء وماء ومعادن، وفي قول "للزمخشري" على تفسير هذه الآية قال: أن الشبع والريَّ والكسوة والسكن هي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان[8]. وجعل التعرف وجها لتعدد الشعوب والقبائل، والتفاضل في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة؛ فإن أكرمكم عند الله أتقاكم[9]. فوجب على ابن آدم تجنب كل ما يسيء إليه ومجتمعه من فعل أو قول بحيث تشكل جرائم أو فتنا أو معاصي أو خطيئة.

ثانيا- أذن الله تعالى لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) والمؤمنين معه بالقتال في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ولَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ومع أنه ولَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[10]. أذن له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بالقتال، فقد كان يأمر

---

[1]- سورة الإسراء: 70.

[2]- سورة النساء: 01.

[3]- سورة الحجرات: 13.

[4]- سورة الأعراف: 33

[5]- وجاء في الحديث أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَومَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ والْمُحَارِبِينَ والْقِصَاصِ والدِّيَاتِ، بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَومَ الْقِيَامَةِ، حديث رقم: 1678، 1304/3

[6]- فقد روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّولِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ» - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُود، بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، حديث رقم: 6857، 175/8

[7]- انظر: حول عناية الشريعة بدماء الناس، عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، 250/5 وما بعدها.

[8]- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، 92/3 .

[9]- انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، 397/11.

[10]- سورة الحج: 39، 40.

المسلمين بعدم الاندفاع للقتال، ويقول: "«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُو، واسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»"[1].

وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يحرص على منع القتال ما أمكن حتى عند الاستعداد وتقابل الصفين، وروي أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بَعَثَ مُعَاذًا فِي سَرِيَّةٍ وقَالَ«: لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَبَوا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُكُمْ فَإِنْ بَدَؤُكُمْ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا ثُمَّ أَرَوهُمْ ذَلِكَ الْقَتِيلَ وقُولُوا لَهُمْ هَلْ إِلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا سَبِيلٌ؟ فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ تعالى عَلَى يَدَيْك خَيْرٌ لَك مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وغَرَبَتْ»[2]، وإذا أصر الأعداء بعد ذلك على عنادهم ورفضهم لكل الوسائل السلمية لتجنب إراقة الدماء فلا مفر من القتال حينئذ، وقتل كل من قاتل حقيقة أو حكما؛ بأن شارك فيه بقوته وسلطانه، أو برأيه ومشورته، ولو لم يباشر القتال فعلا[3]، وذلك كما يأتي:

ثالثا- أمر الله تعالى بمقاتلة المحاربين فقط بقوله: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]، يقول الشيخ ناصر السعدي[5] (رحمه الله) في تفسير هذه الآية ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ "أي الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون من الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها؛ من قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والرهبان والمجانين ونحوهم، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها لغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء مقاتلة من يقبل منهم الجزية إذا بذلوها، فإن ذلك لا يجوز"[6] ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون، فإن تعدى القتال على المدنيين غير المقاتلين عد عدوانا منها، وجريمة في حقهم[7]، وهذا امتثالا لقوله تعالى: ﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ولَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[8]. وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد، أين وجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بعض من أصحابه ومنهم عمه "حمزة" (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد مُثل بجثثهم، فأقسم أن ينتقم من الكفار وأن يمثل بسبعين منهم، ولكن الله سبحانه وتعالى نهاه عن ذلك فأنزل هذه الآية، فعدل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)عن موقفه؛ إذا لم يمثل بأحد من قتلاهم[9]، ومن ثم نجد

---

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ والسِّيَرِ، بابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُو والْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، حدث رقم: 1742، 1362/3. و تعليقا على هذا الحديث يقول الأستاذ "الشرباصي" وهذا الحديث... يرينا أن الإسلام هو دين القوة التي لا تبغي، والعدل الذي لا يميل، والثبات الذي لا يضعف، ولقد حاول آثمون أو ظالمون أن يتهموا الإسلام، بأنه دين سيف أو حرب، مع أنه دين سلام ووئام، ولم يترك الإسلام بابا من أبواب المسالمة إلا طرقه، فإذا اضطر بعد هذا كله أن يرد عدوانا، أو يقاوم طغيانا، أو يُقوِّم بهتانا فلا لوم عليه"- احمد الشرباصي، من آداب النبوة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971م، 285.

(2)- انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 31/10.

(3)- انظر: حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة عبيكان، الرياض، ط1، 2000م، 189.

(4)- سورة البقرة: 190.

(5)- عبد الرحمن بن ناصر السعدي: علامة القصيم، مشهور بالعلم والفضل، من أبرز علماء زمانه، تتبع آثار ابن تيمية فأحي ما أندرس عنها بأسلوب سهل، ألف في فنون كثيرة من العلم على غرار كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وأسلوبه، من أشهر تصانيفه: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والرد على الملحدين، وبهجة قلوب الأبرار، وغيرهما كثير، توفي سنة 1376هـ- انظر: الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، صفحات من حياة علامة القصيم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1992م.

(6)- السعدي عبد الرحمن ناصر، تسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، 71.

(7)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام، 238/03 - ابن العربي، أحكام القرآن، 137/1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 387/1 - الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 470/1 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 73 .

(8)- سورة النحل: 126.

(9)-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَومَ أُحُدٍ نَظَرَ إِلَى حَمْزَةَ وقَدْ قُتِلَ ومُثِّلَ بِهِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مَنْظَرًا قَطُّ أَوجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهِ ولَا أَوجَلَ، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَدْ كُنْتَ وصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ، ولَولَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ حَتَّى تَجِيءَ مِنْ أَفْوَاجِ شَتَّى» . ثُمَّ حَلَفَ

أن الشريعة الإسلامية جرمت كل عمل حربي انتقامي يتعدى حدود الضرورة العسكرية؛ ذلك أن الحرب تباح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

كما آل إلى السنة النبوية الشريفة تأكيد هذا المبدأ فعلا لا قولا فقط في أكثر من واقعة؛ من ذلك:

رابعا: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »[1]. فهؤلاء جميعا لا ذنب لهم في الحرب، لذلك لا يجوز قتالهم والاعتداء عليهم حتى ولو كانوا في ساحة القتال، بالاعتداء عليهم، هو اعتداء بغير وجه حق وجريمة؛ لأنها وقعت على مدنيين.

خامسا: ما روي عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْنَا ظَفَرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَومَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوامٍ جَاوزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: « لَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ: « لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ ». قَالَهَا ثَلَاثًا، وقَالَ: « كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَواهَا يُهَودَانِهَا ويُنَصِّرَانِهَا»[2]، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَولِهِ:" كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"؛ يَعْنِي الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ فَأَقَرُّوا بِتَوحِيدِهِ[3].

فدل ذلك على عدم جواز قتل الأطفال، لنهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)على ذلك، فهم من المدنيين الذين لا يد لهم في القتال، والاعتداء عليهم جريمة معاقب عليها.

ساسا: ما حدث في غزوة الخندق، ذكر ابن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) مَرَّ بِامْرَأَةٍ يَومَ الْخَنْدَقِ مَقْتُولَةً فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « ولِمَ؟ » قَالَ: نَازَعَتْنِي سَيْفِي، فَسَكَتَ »[4]. فدلّ الحديث على اعتراض الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)على هذا الفعل وعدّه جريمة؛ لأنه وقع على المدنيين، أما كونه سكت؛ فلأنها كانت محاربة، ومصرة على القتل في محاولة نزع سيفه.

سابعا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَومَ خَيْبَرَ فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَدَفَيْتُهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بِدَفْنِهَا »[5]. وقد دلّ الحديث على اعتراض الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) على قتل

وهُو واقِفٌ مَكَانَهُ: «واللهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ» . فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وهُو واقِفٌ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ: ﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ولَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) واصْبِرْ ومَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ولَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ولَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (سورة النحل: 126-127) ، «فَكَفَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ»- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 2937، 143/3- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: 4894، 218/3 .

[1]- سبق تخريجه .

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ بِالْقَتْلِ، حديث رقم: 18089، 132/9- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1981م، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب: في محظورات الجهاد، حديث رقم: 11730، 591/4 .

[3]- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 132/9 .

[4]- الطبراني: المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، حديث رقم: 12082، 388/11 .

[5]- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، حديث رقم: 11437، 483/4.

امرأة أثناء الحرب، وعده جريمة لأنه وقع على مدنيين مما يجب أن تحفظ حقوقهم وتصان كرامتهم من الامتهان والابتذال.

ثامنا: وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ[1](رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: « قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[2]، وفي رواية « لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا »[3]، والذرية هم الأولاد، والعسيف جمع عسفاء، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل في الزراعة وغيرها[4]. فكان نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عن قتل النساء والذرية ومن في حكمهم من المدنيين العزل، تجريم لمن قام بهذا الفعل الشنيع، ومستوجب للمسؤولية والعقاب.

تاسعا: فعل خالد بن الوليد في قتل الأسرى، حيث ذكر في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: « قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ ويَأْسِرُ، ودَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَومٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: واللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، ولاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»[5].

هذه جرائم الحرب التي كانت في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) وشهدها، وزجرها ونهى عنها، فكانت سببا لورود هذه الأحاديث النبوية الشريفة وهي غيظ من فيض وغيرها كثير.

البند الثاني: تعريف جرائم الحرب في وصايا الخلفاء الراشدين والأمراء

حيث ترددت التعاليم الإنسانية التي تحتوي حقوق الإنسان في زمن الحرب بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في وصايا الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) والأمراء في ساحات القتال، الذين ما فتؤوا يؤكدون على التزام المجاهدين بها بصفة دائمة؛ فلم تكن هذه الوصايا التي تقيد بها المسلمون في حروبهم ضد أبناء الشعوب والأمم الأخرى مجرد أوامر ميدانية أو قواعد أخلاقية عامة، وإنما هي أحكام شرعية، تستند في مشروعيتها إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، متمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم). وباعتبارها كذلك، فهي واجبات شرعية يثاب فاعلها ويعاقب تاركها في الدنيا والآخرة، وتخضع هذه الوصايا إلى الأصل العام الذي يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية، المنصوص عليها في

---

[1]- رباح بن ربيع: هو رباح وقيل: رياح بن ربيع التميمي الأسدي، أخوه حنظلة الكاتب، صحابي جليل، روى عنه قيس بن زهير، وابن ابنه المرقع بن صيفي، يعد من الصحابة المقلين في رواية الحديث، روي له أبو داود، والنسائي، ابن ماجة حديثا واحدا. انظر: المزّي (أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن)، تهذيب الكمال، تح: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، 41/9 - ابن حبان، الثقات، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، دمشق، ط1، 1975م، 127/3 .

[2]- أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاء، حديث رقم: 2669، 53/3 .

[3]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْغَارَةِ والْبَيَاتِ، وقَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، حديث رقم: 2842، 948/2 .

[4]- انظر: العيني (أبو محمد محمود بدر الدين العيني)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2008م، 223/12 - عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م، 35 .

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَو خِلاَفِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُو رَدٌّ، حديث رقم: 7189، 73/9 .

الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن هذه الآية نَزَلَتْ فِي الرَّعِيَّةِ مِنْ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إلَّا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"[2].

وتعد هذه الوصايا عبادة يُتقرب بها إلى الله (سبحانه وتعالى)، شأنها في ذلك شأن سائر العبادات[3]، فقد جاء في الحديث الشريف أنه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)قال: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ »[4]. وسنتهم هي نهجم وطريقتهم في معالجة الأمور منها سياسة الدولة (الداخلية والخارجية)، ويزيد من أهمية أعمالهم وآرائهم أنهم طبقوها فعلا في نطاق العلاقات الدولية، فعقدوا المعاهدات، ووجهوا الأوامر والتعليمات إلى أمراء الجيش والأقاليم فيما يجب عليهم إتباعه في قتالهم وسلمهم ومعاهداتهم، مما يقدم سوابق مهمة في هذا المجال، ويمكن الاستدلال بها والأخذ بموجبها أو القياس عليها، وهذا ما سار عليه العلماء. فهم يحتجون بأعمالهم ويستدلون بها[5]، فكانت هذه الوصايا تفسر وبحق خلو صحائف - سوابق المجاهدين في سبيل الله- من جرائم الحرب، ومن هذه الوصايا والتعليمات ما يلي:

أولا- روي مالك في الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، ومَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَومًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ ومَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وسَتَجِدُ قَومًا فَحَصُوا عَنْ أَوسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولَا صَبِيًّا، ولَا كَبِيرًا هَرِمًا، ولَا

---

[1]- سورة النساء: 59.

[2]- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 6 - مجموع الفتاوى، 245/28.

[3]- ومن هنا كانت أحكام العلاقات الدولية، أو ما اصطلح عليه بالتشريع الإسلامي الدولي- كغيرها من جوانب الفقه الإسلامي- ذات اعتبارين: أحدهما قضائي؛ يحكم العمل بحسب الظاهر من الأمر، وثانيهما؛ رباني يحكم العلاقة سرا بين الإنسان وربه بحسب الحقيقة وما هو واقع، فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة. ولذلك نجد الفقهاء يميزون بين ما ينفذ من الأحكام ظاهرا وبطانا، وبين ما ينفذ ظاهرا، وتأسيسا على هذا قالوا: من ادعى خلاف الظاهر لا يصدق قضاءً، إلا إذا كانت دعواه على نفسه، لأنه غير متهم في حق نفسه، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وقد أرشد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه سمع خصومه بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْو مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ واللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، حديث رقم: 1713، 1337/3

ولا ريب أن الحكم الديانى ذو أثر بالغ في توجيه المكلف إلى ما هو حق وعدل إذا كان للعقيدة هيمنة وسدد على نفسه، فتبين بجلاء ما لعنصر المعتقد من اثر في تكوين إنسانية الإنسان- انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، 1992م، 405/5، 406 - الدرديني محمد فتحي، النظرية العامة للتشريع الإسلامي، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، العدد11، 12، السنة الثالث، يوليو 1983م، 68، 69 - محمد بن حسن الحارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، 114.

[4]- الدارمي، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، حديث رقم: 96، 228/1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حديث رقم: 42، 15/1

[5]- انظر: حمادو الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003م، 126-127- محمد بن حسن الحارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، 115.

تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، ولَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، ولَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. ولَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، ولَا تُغَرِّقَنَّهُ، ولَا تَغْلُلْ ولَا تَجْبُنْ»[1]. وقيل في معنى الوصية الأخيرة ولا تعصين إن كنت تطلب النصرة من الله تعالى فلا تعصيه[2]. وبقيت هذه الوصايا شاهدا على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم، فشكلت ما يمكن تسميته بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل أزيد ألف وأربعمائة سنة عن البلاغ الأمريكي المشهور.

ثانيا- وفي هذا المجال نجد عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله ثم قال عند عقد الألوية: « بسم الله وبالله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله: ﴿ومَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[3]، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل من كفر بالله، ﴿وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، وتَوقَّواْ قتلهم إذا التقى الزاحفان، وعند حُمة النهضات- وفي رواية: وعند هجمة النهمات- وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم»[5].

وقد أشارت هذه الوصايا إلى بعض الأفعال والأعمال غير المشروعة، وهي في حقيقتها أوامر يجب الالتزام والعمل بها وعدم تجاوزها، وذلك بعدم الغلو والتجاوز في القتال، أو قتل غير المقاتلين؛ كالشيوخ، والصبيان والنساء، والرهبان، والفلاحين.. وكل ما لا يد له في القتال، وكذلك عدم الإجهاز على الجرحى، وعدم هدم العمران وقطع الشجر المثمر وغيره، أو ذبح الشاة والبقرة وما سواها من المواشي لغير حاجة.. فكل ذلك من باب التعدي والتجاوز المحرم والمُجَرّم في قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[6]؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، كما قال ابن عباس(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[7].

ثالثا: كما جاء في تعليمات عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأمراء الجيوش والأجناد بعدم قتل النساء والصبيان والفلاحين ونحوهم، فعن ابن عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا، وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى»[8]، وعن زيد بن وهب قال: « أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين»[9]. وجاء في رواية أخرى: « قَاتِلُوا مَنْ قَاتَلَكُمْ، ولَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ ولَا

---

[1]- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، 247/2 .

[2]- انظر: الشيباني، كتاب السير الكبير، 45/3.

[3]- سورة آل عمران: 126.

[4]- سورة البقرة: 190.

[5]- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م، كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الأفعال، الباب الاول: في خلافة الخلفاء، 689/5 - ابن قتيبة، عيون الأخبار: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 185/1.

[6]- سورة البقرة: 190 .

[7]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 238/03 - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 137- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 387/1 .

[8]- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، 676/4

[9]- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، 677،676/4 .

الصِّبْيَانَ، ولَا تَقْتُلُوا، إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»[1]. وكان أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لا يقتلون الفلاحين ونحوهم حين فتحو البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا بذلك الشيوخ والنساء الرهبان[2].

رابعا: وعلى ذات النهج القويم في احترام حقوق الإنسان، والنهي عن ارتكاب جرائم الحرب من قتل ونهب وغدر...، التزم الخليفة الراشد علي بن طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ومن جاء بعده من قادة الجيوش والألوية، ونذكر من ذلك وصيته (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في حربه ضد معاوية بن أبي سفيان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يوم الجمل، فيما رواه البيهقي، أنه قال: « إِذَا ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَومِ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا، ولَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وانْظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آلَتِهِ فَاقْبِضُوهُ ومَا سِوى ذَلِكَ، فَهُو لِورَثَتِهِ »[3].

خامسا: أما عن قادة الجيوش الإسلامية من المتأخرين، نذكر ما كان عليه القائد العسكري "يوسف صلاح الدين الأيوبي" الذي ضرب أروع الأمثلة في الرحمة بأعدائه أثناء الحرب، فلما أسر "صلاح الدين" عددا كثير من قوات العدو، ولم يجد ما يطعمهم آثر أن يطلق سراحهم على أن يموتوا جوعا في الأسر لديه، فلما عادوا جمعوا شملهم ثانية وعادوا ليقاتلوه فقام بقاتلهم، فكان يفضل أن يقاتلهم في الميدان ويقتلهم وهم يحملون السلاح على أن يموتوا عنده من الجوع وهو لا يجد ما يطعمهم[4]. فكان بذلك "صلاح الدين" متمسكا بالقيم المبادئ الإسلامية الحربية متأسيا بقائده وقدوته محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، ففي فتح مكة كَانَتْ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وكَانَ قَدْ أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ سَعْدٌ إِذْ نَظَرَ إليه: سْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، الْيَومَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي كَتِيبَةِ الأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا حَاذَى أَبَا سُفْيَانَ نَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْتَ بِقَتْلِ قَومِكَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ سَعْدٌ ومَنْ مَعَهُ حِينَ مَرَّ بِنَا أَنَّهُ قَاتِلُنَا، أَنْشُدُكَ اللَّهَ فِي قَومِكَ، فَأَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وأَرْحَمُهُمْ وأَوصَلُهُمْ. وقَالَ عُثْمَانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ لا نَأْمَنُ سَعْدًا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ فِي قُرَيْشٍ صَولَةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَومَ يَومُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَومَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا»[5]. وروي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال: «أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة»[6].

---

[1]- ابن زنجويه، الأموال لابن زنجويه، تح: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986م، كِتَابُ الْفَيْءِ ووجُوهِهِ وسَبِيلِهِ فَمِنْهُ الْجِزْيَةُ والسُّنَّةُ فِي قَبُولِهَا وهِيَ مِنَ الْفَيْءِ، بَابٌ: فَرْضُ الْجِزْيَةِ ومَبْلَغِهَا، حديث رقم: 155، 156/1 .

[2]- ابن قدامة، المغني، 544/10 .

[3]- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوفاء القاهرة، ط1، 1991م، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، حديث رقم: 16489، 216/12- الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، حديث رقم: 119، 377/3 .

[4]- في حين قدم خصمه "ريتشارد" مثالا معاكسا لما استسلم له المسلمون الذين كان قد عاهدهم على أن يحقن دمائهم فغدر بهم وقتل ثلاثة آلاف مسلم؛ حيث يذكر الفيلسوف الفرنسي "جوستان لوبون" في ذكر الحادثة: "وكان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاث آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه، بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل ان يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي دعم نصارى القدس، فلم يمسهم بالأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته"- انظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، 110.

[5]- ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تع: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط1، 1993م، 220/2، 221 .

[6]- ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 382/2 - ابن شاهين(عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي)، غاية السول في سيرة الرسول، تح: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م، 39/1 . وتعليقا إلى هذا الحديث يقول أستاذنا الغنيمي: "إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قرن بذلك الملحمة بالمرحمة، وقدم المرحمة على الملحمة حتى يقر في قلب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة وليس سيف الندامة، وقد كان الرسول الكريم دقيقا في اختيار اللفظ، فهو عندما اختار المرحمة قصد التعبير عن التعاطف والتراحم في علاقات متبادلة، ولذلك فضل المرحمة على الرحمة. أما الملحمة وإن كانت تعني القتال الشديد والمعركة العظيمة إلا أن في معناها القتال في الفتنة وليس مجرد القتال، فدل بذلك على

ولما جمع الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قريشا في فناء الكعبة قال لهم: « مَا تظنون أَنِّي فَاعل بكم» قَالُوا خيرا، أَخ كريم، وابْن أَخ كريم، فَقَالَ: «أَقُول كَمَا قَالَ أخي يُوسُف لَا تَثْرِيب عَلَيْكُم الْيَوم اذْهَبُوا فَأَنْتم الطُّلَقَاء »[1].

وقد تعامل المسلمون مع أعدائهم عبر العصور المختلفة بهذه الروح الإسلامية السمحة، فكانوا أشد احتراسا على احترام كرامة الإنسان وحقوقه في السلم والحرب، والذي يتجاوزها او يساعد على انتهاكها يكون ظهيرا للمجرمين يجب معاقبته، فهو يعاقب في الدنيا، وسوف يحاسب عليها في الآخرة.

ولعل التاريخ لم يشهد منتصرا يعدل من بنفسه من نفسه وعلى نفسه كالمسلمين؛ إذ نفذوا أحكام الله بروح اليقين، ويروى في هذا الصدد أنه: "لما استخلف عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفد عَلَيْهِ قوم من أهل سمرقند[2]، فرفعوا إليه أن قائده المسلم هناك "قتيبة بن مسلم الباهلي" دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، وكان قتيبة بن مسلم يفتح المدن والقرى، وينشر دين الله في الأرض، وفتح الله على يديه هذه المدينة "سمرقند"؛ لكن افتتحها دون أن يدعوا أهلها للإسلام أو الجزية، ثم يمهلهم ثلاثا كعادة المسلمين ليبدأ القتال، فكتب عُمَر إِلَى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضي "جميع بْن حاضر الباجي" لينظر في شكواهم، فحكم بإخراج المسلمين عَلَى أن ينابذوهم عَلَى سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بَيْنَ أظهرهم"[3].

فهل وجد عبر العصور المختلفة مقاتلا يتحلى بهذه الآداب الإنسانية في زمن الحرب وأعطى الناس حقوقهم، وعامل أعداءه معاملة كهذه المعاملة؟

هذا، ومن خلال العرض السالف للنصوص والأحكام الفقهية والشرعية، يتبين لنا أن الشرع الإسلامي قد نهى عن بعض الأفعال وأصبغ عليها طابع عدم المشروعية، فكل الأعمال التي نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)

أن ملحمته ليست ملحمة الغلبة والسلطان، وإنما هي ملحمة درء الفتن وتحقيق الأمان، وفيها أيضا معنى الاصلاح، ففي اللغة لحم الأمر إذا أحكمه وأصلح، وتلك هي غاية القتال في الإسلام، وهي أيضا ضابط يضبط سلوك المحارب المسلم وفي هذه المعاني السامية تلتقي المرحمة مع الملحمة انظر: محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولي دول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 1982م، 17-19 .

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تعالى، حديث رقم: 18276، 199/9- ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ، 412/2 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م، 359/3.

[2]- تقع مدينة "سمرقند" في آسيا الوسطى، في بلاد ما وراء النهر، وأصل الاسم "شمر أبو كرب"، ثم حرف الاسم إلى "شمركنت"، ثم عربت إلى "سمرقند"، ومعناها "وجهة الارض" أو "قلعة الارض". وصفها "ابن بطوطة" بقوله: "إنها من أكبر المدن وأحسنها وأتمها جمالا"، مبنية على شاطئ واد يعرف بواد القصارين، وكانت تضم قصورا عظيمة"، وصفها بعض الرحالة العرب "بالياقوتة الراقدة على الضفة الجنوبية لنهر زرافشان"، في سنة (87 هـ - 705م) تم الفتح الاسلامي لمدينة "سمرقند" على يد القائد المسلم "قتيبة بن مسلم الباهلي"، ثم أعاد فتحها مرة أخرى سنة (92 هـ - 710م)، وقد اتخذ "تيمور لنك" سمرقند عاصمة لملكه، ونقل إليها الصناع وأرباب الحرف، فكان عصره بحق عصر التشييد والعمران، وفي القرن 19م استولى الجيش الروسي على بلاد ما وراء النهر ومنها مدينة "سمرقند"، وبعد سقوط الشيوعية عام1992م نالت "سمرقند" الاستقلال ضمن جمهوريات رابطة الدول المستقلة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي- للتفصيل أكثر راجع: أبو حفص السمرقندي (ت 537 هـ)، القند في تاريخ سمرقند، تح: يونس الهادي، مركز التراث المخطوط، طهران، 1999م، الموسوعة الحرة: ويكي بيديا، متاحة على الموقع الالكتروني:
http: //ar.wikipedia.org/wiki7 سمرقند (05/08/2015).

[3]- انظر: البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، 1/ 407- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، الرياض، ط1، 1999م، 162

والصحابة (رضوان الله عليهم) من القيام بها واقترافها في الحرب تعتبر من جرائم الحرب التي تستدعي العقاب عليها. فهذه الجرائم وإن لم تعرف باسمها الحديث، إلا أن الشرع الإسلامي عرفها من خلال التطبيق العملي.

وعلى ما تقدم، يمكن لنا أن نعرف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي بأنها: "عصيان الله تعالى بفعل محظور زجر الله عنه حال محاربة الأعداء، يترتب على فاعله عقوبة أو تعزيرا جزاء في الدنيا أو عذابا في الآخرة، أو هي الأفعال والتصرفات التي يرتكبها المقاتلون عن القادة والجنود أو غيرهم أثناء سير القتال من أحد طرفي النزاع، والتي نهى الشارع عن فعلها أو رتب عليها عقوبة لمخالفة شرعية تتعلق بأعراف وقوانين الحرب".

البند الثالث: المعايير الشرعية لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي

ونعني بالمعايير هنا، جملة الأسس والشروط المعتبرة في الفقه الإسلامي لعد الفعل المرتكب أثناء النزاع المسلح جريمة حرب، ومن ثم تكون محل للاتهام والمسؤولية في الدنيا والآخرة. وإزاء ذلك يكون متطلبا لقيام جريمة الحرب ما يلي:[1].

أولا- النص على عدم شرعية الفعل أو التصرف المرتكب :

فلأجل تنظيم الحرب وجعلها أكثر إنسانية ورحمة جاءت الأوامر والنواهي الصريحة في النصوص التشريعية المختلفة- سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، أو في وصايا الخلفاء الراشدين- بتحريم جملة من الأفعال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهو ما يستوجب الامتثال لها وعدم مخالفتها فردا كان أو دولة، فالأمر والنهي كلاهما واجب الامتثال، لذلك فكل تصرف يخالف الأمر أو النهي أثناء النزاع المسلح وينطوي على انتهاك جسيم لحق الإنسان فهو جريمة حرب، لأنه خالف نصوص آمره لا تنصرف لغير الوجوب، أو نصوص ناهية لا تنصرف لغير التحريم. فمن النصوص الآمرة التي لا تنصرف لغير الوجوب: قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[2]. ومن النصوص الناهية التي لا تنصرف لغير التحريم، قوله تعالى: ﴿ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]. فالآية تدل بوضوح أن قتال من ليس من شأنهم القتال اعتداء، والاعتداء محرم؛ فالنهي كما هو معلوم يفيد الحرمة، والحرمة تفيد التجريم وعدم المشروعية، بل التحريم- كما هو معلوم- مقدم على الأمر في شرع الله من حيث وجوب الامتثال عند التعارض للقاعدة المستقرة التي مؤداها: "إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، شرط أن تكون الأولى موازية للأخرى أو تزيد عنها[4]. يقول القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية: "وهذا مؤيده النظر، فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم؛ كالرهبان والزمنة والشيوخ والأجراء فلا يقاتلون"[5]. لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فيما رواه عنه حنظلة بن الكاتب: « انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، ولَا عَسِيفًا»[6]. وكان عمر بن العزيز لا يقتل حرّاثا[1]. وكذلك ما روي عَنْ

---

[1]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 94/1 وما بعدها- عبد المجيد الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، 249-251.

[2]- سورة البقرة: 190

[3]- سورة البقرة: 190

[4]- انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983م، 152، 151- جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار محيسن للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003م، 198، 197

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 239/3، 238

[6]- سبق تخريجه.

رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[2]. فدلّت هذه النصوص وغيرها عن النهي عن قتل من ليس من شأنهم القتال كالنساء والأطفال ومن في حكمهم، وهذا النهي يفيد التحريم، ويجعل من اقتراف الفعل بالاعتداء عليهم جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب العقاب.

ثانيا- أن يرتكب الفعل المجَرّم أثناء النزاع المسلح

والمقصود من ذلك أن تقع الجريمة زمن الحرب، لأنها إن وقعت خارج زمن الحرب- سابقة أو لاحقة- فلا شك أنها ليست بجريمة حرب، وإنما جناية من الجنايات[3]، وهذا ما دلت عليه النصوص السابقة؛ حيث جاء النهي صريحا عن الاعتداء والقتل أثناء قيام النزاع المسلح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[4]. وهذا يفترض أن الذين يقاتلون المسلمون دولة أخرى غير مسلمة، فهو قتال في نطاق الحروب الدولية أو النزاعات المسلحة الدولية بمصطلح القانون المعاصر، - كما سبق البيان إلى ذلك[5]. وقد أوضح الإسلام الحماية الواجبة لضحايا هذه النزاعات التي تقع بين المسلمين وغيرهم من الكفار والمشركين، والضمانات الكفيلة بحمايتهم وصون كرامتهم من كل اعتداء قد يقع عليهم .

مسألة: لكن قد يقول قائل بأن هذا النهي عن ارتكاب هذه الجرائم مقصور فقط على النزاع المسلح الدولي، باعتبار أن الذي يقاتل الدول المسلمة دولة أخرى غير مسلمة، ومن ثم فإن هذه الحماية التي كفلها الإسلام لضحايا هذه النزاعات من نساء وأطفال وشيوخ ومن في حكمهم من المدينين مقتصرة فقط على هذا النوع من النزاع المسلح الدولي، دون أن تتعدى إلى غيرها من الحروب النزاعات الداخلية ! فهل تسري هذه الأحكام والقواعد في حالة النزاع المسلح غير الدولي أو ما اصطلح عليه الفقهاء بحروب المصالح او قتال البغاة؟ !

إن الإجابة على هذا التساؤل ستكون قطعا بالإيجاب، فأحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء؛ إذ تنص في هذه الحالات على قواعد محددة تتعلق بسير الأعمال العدائية للحد من آثارها، وذلك في إطار القانون الدولي الإنساني الإسلامي[6]، ومن ثمة يمكن القول: أن النهي عن ارتكاب تلك الأفعال السابقة؛ والتي تعد جرائم حرب يسري على جميع الحروب والنزاعات المسلحة دولية وغير دولية، وذلك للأسانيد النقلية والعقلية التالية:

1- أنه إذا كان الإسلام قد أصبغ الحماية على ضحايا الحروب الدولية(قتال المشركين)، ونهى عن الاعتداء وقتل غير المقاتلين، واعتبر ذلك جريمة حرب في حقهم، كما أمر باحترام إنسانيتهم وصون كرامتهم، فإنه من باب

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 241/3.

[2]- سبق تخريجه .

[3]- انظر: محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، مكتبة بولاق، القاهرة، 83- عبد المجيد الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، 250-251.

[4]- سورة البقرة: 190.

[5]- انظر: ما تقدم من هذه الدراسة حول أقسام الحروب في الفقه الإسلامي.

[6]- انظر: عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، 71، 72 - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسية الشرعية، 58/1 - أحمد أبو الوفا، كتب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولي في شريعة الإسلام، 161/10- محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، 28 - إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، 78.

أولى أن يضفي هذه الحماية على ضحايا النزاع المسلح الداخلي(قتال البغاة) وقتال هؤلاء كما هو معلوم ليس من الجهاد بمعناه الشرعي، فقتالهم يختلف عن قتال أهل الكفر والحرب، كما أنهم ببغيهم لم يخرجوا عن الإيمان والإسلام[1]. فقد سمتهم الآية "المؤمنين" في قوله تعالى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي..﴾[2].

وشرع القتال هنا بقصد ردهم وردعهم، لا بقصد قتلهم وافناءهم، فقتالهم إنما هو قتال تأديب، لا قتال حرب[3]. كما أن النهي عن الاعتداء في قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]. نهي مطلق، وفي هذا يقول شيخ الأزهر (رحمه الله): "إن قوله سبحانه: ﴿ ولَا تَعْتَدُوا﴾ نهي عن الاعتداء بشتى صوره، ويدخل فيه دخولا أوليا الاعتداء في القتال بكل صوره"[5]، وقال ابن كثير (رحمه الله) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[6]، قال: "أمر بالعدل حتى في المشركين"[7]؛ فإذا كان العدل مطلوبا مع المشركين، فإنه يكون مع المخالفين من المسلمين من أهل البغي ومن في حكمهم أوجب وأولى.

2- تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي بضرورة مراعاة القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية (حروب البغي)، وتجنيب آثارها كل من لا يشترك فيها. ويتجلى ذلك من خلال:

أ- عدم جواز الاعتداء على غير المشتركين في القتال، قال الإمام الكاساني: ".. وأما بيان من يجوز قتله منهم (أهل البغي) ومن لا يجوز، فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي، لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم في حال القتال..."[8].

ب- عدم مبادأة أهل البغي بالقتال حتى تزول شبهتهم، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز ابتداء الفئة الباغية بالقتال، بل على الإمام أو رئيس الدولة أن يدفعهم بالأسهل فالأسهل حتى تزول شبهتهم إلا أن يبدأوا هم بالقتال، فحينئذ يمكن الرد عليهم وقتلهم، قال ابن تيمية: "فَالِاقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَلَكِنْ إذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ؛ ثُمَّ إنْ بَغَتْ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ"[9].

ج- عدم جواز الاعتداء والانتقام في قتال أهل البغي بدءً واستمرارا وانتهاءً. فقد روى البزار والحاكم عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: « يَا ابْنَ مَسْعُودٍ

---

[1]- فجاهدهم ليس لإعلاء كلمة الله، فهم ليسوا كفارا، إنما هم مسلمون أخطأوا في التأويل - انظر: فيما سبق من هذا البحث حول حكم قتال البغاة، وهل هو جهاد بالمعنى الشرعي.

[2]- سورة الحجرات: 09.

[3]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 49/6 وما بعدها- الغزالي، الوسيط في المذهب 415/6- ابن قدامة، المغني، 51/10 وما بعدها- الماوردي، الأحكام السلطانية، 65-66 - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 63/1 .

[4]- سورة البقرة: 190.

[5]- انظر: أحمد أبو الوفا: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، 126.

[6]- سورة البقرة: 194.

[7]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 404/1.

[8]- الكاساني، بدائع الصنائع، 141/7- عبد الرحمن الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 419/5 .

[9]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 49/6 - الغزالي، الوسيط في المذهب، 415/6- ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، 57/35.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرَهُمْ، ولَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، ولَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ »[1].

وروى البيهقي عن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يوم الجمل أنه قال: « إذَا ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَومِ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا، ولَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وانْظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آلَتِهِ فَاقْبِضُوهُ ومَا سِوى ذَلِكَ، فَهُو لِورَثَتِهِ »[2]، كما أنه لم يتعرض بعد قتالهم وانتصاره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم[3].

فدل ما سبق وغيره أن أهل البغي- وهم مسلمون في الأصل- بخروجهم وبغيهم على رئيس الدولة الإسلامية لا يكون مبررا للاعتداء عليهم، وارتكاب المحظورات والجرائم المنهي عنها في حقهم، وهم الذين حقنوا بالإسلام دمهم وأموالهم، فكان الأولى أن لا ترفع عنهم الحماية والضمانات التي قررها الإسلام لاتباعه حتى ولو تمردوا على الحكومة الشرعية، الأمر الذي يعني ضرورة معاملتهم بالحسنة وعدم إهانتهم أو توقيع عقوبات شديدة عليهم بما يتفق والكرامة الإنسانية التي كفلها الإسلام للإنسان ولو كان من غير أهله، فلم يتعرض الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يوم فتح مكة لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، ثم نادى مناديه: « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، ولَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ»[4]، وهذا يسري في كافة الحروب والنزاعات دولية كانت أم داخلية، بل في الأخيرة أولى.

فالمتمعن في أحكام قتال أهل البغي وما يمكن أن يأخذ حكمهم في هذا العصر من حروب أهلية ونزاعات داخلية، يجد أن النظرة الإسلامية تقف على النقيض لنظرة القانون الدولي الانساني لأحكام هذا النزاع المسلح (غير الدولي)، فهي دون الضمانات والحماية الدولية للنزاع المسلح ذي الطبيعة الدولية، في حين تنظر الشريعة الإسلامية إلى النزاع المسلح الداخلي (القتال مع البغاة والخوارج) نظرة حانية تضمن لهم من القواعد والكفالات ما بخلت به على النزاع المسلح ذي الطبيعة الدولية مع المشركين والمرتدين[5].

3- إن قيم العدل التي جاء بها الإسلام؛ والتي هي ميزان هذا الوجود، ورباط العلاقات الإنسانية، وأساس العلاقات الدولية في السلم والحرب، هي الفيصل بين المعاملة المطلوبة والمعاملة الجائرة[6]. فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالعدل بين المسلمين فحسب، بل وبين الأعداء من الكافرين أيضا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى..﴾[7]. وقد تضمن معنى الآية: "الأمر بالعدل على المحق والمبطل، وأن ظلم الكافرين لا يمنع من تطبيق العدل عليهم، وأن لا

---

(1)- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وهُو آخِرُ الْجِهَادِ، رقم الحديث: 2662، 168/2 - البزار (أبو بكر أحمد بن عبيد الله)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م، رقم الحديث: 5954، 231/12 .

(2)- سبق تخريجه .

(3)- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط4، 1392هـ، 222 .

(4)- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، كِتَابُ السير، ما جاء فِي الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرْحَى واتِّبَاعِ الْمُدْبِرِ، حديث رقم: 33276، 498/6 .

(5)- يقول الإمام السيوطي: "يفارق قتال الكفار والبغاة في أن البغاة لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين"- السيوطي، الأشباه والنظائر، طبع البابي الحلبي، القاهرة، 526، 556 .

(6)- انظر: محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1984م، 271/1-273 .

(7)- سورة المائدة: 08

يتجاوز في قتلهم وقتالهم ما يستحقون، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتل والأسر والاسترقاق دون المثلة بهم وتعذيبهم، وقتل أولادهم ونساءهم قصدا. لإيصال الألم والحسرة و القهر إليهم"[1].

فالعدل واجب بين كل الناس ولو كان الخصوم كفارا في زمن السلم، أو كانوا في زمن الحرب، فلا فرق في ذلك بين المسالمين للمسلمين او المعادين لهم[2]. فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، والاعتداء على نفس أي إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، وإنقاذها إنقاذا للجميع[3]. وهذا ما قرره القرآن العظيم بوضوح، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

وإذا كان رسول الإنسانية محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) حرم كل ما يمس كرامة الإنسان حيا أو ميتا[5]، فلم يجز التجويع والإظماء من غير مسوغ، ولا التمثيل بأشخاص العدو، والظلم والبغي، ولا قتال غير المقاتلة، ولا التدمير والتخريب لغير ضرورة حربية، ولا انتهاك للأعراض وإن صنع العدو شيئا من ذلك[6]. فإن واجب المعاملة الإنسانية للمخالفين من المسلمين أولى وأوجب، فالحدود والقصاص والوفاء بالعهد ورد العدوان، والمساواة والكرامة الإنسانية...، وغيرها من القواعد والكليات- التي لا يختلف فيها عقول الناس ولا يختلف فيها معنى العدل- يجب تطبيقها في كل أرض، وفي كل نزاع وحرب بين المسلمين وكل من يخالفهم من المسلمين أنفسهم كالبغاة، وحتى مع المشركين وغيرهم، فالأعراض حرمات الله في الأرض لا تباح ولا تخدش، أيا كان الإنسان من الموالين أو المعادين، فالحرام أو المعصية حرام ومعصية بذاتهما، لا يختلف شأنهما بين العدو والصديق[7]، ولأجل ذلك لا يصح أن يكون أمر من الأمور موصوفا بالإجرام في إقليم، ولا يتحقق فيه ذلك الوصف في إقليم آخر، فلا يصح أن يعتبر فعل من الأفعال جريمة حرب في نزاع مسلح معين، ولا يعتبر كذلك في نزاع مسلح آخر[8]. فمدلول المعنى الإجرامي واحد، فالفضائل والرذائل لا باختلاف الأقاليم والوقائع، ولا باختلاف الألوان، لأن قانون الخير والشر واحد في نظر التشريع الإسلامي[9].

---

(1)- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 497/2 .

(2)- انظر: عبد الرحمن الطيار، أداب الحرب، 404/1 - وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، 37 .

(3)- انظر: حمادو الهاشمي، الصفة الدينية وآثرها في التشريع الإسلامي الدولي، 154.

(4)- سورة المائدة: 32 .

(5)- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ ، يَقُولُ: « سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ: أَمُسْلِمٌ هُو أَو كَافِرٌ؟ » - الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، كِتَابُ السِّيَرِ، حديث رقم: 4203، 203/5.

(6)- انظر: وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، 35- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 143.

(7)- انظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 143/1 .

(8)- قال الإمام الشافعي(رحمه الله): "ومِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ ويَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ والْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ ولَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا "- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 375/7 .

(9)- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1981م، 70-71.

ثالثا- النص على أن الفعل يشكل جريمة حرب في المواثيق والعرف الدولي وما يستنجد على الساحة الدولية فيما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

1- النص على أن الفعل يشكل جريمة حرب في الاتفاقيات الدولية:

إن العهد عند الله تعالى مسؤولية، وعدم الوفاء به يعد من الذنوب والآثام[1]، فقد قدس الإسلام المعاهدات وأمر المسلمين بالوفاء بأحكامها، وحرم المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم[2]. مصداقا لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، وقوله سبحانه ﴿وأَوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]. فالشارع الحكيم ألزم الدولة الإسلامية بأن تلتزم بما تدخل به من معاهدات واتفاقيات دولية في السلم، كما في الحرب لتنظيم العمليات القتالية، وجعلها أكثر إنسانية، بما يتوافق والغرض من الحرب، وأنها شرعت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[5].

وقد أشار "الماوردي (رحمه الله) إلى لزوم الوفاء بالاتفاق، ولو كان قد تم إبرامه في دار الحرب تطبيقا لقاعدة: "أن العقود في دار الحرب لازمة، كلزومها في دار الإسلام". كما يرى: "أن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام، كان على الإباحة في دار الحرب"[6]. ولأهمية الوفاء بالعهود أضافها الله سبحانه وتعالى إليه في قوله تعالى: ﴿وبِعَهْدِ اللَّهِ أَوفُوا﴾[7]، يقول القرطبي: "أن ذلك عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَا عَهِدَهُ اللَّهُ إِلَى عباده. ومحتمل أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ مَا انْعَقَدَ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ. وَأُضِيفَ ذَلِكَ الْعَهْدُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حيث أمر بحفظه والوفاء بِهِ"[8].

وقد أكدت السنة النبوية على قيمة الوفاء بالعهود، واحترام المعاهدات في أحاديث كثيرة للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، منها:

عن عبد الله بن محمد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) قال، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[9]. وثبت عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)أنه قال لأبي رافع. وقد أرسلته إليه قريش فأراد المقام عنده، وأن لا يرجع إليهم، فقال: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ولَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ولَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي

---

(1)- انظر: نصر فريد وأصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام الحقوق والواجبات، المكتبة التوفيقية، مصر، 1989، 57.

(2)- انظر: وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، 34 .

(3)- سورة المائدة: 01.

(4)- سورة الإسراء:34

(5)- يقول شيخ الأزهر: "..ولقد استبان كل عاقل أن الحرب في شريعة الإسلام ليست هي الأصل، وإنما هي استثناء من الأصل، والأصل هو السلام والأمان بين الناس، الحرب ضرورة تقدر بقدر أسبابها، وعقوبة تزول بزوال الجريمة التي استوجبتها، وهي محدودة بحدود الدفاع الشرعي، لا تستقدم عنه خطوة ولا تستأخر خطوة"- أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، 24.

(6)- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 272/14 .

(7)- سورة الأنعام: 152.

(8)- القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، 137/7.

(9)- البخاري: صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ والغَصْبِ، بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، حديث رقم: 2459، 131/3.

نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ »[1].كما ثبت عنه أيضا أنه قال: « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ »[2].

وهكذا يكون الإسلام قد جعل الوفاء بالعهود من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقة[3].

2- ما جرى العرف الدولي باعتباره جريمة حرب:

فالعرف حجة ودليل شرعي، وأصل من أصول الاستنباط عند أكثر أهل العلم مع اختلاف في بعض الفروع والتفاصيل، لكنهم متفقون في الجملة على حجية العرف، واعتباره مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وقد تعددت ألفاظهم في ذلك، ومنها قولهم: "العادة محكمة والثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[4].

ومن النصوص الدالة على حجية العرف قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[5]، كما أقر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بالعرف الدولي السائد بتأمين الرسل والدبلوماسيين، وعدم جواز قتلهم وإهانتهم. وبيان ذلك ما رواه نعيم بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في حادثة المرتدين "ابن النواحة" وصاحبه، اللذين أو فدهما مسيلمة مبعوثين إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)أنه قال لهما: « أَمَا واللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا »[6]. قال العلماء ومضت السنة أن الرسل لا تقتل[7]؛ وفي هذا دلالة واضحة على اعتبار العرف الدولي في المعاملة بين الدول، ولذا إذا اعتبرت الأعراف الدولية أي فعل جريمة حرب، فإنه يجب على المسلمين مراعات ذلك والالتزام به، ما لم يتناقض هذا العرف مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وفي الحقيقة فإنه يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأن تلتزم بكل ما يستجد من أعراف على الساحة الدولية بخصوص تحريم جرائم الحرب الواقعة على المدنيين ومن في حكمهم، وأعيانهم المدنية كأماكن العبادة، أو المناطق السكنية، أو الأبنية الأثرية... زمن الحرب[8]. بشرط أن لا تتعارض مع

---

(1)- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ، حديث رقم: 2758، 82/3 .

(2)- البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ الْوَدِيعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، حديث رقم: 12690، 471/6 .

(3)- انظر: العمر ناصر بن سليمان، العهد والميثاق في القرآن الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1413 هـ، 155، 156- محمد سلام مذكور، معالم الدولة الاسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م، 213.

(4)- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، المكتبة التجارية، 80،88- الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الوصول، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1354هـ، 140- القرافي، الفروق، 283/3- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ، 89/3.

(5)- سورة الأعراف: 199.

(6)- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ ، بَابٌ فِي الرُّسُلِ ، حديث رقم: 2761، 83/3 .

(7)- انظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م، 125/3- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، 306/6 .

(8)- جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: "إن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين، فإنه يكون تقوية لجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضا، وذلك غير جائز شرعا ونفضل على هذه الأحلاف، أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهودا وأحلافا تظهرهم- قولا وعملا- يدا واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أي بلد إسلامي- انظر: الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1982م، 7/ 2646-2647 .

نصوص القرآن والسنة وروح الشريعة وقواعدها العامة، فكل ما يؤدي إلى ارتكاب ما يحرمه الإسلام أو إلى ترك ما يوجبه يكون محرما شرعا؛ لأنها نابعة من الرحمة والشفقة وهي من صميم أحكام الإسلام وموافقة لها[1].

وبالجملة يمكن القول أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد من المعاهدات والاتفاقيات المجرمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كل ما تدعو إليه المصلحة[2]. مع ضرورة مراعاة شرف الباعث وطهارته، فالأمور بمقاصدها[3]، وقد أكد هذا الإمام الشاطبي بقوله: "لما ثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأن مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالعمل غير صحيح وغير مشروع"[4].

هذا، ويذكر الشيخ تقي الدين النبهاني بعض ما يدعوا المسلمين إلى عقد المعاهدات مع العدو من أسباب وأغراض- بما فيه تحقيق المصلحة- فيقول: "... يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد مع الدول المجاورة معاهدة حسن جوار، كما يجوز أن تعقد مع الدول غير المجاورة معاهدات عدم اعتداء لمدة معينة، إذا رأت في ذلك طريقا للدعوة الإسلامية، أو حماية للمسلمين، أو أي مصلحة للمسلمين أو للإسلام، أو لسير الدعوة الإسلامية..، فقد عاهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يُوحَّنا بن رُؤْبة في (تبوك)[5] ليؤمن حدود الدولة من جهة الروم على حدود بلاد الشام"[6].

وختاما لما سبق يمكن القول أن هذه جملة من الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الحرب في الفقه الاسلامي، والتي يجب اجتماعها كلها في الفعل أو التصرف المهني عنه حتى يكون جريمة حرب لا جناية من الجنايات بوصف آخر.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب[7] في القانون الدولي الجنائي

لم تكن الحرب في أية مرحلة من تاريخ البشرية ضيفا طارئا، بل إن التاريخ يكاد يكون حربا تلد أخرى، فصاحبت الحروب الإنسان على مر العصور، حتى غدت من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحرب على بني الإنسان[1].

---

(1)- انظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، 185،186- علي الصوا ومحمود جابر، حماية النساء زمن الحرب في الإسلام دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 28، العدد 01، ماي 2001م، 20- عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، 255.

(2)- انظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1497/3.

(3)- انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983م، 5-12.

(4)- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 285/2.

(5)- وقد جاء في سيرة ابن هشام «لما انتهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلى (تبوك) أتاه (يوحنا بن رؤية) صاحب (أيله): فصالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأعطاه الجزية»-انظر: السهيلي: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 178/4.

(6)- تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، 187/3،188- عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م، 100.

(7)- جريمة الحرب"war crime" من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، ومع ذلك فإن البعض يرى أن إيجاد قواعد تحكمها يرجع إلى نهايات القرن التاسع عشر، باعتبار أن مدونة "فرانسيس ليبر" التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1863م في سياق الحرب الأهلية الأمريكية على أنها البادرة الأولى التي أقرت الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب...، ومع ذلك فهناك من يرى- بحق- أن البذرة الأولى لقانون الحرب كانت في الأديان السماوية؛ التي توجتها الشريعة الإسلامية، بحيث تناول فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام الحرب تحت مسمى "الجهاد"، كما أن الفقيه "محمد بن الحسن الشيباني" يعد المؤسس الأول لقانون الحرب- انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق الوطني، 441.

ومن هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني يلزم التخفيف من شروطها عند وقوعها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء تحت تأثير تعاليم الديانات السماوية؛ حيث نادوا بضرورة أن تكون الحرب أكثر إنسانية، وضبط إيقاعها وتنظيمها بصورة توقف تجاوزاتها، وظهرت فكرة وجوب توقف العنف والقسوة عند الحد الذي يكفي لتحقيق الغرض الذي من أجله قامت الحرب، وقد استمر هذا التوجه الفلسفي الديني رَدحا من الزمن، إلى أن أخذ الطابع العرفي؛ حيث تجسدت هذه القواعد في قالب عادات ومبادئ عرفية؛ فحصرت آثار الحرب في أضيق نطاق، وتنظيم حقوق المحايدين قبل المحاربين وأصبحت قواعد الحرب ملزمة للدول يجب ألا تخرج عليها، وأن تعمل على احترامها[2].

وتتويجا لذلك حاول المجتمع الدولي سن بعض التشريعات الدولية لتقييد اللجوء إلى الحرب منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث نجح في بلوغ هذا الهدف في "عهد" الأمم المتحدة بحضر الحرب وجميع صورها من التهديد بالقوة إلى استعمالها فيما بين الدول[3].

إلا أن نجاح المنظومة الدولية في التوصل إلى هذا الهدف لم يثنها عن مواصلة مراجعة وتطوير القواعد القانونية المنظمة لحالة الحرب والنزاعات المسلحة للحد من خطورتها وآثارها[4].

غير أنه قد يبدو أن هناك تناقضا غير مقبول بين حضر الحرب واعتبارها جريمة دولية من جهة، والعمل على تنظيم قواعدها وطرق أساليبها من جهة ثانية[5]، إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون كذلك لسببين:

أولهما: أنه مهما كانت صرامة القوانين التي تمنع الدول من اللجوء إلى الحرب، فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاءً مبرما ولم يحل دون نشوبها، وبقيت الحروب منتشرة في كثير من مناطق العالم لأسباب عديدة[6].

ثانيهما: يبدو أن تنظيم قواعد الحرب غير متناقض مع تحريمها، لأن التحريم لا يشمل تلك الحروب المشروعة التي يسمح للدول بخوضها دفاعا عن النفس ضد العدوان؛ والذي يعد في القانون الدولي جريمة ضد السلام، هذا بالإضافة إلى أن الحرب قد تشنها الجماعة الدولية ضد دولة أو مجموعة دول أخرى عقابا لها عن إخلال بالتزام دولي يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي الحالتين معا يبدو تنظيم الحرب منسجما مع مبدأ تحريمها؛ بحيث إن الدول تكون ملزمة باحترام القانون وقواعد القتال وهي في أشد حالات العداء مع خصومها، وذلك من شأنه بالطبع تجنب الآثار التدميرية الشاملة للحرب[7]. والملاحظ أن هذه القواعد لم تظهر في إطار تقنين مكتوب إلا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بدأت باتفاقية

---

(1)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 05 وما بعدها.

(2)- انظر: فرحان عبد الكريم، أسرى الحرب عبد التاريخ، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979م، 199- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، 15.

(3)- راجع المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، 40 - صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 785 .

(5)- Voir: Philippe Breton, Le Droit De La Guerre, Armand Colin, Paris 1970, p06.

(6)- قدرت الإحصائيات أنه ومنذ الحرب العالمية الثانية نشب ما يقرب عن 250 نزاعا مسلحا، أسفرت عن قتل ما يقرب عن 170 مليون شخص- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولية الإنساني، 160.

(7)- انظر: محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، 112- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 192،193- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة لوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، 49-50.

جنيف لعام 1864م الخاصة بحماية مرضى وجرحى الحرب[1]، ثم اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م، وانتهت باتفاقيات جنيف لعام 1949م - والتي وتعرف عادة باسم قانون جنيف، وهي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة- إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م[2]. وقد بات مستقرا أن مخالفة وانتهاك هذه الاتفاقيات الدولية تعتبر جرائم حرب[3].

وهكذا تبلور مفهوم جرائم الحرب من خلال الأعراف والاتفاقيات الدولية واسهامات الفقه الدولي في وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وسنتناول فيما يلي تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب، على أن يتبع ذلك تعريف جرائم الحرب في كل من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

البند الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي

لقد حاول الفقه الدولي الإسهام في وضع تعريف محدد الجرائم الحرب، وذلك لتجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب استنادا إلى عدم تحديد تلك الجرائم بصورة منضبطة.

أولا- تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي الغربي :

لقد وردت تعريفات عدة لجرائم الحرب في الفقه القانوني الغربي منها:

1- تعريف "أوبنهايم Oppenheim"[4]: "بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه، أو القبض على مرتكبيه"، ويضيف "أوبنهايم" لهذا التعريف بأنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها[5]، لكن انتقد هذا التعريف من نواح ثلاث.

أ- أنه لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو، أو من المدنيين لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررا أنها أي عمل.

ب- أنه لم يحدد الجهة المختصة بالقبض على مرتكب الفعل ومعاقبته.

جـ- كما يضاف إلى ذلك أنه لم يوضح السبب الذي من أجله توقع عقوبة على هذه الأفعال، هل هناك تحديدا سابقا للأفعال المكونة للجريمة "لا جريمة إلا بنص"، وهل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيعها على تلك الأفعال "لا عقوبة إلا بنص" أم لا؟[6].

---

[1]- ثمة علاقة بين نشأة هذه الاتفاقية والصليب الأحمر الذي نشأ هو الآخر عام 1863م، من منطلق الاهتمام بتقديم الغوث دون تمييز للجرحى في ساحات القتال، ومنع وتخفيف معاناة البشر في جميع الأحوال، وهذه العلاقة نلحظها في مناداته بعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي تولى صياغة تلك الاتفاقية، وترأس أحد مؤسسيه هذا المؤتمر، وهو الجنرال "ديفور" فضلا عن وضعه لمشروع نص تلك الاتفاقية. وإبرام هذه الاتفاقية انتقل القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية والأعراف والمؤلفات القانونية والاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية لأول مرة- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 60- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م، 14،31.

[2]- انظر: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م، 421 وما بعدها.

[3]- انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001م، 78.

[4]- ولد سنة 1864، وتوفي عام 1943، أهم مؤلفاته: مذهب علم الاجتماع- انظر: عبد الهادي الجوهري، تاريخ الفكر الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1999م، 141.

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، 654.

[6]- انظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004م، 163.

2- تعريف "دندييه دو فابر Donnedieu de Vabres بأنها: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي...، وكذا القتل وإعدام الرهائن، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"[1]. ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- أنه قصر جرائم الحرب على مخالفة قوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات "لاهاي" و"جنيف"، مع أنه توجد اتفاقيات أخرى تضمنت بعضا من أعراف وقوانين الحرب "كمؤتمر واشنطن البحري لعام 1922م، ومؤتمر لندن في البحرين.

ب- كما أن اتفاقيات "لاهاي" نصت على وجوب الإعلان قبل بدأ القتال، ومع ذلك لا يعتبر عدم الإعلان جريمة حرب، وإنما يعتبر عنصرا يضاف إلى العناصر الأخرى في تقرير ما إذا كانت الحرب عدوانية أم لا.

جـ- ويضاف إلى ذلك أن هذا التعريف تناسى أن القانون الدولي قانون متطور، مما يعني احتمالية عقد اتفاقيات في المستقبل تحرم بعض الأعمال أثناء الحرب[2].

د- إن القول أن جريمة الحرب لا تبررها قوانين وأعراف الحرب أو لا تبررها ضرورة الحرب، يجعل التعريف يخلو من تحديد العناصر المميزة لجريمة الحرب كتلك الجرائم التي تقع من الجناة بحق أفراد دولتهم أثناء الحرب أو النزاع المسلح مما لا تبرره قوانين وأعراف الحرب، مما يجعل التعريف فاقدا لعنصر الدولية في جريمة الحرب[3].

3- تعريف "دانييل Daniel" أنها: "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة القتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"[4].

لكن انتقد البعض هذا التعريف من جهة أنه يتضمن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام مع أنها جرائم تختلف عن جرائم الحرب[5]. غير أن الباحث يرى أن التعريف كان دقيقا لكونه ربط ارتكاب جرائم الحرب بخرق القانون الدولي أثناء أو بمناسبة القتال، من ثمة فكل جريمة ترتكب في زمن الحرب سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة فهي تعتبر جرائم حر.

4- تعريف "ريتشارد فالك Richard. A.Falk": "بأنها انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، وأن كل انتهاك لقانون الحرب بشكل جريمة حرب"[6]. ويرى الباحث أن هذا التعريف يمكن أن يكون أكثر دقة لو تم ربط ارتكاب هذه الانتهاكات بزمن الحرب أو بمناسبته، وكذلك أن لا يقتصر الخرق على قوانين الحرب فقط، فقد يوحي ذلك إلى استبعاد عادات وأعراف الحرب وهي أهل هذه القوانين بل أكثرها لا يزال عرفيا لحد كتابة هذه الأسطر، ومن جانب آخر قد أصاب التعريف شمولية جرائم الحرب لكل انتهاك أو

---

(1)- Donne Dieu De Vabres, Le Procès De Nuremberg Et Châtiment Des Criminels De Guerre, Paris, 1949, pp119-120.

(2)- انظر: عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، 150.

(3)- انظر: عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، 228.

(4)- حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 164.

(5)- انظر: عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، 151.

(6)- Falk. Richard A, And Others, Crimes Of War- A Legal Political- Documentary And Psychological Inquiry Into The Responsibility Of Leaders, Citizens And Soldiers For Criminal Acts In War, Random House, New York, 1971, p: 68 .

خرق لقانون الحرب وعاداته، مما يجعل كل جريمة ترتكب أثناء أو بمناسبة القتال جريمة حرب؛ بصرف النظر عن شخص مرتكبيها أو مكان ارتكابها شريطة وقوعها، بطبيعة الحال في زمن أو حالة الحرب.

ثانيا- تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي العربي :

إذا كان الفقه الدولي الغربي قد حدد مفهوم جرائم الحرب، فإن الفقه الدولي العربي ساهم بدوره في هذا المجال، وكان لهذه الاسهامات الأثر الطيب في تحديد كنه وماهية جرائم الحرب ومن هذه التعريفات نورد ما يلي:

1- تعريف حسين عبيد: "بأنها كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب، سواء صادرة عن المتحاربين وغيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[1].

2- تعريف محمود سامي جنينة: "بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين"، بينما ما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة، وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة. في حين تشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة، أو الإجهاز على جرحى العدو، أو القيام في وجه سلطات الاحتلال، وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك"[2]. غير أن هذا التعريف انتقد من جهة اعتباره أعمال الجاسوسية والخيانة الحربية جرائم حرب، فهناك جانب من الفقه يخالف في اعتبارها جريمة حرب[3]. على أساس أن التجسس ضرورة تقتضيها الحروب، فقد جرى العرف على أن لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس لإدارة عملياتها العسكرية، وبالمقابل لها أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس وأن توقع عليه أشد العقوبات إذا وقعوا في قبضتها[4].

كما أن تجنيد الجواسيس لا يثير مسؤولية الدولة وهو ما يجعل هذا العمل بعيد في مفهومه عن جريمة الحرب[5]. أما جرائم السرقة التي تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد تابعين لنفس الدولة التي ينمي إليها المجنى عليهم، هذه الجرائم تعد جرائم سرقة عادية وكل ما هنالك أن أغلب القوانين تشدد العقاب عليها[6].

3- تعريف صلاح الدين عامر: "بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة عن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام". وعرفها في موضع آخر بقوله: "هي المخالفات والانتهاكات التي قد توصف أو لا توصف بالجسامة، لقوانين وأعراف الحرب، والتي يرتكبها

---

(1)- حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، 230، 231 .

(2)- محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، مكتبة بولاق، القاهرة، 1942م، 83.

(3)- انظر: عبد الوهاب حومد الإجرام الدولي، 205.

(4)- لقد وضحت أحكام الجواسيس لائحة لاهاي لسنة 1907م الخاصة بالحرب البرية- المواد (29-31)- ومنها استمدت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977م، المادة (46).

(5)- انظر: عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، 1975م، م149، 150- صلاح محمد ناصر، الحرب الخفية: فلسفة الجاسوسية ومقاومتها، الوطن العربي للنشر والتوزيع، ط2، 12.

(6)- انظر: عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، 150-151.

المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام، أو حتى من جانب المدنيين، إبان النزاعات المسلحة"[1].

4- تعريف عبد الحميد خميس: "بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة لأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي[2].

5- تعريف جعفر عبد السلام: "بأنها تلك الأعمال التي تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب الدولية، وبالتالي فهي تتضمن ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب، والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم؛ أي وقت الحرب (منذ اندلاعها إلى نهايتها)، ثم مرتكب الفعل غير المشروع الذي يعد جريمة من الناحية القانونية"[3].

6- تعريف عبد القادر القهوجي: "بأنها الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب؛ أي القوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"[4].

7- تعريف عباس سعيد عبد الله: "بأنها الأفعال التي ترتكب خلال الحرب وتنتهك القوانين الخاصة بالحرب، وتعتبر الجريمة جريمة حرب سواء ارتكبت من قبل عسكريين أو مدنيين، وجريمة الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني هي الجريمة التي ترتكب خلال حرب بين دولتين، وليس في إطار حرب أهلية[5].

8- تعريف محمد حنفي محمود: "بأنها كل فعل غير مشروع يصدر عن أحد الأفراد سواء أكان عسكريا أم مدنيا يشكل انتهاكا لقاعدة عن قواعد القانون الدولي الإنساني"[6].

9-**تعريف حسين حنفي عمر:** "بأنها الجرائم التي تمثل - ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق- انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[7].

10- تعريف عمر محمود المخزومي: "بأنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الواردة ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وجاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي"[8].

وبما تقدم من تعريفات الفقه الدولي العربي لجرائم الحرب يمكن الاشارة إلى الملاحظات التالية:

أ- قصر معظم التعاريف مصطلح "جرائم الحرب" على أنها انتهاكات ومخالفات قوانين وعادات الحرب، وهو ما يجعل هذه التعاريف ذات مدلول واسع، لتعني جرائم الحرب بذلك كل فعل مشروع يقع أثناء زمن الحرب أيا

---

[1]- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، 457 .

[2]- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، 152.

[3]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 1986م، 877.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، 78-79.

[5]- عباس سعيد عبد الله، إعلان الحرب والآثار السياسية والقانونية المترتبة بعد اندلاعها، 2005م، 55.

[6]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 168.

[7]- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، 230.

[8]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م، 266.

كانت طبيعة شخص مرتكبيها عسكريا كان أم مدنيا، ومن ثمة فتعبير جرائم الحرب بهذا المعنى الواسع يشمل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام شريطة ارتكابها زمن الحرب[1].

ب- القول: "بأن جرائم الحرب هي التي ترتكب خلال حرب بين دولتين وليس في إطار حرب أهلية"[2]. هو قول غير جامع مانع، على أساس أن مدلول الحرب التقليدي كانت تبدأ وتنتهي عند الدول، ومن ثم يستبعد - وفق هذا المدلول - أي نزاع مسلح آخر قد يقوم بين أطراف لا تتمتع بالسيادة[3].ولكن منذ إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام1919م تغيرت مدلولات الحرب وتأثيراتها وأسبابها وتصنيفاتها؛ حيث شهد العالم اتجاها نحو القضاء على حق الدولة في شن الحرب، ولم يعد مصطلح "حرب"- على الرغم من كثرة استخدامه في اللغة الدارجة من الناحية القانونية- أمرا مرغوبا فيه، وأصبح خارج القانون، ليحل محلها مصطلح النزاع المسلح منذ 1949م[4]. وقد بدا ذلك جليا في الوثائق الدولية المعاصرة، وخاصة بعد عقد المؤتمرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة كما في اتفاقيات جنيف لعام1949م وبروتوكولاها الإضافيان لعام1977 م، وأحكام المحاكم الدولية[5]، ليصبح بذلك مدلول الحرب أو النزاع المسلح بالمفهوم الحديث يشمل نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية أو ليس لها طابع دولي[6]. ونظرا للتزايد المستمر لهذه الأخيرة - النزاعات المسلحة غير الدولية- قياسا بالنزاعات المسلحة الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث أن معظم النزاعات التي شهدها العالم خلال هذه الفترة كانت من ضمن النزاعات التي يتم وصفها بأنها نزاعات غير دولية، وكذلك تزايد جسامة ضحاياها والانتهاكات الخطيرة التي تحدث فيها، والتي تماثل أو حتى تفوق تلك التي ترتكب خلال الحروب أو النزاعات المسلحة الدولية[7].

كل هذا وغيره أدى إلى تضاؤل الحدود والفوارق بين نوعي هذه النزاعات، الأمر الذي دفع بجانب كبير من الفقه الدولي إلى نبذ هذا التمييز التَحَكُمي لنوعي النزاعات المسلحة لأغراض تجزئة وتفتيت انطباق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني، واعتباره تقسيما مصطنعا، وغير مرغوب، ويصعب تبريره. وعليه أن تذوب كل هذه الحدود المفتعلة، وتغليب الجانب الإنساني على كل الاعتبارات؛ لأن الضحية الأول والأخير في كل هذه النزاعات – مهما كانت طبيعتها ونوعها- هو الإنسان، ومن ثمة فإن الجدال حول تحديد طبيعة نزاع مسلح باعتباره دوليا أو غير دولي يعد أقل أهمية اليوم، طالما أن القانون الدولي الإنساني يتحول تدريجيا إلى حماية البشر في إطار قانوني

---

(1)- انظر: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 167.

(2)- انظر: عباس سعيد عبد الله، إعلان الحرب والآثار السياسية والقانونية المترتبة بعد اندلاعها، 55.

(3)- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، 89- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، 02.

(4)- انظر: سامح البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، 3،2 - علاء الدين حسام، استخدام القوة في القانون الدولي، 117.

(5)- انظر: كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، 132،131.

(6)- تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني مصطلح "النزاع المسلح غير الدولي Non-International Armed Conflict " على حد تعبير البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وعبارة "ليس له طابع دولي Not Of An International Character "وفق تعبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ولا يوجد مصطلح "النزاع المسلح الداخلي" في أي صك من صكوك القانون الدولي الإنساني.

(7)- ذلك أن الأغلبية الساحقة للصراعات في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت ذات صبغة غير دولية؛ إذ بلغت ما يقرب 250 نزاعا مسلحا، نتج عنها خسائر في الأرواح بما يقرب عن 170 مليون فرد، فقد جاء في احصائية لمعهد ستوكهولهم الدولي لأبحاث السلام، أنه بين عامي 1989م و1997م نشب أكثر من (103) نزاعا مسلحا من بينه (06) نزاعات دولية فقط، وفي عام 1999م لوحده وقع (27) نزاعا مسلحا رئيسا، كان اثنتان منها فقط نزاعات دولية، وفي عام 2000م وحده كان هناك أكثر 20 نزاع مسلح رئيسي في أنحاء مختلفة من العالم، فتشرد على إثر ذلك حوالي (11.5) مليون لاجئ، وحوالي (20) مليون متشرد داخلي، وصاحب هذه النزاعات قتل أعداد هائلة من المدنيين-حول هذه الاحصائيات انظر: محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 160.

- See: Lindsay Moir, The Law Of International Conflict, Op.Cit, p1- UNHCR, REFUGES, 2001N°: 118, p2, Refuges by Numbers 2000. Available in: http: //www.unhcr.ch .

دولي واحد ينظم جميع النزاعات المسلحة، ويحكم المظاهر المختلفة لاستخدام القوة فيها، والمسؤولية عن ما يرتكب من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان أثناءها[1].

البند الثاني: تعريف جرائم الحرب في المواثيق الدولية:

لم تقتصر جهود تعريف جرائم الحرب على الفقه الدولي، بل إن الاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب، وكذلك المحاكم الدولية الجنائية التي عقدت لمحاكمة مجرمي الحرب تعرضت لتعريف هذه الجرائم في محاولة للحد من إفلات مجرمي الحرب من العقاب تحت دعوى غياب النص القانوني المجرم لهذه الجرائم.

وفيما يلاحظ أن كثير من الاتفاقيات الدولية عزفت عن تبني تعريف لجرائم الحرب، واكتفت بتنظيم قوانين الحرب بتدوين القواعد العرفية المستقرة من خلال الممارسات، ونهجت في ذلك منهجا يتمثل في ذكر الانتهاكات والمخالفات التي تعد جرائم حرب دون النص صراحة على تعريف لها، حتى لا تضيّق واسعا. وبيان ذلك من خلال:

أولا- تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907م:

تجنبت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ذكر تعريف محدد ومنضبط لجرائم الحرب، وإنما أخذت بأسلوب التعداد لهذه الجرائم، حيث ذكرت أفعالا وممارسات معينة، مقررة أنها محظورة في الحرب، وأن ارتكابها يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد جريمة حرب؛ كاستخدام أسلحة سامة، والاستخدام الغادر لشارات العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات المدنيين بدون ضرورة عسكرية....[2].

ثانيا- تعريف جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945م

عرفت المادة (6/ب) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان جرائم الحرب بأنها: "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، أو المعاملة السيئة، أو إبعاد السكان المدنيين للعمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو أي هدف آخر، والاجهاز على الأسرى أو رجال البحر وقتل الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب واجتياحها دون ضرورات عسكرية تبيح ذلك "[3]. كما أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة"[4].

---

[1]- وفي هذا يقول الأستاذ "شارل زور غبيب": "إن الطابع الدولي لمعظم هذه النزاعات الداخلية أصبح شديد الوضوح في الوقت الراهن، حيث لا يمكن للنزاع الداخلي إلا أن يترك صدى على الأسرة الدولية...، إن الطابع الدولي للحروب، الأهلية الحديثة يؤكد على ضرورة إيجاد تشريع دولي لهذا النوع من النزاعات، ويدفع تدريجيا إلى إعداد قانون وقائي للحرب الأهلية، وإيجاد قانون إنساني للحرب الأهلية، بتوسيع دائرة تطبيق اتفاقيات جنيف لكل النزاعات المسلحة الداخلية"- انظر: هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، 459،458 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الدولية الجنائية، المجلس الأعلى الثقافة، مصر، ط2، 2006م، 122،121- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، جرائم الحرب، 435-437.

[2]- انظر: حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 167.

[3]- انظر: المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

[4]- انظر: ستيفن آر. راتنر، جرائم الحرب ما ينبغي على الجمهور معرفته، تر: غازي مسعود، أزمنية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م، 56- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 114- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، 595 .

وقد انتقد هذا التعريف على أساس اعتبار جريمة الحرب بأنها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، تعريف عام وفضفاض لا يحدد طبيعة العمل الذي يعد جريمة حرب من غيره، فضلا عن أنه لم يقف عن العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى[1]. كما أن تعريف جرائم الحرب وفق ميثاق نورمبرغ، يجب أن يتطور حسب تطور قوانين الحرب وأعرافها، فحقوق الحرب حقوق ديناميكية متطورة[2]، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإحالة للقوانين الجنائية الداخلية للدول- في التعريف السابق لممثلي الاتهام في محاكمات نورمبرغ - فيه نوع من الافراط في التوسع إلى الحد الذي من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية الجنائية، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التباين الهائل بين القوانين الجنائية للدول في وصف الجرائم وتصنيفها واختلافها في العقوبات المقررة لها[3].

ثالثا- تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاها الإضافيان لعام1977م :

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977م أول تقنين للقانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية[4]. ونعتقد أنها تضمنت تعداد جيد للجرائم الأكثر خطورة، والتي تعتبر جرائم حرب بالمعنى الحقيقي لمفهوم الكلمة، فبعدما كان الحديث عن مفهوم جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية يأخذ طابعا عموميا، ويفتقد إلى التحديد والدقة من الناحية القانونية، جاءت هذه الاتفاقيات لضبط تعريف هذه الجرائم وتحديدها في إطار القانون الدولي[5].

على أنه يلاحظ أن هذه الاتفاقيات الأربعة لم تستعمل اصطلاح "جريمة الحرب" وإنما استعملت مصطلحا بديلا عنه، وهو "الانتهاكات الجسيمة" أو "المخالفات الجسيمة Grave Breaches"[6].

إلى أن تضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م النص الصريح بأن الانتهاكات الجسيمة لكل من أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ولأحكام البرتوكول تعتبر جرائم حرب على نحو ما تجري به عبارة المادة (5/85) من البروتوكول الأول[7]. من أنه: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[8].

غير أن المتمعن لهذه الاتفاقيات وبروتوكولاها الإضافيان يجد أنها فرقت بين الانتهاكات الجسيمة المحددة في المواد (50، 51، 130، 147) من الاتفاقيات على التوالي، والتي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وبين الانتهاكات

---

(1)- انظر: عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الاسلامية والقانون الدولي، 228 .

(2)- وهذا ما عبرت عنه محكمة نورمبرغ في حكمها بقولها "وأن قانون الحرب ليس شيئا ثابتا مستقرا وإنما هو قانون يتكيف ويتلاءم مع حاجات هذا العالم المتغير"- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 207، 208 .

(3)- انظر: حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، 229- 230 .

(4)- يقول عمر سعد الله: "إن تلك الاتفاقيات في الحقيقة ليست سوى محاولة من المجتمع الدولي لتحديث وإعادة تعريف القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، وضمان احترام هذا القانون على نحو أفضل، وبفضل تطبيق نظام العقوبات الذي يستهدف في الحقيقة وقف الانتهاكات، وقمع المخالفات الجسيمة التي توصف بجرائم الحرب"- انظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، .160

(5)- انظر: محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي والعدالة الدولية، 124 .

(6)- تتضمن الترجمة العربية التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقيات جنيف لعام 1949م مفهوم "المخالفات الجسيمة"، بينما تتضمن الترجمة العربية للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م مفهوم "الانتهاكات الجسيمة"، وعليه فإن استعمال أحدهما أو كلتيهما يؤدي إلى نفس المعنى؛ وهو جرائم الحرب الخطيرة .

(7)- انظر: محمد أمين المهدي، جرائم الحرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان: الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، ط1، 2008م، 246 .

(8)- انظر: نص المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م .

الأخرى؛ والتي جاءت بها النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ضمنها انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م. وعلى ذلك ذهب جانب من الفقه الدولي إلى التمييز بين هذين المصطلحين "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الأخرى" أو "المخالفات"، على أساس:

1- أن الانتهاكات (أو المخالفات) الواردة في المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربع لعام 1949م وفي البروتوكول الإضافي الثاني هي: "كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول، ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة"، لم يتم تعدادها كما هو الحال بالنسبة للانتهاكات الجسيمة، فهي مذكورة بصورة محددة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وهي أيضا جرائم حرب وفقا للمادة (5/85) من ذات البروتوكول[1].

2- أن المشرع الدولي صنف الانتهاكات إلى جسيمة وغير جسيمة على وفق درجة خطورة الانتهاكات أو إلى بشاعة الأعمال المرتكبة[2]. ومن ثم فإن الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب يترتب عليها ضرر غير قابل للإصلاح يمس بصورة خطيرة بالمصالح الأساسية المحمية من قبل القانون الدولي الإنساني، وتؤثر بصورة مباشرة على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي[3].

3- أن هذا التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى (أو المخالفات) يترتب عليه اختلاف كبير من حيث النتائج الإلزامية والواجبات المرتبطة بتنفيذها؛ إذ أن الانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب تستلزم على الدول بقمعها جنائيا وإنزال العقاب بمرتكبيها من خلال التزامها بالتحقيق والمحاكمة وتسليم المرتكبين لهذه الانتهاكات، وكذلك انعقاد الولاية القضائية العالمية (الاختصاص العالمي) لهذه الدول، بينما هذه النتائج الإلزامية لا يمكن تصورها بالنسبة للانتهاكات الأخرى- كما هو الحال لانتهاكات المادة الثالثة المشتركة- لأنها لم تعتبرها جرائم حرب، ولم تفرض بشأنها ذات الالتزامات على الدول، حيث تنص المادة (49) من الاتفاقية الأولى وما يماثلها من المواد في الاتفاقيات الأخرى، على الدول في حالة الانتهاكات الجسيمة: "أن تسن تشريعا جزائيا لمعاقبتها معاقبة مناسبة"، أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى "فقد أوجبت على هذه الدول أن تعمل على وقفها، وهي كل مخالفة أخرى تتعارض مع أحكامها"[4]، وذلك دون تحديد إجراءات معينة لوقفها[5]. كما لها أن تؤسس الولاية القضائية عليها على مبادئ أخرى غير الاختصاص العالمي: كمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية الفاعلة (يستند إلى جنسية الجاني)، أو مبدأ الشخصية السلبية (يستند إلى جنسية الضحية)، أو مبدأ حمائي وقائي (يستند إلى حماية المصالح أو الأمن القومي)[6].

---

[1]- انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 97 .

[2]- See: José Luis Fernandez Flores, Repression of Breaches of the Law of War, Committed By Individuals, Offprint From The International Review Of The Red Gross, May- June 1991, p264.

[3]- See: José Luis Fernández Flores, Op. Cit, p265.

[4]- أو كما جاء في المادة (1/86) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"- انظر: شريف عتلم ومحمد ما هو عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 316 .

[5]-.انظر: عامر الزماني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 97- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، 123- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997م، 80-84.

[6]-انظر: جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م، القاعدة (157)، 527 .

وعلى الرغم مما تقدم فإن الاتجاه السائد والغالب- حسبما يترآى لنا- في الفقه الدولي ينظر إلى التمييز السابق بين "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الأخرى (المخالفات)" أنه نوع من الشكليات القديمة التي لا يمكن الاعتداد بها اليوم، وهي كلها من قبيل جرائم الحرب الدولية بغض النظر عن جسامة الفعل غير المشروع، لأنها تنطوي جميعا على قدر من الخطورة[1].

وفي هذا يقول عبد الوهاب حومد: "إن تفريق الاتفاقيات بين المخالفات الخطيرة (الجسيمة) وبين المخالفات الأخرى ليس له في الحقيقة ما يبرره، فمن بين هذه المخالفات (غير الخطيرة) توجد أفعال ذات طابع أليم"[2].

ويضيف محمود شريف بسيوني خبير القانون الدولي الإنساني بقوله: "... وتتفق جميع كتابات معظم خبراء القانون الدولي البارزين في أنه يجب أن لا يكون هناك تفرقة بين "الانتهاكات الجسيمة" والانتهاكات في كل من المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، ويتفق خبراء القانون الدولي في أن كليهما يحتوي على محظورات متساوية تحمل ذات العواقب، ذلك لأن الأغلبية الساحقة للصراعات في فترة ما بعد العالمية الثانية كانت ذات صبغة غير دولية[3]. ويمكن أن يدعم هذا الاتجاه الآتي:

- إن اختيار كلمة "الانتهاك الجسيم""Grave Breaches"هو فقط لمنع حدوث أي خلط ربما قد يحدث لو استخدمت كلمات أخرى مثل: Misdemeanor, Offence, Crime، التي لكل منها مضامين خاصة، ومعان معينة في التشريع العقابي للبلدان[4].
- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي شرحها لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، ترى أنه يجب معاملة هاتين الزمرتين- "المخالفات الخطيرة" و "المخالفات الأخرى"-معاملة واحدة من حيث وضع عقوبات جزائية، لكل مخالفة صغرت أو كبرت، لمعاقبة الإجرام الدولي[5]. ولذلك يلاحظ في مجال المساعدات الإنسانية أن اللجنة لا تفرق في تقديمها بين النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[6]، لأن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه، بل إلى الآثار المترتبة من جرّاء استخدام العنف والسلاح[7].
- وجود ممارسات دولية تكتفي في تعريفها بجرائم الحرب على أنها: "أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، دون ذكر صفة "الجسيمة"، وهو ما يلاحظ في كثير من الكتيبات والتشريعات العسكرية لعدد من الدول، والتي لا تشدد على ضرورة أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب[8].
- أن القضاء الدولي الجنائي لم يميز بين "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الأخرى" في ممارساته، حيث نجد أن الاتهامات التي وجهتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993م[9] لعدد من مجرمي الحرب في الصراع الدائر في البوسنة والهرسك قد شملت انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات

---

(1)- انظر: سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، 156- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، ط1، 1981م، 765- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، 173.

(2)- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 84 .

(3)- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 84، 160 .

(4)-See: José Luis Fernandez Flores, Repression of Breaches of the Law of War, Op.Cit, p264.

(5)- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 83.

(6)- انظر: بابكر عبد الله الشيخ، آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، 124.

(7)- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، 24.

(8)- انظر: جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 497/1.

(9)- هذه المحكمة شكلت إثر المجازر والفضائح التي ارتكبت في البوسنة والهرسك، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) المؤرخ في25 آذار1993م.

جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م باعتبارها جرائم حرب، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية برواندا عام 1994م[1]. كان أكثر وضوحا وحسما بنصه في المادة الرابعة على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة الثالثة والبروتوكول الثاني، وقد أكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي[2]. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل كان لامتداد مفهوم جرائم الحرب من نطاق النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير دولية تطبيقا آخر، تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الذي تم إقراره عام 1998م، وذلك بنصه صراحة على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، سواء تمت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، إذ رصدت المادة (8/ف2/ج، د، هـ، و) هذه الجرائم على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ولأحكام القوانين والأعراف الدولية الأخرى التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

ومن خلال التحليل السابق، واستنادا إلى تطورات القانون الدولي الإنساني، وتسارع الخطى نحو تضييق وردم الهوة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4] تدريجيا، للتوجه نحو تطبيق معايير وقوانين موحدة في جميع النزاعات المسلحة، فإننا نرجح الرأي القائل بعدم التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى.

رابعا- تعريف لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة لجرائم الحرب :

عرفت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992م جرائم الحرب بأنها: "أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب"[5].

هذا التعريف الذي يتبناه أغلبية فقهاء القانون الدولي[6]، مستوحى من تعريف محاكمات نورمبرغ، والذي في الواقع هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي بصفة عامة، على الرغم من أن لفظ قوانين وأعراف الحرب "ورد في صكوك دولية سبقت محاكمات نورمبرغ[7]. لذلك قيل بأن تعريف لجنة الخبراء لجرائم الحرب من أفضل التعاريف، لكونه لا يفرق مخالفات قوانين الحرب إلى مخالفات جسيمة ومخالفات غير جسيمة؛ بل يعتبر كافة المخالفات للقانون الدولي الإنساني أثناء الحروب والنزاعات المسلحة جرائم حرب لكونها تنطوي جميعا على قدر من الخطورة تستوجب التجريم الدولي[8].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة1993م مادتين تتناولان جرائم الحرب، دون استعمال المصطلح، حيث أشارت المادة (02) من نظام المحكمة إلى اختصاصها بملاحقة الأشخاص

---

(1)- شكلت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955) المؤرخ في (08) تشرين الثاني 1994م.

(2)- انظر: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، 437 - ستيفن آر. راتنز، النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، 18.

(3)- انظر: سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، 437-439- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، 31- هرمان فون هيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساس، ضمن كتاب: ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، آيار 2002م، 244 وما بعدها .

(4)- انظر: فيما سبق من هذا البحث: النزاعات المسلحة المدولة واضمحلال التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، 88 وما بعدها.

(5)- انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، 455.

(6)- انظر: حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، 229 .

(7)- منها على سبيل المثال اتفاقيات لاهاي الثلاثة لسنة 1907م - انظر: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 165.

(8)- انظر: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، 1996م، 878-879 .

الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ونصت المادة (03) من ذات النظام باختصاص المحكمة بملاحقة مرتكبي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[1]، كما أشارت المادة (03) إلى بيان غير حصري للانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة مستلهمة ذلك من قواعد "لاهاي" المتعلقة بالحرب البرية وببعض الأحكام الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول[2].

خامسا- تعريف جرائم الحرب في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1996م:

عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة كالأمم المتحدة جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، وقد أبانت اللجنة أن هذه الجرائم ترجع إلى نص المادة (6/ب) من لائحة نورمبرغ.

وأنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907م، وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية المفعول وقت ارتكابه[3].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التعريف لكونه غامض وفضفاض، ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، على أساس أن نقص النص لا يمكن تكملته من جانب القاضي[4].

وكانت لجنة القانون الدولي وهي بصدد إعداد هذا المشروع قد لجأت إلى استخدام تعبير "جرائم الحرب" بدلا من تعبير انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذكرت اللجنة أنه لا يوجد ثمة آثار قانونية لاستخدام هذين المصطلحين، فكلاهما واحد، ويمكن لأي منهما أن يحل محل الآخر[5]. وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه حول رجاحة الرأي الفقهي القائل بعدم التمييز بين الانتهاكات الجسيمة، والانتهاكات الأخرى في تعريف جرائم الحرب[6].

سادسا- تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998م:

عرفت المادة (2/8) من نظام روما الأساس للمحكمة الدولية الجنائية جرائم الحرب بأنها: "

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، وهي ثمانية جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

---

(1)- انظر: المواد (2، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

(2)- وقد أوضح تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة، الذي عرض على مجلس الأمن أن المادة (03) من النظام الأساسي تقوم على أساس اتفاقية "لاهاي" الرابعة لسنة 1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية واللوائح المرفقة لتلك الاتفاقية، وهي ما تعرف "بقانون لاهاي" الذي يتناول بيان وسائل وطرق الحرب في مقابل "قانون جنيف" الذي تعبر عنه المادة (02) عن النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول بيان المعاملة الواجبة لغير المحاربين. ومن الجدير بالذكر إبراز أن التفرقة التقليدية التي كانت تقوم بين "قانون لاهاي" من ناحية وقانون "جنيف" من ناحية أخرى فقدت الكثير من أهميتها نتيجة تناول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الكثير من الأمور والمسائل التي كانت تدخل تقليديا في نطاق "قانون لاهاي" بشأن وسائل وطرق استعمال القوة المسلحة- انظر: محمد أمين مهدي، جرائم الحرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، 246 وما بعدها- عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 223 .

(3)- انظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 168- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، 8- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م، 260 .

(4)- انظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 209 .

(5)- انظر: سعيد سلم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، 156، 157.

(6)- ويؤكد ذلك قول لجنة القانون الدولي: "بأن هذا النص - تعريفها لجرائم الحرب - يسري على كل حالات الحرب المعلنة، وكذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى ولو كانت كل منهما لا تعترف بوجود حالة حرب"- انظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 209 .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي ستة وعشرون فعلا إجراميا.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949م في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي أربعة جرائم بما في ذلك الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، وكذلك الأفعال المرتكبة ضد أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[1].

وبذلك تختص المحكمة الدولية الجنائية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء كانت هذه مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أم نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي[2]، ومن ثم يكون نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[3].

ويشار أن المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نصت في البداية وقبل التعريف بجرائم الحرب على: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[4].

وعلى ذلك وحسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة فإن المحكمة الدولية الجنائية، وحين تمارس حقها في الاختصاص بجرائم الحرب، فإن هذه الجرائم لا بد وأن تقع في إطار خطة، أو سياسة عامة للدولة، أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب – كما في حالة العمليات العسكرية، حيث تقع جرائم حرب عديدة ومتنوعة-[5] ومن ثم تنظر المحكمة في الجرائم التي تمثل خطورة خاصة تاركة

---

[1]- انظر: نص المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- ويذهب (شاباس ويليام) إلى أن سلطان قانون جرائم الحرب يمتد أحيانا إلى كامل إقليم الدولة، وليس فقط إلى ذلك الجزء المتنازع عنه.

- See: Schabas Williams. A, An Introduction To The International Criminal Court, 2nd Ed, Cambridge University, Press, 2004, P56.

[3]- انظر: عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط1، 2002م، 104.

[4]- انظر نص المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5]- يطلق الفقه الدولي على ما ورد في المادة (1/8) بـ: عتبة الجاذبية للمحكمة الدولية الجنائية The Gravity Threshold Of The International Criminal Court؛ حيث أثار صياغة هذه الفقرة جدلا واسعا بين الدول خلال مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998م؛ إذ اقترحت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عدم إدراج كل جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بل تدرج فقط جرائم الحرب التي تقع في إطار خطة سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، ويجب أن تقع هذه الجرائم في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، في حين عارضت دول أخرى هذا الاقتراح، واعتبرت أن لفظ "Only" سيزيد من شروط تطبيق الجريمة دون وجود داع لذلك. وقد تم التوصل في الأخير إلى اتفاق ظهر في الصياغة النهائية للفقرة (01) من المادة (08) والتي نصت على أن المحكمة تمارس اختصاص على جرائم الحرب ولا سيما "In Particular" إذا ارتكبت كجزء من خطة .

- See: Margaret M. Deguzman, Gravity And The Legitimacy Of The International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Volume 32, Iussue5, Article2, 2008 .

الجرائم الأقل خطورة وشأنا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، كما يمكن أن تنظر في جرائم الحرب التي ترتكب بصفة فردية دون أن تكون جزء من خطة واسعة النطاق[1].

في هذا المقام حريٌ بنا التنويه بأن الطفرة التي حصلت في مفهوم جرائم الحرب بامتدادها لتشمل الانتهاكات الجسيمية المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما بعد ازدياد هذه النزاعات بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبهما من انتهاكات وفظاعات كانت أشد فتكا وانتهاكا للقواعد الإنسانية[2]. لا يعفي من ضرورة الموازنة بين مسألتين أساسيتين: الأولى هي حماية حقوق الإنسان، والثانية الحفاظ على أمن الدولة من التدخلات الخارجية[3]، ولعل هذا ما حاولت الفقرة (03) من المادة (08) تقريره حيث نصت: "... ليس في الفقرتين 2(ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة[4].وفي هذا تأكيد واجب احترام أمن الدولة.

البند الثالث: تعريف جرائم الحرب في التشريعات الوطنية

تعرضت التشريعات الوطنية لمختلف الدول لتعريف جرائم الحرب في محاولة للحد من آثار هذه الجرائم وقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

- فقد ذهب المنشور الفرنسي الصادر لقادة الجيوش في ميادين القتال خلال الحرب العالمية الثانية بتاريخ 28 أوت 1944م، والمعنون بـ"قمع جرائم الحرب""Répression Des Crimes De Guerre" إلى ضرورة القيام بحصر جرائم الحرب، وهذا القانون لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا، ولكن بعد أن أضيف إليه عام 1982م قانون العقوبات العسكري، وقد اتبع المشرع الفرنسي أسلوب المماثلة "L'assimilation" بين المخالفات التي تقع خلافا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]. كما أشارت المادة (03) من المنشور الصادر إلى "أوكرانيا الروسية" في 21 أكتوبر 1944م والخاص بالقبض على مجرمي الحرب، بأن تعبير مجرمي الحرب يتضمن: "تلك الانتهاكات للقوانين والأعراف، التي تشكل اعتداء على شخص أو ملكية، والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية، أو احتلال وتهدد العدالة، أو تتضمن شناعة خلقية"[6].

- أما كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956م The USA Army Manuel فعرف جريمة الحرب بأنها: "انتهاك قانون الحرب عن جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين[7]، بينما شدد الكتيب الصادر عن القوات الجوية الأمريكية في عام 1976م على القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة الحرب[1].

---

(1)- انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، 677-678- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، 172 وما بعدها- هرمان فون هيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ضمن كتاب: ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، جامعة دمشق و للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، 248 وما بعدها .

- Mauro Poloti, Le Statut De Rome De La Cour Pénale Internationale, R.G.D.I.P, Edition Pedone, Paris, 1999, p833.

(2)- ولعل المجازر التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ورواند خير دليل على ذلك- انظر: عادل ماجد، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001م، 79.

(3)- انظر: عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، 116.

(4)- انظر: المادة (3/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

(5)- انظر: احسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، دمشق، ط1، 1998م، 49.

(6)- See: Tel Ford Taylor, Final Report To The Secretary Of The Army On The Nuremberg War Crimes Trials Under Contoral Law, No: 10, p12.

(7)- A War Crime Is A Violation Of The Law Of War By Any Person, Or Persons Military Civilians- USA Army Manual, 1956, p 499.

- وعرفت تعليمات الجيش الهولندي الصادرة عام 1993م جرائم الحرب بأنها: "انتهاك قواعد الحرب"، ومع ذلك فإن هذه التعليمات أوردت تعريف جريمة الحرب في معنيين: أحدهما واسع والآخر ضيق، أما المعنى الواسع فإنه: "ويشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم"، والمعنى الضيق "انتهاكات قوانين، وأعراف الحرب"[2].

- وجاء في القانون البلجيكي (16جوان 1993)[3]، الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والملحقين الإضافيين لها لعام 1977م، حيث بعد أن عددت الفقرة الثانية من المادة الأولى جميع الانتهاكات الجسيمة، ونصت المادة الثانية والثالثة والرابعة للعقوبات ومدى مسؤولية القادة والرؤساء والاشتراك والشروع في هذه الجرائم، أما المادة الخامسة فقد حضرت ارتكاب أي جرائم حرب إعمالا لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية، حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية، لتشير المادة السابعة باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المبينة بهذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[4].

هذا فيما يتعلق بتعريف جرائم الحرب في بعض التشريعات الوطنية الغربية، أما في التشريعات العربية فقد ذهب القانون اليمني رقم 21 لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، والذي تضمن فصلا خاص بجرائم الحرب (المواد 20 إلى 23)؛ لم يتطرق إلى تعريف جرائم الحرب، غير أنه عدد صورا في الممارسات المعتبرة كجرائم حرب[5]. والعقوبات المقررة على كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية (المادة 21)، ونصت المادة (22) بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (الثالث) بالتقادم، وختمت المادة (23) بعدم إعفاء القادة ومن دونهم رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم[6].

أما قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (30) لسنة 2002م فقد نص في المادة (41/أ) على أنه: "تعتبر الأفعال التالية المتركبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب"، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد تناول كافة الحالات تقريبا والمعتبرة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمية وبالتالي كجرائم حرب، إلا أنه لم يتعرض لتعريف هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب، لينص في المادة (44) على انطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة به[7].

---

(1)-U.S Air Force Pamphlet, 1976, P 15 .

(2)- Netherlands Army Instructions, 1993, ATIX, 314.

(3)- انظر: شريف عتلم، تحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، 379- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 375.

(4)- وهذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف بالولاية الكونية، والذي يعطي الحق للدولة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة؛ أي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأي دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية- انظر: محمد عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، 136.

(5)- وإن كانت القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تأت على كافة أنواع الممارسات التي تعد كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو كجرائم حرب كما وضعتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977م الملحق بها - انظر: توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، 376 .

(6)- انظر: شريف عتلم، تحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، 380- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، 376.

(7)- للتفصيل راجع: نص قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (30) لسنة 2002م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 4551، 2002/06/16- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة القانون، العدد 46، أبريل2011م، 105وما بعدها- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، 377 .

وعلى ما تقدم يمكن القول بأنه أصبح مستقرا في ضمير وواقع المجتمع الدولي بما لا يدع مجالا للشك، بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم الحرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والتي ذكرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، وأكدتها محاكمات نورمبرغ وطوكيو وما جاء بعدها من محاكمات، وأقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وجاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، المستمدة من القانون العرفي ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

البند الرابع: المعايير القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي

ونقصد بالمعايير في هذه الدراسة، الشروط والأسس الواجب توافرها في الفعل المرتكب أثناء النزاع المسلح، حتى يمكن عده جريمة حرب، وبالتالي تكون محلا للاتهام للتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى التي قد تأخذ وصفا قانونيا مختلفا. ولأجل ذلك سنحاول في هذا البند الوقوف على أهم الشروط الواجبة لقيام جريمة الحرب.

وقد ذهبت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية "تاديش Tadic" إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة، وهي:

أ- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ج- يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

د- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.[1]

واستنادً على هذه الشروط، وبالترتيب على ما سبق من تعريفات وبالنظر إلى ما شهده كل من القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي من تطور، يكون متطلبا لقيام جريمة حرب توافر الشروط التالية:

أولا- النص على أن الانتهاك يعتبر جريمة حرب في الاتفاقيات والعرف الدولي، ومن ثم فإن كل انتهاك لقواعد وقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب؛ أي أن يرتكب أحد أطراف النزاع المسلح أو كلاهما انتهاكات جسيمة أو أفعال مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي[2].

ثانيا- قيام نزاع مسلح وتوافر علاقة بين الجريمة وبين هذا النزاع، سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي، فإنه ولئن كان من غير المتطلب بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية "Génocide"[3]، والجرائم ضد الإنسانية[1]

---

[1]- انظر: صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، 121- 122.

[2]- انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، 457 - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في المسلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ط1، 1984م، 305 .

[3]- وقد صيغ مصطلح "جريمة الإبادة الجماعية" من قبل المفكر اليهودي البولندي "رفائيل لمكين" 1943م، من الجذر اليوناني "Genos" الذي يعني قبيلة أو جنس، ومن اللاحقة اللاتينية (Cido) التي تعود إلى الجذر اللاتيني (Accido) الذي يعني القتل العمد أو المجزرة، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح

Crime Against Humanity أن يكون الفعل المؤثم والمحظور قد ارتكب أثناء نزاع مسلح، فإن جرائم الحرب على العكس من ذلك، يلزم بالنسبة لها أن تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، وهذا فضلا عن توافر رابطة (Nexus) بين الفعل المرتكب وبين النزاع المسلح[2].

ومن ثم فإنه عند تساوي الجرائم الثلاثة فإن معيار التفرقة يكون طبيعية المصالح المحمية أو ما يعرف بالمصالح الاجتماعية المحمية، وفي هذا يقول خبير القانون الدولي محمود شريف بسيوني: "...جرائم الحرب لا تتطلب سياسة سواء عن طريق الدولة أو غيرها، فإنها أيضا لا تتطلب محتوى معين، فإن معظم جرائم الحرب تتطلب معلومات العنصر الفعلي المطلوب...، بل والأكثر من ذلك فإن ما يفرق بين جريمة الحرب والجريمتين الأخريين للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجود ثلاثة عناصر قانونية.

أ- السلوك المحظور الموجود أثناء النزاع المسلح سواء كان دولي غير دولي.

ب- عن طريق المتحاربين.

ج- ضد طرف متحارب آخر، أحد أعضاء مجموعة مدنية، شخص محمي، أو ضد هدف محمي، فإن كل من القانون العرفي والاتفاقيات المنظمة للصراعات المسلحة تعرف في موادها القانونية الأشخاص المخاطبين بالأفعال المحظورة، وكذلك الأشخاص والظروف التي تتوافر فيها الحماية المطلوبة"[3]. ولذا فإن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الحماية تجرم الانتهاكات بغض النظر عما كانت مرتكبة أثناء النزاع المسلح أم لا، وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية، لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية[4].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن ما يميز جريمة الحرب عن غيرها من الأفعال المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية هو:[5]

"الإبادة" "Extermination"، الذي كان يعني قتل السكان المدنيين بقصد التخلص منهم في منطقة ما- انظر: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008م، 75 .

(1)- حيث عرفتها المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بقولها: " لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية تعني أيا من الأفعال التالية حينما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم..."؛ وهي تشمل قائمة واسعة من الاعتداءات التي يتم ارتكاب أي منها بصورة منهجية وعلى نطاق واسع دون اشتراط وجود نزاع مسلح، ومنها: (القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، التعذيب، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، ...)، وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد، وفي كل الحالات يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها على رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد جماعة أخرى - انظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، 116 وما بعدها- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006م، 205 وما بعدها.

(2)- وبهذا الخصوص تقول الخبيرة في القانون الدولي "ميكائيلا فرولي" في دراسة لها نشرت في المجلة الأوروبية للقانون الدولي بعنوان: "هل الجرائم ضد الانسانية أشد خطورة من جرائم الحرب": "إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الانسانية تشمل العلم بأن الأمر هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين؛ أي أنه محدد أكثر من ميزات جرائم الحرب، وفي حالة الإبادة الجماعية، فإن القصد الجرمي محدد أكثر، حيث يتطلب النية المبنية على أساس تمييزي لتدمير جماعة بكاملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي، وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فإن العامل الذهني يشمل العلم بوجود خطة واسعة النطاق أو منهجية للعنف، والذي... يمكن اعتباره عوامل جسيمة بشكل جوهري".

- See: Michaela Frulli, Are Crimes Against Humanity More Serious Than War Crimes?, European Journal Of International Law (Ejil). Vol.12, N°: 02, 2001, P 336. Available In: http: //www.ejil.oeg/journal/vol12/N02/ab html

(3)- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 173.

(4)- انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2005م، 1/100-101.

(5)- انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، 457 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 121 وما بعدها- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، 999 وما بعدها- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة

- أن جريمة الحرب تتشكل وترتبط بالمناخ الذي يهيئه النزاع المسلح.
- لا يشترط في قيام النزاع المسلح أن يكون دوليا أو غير دولي، فإن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة، فإذا ثبت وجود النزاع المسلح فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق على أقاليم الدولة المتحاربة، أو على إقليم الدولة المعنية في حالة النزاع المسلح غير الدولي بغض النظر عما إذا كانت المعارك الحربية تدور في هذه الناحية أو تلك من تلك الأقاليم، ويستمر تطبيق أحكام القانوني الدولي الإنساني حتى إبرام اتفاقية سلام، أو الوصول إلى حل سلمي في حالة النزاع المسلح غير الدولي.
- ليس لازما أن يكون ارتكاب جريمة الحرب كجزء من سياسة الدولة أو خطة موضوعة من أحد أطراف النزاع، أو بتشجيع ومباركة منه. وأساس ذلك أن التزامات الأفراد في نطاق القانون الدولي الإنساني تستقل بذاتها عن موضوع مسؤولية الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي، ومع ذلك فإن وجود هذه السياسة وقيام الدليل عليها مما يسهل إثبات قيام الصلة اللازمة بين الجريمة والنزاع المسلح.
- أن تترتب مسؤولية جنائية على تلك الانتهاكات والأفعال المصنفة جرائم حرب سواء في القانون الدولي أو الوطني، كما لا يستلزم بالضرورة أن يكون مرتكبي هذه الأفعال من العسكريين؛ إذ يمكن أن يرتكب الجريمة مقاتل أو غير مقاتل سواء بسواء.

هذا، وعلى الرغم من وجود هذه العناصر والمعايير المميزة لجرائم الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، فإنها تبقى تشكل إشكالية في القانون الدولي نظرا لمرونتها وإمكانية تنوعها، ودليل ذلك المادة الثامنة نفسها من النظام الأساسي؛ حيث جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه جريمة حرب.

وختاما، وبعد هذا العرض الموجز لموقف الفقه والقضاء والمواثيق الدولية في تعريف جرائم الحرب، وما تضافر من النصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفي وصايا الخلفاء الراشدين والقادة في ميادين القتال بخصوص النهي والزجر عن ارتكاب هذه الجرائم، يمكن صياغة تعريفا خاصا لهذه الجرائم بما لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويتوافق وما جاء في القانون الدولي، كون جرائم الحرب هي: " كل المخالفات والانتهاكات التي قد توصف أولا توصف بالجسامة، والتي يرتكبها المقاتلون من القادة وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام، أو حتى من جانب المدنيين أثناء سير القتال من أحد طرفي النزاع، والتي نهى الشارع عن فعلها أو رتب عليها عقوبة أو تعزيرا جزاءً في الدنيا أو عذابا في الآخرة لمخالفة شرعية تتعلق بأعراف وأحكام الحرب السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية".

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي فما يتعلق بمفهوم جرائم الحرب

إذا ما أردنا إقامة موازنة أو مقارنة عادلة[1] حول مفهوم جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال جمع واستقراء جزئيات وحيثيات، ما تقدم من نصوص وأحكام شرعية وإجراءات وقواعد قانونية حيث يجب أولا التأكيد على الحقائق التالية:

الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م، 191وما بعدها- محمد أمين المهدي، جرائم الحرب في أحكام القانون الدولي الإنساني: النشأة، التطور، أهم الأركان، ضمن كتاب: القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان الطريق من نورمبرغ إلى روما، 250 وما بعدها- عشماوي محي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، 562 وما بعدها.

[1]- لكن مع الاعتراف بالفارق الزمني؛ أي أن نأخذ الإطار التاريخي بنظر الاعتبار، وحينما نريد مقارنة قائمة على الإنصاف من الضروري أيضا أن نهتم بجانبين: الأول؛ الجانب الزماني، والآخر الجانب المكاني أو الظروف المحيطة؛ فالإسلام ظهر في القرن السابع الميلادي، في حين أن الحقوق الإنسانية الدولية

1- أن الحرب ظاهرة اجتماعية مُرّة، واقعة بين البشر في كل زمان، كما يؤكد التاريخ القديم[1]، وكما هو مشاهد في العصر الحديث، حيث لا تخلو جنبات المعمورة من نزاع في مجموعات سياسية وعرقية، وعنصرية ودينية، أو ثقافية.

2- أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء، وهي عقيدة وشريعة نظمت جميع نشاطات الحياة بما فيها معاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب، فقد حرمت الحرب العدوانية والعدوان بكافة صوره وأشكاله، ومن جملة ذلك جرائم الحرب التي لا يقرها الإسلام مطلقا لأنها اعتداء وعدوان على المصالح التي يحميها القانون، وهي صورة من صور الظلم الذي حرمة الله تعالى في كثير من الآيات القرآنية[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[5].

3- أن قواعد التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي هي جزء من القواعد الشرعية العامة، ومن ثم كانت للفقه الاسلامي ذات مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل الفقه الاسلامي يرتكز في جوهره وأصله على الوحي الرباني، فهو ليس بشري الطابع، ومهما حصل فيه من تنوع في الأحكام إلا أن مصدره في النهاية هي النصوص الشرعية؛ فإذا وافق الحكم الفقهي الحكم الشرعي كان الفقه من الشريعة. فالجريمة وحدودها في الشريعة الإسلامية حدها العليم الخبير وبينها لعباده، وهو أعلم بما يصلحهم، أما مصدر القانون الدولي الوضعي فهو عن صنع البشر الذين من طبيعتهم النقص والضعف، وتأثرهم بالأهواء والشهوات[6].

4- يسجل للإسلام في مجال العلاقات الدولية أثناء الحرب مع العدو سبق تشريعي عالمي كريم سام، يقوم على أساس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية؛ ليحكم السلاح ويرشد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديما وحديثا من الاعتداء على النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين العزل، وسفك دمائهم، متذرعين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس

لم تتبلور إلى ما قبل النصف الثاني من القرن العشرين، ومن هنا ندرك أن هناك فاصلا زمنيا بين المفهومين يمتد لثلاثة عشر قرنا، وإذا ما نظرنا إلى هذه القرون الثلاثة عشر بالمعلومات التي لدينا، وقارنا بين المجتمع آنذاك والمجتمع الراهن فلا بد أن نصل إلى هذه النتيجة؛ وهي أن التغيرات الطارئة على كافة شؤون الحياة قد وصلت إلى الحد الذي يمكن أن نعبر عنه بالثورة الحقيقية، فنجد مثلا موضوع منع استخدام السلاح الذي يبعث على إيجاد الآلام غير العادية- أو ما يعرف بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها- ومنها أسلحة الدمار الشامل، فمن الطبيعي أن لا يستقطب هذا الموضوع اهتمام فقهاء مسلمي صدر الإسلام كثيرا، لأنه موضوع مجهول لديهم، فالأسلحة التي كانت تستخدم آنذاك لم تكن فيها تلك المواصفات التي تجعل منها أسلحة لدمار الشامل، فقد جاء في رسالة "خليل المالكي" التي ألفها في موضع الجهاد: "منع المقاتل من استخدام السلاح المؤدي إلى إلحاق الجراح والأضرار بخصمه، إضافة إلى ما هو مفيد له في الحرب"، وذكر مثالا على هذا الصعيد يكشف عن نمط الفكر العسكري في عصره، وهو منع استخدام الرماح المسمومة لأن مثل هذه الرماح تسبب الجروح والآلام غير المبررة للضحية، وهذه القاعدة تدين كل أنواع الشقاء والألم وتندد به؛ بل إنها تحدد بشكل واضح نوع السلاح الذي يمنع استخدامه أيضا. - انظر: مصطفى محقق داماد، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2001م، 19-33 .

[1]- انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 457/1 .

[2]- انظر: أحمد عبد الحكم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م، 421-422 .

[3]- سورة البقرة: 190.

[4]- سورة البقرة: 193.

[5]- سورة البقرة: 156.

[6]- انظر: محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، 25- 26- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 68- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 71/1-73.

الحانقة حال هيجانها...[1]، وفي المقابل تأخر القانون الدولي كثيرا في الأخذ بالضوابط الموجودة في الشريعة الإسلامية، إذ لم يأخذ بها إلا في بداية القرن الماضي مع إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، بعد أن ضاقت البشرية مرارة حروب قتل فيها الملايين من البشر، وتهدمت بيوت ومدن بل وبلاد كثيرة على رؤوس أصحابها بدعوى المدنية والحضارة، كما أن الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لم تصل في درجتها ولا رقيها المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، فضلا عن أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمون خلفاء وقادة وجنود. فقد عزل الخليفة عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قائد جيوشه خالد بن الوليد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على الرغم من كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها وقال: " إنّ فِي سَيْفِ خَالِدٍ رَهَقًا"؛ أي عجلة وإرهاقا وشدة بسبب كثرة القتل، كما امتدح (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قتال عمر بن العاص(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في مصر فقال: "تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة سهلة"[2]. وقد كان الخلفاء الراشدون يوصون قوادهم بتقوى الله والتمسك بالفضيلة والبعد عن المعاصي والذنوب، مما لا يستقيم معه انتهاك حقوق الإنسان وامتهان كرامة الإنسان بارتكاب جرائم الحرب[3].

5- أن نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها عامة لجميع الناس دون تمييز بين لون أو جنس أو عرق من إحلال السلام معهم وما إلى ذلك من أحكام العلاقات الدولية والحروب، لكن القانون الدولي في أكثر اتفاقياته إن لم يكن أجمعها قاصر على أعضاء المنظمات الذين أبرموا الاتفاقيات ودخلوا فيها ووقعوا عليها دون غيرهم، سعيا منهم للحيلولة دون القيام بممارسات تتنافى مع قوانين الحرب، وعلى الرغم من ذلك فإن الأفعال والانتهاكات المخالفة لقوانين الحرب قد ازدادت حتى تملك الشعور بعدم وجود قانون دولي ينظم مثل تلك العلاقات[4].

6- كما تبين لنا في ثنايا هذا البحث أن الاجتهادات الدولية المعاصرة تنتقي إجمالا مع ما سبق بيانه في الفقه الاسلامي، بخصوص ما يعد جرائم حرب والشروط الواجب توافرها باعتبار الفعل المنهي عنه من جرائم الحرب؛

---

[1]- ومن تلك الصور القديمة الخاطئة ما حكاه القرآن الكريم على لسان ملكة سبأ: لقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة النمل: 34)؛ أي هذا سلوكهم المستمر وتلك عاداتهم . أما في العصر الحديث فالشواهد كثيرة منها ما وقع في الحربين العالمتين من مآسي وأهوال كان ضحيتها المدنيين العزل ومدنهم وقراهم، وكذلك ما وقع ويقع في الشيشان والعراق وفلسطين، وسوريا - انظر: حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م، 226 .

[2]- انظر: السمين الحلبي (أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1996 م - السهيلي (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، 265/7- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2004م، 61 - خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ، 903/3.

[3]- ويشار في هذا المقام أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)ما) ومن معه من الأجناد: " أما بعد؛ فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال؛ فإن تقوى الله أفضل العدّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدّتنا كعدّتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله؛ ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلّط علينا وإن أسأنا؛ فربّ قوم سلّط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفّار المجوس فَجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ وكانَ وعْداً مَفْعُولًا، واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم" - انظر: ابن عبد ربه الأندلسي(أبو عمر، شهاب الدين أحمد ابن حدير بن سالم)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ، 117/1- عبد الحميد شاكر، وصايا الرسول والخلفاء الراشدون، طبع جروس برس، طرابلس، لبنان، ط1، 1994م، 102.

[4]- انظر: آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، 67- محمد مصطفى يونس، مبادئ القانون الدولي، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1992م، 71/1- 72.

حيث تبدو الفروق يسيرة جدا، فإذا كان القانون الدولي الانساني يجرم انتهاك قواعده التي تحمي المدنيين، وكل من ليس لهم علاقة بالحرب، ويعاقب القانون الدولي الجنائي منتهكيها؛ إذ تعتبر محاكمات نورمبرغ تجسيدا عمليا لذلك، فإن التاريخ يسجل للشريعة الإسلامية السمحاء سبقها كافة الشرائع الوضعية سواء كانت داخلية أو دولية إلى حماية وتعزيز الأبعاد الإنسانية في الحروب، فهي أول شريعة تحوم وتجرم كل الأفعال والتصرفات التي تنطوي على جرائم دولية في السلم والحرب لحماية الإنسان من كافة صور الاعتداء، فلا شك أن الإسلام قد جاء نورا وهدى ورحمة للعالمين[1].

غير أنه قد لا تتفق هذه الاجتهادات الدولية في الفقه الاسلامي مع ما هو كائن في القانون الدولي الجنائي في بعض الصور والحالات؛ إذ يعتبر الفقه الإسلامي جرائم الحرب معاصي ومحظورات شرعية يستحق فاعلها الوعيد الشديد من الله سبحانه وتعالى، كما أن عدم مقارفتها دينا يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى فنجد من استطاع منهم أن يرتكب جريمة ويتفادى العقاب الدنيوي، فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروي وغضب الله عليه[2]، فهو لا يحاول الخروج على قواعد وأحكام في الفقه الإسلامي وأحكامه حتى مع سنوح الفرصة أمامه لهذا الخروج وذلك تعظيما لهذه الأحكام والتشريعات المبنية على الوحي الإلهي لما لها من القدسية والاحترام، فهي جزء من عقيدتهم ودينهم، والمسلم غيور على دينه، حريص عليه، معظم له، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوى الْقُلُوبِ﴾[3]. وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لحسن الالتزام ولاحترام حقوق الإنسان المتصلة بالحرب، وعدم انتهاكها بارتكاب جرائم الحرب في حق المدنيين ومن في حكمهم[4]. في حين يفتقر القانون الدولي في جرائم الحرب، وفي غيرها للبعد الأخروي الذي يكون بمثابة الحافز إلى الالتزام بعدم مقارفة هذه الجرائم، فضلا عن افتقاره إلى آليات التنفيذ؛ ذلك أن جل الوثائق والقوانين الدولية المتصلة بحماية حقوق الإنسان في الحرب، سوف تظل وثائق غير محصنة من الضمانات التي تكفل لها التطبيق في الواقع المعيشي، فهي تفتقد إلى الهيبة والقوة المعنوية التي تلزم النفس البشرية عن الخضوع لها والامتثال لقراراتها، فهي مفروضة على الإنسان من خارج المبادئ والقيم التي يؤمن بها، فبإمكانه أن يتعمد مخالفتها والافلات لأن جرائم الحرب ترتكب أولا وأخيرا من قبل الأفراد بغض النظر عن مسؤولياتهم ودرجاتهم، وباسم ولمصلحة من ترتكب في هرم الدولة[5].

وأخيرا يمكن القول إن حماية إنسانية الإنسان من كل عدوان وانتهاك في زمن السلم أو الحرب، هي غاية من غايات الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم وأن مصالح الناس لا تتحقق إلا بحماية الكليات الخمس وهي: العقل والدين والنفس والعرض والمال، وذلك لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في الوجود الإنساني، وتحقيق عبودية الخلق لله تعالى، وهي في الحقيقة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته ولا تحفظ كرامته إلا بتوفيرها وحمايتها من كل انتهاك وجرم، كما أن

---

[1]- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 13- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، 423 .

[2]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 141/1- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، 113، 114.

[3]- سورة الحج: 32.

[4]- انظر: منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، العدد88، يوليو2002م، 119وما بعدها.

[5]- انظر: صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1415هـ، 10،11- تاج السر عبد المطلب محمد فقير، النظام الدولي للحرب بين النظرية والتطبيق، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، 2005هـ، 162وما بعدها.

احترام هذه الحقوق الإنسانية مظهر من مظاهر التدين الصحيح، ودليل على الترقي والنضج الإنساني وتَمثل لقيم النبوة، ومؤشر على سلامة الشخصية من الإصابات والاعتلالات، ذلك أن الذي يفكر بانتهاك الحقوق يكون الضحية الأولى لذلك، فالإنسان المؤمن المتزن يستشعر حقوق الآخرين، ويدرك بأن أي انتهاك لتلك الحقوق هو ثلمة في شخصيته أولا وقبل كل شيء.

لذلك نستطيع القول وبلا تردد، أن احترام حقوق الإنسان هي معيار الترقي والتدين السليم، وأن انتهاك هذه الحقوق وارتكاب الجرائم وممارسة العسف والإكراه والتعذيب...، نوع من سقوط ولون من الجاهلية، تستوجب العقاب والزجر في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجرائم الحرب

إن تتبع التطورات التاريخية لظاهرة اجتماعية بصفة عامة، وقانونية بصفة خاصة، ليست مسألة ترف فكري، بيد أن هذا التتبع من أصول الأمانة العلمية الموضوعية، ولأن التاريخ قد يكرر نفسه، كما أنه من المسلم به علميا إمكانية استخلاص قوانين اجتماعية من دراسة التاريخ، ومن المسلم به كذلك أن دراسة المنهج التاريخي قد أفاد الإنسانية من الوجهة العلمية في كثير من الأحيان، لأن التاريخ قد ينبئ عن مستقبل ظاهرة معينة، بيد أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي قد يكون مخاضا لتاريخ معين في كثير من الأحيان[1].

كما ينبغي بداية أن نشير إلى أن تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب واعتبارها جرائم حرب لم يأت بين عشية وضحاها، ولم يكن وليدا الصدفة بل له جذور عميقة في التاريخ[2]. فالحرب بوصفها ظاهرة إنسانية مستمر، لم يستطع القضاء عليها التفكير أو التعقل أو الحكمة؛ ذلك لأن أسبابها والدوافع التي تدعو إليها تتفرع، أو تتجدد مع تطور الحياة ذاتها[3]، وإن ذلك لا يعني بحال من الأحوال ترك هذه الظاهرة دونما أي تنظيم، أو تدبير أو ترشيد... وإلا تحولت ساحة الحرب إلى ميدان للإبادة والفناء البشري، وأصبحت مستنقعا للإجرام الدولي[4]، وتلافيا لحدوث ذلك، أو التقليل من مخاطر الحروب وآثارها المدمرة على الإنسان والحضارة الإنسانية... فقد ظهرت قواعد ومبادئ لازمت نشوء الحروب منذ القدم، قوامها مراعاة بعض الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية في ميدان المعركة، وتجريم كل مساس أو اعتداء عليها، وتزداد أهمية هذه المبادئ والقواعد في العصر الحديث بسب التطورات المتلاحقة في أغراض الحرب ووسائلها وأساليبها؛ بحيث غدت أكثر شراسة وأقل فروسية...، وضحيتها الأولى صارا لضعيف البريء[5].

ومن ثمة نجد أن هذه القواعد والمبادئ لم تكن إلا الثمرة التي توجها تطور وضعي تاريخي طويل وجد بدايته منذ العصور القديمة، ليتأثر بالشرائع والأديان السماوية، ولتتبلور فيما بعد كقواعد ومبادئ قانونية لها قيمتها وقوتها الإلزامية.

ولقد قسم العلماء التاريخ الإنساني إلى ثلاثة مراحل أساسية: مرحلة العصر القديم، ومرحلة العصر الوسيط، ومرحلة العصر الحديث، لذلك يتعين علينا تتبع التطور التاريخي لجرائم الحرب خلال هذه المراحل؛ على أن نستعرض كل عصر من العصور نبحث فيه بإيجاز تلك الجذور التاريخية لهذه القواعد المجرمة لانتهاكات الحروب وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: جرائم الحرب في العصور القديمة

المطلب الثاني: جرائم الحرب في العصور الوسطى

المطلب الثالث: جرائم الحرب في العصر الحديث

---

(1)- انظر: السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، 19.

(2)- انظر: يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، 17.

(3)- انظر: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، 407.

(4)- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 15.

(5)- انظر: اقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني: البروتوكولان الاضافيان لسنة 1977م، مجلة الحق، العدد: 1- 3، 41.

المطلب الأول: جرائم الحرب في العصور القديمة(4000ق.م- 395ق.م)[1].

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة والمغالاة في القهر والعدوان وسفك وإهدار آدمية الإنسان، فلم تكن الحرب آنذاك تخضع إلا لإرادة المنتصر فلا ضابط لأساليبها أو الوسائل المستخدمة فيها[2]. فكانت الحرب اختبارا قويا لمدى سيادة الدولة وتقدمها على الدول الأخرى، فالسلطة كانت للقوة والحق للأقوى، وكان القانون الذي ينظم الحرب في هذه المجتمعات هو شريعة الغاب (Loi de Jungle)، وكان مبدأ الانتقام الشخصي هو العرف السائد، غير أن الإنسان ما لبث أن هالته وروعته المآسي والفظائع التي ارتكبها في حق نفسه والآلام التي سببها لغيره وناله منها قسط كبير[3]، ولم يجد وسيلة يخفف بها عن نفسه إلا أن يخفف عن غيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيدا عليه وعلى غيره فكونت قانونا[4]. ويكشف التاريخ بأن الحضارات كافة سعت لوضع حدود للعنف بما في ذلك الشكل المؤسس للعنف أو ما يعرف بالحرب[5]. فقد منعت بعض الحضارات القديمة الاستخدام اللامبرر للقوة والعنف ضد فئات معينة من الأشخاص وضد أهداف معينة، كما ظهرت بعض المبادئ التي قيدت من تصرفات المقاتلين في زمن الحرب[6]، والتي كانت تنبع أساسا من الاعتبارات الانسانية، وكانت مخالفتها بمثابة جريمة حرب على مستوى القانون المحلي[7]، كل هذه القواعد وغيرها تجد أصولها وجذورها لدى شعوب الحضارات القديمة على النحو الذي سنشير إليه الآن.

الفرع الأول: جرائم الحرب في الحضارة المصرية القديمة

يشهد التاريخ أن مصر الفرعونية أقامت علاقات دولية مع جيرانها من الدول والمماليك الأخرى مثل "النوبة" جنوبا وبلاد الشام (الحضارة الفينيقية) وغيرها من المماليك المجاورة، ولقد تفاوتت تلك العلاقات قوة وضعفا

---

[1]- يقصد بالعصور القديمة تلك الحقبة الزمنية الممتدة منذ اكتشاف الإنسانية بداية التاريخ إلى انقسام الإمبراطورية الرومانية 395ق.م، كما يرى بعض الباحثين أنه ليس من السهل تقسيم العصور الماضية إلى فترات محددة، تبدأ كل منها في سنة محددة وتنتهي في سنة معينة، لأن الحادثة التي تعتبر معيارا لذلك أو بداية للعصر التاريخي، قد يكون تأثيرها منحصرا في بعض الجوانب دون الأخرى- انظر: سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي ومناهجه، دار الرائد، بيروت، 1403هـ، 15.

[2]- انظر: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، 47- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية لدولية، 29- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنسان وطبيعته، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م، 13.

[3]- على مدى 5000 سنة حدثت 14555 حربا تسببت في موت 25 مليار إنسان، وعلى مدى 3400 سنة الأخيرة- من حياة البشرية- لم ينعم العالم إلا بـ 250 سنة سلام فقط. وفي احصاء آخر يشير إلى أن البشرية شهدت 213 سنة من الحروب مقابل سنة واحدة من السلام، وأنه خلال 185 جيلا من الأجيال لم ينعم بسلم مؤقت فيها إلا عشرة أجيال فقط- انظر: سعيد سالم جوبلي، المدخل الدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، 01.

[4]- انظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م، 11- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية لدولية، 29 - حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، 761.

[5]- انظر: يونيون فرانسوا، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م، العدد 847، جنيف، سويرا، 2002م، 37.

[6]- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 14- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز العربي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2007م، 09.

[7]- انظر: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، 48.

سلما وعداء، فتارة نجدها علاقات سلم وتارة نجدها علاقات حرب[1]. وقد كانت تبرم المعاهدات بين الدولة المصرية والدول المجاورة، فدلّ التاريخ على أن أول معاهدة للصلح تمت بين "رمسيس الثاني –فرعون مصر-" وبين أمير الحيثيين "خاتيسار" في عام 1269ق.م، وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين؛ حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الآخر الذين ينتمون إليه حين لجوئهم إلى إقليم الطرف الآخر، وكذا احترام مبدئي السلام العادل بين الدولتين والمعاملة بالمثل في مجال الدفاع[2].

وقد ارتكزت مفاهيم الحرب والعلاقة بين المحاربين في الحضارة المصرية القديمة على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتشهد آثارها الباقية على احترام المصريين للجرحى والأسرى والمرضى، وحثهم على دفن الموتى وتقديم العزاء للعدو[3]، وتمثل ذلك في تأكيدها على ما يسمى "بالأعمال السبعة للرحمة" وهي: "إطعام الجياع، وإرواء العطاشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى"[4].

ومع هذا فإن الأمر لم يكن يخلو من أعمال وحشية عنيفة قامت بها الجماعات المصرية وما زالت مذكورة على جدران المعابد والآثار إلى يومنا هذا؛ منها تشويه جثث القتلى، والإجهاز على الأسرى في بعض الأحيان، وإن كان السلوك ليس هو السلوك المعتاد الذي سارت عليه الجماعة المصرية القديمة، كما كان اليونانيون والرومانيون يمارسون حروبهم بكثير من القسوة والعنف[5].

الفرع الثاني: جرائم الحرب في الحضارتين الهندية والصينية

دون التاريخ الهندي القديم أن الدويلات الهندية أقامت نظما قانونية دولية في السلم والحرب، وقد وجدت في الهند القديمة مدونات للقانون تتعلق بالالتزامات نحو الدول الأخرى طبقت أساسا على دول منفصلة داخل الهند ذاتها، ومن ذلك مدونة "مانو" "Code manu" (200ق.م- 100ق.م)[6]، التي أوجبت على المحارب عددا من القواعد غاية في الإنسانية، لم يقلل منها وزن القرون التي ولت منذ ذلك العصر، فحرمت على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع أسيرا، أو إذا فقد سلاحه، وقتل المسالمين غير المقاتلين، وقتل الجرحى والمصابين، وكذا ضرورة أن يحمل المقاتل السلاح جهرا[7].

---

(1)- انظر: فتيحة النبراوي ومحمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1985م، 18- بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط9، 1990م، 31.

(2)- انظر: محمد طلحت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، نشأة المعارف الإسكندرية، 1982م، 14 وما بعدها- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، 30.

(3)- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 14- سمير أبو العينين، العلاقات الدولية في العصور القديمة، دار النهضة القديمة، القاهرة، 1990م، 69.

(4)- انظر: أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، 10- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 14 .

(5)- انظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 194.

(6)- انظر: عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، 1961م، 91.90.

(7)- ورد في قانون "مانو" نص يقضي بأن:

"Un Guerrier Ne Doit Pas Tuer L'ennemie Qui Se Rend A Merci, Non Plus Que Le Prisonnier De La Guerre, Ni L'ennemi En Dormi Ou Désarmé, Ni Le Non-Combattant Pacifique, Ni L'ennemi Aux Prises Un Autre…".

- انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، 12- إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر/ديسمبر 1994م، 463-464.

كما عرفت حضارة الهند القديمة فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها، والأهداف المدنية التي يحظر الاعتداء عليها، ونهت من جانب آخر عن استخدام السهام والنبال المسمومة، وذلك على النحو الذي قنن فيما بعد وبقرون عدة في اتفاقية لاهاي لعام 1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب، واتفاقيات جنيف لعام 1949م[1].

وبالانتقال إلى الحضارة الصينية نجد أنها مارست العلاقات الدولية على أفضل النظم الإنسانية في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فعرفت هي الأخرى جانبا من الإنسانية في حروبها كونها حضارة قامت على مبادئ من الحكمة والمثل العليا، فأرست قواعد لنزع السلاح ومنع الحروب[2]. انطلاقا من الفلسفة والحكمة الصينية القديمة والتي عبر عنها "الفيلسوف الصيني" كونفو شيوس" في كتاباته مناديا بوحدة الإنسانية، وبضرورة نشر السلام وتعميمه في جميع أرجاء العالم[3]، كما دعى إلى عدم اعتبار كل رعايا الدول المحاربة أعداء، وهي البذرة الأولى لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي أحياه بعده بقرون عديدة "جان جاك روسو" ونسب إليه[4].

ولكن بالرغم من هذا فإن الحروب التي انطلقت من وسط وشرقي آسيا كانت دوما حروبا بلا رحمة سواء في ذلك الحروب التي قادها "جنكيز خان" أو "هولاكو" أو "تيمور لنك"[5].

الفرع الثالث: جرائم الحرب في الحضارتين الإغريقية والرومانية

كان اليونانيون القدماء يعدون أنفسهم عنصرا مميزا، وشعبا فوق كل الشعوب[6]، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب لا ضابط لها، ولا يخضع لأي قواعد أخلاقية، ولا تراعي فيها أي اعتبارات إنسانية[7]. هذا على خلاف علاقات المدن اليونانية ببعضها حيث كانت على قدر كبير من الاستقرار تسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة، والرغبة في بقاء الصلات الودية بين شعوب هذه المدن لاتحادها في الجنس واللغة والدين[8].

---

(1)- انظر: ل- ربيا، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة: القواعد المدونة أو العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد08، يوليو/أغسطس 1949م، 257- 260.

- Robert Kolb, Jus In Bello, Le Droit International Des Conflits Armé, Bruylant, Bruxelles, 2003, p14.

(2)- تعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلام لمنع الحروب والمنازعات وتحقيق السلام الدائم عام (600)ق.م- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 13.

(3)- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 13.

(4)- انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م، 111.

(5)- انظر: إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، 260- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 16.

(6)- لذلك يؤكد أرسطو أن الطبيعة قضت أن يكون البرابرة عبيدا، حيث قال: "إنما الطبيعة وهي ترمي إلى البقاء، هي التي خلقت بعض الكائنات للإمرة وبعضها للطاعة" - انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان، الأردن، ط1، 1999م، 1/188-189.

(7)- انظر: وهبة االزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1998م، 40،41- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1971م، 25.

(8)- انظر: جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ط1، 2004م، 44-45- علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، بيروت، ط1، 1970م، 76-77.

ومع ذلك فقد وجد في اليونان من المفكرين من يدين الحرب وأن هناك أعمالا معينة تعد منافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يفرضها الضمير الإنساني[1]. وبعد توحيد المدن اليونانية عرف اليونانيون مبدأ إعلان الحرب قبل الدخول فيها، واعتبار بعض الأماكن ذات قدسية خاصة وعدم الاعتداء على الجرحى والأسرى وإلزام المقاتلين بقبول الهدنة إذا طلبها أحد الطرفين لنقل جثث قتلاه إلى بلاده لدفنها هناك.

ولم يختلف الوضع كثيرا في الحضارة الرومانية فقد سلك الرومان مسلك الحضارة اليونانية في نظرتها إلى باقي الشعب، فكانت صِلاتهم في الغالب صِلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسية روما العليا للسيطرة على العالم واستبعاده[2]. فقدسوا الحرب ونصبوا لها إلاها سموه "الإله مارس"[3]. وعلى الرغم من أن الحرب عندهم كانت حربا شاملة ضد الملوك والشعوب على حد سواء، فإنهم في الواقع فرقوا فيما يتعلق بالشعب الروماني بين المقاتلين وغير المقاتلين، وظهر بعض الفلاسفة أمثال "سينيا Seneca "، "سيشرون" وغيرهم ممن ينادون بضرورة الأخذ بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب[4]. كما عرف الرومان فكرة الحرب المشروعة (العادلة)، حيث يرى "سيشرون "أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إذا سبقها إنذار رسمي[5]. ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني[6].

وختاما لما سبق يتضح لنا أن الحضارات القديمة، عرفت كثيرا من المبادئ الإنسانية في حروبها ونزاعاتها وإن كانت كلها ليست على درجة واحدة من السلوك فهي تتفاوت من حضارة إلى أخرى، فقد اتسمت هذه المدنيات القديمة في وضع بعض الأسس والقواعد التي قننت فيما بعد في صلب الاتفاقيات الدولية .

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر، فإنه يمكن القول أن الأمر كان مختلفا في العصور الوسطى، حيث كان للشرائع الدينية أبلغ الأثر في تطوير هذه المبادئ والحد من الإسراف في العنف والإجرام في الحروب كما سنرى.

المطلب الثاني: جرائم الحرب في العصور الوسطى[7].

إن أهم ما يميز العصور الوسطى أنها عصر الشرائع السماوية، فإذا كانت الشريعة اليهودية والمسيحية قد سادتا في نهاية العصر القديم وبداية العصر الوسيط، فإن الشريعة الإسلامية قد سادت في معظم العصر

---

[1]- وقد ذكر "هيرودتس" وهو أول مؤرخ كبير في التاريخ الإغريقي (484ق.م- 426ق.م) بأنه حتى في القرن الخامس قبل الميلاد كانت هناك سلوكيات معينة محظورة: "إن قتل مبعوثي الفرس على يد الاثينيين والإسبارطيين يعد بلا جدال إخلالا بقوانين الإنسان وبقانون الجنس البشري بوجه عام، وليس فقط كقانون يسري على الأجانب دون سواهم" -انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 16.

[2]- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 17- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، 51.

[3]- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 42-43.

[4]- انظر: رقية عواشرية، حماية المدينين والأعيان الحديثة في النزاعات المسلحة غير الدولية، 112 - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، 18.

[5]- انظر: جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات رابطة الجامعات السلامية، دار محيسن، القاهرة، ط1، 2003م، 46.

[6]- انظر: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1986م، 795

[7]- يمكن تحديد العصور الوسطى تاريخيا حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين، بالقرون العشرة الواقعة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام (476م) إلى فتح القسطنطينية خاصة الإمبراطورية الرومانية الشرقية، على يد السلطان محمد الفاتح عام (1453م)، ويذهب بعض المؤرخين إلى أنها تمتد إلى نهاية القرن الخامس عشر- انظر: نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، سوريا، ط3، 2003م، 7- عبد الفتاح عاشور، أوربا فشل العصور الوسطى، مطبعة نهضة مصر، ط6، 1992م، 59/1.

الوسيط إن لم يكن بأسره[1]. ولقد كان لظهور الأديان السماوية وخاصة المسيحية والإسلام، بخلاف الدين اليهودي الدور الأكبر في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار الجذور الأولى لقانون الحرب[2]. الأمر الذي سنحاول الوقوف عليه من خلال استعراض- ولو بصورة موجزة- موقف هذه الأديان ومبادئها في التعامل مع الشعوب زمن الحروب والنزاعات على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم الحرب في الشريعة اليهودية

لقد اتفقت الديانة اليهودية مع الشريعة الاسلامية في أصلها فهي من مشكاة واحدة، حيث أنها قد رفعت من قيمة الحياة الإنسانية في الدفاع عن حق الفرد وكرامته، وقد نقل لنا القرآن الكريم عن التوراة أن من قتل نفسا بغير حق كأنما قتل الناس جميعا، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغير نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

فقد ورد في العهد القديم بعض الوثائق تتضمن وضع قيود وضوابط لسلوك المحاربين، قمعت قتل المدنيين من الأطفال والشيوخ[4]، من ذلك ما جاء في "كتاب الملوك الثاني": "سأل ملك إسرائيل إيليا، يا والدي هل أذبحهم؟ فأجاب: لن نذبحهم، هل ستذبح من أسرتهم بسيفك وقوسك؟ ضع الخبز والماء أمامهم حتى يأكلوا ويشربوا ويذهبوا إلى سيدهم"[5].

إلا أن اليهود لم يحترموا تلك القواعد في حروبهم، فعمدوا إلى تحريف دينهم، وصاغوا العهد القديم بأيديهم، فأسقطوا على نصوصه كل ما في نفوسهم من أحقاد وعنصرية، فأضافوا أسفارا- ليست هي باليقين الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل-أرخت الكثير من نسيج الخيال[6]، وقد جاء التعبير عن هذه الحقيقة في القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾[7]، فنسبوا إلى سيدنا موسى عليه السلام قوله: «...تمحوا اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم، لئلا يكثر عليك وحوش البرية»[8]. فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأنباء القتال والحرب والتخريب والإهلاك والسبي، فهي تقرر شريعة القتال، ولكن في أبشع صورها؛ حيث تحكم بقتل كل ذي حياة ولو كان طفلا أو امرأة[9].

فالناظر إلى الديانة اليهودية المحرفة- والتي بين أيدينا- سيجد أنها لم تحرم الحرب ولم تحظرها، بل بخلاف ذلك أباحتها ومجدتها، ولم تضع القيود على ممارستها، أو على أساليب القتال ومعاملة الأسرى، فقانون اليهود

---

[1]- انظر: جمال حمود ضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي، 47.

[2]- انظر: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، 168.

[3]- سورة المائدة: 32 .

[4]- انظر: محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في القانون الدولي العام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989م، 132.

[5]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 17.

[6]- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، 44.

[7]- سورة البقرة: 79.

[8]- انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 186/1- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، 45.

[9]- فكل النصوص والممارسات تؤكد تحريف التوراة الأصلية وتشير إلى العقيدة اليهودية الضالة، ذلك أنه من غير المتصور أن تكون دعوة القتل والهمجية دعوة إلاهية أنزلت على النبي موسى (عليه السلام)، فدين الله سبحانه وتعالى منزه عن هذه الافتراءات.

السن بالسن وربهم رب الانتقام[1]، فمارس اليهود منذ آلاف السنين كما تثبت التوراة وإلى اليوم كافة أنواع جرائم الحرب من الإبادة إلى القتل الجماعي، ولنا في جرائمهم في فلسطين الشاهد الحديث الأكبر على وحشيتهم، فلقد ارتبكوا ويرتكبون لحد كتابة هذه الأسطر - بالرغم من التمدن الذي بلغته البشرية في العصر الحديث - كل ما جاد به قاموس جنيف ولاهاي من انتهاكات في حق الإنسان والأرض. ولقد عبر أحد فلاسفة اليهود منتقدا تصرفاتهم قائلا: "إن أغلبية الشعب اليهودي قد فضلت أن تتعلم من هتلر أكثر مما تعلمت من موسى؛ ذلك أن هتلر أثبت أن التاريخ ليس من نصيب من يملك الإيمان، لكن من نصيب من يملك القوة، وإذا ملك القوة فإنه يستطيع أن يقتل دون حياء"[2]. وفي ظل كل هذا لا يمكن تصور أو الحديث عن وجود نظام قانوني أو قواعد تحكم الحرب وتجرم كل انتهاك لها في ظل الديانة اليهودية.

الفرع الثاني: جرائم الحرب في الديانة المسيحية

لقد انطلقت تعاليم المسيحية في عصر الظلام[3]، بما تدعو إليه من المحبة والإخاء والسلام ونبذ الشر والعنف وحب الآخرين، فكان من تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، والأناجيل الأربعة[4]. مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل والرب في المسحية هو رب السلام[5]، فقد جاء في الإصحاح الخامس من انجيل "متى" ما نصه: " طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض...، طوبى لصانعي السلام"، وورد كذلك: " سمعتهم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعدائكم وباركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضكم"[6]، وبذلك رفضت العقيدة المسيحية مبكرا اعتبار الحرب أخلاقية تحت أي ظرف من الظروف.

لكن باعتناق الامبراطورية الرومانية الدين المسيحي، إثر مرسوم "ميلانو" الشهير الذي أصدره الامبراطور "قسطنطين عام (313م)، واجهت الكنيسة المسيحية العديد من العراقيل ومقاومة شديدة من الحكام، وذلك لامتناع المسيحيين عن القيام بالخدمة العسكرية في روما، ولرفضهم الانخراط في الجيش الروماني والاشتراك في الحروب التي كانت تشنها الامبراطورية الرومانية، بسب الطابع الوثني لهذا الجيش وسبب الألوهية المزعومة لشخص الامبراطور[7].

---

[1]- انظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002م، 46، 47 - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، 247 .

[2]- انظر: رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م، 17.

[3]- توصف العصور الوسطى بأنها عصور مظلمة، وهذا صحيح بالنسبة لأوروبا فقط، أما العالم الإسلامي فقد كان وقتها في ازدهار وقوة ورقي من جميع النواحي الفكرية والعقلية، ففي الوقت الذي كانت فيه الأمة الإسلامية تقوم بدورها الضخم في خدمة المدنية الإنسانية شرقا وغربا، خلال المدة من القرن الثامن إلى الثالث عشر الميلادي، في ذلك الوقت كانت الحياة الاجتماعية والعقلية بل والدينية في الغرب غافلة هامدة، وكان فيه ما صورة أمة أو حكومة، لكن لا أمة ولا حكومة؛ الأشراف فيه جهلاء أميون حتى إنهم ليوقعون الوثائق والقوانين المهمة بصورة صليب، هي كل ما يعرفون من الامضاء، وحتى ليرى في القرن التاسع الميلادي رئيس المحكمة وأعظم قضاة الدولة أميا لا يكتب، بل كان في القرن الرابع عشر رئيس الجيوش الفرنسية وأعظم رجال الدولة وأول أكابر عصره أميا. وفي هذا تقول دائر المعارف العالمية: " لا ينطبق مصطلح القرون المظلمة أو العصور الوسطى على الحضارة الإسلامية الرائعة التي كانت منتشرة حينذاك في شمال إفريقيا واسبانيا" - انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية، 193-194 .

[4]- الأناجيل الأربعة هي: إنجيل متى، إنجيل مرقص، إنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا. والإنجيل كلمة يونانية تعني، الخبر السعيد أو البشارة- انظر: عبد الغني عبود، المسيح والإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1984م، 115، 116.

[5]- انظر: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، 247 .

[6]- انظر: مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، دار الوراق، السعودية، ط3، 2001م، 12- انجيل المسيح حسب البشير "متى" على الموقع الالكتروني: http: //www.enjeel.com

[7]- انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، 15 .

وعلى أثر ذلك قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، لذلك بدأ رجال الدين المسيحي يتراجعون عن موقفهم، ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، ومن هنا أبدع القديس أوغسطين" نظرية مأخوذة عن الرومان، وهي نظرية "الحرب العادلة"[1]، التي تعمل على" توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة، وبين الظروف السياسية المحيطة بها، وتقوم ضده النظرية على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي، هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون عدو الله، والحرب التي يباشرها إنما حرب ظالمة"[2].

وفي نهاية القرون الوسطى نجد أن المسيحية زودت أوروبا بفكرتين هامتين أو لنقل نظامين عرفيين Institution Coutumières، كان لهما كبير الأثر في التخفيف من حدة الحروب وهما:

- **السلام الإلهي (سلم الرب) La Paix De Dieux**، الذي أقر في مجمع "لاتران" سنة 1095م، وبموجبه تم إقرار حماية طائفة من الأشخاص كالأطفال والنساء والشيوخ، وكذا حصانة أعيان بذاتها كالمعابد والمدارس وأملاك الكنيسة ضد اعتداءات المحاربين.

- **والهدنة الالهية (هدنة الرب)La Trêve De Dieux**، التي أقرها مجمع "كليرمون" سنة 1096م، وتقضي بتحديد مواقيت زمنية يحرم فيها القتال، مثل تحريمها أثناء الصيام أو الأعياد، وكان الجزاء الديني للخروج على هذه العادات هو الحرمان من الغفران L'excommunication[3].

لكن المتأمل لتاريخ الحروب الصليبية- التي رفعوا أعلامها باسم الرب- لوجدنا أن المسيحين لم يحترموا هذه الضوابط عندما انخرطوا في صفوف جيش الامبراطورية الرومانية باعتبارهم أن الحرب عقاب وإرادة الإله نفسه، ولرأينا أن المسيحية لم تعرف سلام قط، ولقد تركت هذه الحروب أقصى ما عرف من التعصب الديني، لاضد المسلمين فحسب، بل وحتى ضد المسيحين أنفسهم، إذ سفكت باسم المسيحية، وفي سبيل نشر عقيدتها دماء أغزر مما يسفك في سبيل أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية[4].

فعلى سبيل المثال عندما احتل الصليبيون المقدس عام (1099م) تخلوا عن كافة أعراف ومبادئ الحرب بل والإنسانية ذاتها، فقد ارتكب الصليبيون بعد انتصارهم على الحامية الفاطمية الصغيرة المكونة من ألف رجل، والتي استبسلت في الدفاع عن المدينة لمدة أربعين يوما. وفي ذلك يقول القس "ريمند الإجيلي" شاهد العيان: "وشاهدنا أشياء عجيبة، إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين، وقتل غيرهم رميا بالسهام، أو أرغموا على أن يلقوا أنفسهم من فوق الأبراج، وظل بعضهم الآخر يعذبون عدة أيام، ثم أحرقوا في النار وكنت ترى في الشوارع

---

[1]- انظر: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، 247 - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 24 .

[2]- انظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، 81 - شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، 16.

[3]- انظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، 968 - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 25.

[4]- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 52 - أنور الجندي، الإسلام وحركة التاريخ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1980م، 199 - محمد شامة، السلام في الفكر الأوروبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1980م، 78.

أكوام الرؤوس والأيدي والأقدام، وكان الإنسان أينما سار فوق جواده يسير بين جثث الرجال والخيل"[1]. فباسم المسيح وبتنفيذ الإرادة الإلهية فعلوا ذلك كله وأفحش منه، والله بريء منهم ومما نسبوا إليه[2].

والواقع أنه إذا كان الشيء بالشيء يذكر، فإن ظهور الاسلام وانتشار مبادئه وتعاليمه كان لها أبلغ الأثر في الحد من قسوة الحروب وغلوائها.

الفرع الثالث: جرائم الحرب في الشريعة الاسلامية

لم يكن الفقه الكنسي وحده مؤثرا في فكر العصور الوسطى، بل ظهر في هذا العصر أيضا الدين الاسلامي الذي كان له أكبر الأثر في تطوير قواعد العلاقات الدولية[3]، ونشر مفاهيم السلام والانسانية، فقد شكل ظهور الدين الاسلامي نقطة تحول امتد أثرها للبشرية جمعاء، فهو يخاطب الجميع دون استثناء[4]، ويتوجه بتعاليمه الانسانية والأخلاقية لكل إنسان يتمتع بالصفة الانسانية وجوهرها، فأعلن أن الناس جميعا سواء في الانسانية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً﴾[5]، ثم بين أن غاية الحياة البشرية هي أن يتقارب الناس ويتعارفوا لا أن يتباعدوا ويتخاصموا، ولذلك وجه القرآن الخطاب إلى شعوب الأرض قاطبة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[6]، وأقر بعد ذلك أن السلام والسلم والوئام أساس العلاقات بين الناس، فالسلام من الحرب هو هدف الحياة الاجتماعية، والمثل الأعلى للتعايش بين الشعوب[7] . ومن أجل تحقيق السلام دعا الإسلام إلى السلم والاستجابة الفورية لأية دعوة إلى السلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[8]. وقال أيضا: ﴿وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وتَوكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[9]، وقال عز وجل: ﴿ولَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ

---

(1)- ويروي غيرهم من المعاصرين تفاصيل أدق من هذه وأوفى يقولون: "إن النساء كن يقتلن طعنا بالسيوف والحراب، والأطفال الرضع يختطفون بأرجلهم من أثداء أمهاتهم ويقذف بهم من فوق الأسوار، أو تهشم رؤوسهم بدقها بالعمد، وذبح السبعون ألفا من المسلمين الذين بقوا في المدينة، أما اليهود الذين بقوا أحياء فقد سبقوا إلى كنيس لهم، وأشعلت فيهم النار وهم أحياء"- للتفصيل أكثر راجع: ويل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، الباب الثاني والعشرون، الإقطاعيين والفروسية، 5298/6، الموسوعة مترجمة بالكامل ومنشورة على الانترنيت باللغة العربية على الموقع:
http: //www. shared.com/file/4675792/1f8d6467/_online.htm/?=1-(25/11/2011)
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م، 404/1-405 .

(2)- لقد وصف "جان بيكتيه" فقيه القانون الدولي الانساني المعروف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة، أنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل- انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، 16.

(3)- انظر: جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية، 51 .

(4)- انظر: محمد شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط17، 10 .

(5)- سورة النساء: 1.

(6)- سورة الحجرات: 13.

(7)- انظر: عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الانسانية لأسرى الحرب في الاسلام والقانون الدولي الانساني، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 98. .

(8)- سورة البقرة: 208 .

(9)- سورة الأنفال: 61 .

عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]. وتتأكد هذه الدعوة إلى السلام من خلال تتبع آيات القرآن الكريم؛ إذا وجد لفظ "السلم" وما اشتق منه فيما يزيد عن مائة وثلاثة وثلاثون آية، بينما لم يرد لفظ "الحرب" إلا في ست آيات[2].

هذا والحق أنه وإن كان السلام روح الإسلام، إلا أن السلام ليس هو الحقيقة الوحيدة في الاجتماع البشري الذي يعرف كذلك- وبضراوة- التنافس والتناحر، قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3]. ومن بين صور هذا الدفع يذكر القرآن الكريم القتال والحرب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]، فإذا كان القتال حقيقة من حقائق الحياة وشأنا من شؤون الدينا فما أحرى بالإسلام –وهو دين ودولة- أن ينظم أموره ويرتب أحكامه وقواعده[5]. لذلك رسم الإسلام عددا عن الإجراءات والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية حتى تظل في مسارها الصحيح ولا تنحرف عن غايتها وأهدافها السامية في الإسلام[6]. والتي التزمت بها الدولة الإسلامية في حروبها وشهد لها الجميع، فأرسى الإسلام نظرية متكاملة للحرب من حيث أسبابها ودوافعها وكيفية سير القتال فيها، وكذلك فرض القيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة، وذلك بطريقة مفصلة وموضوعية لا تقل بحال من الأحوال عن مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب، إن لم تكن تفوقها دقة وشمولية[7]. ومن أبرز تلك القواعد والإجراءات مايلي:

البند الأول: سلامة الباعث على القتال

فلم يعر الإسلام الحرب بوصفها سياسة وطنية، أو وسيلة لحسم نزاع، أو وسيلة لإشباع روح السيطرة، أو وسيلة لكسب المغانم مهما اختلف نوعها، قال تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[8]. وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لبعض ولاته: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دَاعِيًا، ولَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا"[9]. وروى الطبري في خبر مفاوضة المغيرة بن شعبة لرستم، وما رد به على عروض رستم المادية بقوله:" أَتَيْنَاكُمْ بِأَمْرِ رَبِّنَا، نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَنَنْفُذُ لأَمْرِهِ، وَنَنْتَجِزُ مَوعُودَهُ، وَنَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلامِ وحُكْمِهِ، فَإِنْ أَجَبْتُمُونَا تَرَكْنَاكُمْ ورَجَعْنَا وخَلَّفْنَا فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، وإِنْ أَبَيْتُمْ لَمْ يَحْلُ لَنَا إلا أَنْ نُعَاطِيَكُمُ الْقِتَالَ أَو تَفْتَدُوا بِالْجِزَى، فَإِنْ فَعَلْتُمْ وإِلا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَورَثَنَا أرضكم وابناءكم وأموالكم. فاقبلوا نصيحتنا، فو الله لإِسْلامُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ"[10].

---

[1]- سورة النساء: 94 .

[2]- انظر: محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م، 38 .

[3]- سورة الحج: 40 .

[4]- سورة البقرة: 216 .

[5]- انظر: محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، 24 .

[6]- انظر: عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م، 55-56.

[7]- انظر: محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1949م، 7 .

[8]- سورة القصص: 83 .

[9]- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 132/3 .

[10]- انظر: الطبري، تاريخ الطبري، 528/3.

فلا تستباح الحرب إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة إليها، ولا يجوز للمسلم أن يرجوها حتى مع المعتدين[1]. لذا قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُو، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ »[2]، وخلافا لما يزعمه المتعصبون ضد الإسلام، فإن الإسلام لم يحمل السلاح يوما لفرض عقيدته بالقوة والاكراه قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[4]. ولقد منع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) رجلا حاول أن يكره بعض ولده على الدخول في الإسلام، ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين، واعتبر أن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس، ولذا جاء فيه النص صريحا ﴿والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[5]. فالإسلام لم يقم على الاضطهاد ومخالفيه، أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم **فحرية** الاعتقاد مصانة[6]. وبالتالي فإن "حروب" التحويل عن العقيدة محظورة[7]. ولذلك فإن على المسلمين أن يوجهوا نحو غير المسلمين "الجهاد الأكبر" قال تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[8]. وقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[9].

فالحرب في الإسلام هي للدفاع عن العدل ورفع الظلم، قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[10]. وأنها للدفاع عن المستضعفين، قال تعالى: ﴿ومَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا واجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[11].

وصفوة القول: إن الإسلام دين سلم، وأنه لم يسع إلى فرض عقيدته على الآخرين بطريق القوة، فأباحها لظروف استثنائية ولضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي أن تتجاوز العمليات الحربية حدود الضرورات

---

(1)- انظر: وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، 7، 8- قضايا الفقه الفكر المعاصر، 609/1 - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، 248.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابٌ: لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُو، حديث رقم: 3024 .63/4.

(3)- سورة البقرة: 256 .

(4)- سورة يونس: 99 .

(5)- سورة البقرة: 191 .

(6)- انظر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط2، 2008م، 23-24. شوقي أبو خليل، التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الفكر المعاصرة، بيروت، ط3، 1998م، 50.

(7)- ولعل أبرز دليل على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا على دخول الإسلام أن كثيرا من البلاد والتي فتحها المسلمون بقي معظم سكانها مدة طويلة بعد الفتح على دياناتهم، ولا يزال يوجد أعداد كبيرة في تلك البلدان، من غير المسلمين يعيشون آمنين في طوال البلاد الإسلامية وعرضها، كما أن الإسلام موجود في أرجاء كثيرة من العالم لم يفتحها المسلمون قط، وفي هذا يقول أحمد شلبي: "إن الإسلام لم يأخذ طريقة خلف الصحراء بإفريقية إلا بعد انحلال دولته الكبرى في المغرب وكانت وسيلة الإسلام لهذه البقاع هي الثقافة والفكر والدعوة"- انظر: عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 22-23 - إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، 81،80.

(8)- سورة الفرقان: 52.

(9)- سورة النحل: 125.

(10)- سورة الحج: 39 .

(11)- سورة النساء: 75.

العسكرية، كما أنه جعل الحرب مشروعة في حالات معينة لا تخرج جميعها عن هدف واحد ألا وهو دفع العدوان، ورد الظلم والباعث العام الحاكم لها يجب أن يكون لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.

البند الثاني: قواعد وأساليب القتال في شريعة الحرب في الإسلام

إذا وقعت الحرب، ولم يكن من خوض غمارها بُد، فإن هناك ضوابط وقيود لا بد من الالتزام بها، لأن الإسلام لا يبيح للمسلم الاحتماء وراء الضرورة الحربية ليعيث فسادا، فهو لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام أو لثورة الغضب دون تعقل أو عاطفة إنسانية، بل ألجم ذلك بقيود ضرورة مراعاة الأنظمة الإنسانية المجردة، وقواعد الأخلاق الثابتة، والتزام قواعد الدين الإلهي ومنع الفساد والإفساد لغير ضرورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]. كما أحاط الاسلام كل ذلك بسياج موضوعي وهو عدم العدوان حتى ولو كان هناك خصاصة تحيك بصدر المقاتل تطبيقا لقوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

ومن أهم هذه القيود والضوابط والتي دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية العطرة، والتطبيقات العملية للخلافة الراشدة ما يلي:

أولا- عدم المبادأة بالقتال إلا بعد إعلام العدو بذلك :

الأصل في الحرب في التصور الإسلامي أنها وسيلة للدعوة وليست غاية في ذاتها، وأنها لا يلجأ إليها إلا حين تفشل الدعوة أو يحول بها وبين الناس حائل، ولذا فإن الحرب تفقد شرعيتها إذا لم تسبقها تلك الدعوة[3]. لأن المقصود إزالة الشرك وتثبيت الإسلام، فإن تحقق ذلك بدون قتال كان أولى[4]، فلم يكن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) متشوقا أبدا لحرب الناس، ولا مشتاقا لقتلهم، وذلك على الرغم من بدايتهم للعدوان وعدواتهم الظاهرة للمسلمين، وكان أظهر الدلالات على ذلك أنه كان يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال ولا ينبغي أن يفهم أحد أنه يفعل ذلك ابتداء، فيبدو وكأنه إكراه على اعتناق الإسلام، فقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يفعل ذلك عند تعيُّن القتال فعلا، فإذا حضر الفريقان إلى أرض القتال جعل للفريق المعادي فرصة أخيرة لتجنب إراقة الدماء[5]، فكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يحرص على منع القتال ما أمكن حتى عند الاستعداد وتقابل الصفين، وسيرته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) كلها تشهد لهذا المعنى وتؤكده، فلم يبدأ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قوما بالقتال دون أن يدعوهم ويرغبهم فيما معه من الحق وما يحمله لهم من خيري الدنيا والآخرة. فلقد روي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال لمعاذ بن جبل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عند ما كان يرسله إلى اليمن لنشر

---

[1]- سورة القصص: 77.

[2]- سورة البقرة: 190.

[3]- اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال، فقد جاء في صحيح مسلم شرح النووي أن المسألة فيها ثلاثة مذاهب: "
- الأول: يجب الإنذار مطلقا، قال مالك وغيره وهذا ضعيف، والثاني: لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل، أما الثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ويستحب لمن بلغتهم، وهذا هو الصحيح وما عداه ضعيف وباطل، وبه قال: نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر، وجمهور الفقهاء، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم"- انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 12/35-36- الشوكاني، نيل الأوطار، 231/7.

[4]- انظر: عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، 13

[5]- انظر: راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، 51. متاح على موقع مكتبة المنارة الأزهرية:
http: //www.islamhouse.com/d/files/ar/ih_books/single/ar_mercy_in_life_of_the,messenger.pdf08 (/12/2011) .

الدعوة الإسلامية: « لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَإِنْ أَبَوا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُكُمْ، فَإِنْ بَدْؤُكُمْ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا ثُمَّ أَرَوهُمْ ذَلِكَ الْقَتِيلَ، وقُولُوا لَهُمْ هَلْ إِلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا سَبِيلٌ؟ فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ تعالى عَلَى يَدَيْك خَيْرٌ لَك مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وغَرَبَتْ»[1].

وقال ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): « مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَومًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ»[2]، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولَا تَغُلُّوا، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَو خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ... »[3]، وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إذا بعثت بعثا قال: « تألَّفوا الناس ولا تُغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيتِ مدر ولا وبَر إلا تأتوني بهم مسلمين أحبّ إليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم»[4].

وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك المنهاج، كما التزم قادة جند المسلمين من بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بهذه القاعدة في فتوحهم وحروبهم، على الرغم مما قد يشكله إعذار الكفار وإنذارهم قبل الشروع في قتالهم من خسارة على الجانب العسكري، وضررا على المسلمين إذا قيس بمقاييس الحرب والقتال التي تهدف لتحقيق الغلبة والنصر بأي شكل وفي أسرع وقت وبأقل الخسائر[5]. فأصحاب المدنية الحديثة يبيحون المباغتة بل يعتبرونها براعة عسكرية فيظهرون الود لأعدائهم ويخفون أحقادهم وأطماعهم حتى تحين الفرصة، ثم ينقضون عليه دون ما رحمة ولا إنذار لسوء نواياهم، فكانت تلك سجاياهم وديدنهم باسم الحضارة والمدنية[6]. لكن وعلى الرغم من ذلك فإن الإسلام لا ينظر للقتال بهذه النظرة، فلا يعنيه في المقام الأول تحصيل الغنائم وقتل الأعداء وتشريد النساء والذرية وتحقيق النصر، بل حيثما أمكن استحياء النفوس بالإيمان أو بالأمان فلا ينبغي العدول عن ذلك، فإن الله تعالى لم يبح قتل النفوس إلا ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ولعل الله أن يخرج من أصلابها من يعبد الله تعالى ويوحده[7].

وحاصل ذلك أن المفاجأة في الحرب دون إعلان وتخيير، ولو كانت الحرب دفاعية أمر يأباه الإسلام، وسبق به جميع الأديان والدول والقواعد الدولية[8].

---

(1)- سبق تخريجه .

(2)- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 2105، 16/4 .

(3)- سبق تخريجه .

(4)- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في آدابه، حديث رقم: 11396، 469/4 .

(5)- انظر: الصارم (أبو عبد الله إيهاب بن كمال)، أخلاق الحروب الإسلامية في مسيرة خير البرية، دار اليسر القاهرة، ط1، 2010م، 109- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، 52.

(6)- انظر: عواض بن محمد الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، 101.

(7)- انظر: الصارم ، أخلاق الحروب الإسلامية في مسيرة خير البرية، 109- صلاح الصاوي، من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب، مؤتمر "نحن والآخر"، وزارة الأوقاف، الكويت- متاح على الموقع الالكتروني:

http: //www.islam.gov.kw/site/books_lib/open.php?cat=1&book=24-05(/12/2011)

(8)- وهكذا عرف الإسلام مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، وهو المبدأ الذي لم يعرفه القانون الدولي إلا في عام 1907م في مؤتمر لاهاي الثاني "الاتفاقية الثالثة"؛ والخاصة ببدء العمليات الحربية، حيث نصت في المادة (01) "على وجوب التزام أطرافها بعدم بدء العمليات الحربية إلا بعد إنذار سابق وصريح في صورة إعلان مسبب بالحرب، أو إنذار مصحوب بإعلان مشروط للحرب"، ولكن لم توافق الدول على الاقتراح، وأصبح من المباح قانونا أن تفاجئ الدولة

وكان أن رتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان الأعمال الحربية وعدم مشروعيتها؛ ولعل هذا يفسر فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند وأمره للمسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها إلى الإسلام[1]، وهو الذي يفسر أيضا حديث الحارث الذي أورده صاحب كنز العمال والذي أمر فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) سرية من المسلمين برد حي من العرب إلى مأمنهم لأنهم أغاروا عليهم بغير دعاء[2].

كما ذهب الاسلام إلى أكثر من ذلك؛ إذ حكم الفقهاء على أمير جيش المسلمين إذا دخل في أعمال القتال وقتل من الأعداء غرة وبياتا قبل الإنذار أن يضمن ديات نفوسهم، ويذهب الشافعية إلى أن ديه الواحد منهم في هذه الحال كدية المسلم[3].

والواقع أن ذلك كله اتقاءً للحرب ما أمكن الاتقاء، فكانت هذه صورة عن ابتداء حرب النبوة، وهي تؤكد بلا ريب أن الحرب كانت ضرورة لا بد منها، فإما يسكت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ويترك الفضيلة تنتهك حرماتها، والرذيلة تلقي حممها، وإما أن يكفها ويدفع أذاها، ويخلص الحق وأهله؛ وهو ابتداء يكشف عن الغاية ويوضح الباعث"[4].

ثانيا- النهي عن قتال من لم يقاتل(التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين):

لم ينطلق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) من منطلق العداوة، ودفع الناس إلى العداوة، أو فرض العداوة على غير المسلمين، ولم يكن مقبولا في أخلاقه الحربية المبدأ اللاأخلاقي القائل: "من ليس معنا فهو ضدنا"، بل كان منطقه عليه الصلاة والسلام: نحارب من يحاربنا ويعتدي علينا، ونسالم من يسالمنا ونحترمه ونتعاون معه، لذلك كان العدو واضح التركيب في أخلاقية الحرب عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)[5].

فلا يجوز أن تتعدى الحرب إلى غير المقاتلين - ممن يسمون حديثا بالمدنيين- الذين لا يشتركون فيها من الشيوخ والنساء والأطفال والعجزة، أو العباد المنقطعين للعبادة، أو العلماء المنقطعين للعلم، والخدم الذين لا يملكون من أمر أنفسهم شيئا، إلا إذا قاتلوا، أو كان لهم في تدبير الحرب رأي ومكيدة، لأن القتال هو لمن يقاتلنا[6]. ومعنى ما تقدم أنه يجب التفريق بين من يحارب ومن لا يحارب، والضابط الأساسي في ذلك هو القتال صورة أو معنى؛ أي حكما بأن شارك فيه بقوته وسلطانه، أو برأيه ومشورته، ولو لم يباشر القتال فعلا، وبشرط أن يكون

غريمتها بعد إعلان الحرب ولو بدقيقة، وهو ما سلكته ألمانيا مع جميع الدول التي هاجمتها في الحرب العالمية الثانية- انظر: علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 110- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، منشورات، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 56/3 .

[1]- انظر: البَلَاذُري، فتوح البلدان، 407/1- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، 162 .

[2]- عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِلَى اللَّاتِ ، والْعُزَّى بَعْثًا فَأَغَارُوا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَسَبَوا مُقَاتِلَتَهُمْ وذُرِّيَتَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُوا عَلَيْنَا بِغَيْرِ دُعَاءٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ فَصَدَّقُوهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ»- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، حديث رقم: 11426، 469/4- ابن أبي أسامة (أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تح: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1992م، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ مِنْهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، حديث رقم: 638، 661/2 .

[3]- اتفق الفقهاء على تأثيم من قتل أحدا من الكفار قبل دعوته إلى الإسلام، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدية، فقال: أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة لا دية عليه، وليس لمالك نص معروف في المسألة، أما الشافعي فحكم بإلزامه بالدية- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوقيفية، القاهرة 1978م، 40 - الفراء، الأحكام السلطانية، 41 - الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المكتبة لعملية، بيروت، 1981م، 262/2- ابن قدامة، المغني، 387/10 .

[4]- انظر: علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية، 110- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، 56.

[5]- انظر: مروان شيخ الأرض، أخلاق الحرب في السيرة النبوية، دار غار حراء، دمشق، سورية، ط1، 2008م، 103.

[6]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/28 .

الشخص من أهل التكليف[1]. وقد ثبت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في أحاديث مختلفة النهي عن الاعتداء بالقتل على النساء والأطفال والشيوخ والأجراء ومن في حكمهم، وذلك تنفيذا لقوله تعالى: وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2]. وقد قيل في معنى "الاعتداء "المذكور في الآية أمران:

الأول: قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم ممن لا يقاتل.

الثاني: ارتكاب المناهي والجرائم كالمثلة والتحريق والإفساد وقتل الحيوان لغير مصلحة. وهو قول الحسن البصري وابن عباس وعمر بن عبد العزيز... وغيرهم، وعلى هذا يكون معنى الآية قاتلوا الذين يقوون على قتالكم من المحاربين، وهم الرجال البالغين الأصحاء دون غيرهم من الشيوخ والنساء والصبيان والعجزة، لأن القتال لا يكون من هؤلاء وأشباههم، فإن قتلتموهم فقد اعتديتم، وإن الله جل ذكره لا يحب المتجاوزين ما حد لهم لقوله تعالى ﴿ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم ولكن دون تمثيل عند القدرة ولا اسراف عند الظهور عليهم، وبلا تعذيب أو افساد[3].

وقال الله تعالى: ﴿ولَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوانِ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4]؛ أي لا يكسبكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الظلم، قال الطبري: "أي لا يحملكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم... فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدهم عن المسجد الحرام"[5]. والآيات في هذا كثير.

وقد أكدت السيرة النبوية هذه المعاني ونهت عن الاعتداء على غير المقاتلين من النساء والصبيان والعجزة و من في حكمهم، ومن ذلك:

- ما رواه مسلم وأبو داود عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولَا تَغُلُّوا، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا وليدًا...»[6]. ومثله ما جاء في حديث أنس أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا

---

(1)- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 2007م، 121- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 189.

(2)- سورة البقرة: 190 .

(3)- يقول الإمام الحسن البصري: "أنه يدخل في الاعتداء الأمور المنهي عنها من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم في مسائل الحرب والقتال ولا يمكنهم الاشتراك في القتال، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان"- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 238/3 - ابن العربي، أحكام القرآن، 137/1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 387/1 - الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 470/1 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 73 .

(4)- سورة المائدة: 02

(5)- الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت، 88/5 .

(6)- سبق تخريجه.

شَـيْخًا فَانِيًـا وَلَا طِفْـلًا وَلَا صَـغِيرًا وَلَا امْـرَأَةً، وَلَا تَغُلُّـوا، وضُـمُّوا غَنَـائِمَكُمْ، وأَصْـلِحُوا وأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[1].

- وفي فتح مكة أخرج الطبراني في الأوسط من حديث بن عمر قال: « لما دخل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) مكة أتى بامرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل"[2]، وفي غزوة مؤتة جاء في السنن الكبرى للبيهقي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم مشيّعا لأهل مؤتة حتى بَلَغَ ثَنِيّةَ الْوَدَاعِ، فَوقَفَ ووقَفُوا حَولَهُ فَقَالَ: « أُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فَقَاتِلُوا عَدُو اللهِ وعَدُوكُمْ بِالشّامِ، وسَتَجِدُونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصّوامِعِ مُعْتَزِلِينَ لِلنّاسِ، فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشّيْطَانِ، فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصَ[3] فَاقْلَعُوهَا بِالسّيُوفِ، ولَا تَقْتُلُنَ امْرَأَةً ولَا صَغِيرًا مُرْضِعًا ولَا كَبِيرًا فَانِيًا، لَا تُغْرِقُنّ نَخْلًا ولَا تَقْطَعُنَ شَجَرًا، ولَا تَهْدِمُوا بَيْتًا »[4]. وبمثل ذلك أوصى أَبَو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يزيد بن سفيان حين بَعَثَ جُيُوشَه إِلَى الشَّامِ[5].

والأحاديث والآثار التي تمنع من قصد قتل أطفال ونساء المشركين وشيوخهم ومن ليس بأهل القتال منهم أكثر من أن تحصر، فالأساس في هذه الوصايا والآثار أنه لا يقتل في الميدان الا من يقاتل بالفعل، أو يكون له رأي وتدبير في القتال، وأن الأساس في القتال هو ردّ الاعتداء، وخضد شوكة الأعداء؛ فلا يعتدى.

ثالثا- العدل في قتال المحاربين:

العدل هو جوهر الاسلام وقيمته العليا التي لا موضع لمناقشتها ولا سبيل لتجاوزها في السلم أو في الحرب، فهو شرعة عامة لا تتفاوت بتفاوت الأديان أو الأوطان مع المسلم ومع غير المسلم، بل ومع الإنسان ومع كل ذي روح من غير البشر[6].

- عَنْ عبد الله بن أبي بكر بن حزم قَالَ: «لَمّا سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ الْعَرْجِ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الْعَرْجِ والطّلُوبِ[7]، نَظَرَ إِلَى كَلْبَةٍ تَهِرّ عَلَى أَوْلَادِهَا وهُمْ حَولَهَا يَرْضَعُونَهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ أَنْ يَقُومَ حِذَاءَهَا، لَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ مِنْ الْجَيْشِ ولِأَوْلَادِهَا»[8]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَومَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، ولَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»[9]. وعن أبي هُرَيْرَةَ

---

[1]- سبق تخريجه .

[2]- الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم: 673، 209/1 .

[3]- المفاحص: مفحص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه وتبييض؛ أي أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم فجعلها له مفاحص.

[4]- البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ والْكَبِيرِ وغَيْرِهِمَا، حديث رقم: 18156، 154/9- الواقدي (محمد بن عمر بن واقد)، المغازي، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409هـ، 758/2 .

[5]- انظر: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1985م، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ،447/2 .

[6]- انظر: عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، 33- صلاح الصاوي، من الجوانب الفقهية في علاقة الاسلام بالغرب، 17.

[7]- الطوب: ماء في الطريق بين المدنية ومكة.

[8]- الواقدي، المغازي، 804/2.

[9]- النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، كِتَابُ الضَّحَايَ، بَابٌ منْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا حديث رقم: 4519، 366/4 .

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، يَقُولُ:« قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[1].

ومحال على أمة تعدل في المعاملة مع أمم الحيوانات والدواب والنمل أن تحيد عن العدل في تعاملها مع أمم المشركين وأهل الكتاب المحاربين، فإذا كان من العدل عدم قتل من لا مسؤولية عليهم في اعتناق دين الكفار ولا رأي لهم في القتال من النساء والأطفال - وفي حكمهم- فمن العدل أيضا عدم الإجهاز على جرحى ومرضى من ظفر به من مقاتلة الكفار، أو ممارسة القتل الجماعي، أو الموت البطيء، أو انتهاك الأعراض وإن اقترفها واستساغها العدو، فلا يجب الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات، لأن الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح بحال، ولا يختلف حكم التحريم فيها باختلاف الأشخاص والأجناس والألوان والأديان[2].

قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، قال ابن كثير في التفسير:" أمر بالعدل حتى مع المشركين"[4]، وبناء عليه:

1- تحريم الإجهاز على الجرحى والمرضى:

منطق الاسلام في معاملاته الرحمة والشفقة، وأدعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي حال المرض والجرح، وهذا من أخلاق المسلم حتى مع أعداءه، فقد حرص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) والمسلمون من بعده، بعد انتهاء المعركة والاطمئنان إلى الظفر والنصر أن يعاملوا جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم فالإسلام ينهي عن قتال غير المقاتلة، ويأمر بالكف عن القتل بعد انتهاء الحرب، والجريح والمريض عاجز عن القتال سبب ما حل به، فالإجهاز عليه أو انتهاك إنسانيته ليس من حسن القتال في أي شيء سبب ما حل به، ولا يحقق أي ميزة عسكرية. بيد أن المجروح والمريض إن قعدت قوته عن المقاومة لا يسوغ قتله؛ بل يبقى ليؤسر، أو يفدى أو يمن عليه فضلا على أن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزا لحالة الضرورة، وبالتالي يعد إفسادا في الأرض وإلحاق للضرر بالغير بلا مبرر، وهو ما يتنافى مع الروح الشريعة السمحاء[5]. ويؤيد هذا قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يوم فتح مكة يوصي المسلمين: « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، ولَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ»[6]؛ وهذا ليس خاصا بأهل مكة، فإن اللفظ عام، ويتمسك به على عمومه في أهل مكة وغيرها من البقاع[7]. أين هذا كله من حال الأوروبيين الذين لا يلتفتون إلى الكرامة الانسانية للأجناس والشعوب الأخرى؛ بل للملونين من شعوبهم كالزنوج في حال السلم بل في حال الحرب واشتباك السيوف؟ أين عنجهيتهم وإهدارهم لإنسانية الإنسان وكرامته...، أين هذا من مبادئ الإسلام الإنسانية القويمة الرحيمة؟!

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ، حديث رقم: 3019، 62/4.

[2]- انظر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الفقه الإسلامي، 70 - وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 778،779/1 - أحكام الحرب في الإسلام، 36- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، 33 .

[3]- سورة البقرة، 194.

[4]- انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 228/1.

[5]- انظر: محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية،521 - عواض الوديناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، 136-137- وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام،37- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام،79.

[6]- سبق تخريجه .

[7]- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، 476-477 .

2- تحريم إهانة الأسري وقتلهم:

لقد كفل الإسلام للأسير معاملة طيبة بعيدة عن غضب وشطط المقاتلين في لحظات يكون الغضب والشطط ملء القلب يغلي فيه الدم، فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم، ويشفون غيضهم فيهم، ولذلك ألجم الإسلام هذا الغضب بإلزام المسلم على الرفق بالأسرى وإكرامهم تمشيا مع أخص خصائص المسلم وهي الرحمة في وقت تكون الرحمة أشد ما تكون بالنسبة لطلبها[1]، لذلك يقول الله تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[2].

وقد أوصى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بالأسرى فَقَالَ:« اسْتَوصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا وكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِيَّاهُمْ»[3]. فكان هذا من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أمرا واجبا للعموم- والعموم يتناول جميع الأمكنة والأزمنة- كما أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى[4]. فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء[5]. ويشهد لذلك ما قاله أبو عزيز بن عمير:" وكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِيَّاهُمْ"[6]، وكذلك ما قاله أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ:" كُنْت مَعَ رَهْطٍ مِنْ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللهُ خَيْرًا، كُنَّا إذَا تَعَشَّيْنَا أَو تَغَدَّيْنَا آثَرُونِي بِالْخُبْزِ وأَكَلُوا التَّمْرَ، والْخُبْزُ مَعَهُمْ قَلِيلٌ والتَّمْرُ زَادُهُمْ، حَتَّى إنّ الرَّجُلَ لَتَقَعُ فِي يَدِهِ الْكِسْرَةُ فَيَدْفَعُهَا إلَيّ. وكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ويَزِيدُ: وكَانُوا يَحْمِلُونَنَا ويَمْشُونَ"[7]. ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا:«غَريمُكَ أسيرُكَ فأحسِنْ إلى أسيرِكَ»[8].

وعليه فلا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش، فلم يثبت في تاريخ الحروب الإسلامية تعرض أي أسير للتعذيب أو الإهانة، والفطرة السليمة تأبى التعذيب للنفوس البشرية، بل إنها لا ترضى بتعذيب الحيوان أو الطير، فقد روى جرير بن عبد الله أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[9]. فقد ذكر محمد بن الحسن في السير الكبير أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَومِ صَائِفٍ:« لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَومِ وحَرَّ السِّلَاحِ. قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا»[10] .

بل إن شريعة الإسلام تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تمنع تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدو، وقد قيل للإمام مالك(رحمه الله):" أَيُعَذَّبُ الْأَسِيرُ إنْ رُجِيَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَورَةِ الْعَدُو؟ وقَالَ: مَا سَمِعْت بِذَلِكَ"[11]،

---

[1]- انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، 179.

[2]- سورة الإنسان: 8-9.

[3]- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 977 ، 393/22 .

[4]- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الفكر، بيروت، 1305هـ، 372/2 .

[5]- وفي هذا يقول "ابن العربي: " ...وفي اطعامه- الأسير- ثواب عظيم، وإن كان كافرا فإن الله يرزقه، وقد تعين بالعهد إطعامه..."- ابن العربي، أحكام القرآن، 260/4 .

[6]- الطبراني، المعجم الكبير، 393/22 .

[7]- الواقدي، المغازي، 119/1 .

[8]- النيسابوري (نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 413/6 .

[9]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الصِّبْيَانَ والْعِيَالَ وتَواضُعِهِ وفَضْلِ ذَلِكَ، حديث رقم: 2319، 1809/4.

[10]- السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، بَابُ قَتْلِ الْأَسَارَى والْمَنِّ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: 1900، 2029/1 .

[11]- العبدري (أبو عبد الله المواق المالكي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 548/4 .

كما أنه لا يجوز للجندي المسلم أن يقتل أسيره وعليه ان يسلمه للقيادة لتقرر مصيره وفقا للأصلح والأحظ للإمام والمسلمين، وما عليه الشرع والاجتهاد[1]، على اعتبار أن هذا الأسير هو أسير للدولة لا للفرد الذي أسره، وفي هذا اتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية؛ إذ اعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1929م أن أسير الحرب هو أسير للدولة وليس أسيرا للشخص أو الوحدة العسكرية التي أخذته[2]. ومن ثمة لا يجوز قتل الأسير لمجرد أنه أسير، فقد روي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال يوم فتح مكة يوصي المسلمين:« لا تُجْهِزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، ولا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ. ولا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ»[3]. كما روي عن الحسن البصري أن الحجاج أتى بأسير، فقال: لعبد الله بن عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قم فاقتله، فقال: ابن عمر: ما بهذا أمرنا[4]، يقول الله تبارك وتعالى ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً﴾[5]، وقد أنكر عليه الصلاة والسلام عمل خالد بن الوليد حين أمر جماعته بأن يقتل كل واحد منهم أسيره فيقتله حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»[6].

ومما تقدم يتبين لنا أن قتل الأسرى في الإسلام ممنوع، لأن الأسر ليس بجريمة، وإنما هو إجراء لإضعاف العدو وهزيمته ودفع شره، وهذا أقرب إلى روح الإسلام الإنسانية المشبعة بالرحمة واليسر والخير، وإن أبيح بقتل بعض الأسرى بأن ذلك يكون للضرورة القصوى؛ في حال إذا يخشى من الأسير أو كان ذا نكاية في الحرب، فهو عند ذلك يقتل لهذه الأسباب وليس للأسر. ولعل هذا القول يفسر كل الحوادث التي قضى فيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بقتل بعض الأسرى[7]، فهؤلاء الأسرى الذين قتلوا في العهد النبوي أشبه ما يكونون بمجرمي الحرب في معاهدات القانون الدولي الإنساني لما ارتكبوه من جرائم في حق الأبرياء وبخيانتهم للعهود، ومن ثمة جاز محاكمتهم وتوقيع العقاب عليم، إلا أن ذلك يحب ألا يكون هو القاعدة، بل هي حالات من قبيل الاستثناء[8]. يقول الونشريسي: "إن قتل كل أسير فيه خروج عن عادة جرت عليها الأمم السالفة على اختلاف أديانها ومذاهبها، وإن ذلك قد يدفعهم إلى قتل ما في أيديهم من الأسرى"[9].

ولقد روعي هذا المبدأ من قبل قادة المسلمين المتأخرين من بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ). فكان واقعا عمليا منطبقا في الحروب الإسلامية، فعندما ما أسر البطل المسلم صلاح الدين الأيوبي عددا ضخما من الجيوش الصليبية ولم يجد عنده طعاما يكفيهم، فكان بين أمرين: أن يمتهم جوعا أو يطلق سراحهم، فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم، فخرجوا وتكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشا يقاتله، فلم يندم القائد البطل، ورأى أن

---

(1)- انظر: ابن الهمام(كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 206/4، ابن قدامة، المغني، 400/10-402 - الماوردي، الأحكام السلطانية،167-168 .

(2)- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، 416،417.

(3)- البَلَاذُري (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، 49/1 .

(4)- انظر: ابن قدامة، المغني، 400/10-402 - أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط5، 1392هـ، 212.

(5)- سورة محمد: 04 .

(6)- سبق تخريجه .

(7)- انظر: خالد البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون، 231.

(8)- انظر: محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1987م،247-248- إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، 208-210- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، 439-444 - إيهاب كمال، أخلاق الحروب الإسلامية، 157،173 .

(9)- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف، المغرب، 1981م، 198/2-199.

يقتلهم في الميدان محاربين بدل أن يقتلهم في الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بين صلاح الدين وقائد الفرنجة الإنجليزي عندما استلم له جماعة من المسلمين بشرط أن لا يقتلهم فقبل الشرط ثم قتلهم جميعا !!.

فكانت الهوة سحيقة بين تفكير الرجل المتمدن وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته. ولسنا نوازن بين عمل القائدين، لأن الموازنة تقتضي قدرا من الإتقان بين العملين يرجح فيه أحدهما على الآخر، ولم يوجد، فلا يوازن بين النور والظلمة ولا بين الفضيلة والرذيلة ولا بين البطولة والنذلة، ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق[1].

3- تحريم قتل التائب وتصديق إسلامه ولو كان في ساحة القتال:

كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ينظر للحرب على أنها ضرورة اضطرارية لا يريدها، ولكن دفع إليها دفعا، وينظر إلى عدوه الذي يقاتله على أنه رجل جهل الإسلام فحاربه، ولو عرفه لدخل فيه ولدافع عنه، ولذلك كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) - في حروبه- حريصا على انتهاز الفرص حقنا للدماء ألا تسفك، لأن الدم الإنساني كان غاليا عنده، فهو الحريص على سلامته، على الرغم من شرك صاحبه ووثنيته، لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عارف بمكانة هذه الأمة[2]- على جاهليتها آنذاك- عند الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ(43)وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَومِكَ وسَوفَ تُسْأَلُونَ﴾[3].

ومن ذلك أنه يصدق من يعلن إسلامه ولو كان في ساحة القتال وهو منهزم وقد قتل وأذى من المسلمين، حيث يقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[4]. وقد قال الله تعالى: ﴿ولَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[5]. فها هو(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ينكر على أسامة بن زيد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قتله لرجل أثناء الحرب بعد أن قال: لا إله إلا الله، ففي صحيح مسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَومٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[6]، وإِنَّهُمُ الْتَقَوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وقَتَلَ فُلَانًا وفُلَانًا، وسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَومَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا

---

[1]- انظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 103-104- مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، مطبعة الأمانة، 1390هـ، 51.

[2]- انظر: راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، 272-273- شوقي أبو خليل، التسامح في الإسلام، 54-55 .

[3]- سورة الزخرف: 43-44 .

[4]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بابٌ: فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، حديث رقم: 25، 14/1 .

[5]- سورة النساء: 94 .

[6]- قيل أن ذلك كان في سرية غالب بن عبد الله الليثي في رمضان سنة 7هـ إلى بني عوال، وبني عبد ابن ثعلبة بالميفعة. وفي رواية أخرى قيل إلى الحرقات من جهينة، في مائة وثلاثين رجلا- انظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ، 156/2 .

جَاءَتْ يَومَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَومَ الْقِيَامَةِ»[1]. تلك كلها أدلة ملموسة على أن الإسلام لا يرمي قط إلى القضاء على أعدائه ولا إلى الاستيلاء عليهم بالقهر، ولكن إلى تجنب خطرهم، فمتى تحقق هذا الفرض لم يبقى للصراع في نظره مبرر[2].

4- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وأَوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]، وجعل الوفاء بالعهود والمواثيق من صفات المؤمنين المصلحين: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[5]، كما بينت الشريعة الإسلامية أن ناقض العهد مذموم عند الله تعالى، وأن نقض العهد من صفات الذين كفروا والذين هم شر الدواب عند الله[6]، مصدقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[7]. بل إن الله تبارك وتعالى نهي عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا؛ بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة[8]، فقد قال الله تعالى: ﴿وإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَومٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[9]؛أي إذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال، فحقت منهم خيانة[10]، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم، من غير تصريح منهم بالخيانة، ﴿فانبذ إليهم﴾: أي: أرمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم، ﴿عَلَى سَواءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم فالله سبحانه وتعالى لا يحب الخائنين، فدل مفهوم الآية أنه إذا لم يخف منهم خيانة بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء به إلى أن تتم مدته[11]. وبطبيعة الحال في هذه الحالة لا يجوز تبرير المباغتة وترك النبذ بعامل المصلحة أو المعاملة بالمثل، فمبدأ الوفاء بالعهد يتسم بالإطلاق ولا يقبل الاستثناء، وفي هذا المعنى يقول صاحب الظلال مؤكدا وجوب قيام العلاقات على الصراحة وحماية العهود والمواثيق، ونبذ الخيانة والميكافيلية: "إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع، ويريد للبشرية أن تعف، فلا تبيح الغدر في سبيل الغلب، وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد، ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة، إن الإسلام يكره الخيانة ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود، ومن ثم لا

---

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حديث رقم: 160، 97/1 .

(2)- انظر: محمد عبد الله درار، دراسات إسلامية في العلاقات الدولية والاجتماعية، تح: أحمد مصطفى فضيلة، دار الفكر، القاهرة، ط5، 2003م، 245

(3)- سورة المائدة: 01

(4)- سورة الإسراء: 34 .

(5)- سورة المؤمنون: 08 .

(6)- فالعهود عند الله تعالى مسؤولية، وعدم الوفاء بها يعد من الذنوب والآثام- انظر: نصر فريد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، 57 - السرخسي، المبسوط، 132/10- ابن الهمام، فتح القدير، 292/4 .

(7)- سورة الأنفال: 56،55 .

(8)- انظر: الزمخشري، الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 231/2 .

(9)- سورة الأنفال: 58 .

(10)- إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؛ فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف ها هنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم، كقوله: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وقَارًا﴾ سورة نوح: 13 .

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد...، وجاز إسقاط اليقين ها هنا بالظن للضرورة- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 323/2.

(11)- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 314.

يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهمة تكن شريفة. إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة، وليس مسلما كاملا من يبرر الوسيلة بالغاية، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي الحساسية الإسلامية"[1].

وقد ضرب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) المثل الأعلى في باب الوفاء بالعهود والنهي عن الغدر والخيانة، وذلك بأقواله وأفعاله، فلم يؤثر عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه غدر بعهد قط، بل كان مثال الوفاء الدائم، وإن غدر به أعداؤه[2]، فكان ينهى قادة الجيش عن الغدر ويوصيهم بالوفاء والأمانة، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إذا أمرا أميرا على جيش أو سرية أوصاه بخاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:« اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..»[3].

وقد عدّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إخلاف الوعد والغدر بعد العهد من صفات المنافقين الذين هم أسوأ الكفار مكانة، فعن عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) قال، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[4]. وقد وصلت أهمية الأمر عند رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إلى أن يتبرأ من الغادرين ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدور به كافرا محاربا، فقد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ):« إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»[5].

وعلى هذا الأساس حرم الإسلام الغدر والخيانة، سواء في السلم أو الحرب، فإنه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية[6]. ولقد بلغ الإسلام شأوا عظيما في الالتزام بالوفاء في استعمال هذه المعاريض والحيل الحربية، لا يدانيه أحدث القوانين الدولية من حيث التزام العدالة والتحلي بالفضائل[7]؛ ومن هذه الحيل والخدع الممنوعة في الإسلام والقانون الدولي التظاهر بالتسليم أو بطلب المفاوضة تحت علم الهدنة، أو باستخدام شارات الهلال أو الصليب الأحمر، أو بارتداء أزياء العدو أو محاكاة نداءاته؛ لأن تقليد النداء فيه تأمين رمزي أو ضمني له قوة التأمين القولي الصريح[8]، ومن روائع الأمثلة في ذلك أن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بلغه في ولايته أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس:" لا تخف، ثم قتله"، فكتب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى قائد الجيش:" إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ: لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وإِنِّي. والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ واحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ "[9]؛ وفي هذا نهي بيّن عن قتل من فر من جيش الأعداء، وعدم جواز استدراجه بإيهامه أنه آمن، فإذا قرب

---

[1]- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط8، 1979م، 1542/3.

[2]- انظر: راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، 288- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، 99 .

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سبق تخريجه

[5]- البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ الْأَسِيرِ يُؤَمَّنُ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ، حديث رقم: 18422، 240/9 .

[6]- راجع: ابن جزيء، القوانين الفقهية، مطبعة عالم الفكر، 162.

[7]- انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1162.

[8]- انظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر،788/1 .

[9]- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوفَاءِ بِالْأَمَانِ، حديث رقم: 12، 448/2 .

منه قتله فهذا غدر، ومن فعل ذلك من المسلمين فهو قاتل يجب القصاص منه. ومن ذلك أيضا موقف صلاح الدين الأيوبي، يوم فتح القدس؛ فقد جاءه وفد من الفرنج يعرض شروط تسليم المدينة للمسلمين، فقال صلاح الدين للوفد: "لا أفعل بكم إلا كما فعلتم بأهله حين ملكتموه سنة 492هـ من القتل والسبي، وجزاء السيئة بمثلها". ولم يلبث صلاح الدين أن عدل عن موقفه - وهو في موقف القوة والاقتدار- فاستبدل القتل بالفداء، وخرج الصليبيون يجرون أذيال الخيبة (سنة 583هـ)، وخرج البطريرك الكبير الذي للفرنج، ومعه أموال البيّع (الكنائس) منها الصخرة، والأقصى والقمامة (القيامة) مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وكان له من المال مثل ذلك؛ فلم يعرض له صلاح الدين؛ فقيل له: "لتأخذ ما معه فتقوي به المسلمين .فقال: "لا أغدر به"[1].

وهذا قليل من كثير من النصوص والوقائع التي أكدت على مبدأ الوفاء بالعهود كأساس في التعامل مع غير المسلمين وقت الحرب، وفرقت تفريقا حاسما بين ما يجوز من الوسائل والخدع الحربية المشروعة، وبين ما لا يجوز مما ينطوي على الغدر ونقض العهد، منذ خمسة عشرة قرنا، بيد أن شراح القانون الدولي لم يفطنوا إلى ذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر منذ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977م[2].

5- حظر استهداف الأعيان المدنية والإفساد في الأرض:

لم تكن الحروب في الإسلام يوما حروب تدمير وتخريب؛ كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، إنما هي حروب تعمير، لذلك كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) والمسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان في بلاد أعدائهم فالفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين، وإنما هو ديدن الذين يجحدون الرسالات ويعادون المؤمنين[3]. قال تعالى: ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[4]. ويقول الله تعالى: ﴿ولا تعثوا في الأرض مستفيدين﴾[5]، كما دلت نصوص القرآن الكريم أن أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره هي سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض والفساد فيها، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[6]، وقال عز وجل في : ﴿وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[7].

وهذا المبدأ الجليل مقرر في الحرب كما هو مقرر في السلم؛ لذلك حرّم الإسلام التخريب في الحروب، فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان[8].

---

[1]- نظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتب، بيروت، 1967م، 9/172- 186.

[2]- انظر: المادة (23/ب)، والمادة (24) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907م، والمادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م .

[3]- انظر: إسماعيل أحمد الأسطل، حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ط1، 2005م،397- راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، 282 .

[4]- سورة البقرة: 11-12 .

[5]- سورة البقرة: 60 .

[6]- سورة البقرة: 30 .

[7]- سورة البقرة: 205 .

[8]- انظر: ابن قدامة، المغني، 8/452-453 – قاسم خضر عباس، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي، دار الأضواء، بيروت، 2006م، 185 .

وكذلك منع الإسلام عقر شاة أو دابة للأعداء إلا لأكل، فقتله عبثا أو حبا في القتل فهو أمر ممنوع، وذلك تخريب وفساد، والله لا يحب الفساد[1].

وفي هذا يقول الحكيم الترمذي: "إن النهي عن عقد المواثيق في دار الحرب، ترجع علته أنه فساد، وكذلك إحراق الزروع[2]، فما يعده الإسلام حلالا في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، ومثله الحرام. ومن أصاب حراما في بلاد الكفر يقع عليه الحد[3]، فلم ينقل عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قام بقتل حيوان عمدا في يوم من الأيام[4]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَومَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، ولَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»[5]. وعن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «.. ولَا تُغَورُنَّ عَيْنًا، ولَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَو يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، ولَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ ولَا بَهِيمَةٍ، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَغُلُّوا»[6] .

وعلى ذات الأوامر والتعليمات سار خلفاؤه من بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فهذا أبو بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يطلق أول قانون للحرب منذ خمسة عشرة قرنا خلت، حيث جاء في وصيته الى يزيد بن أبي سفيان، قائلا له: "وإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ؛ من بينها «...لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولَا صَبِيًّا، ولَا كَبِيرًا هَرِمًا، ولَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، ولَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، ولَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. ولَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، ولَا تُغَرِّقَنَّهُ، ولَا تَغْلُلْ ولَا تَجْبُنْ»[7]. فكانت هذه الوصايا وغيرها بلا شك فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب، وهو ما ينسجم تماما مع الهدف السامي للحرب في الإسلام، وسيلة لإصلاح الناس وإرشادهم، لا لإذلالهم أو تعذيبهم كما كانت تفعل جيوش الأمم الأخرى قديما- كاليهود والنصارى- من تدمير كل شيء لأعدائهم؛ مدنهم ومزارعهم وحيواناتهم. وحديثا من دعاة التحضر والإنسانية الذين اخترعوا أسلحة الدمار الشامل وقذفوا الشعوب بالقنابل الذرية، فأتت على الأخضر واليابس، وسببت من الدمار والإفساد ما امتد أثره لعشرات السنين !؟.

---

(1)- محمد بن الحسن الشيبان، شرح السير الكبير، 43/1 .

(2)- الحكيم الترمذي، المنهيات، تح: محمد عثمان، مكتبة القرآن، القاهرة، 1986م، 245.

(3)- انظر: الشافعي، الأم، 375،374/7 .

(4)- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 448.

(5)- سبق تخريجه .

(6)- البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ والْكَبِيرِ وغَيْرِهِمَا، حديث رقم: 18155، 154/9 .

(7)- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، 447/2 .

6- اعطاء الأمان لمن يطلبه:

انفرد النظام الإسلامي عن قواعد القانون الدولي المعاصر بما يعرف بعقود أو عهود الأمان[1]، التي يمكن أن يتوصل بها إلى انهاء الحرب وإقرار السلام مع الآخرين، ولو بواسطة الأفراد العاديين[2].

حيث أعطى الإسلام الحق لكل مؤمن أن يعطي حق الأمان لأي كافر من حيث المبدأ، فإن طلب الأمان أي محارب من جند الأعداء من أي مسلم، وأعطاه المسلم الأمان حقن دمه، فلا يتعرض له بشر حتى يعرف ما يريد ثم نرده إلى مأمنه، ولم يخالف هذا الحكم أحد من فقهاء المسلمين[3]. ودل على ذلك عدد كبير من النصوص والآثار الدالة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]؛ أي إذا طلب جوارك وأمانك وذِمَامُك أحد من أهل الحرب لتمنعه من الضرر، لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام، فإن أسلم فذلك، وإلا فأبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه[5]. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[6]، وقد طبق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) هذا المبدأ تطبيقا عمليا بين المسلمين؛ فأوفى بجوار أم هانئ بنت أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) لأحد المشركين يوم فتح مكة، فقد روى البخاري وأبو داوود عن أم هاني (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: "قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي (تقصد أخاها علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[7]. كما أن الأمان يعد صحيحا ومعتبر شرعا وإن كان بإشارة خفية. فقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ:" نَعَمْ. وإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ. لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ"، وإِنَّهُ بَلَغَنِي. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا «خَتَرَ قَومٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُو»[8].

فدل ذلك إلى أن إجازة هذا الأمان وتوسعة معناه في ميدان القتال إنهاء جزئي لاستمراره، كما يسعى الإسلام لإنهاءه كليا. وهذا بلا شك يشير بمرماه ومغزاه إلى أن القتال في الإسلام شرع لدفع الاعتداء، وأن القتل فيه

---

(1)- فلم تعرف الحروب الأوروبية حتى أوائل القرن العشرين، وجوب احترام "طلب الأمان" الذي يمكن أن يطلبه بعض جند العدو، بحيث اخطر المتفاوضون في "لاهاي"1899 م لتضمين "لائحة الحرب البرية" نصا يشجب لجوء قادة الجيوش المتحاربة إلى عدم قبول طلب الأمان- انظر: احسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس للدراسات، ط1، 1989م، 141- احسان هندي، الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، 157.

(2)- انظر: وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام،27- أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، 188.

(3)- انظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط3، 1982م، 197- جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد،197 .

(4)- سورة التوبة: 06 .

(5)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، 1979م، 723/9- ابن العربي، أحكام القرآن، 355/2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 319.

(6)- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، حديث رقم: 4530، 180/4 .

(7)- البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوبِ الواحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، حديث رقم: 357، 80/1 . يقول ابن الديبع: "وفي هذا دليل على أن حرمة المؤمن عند الله ورسوله أشد من حرمة الكعبة المعظمة"- ابن الديبع الشيباني الشافعي، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وعلى آله المصطفين الأخيار، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1982م، 671/2 .

(8)- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، 448/2 .

ألجأت إليه الضرورة، فتكون هذه الضرورة في أضيق الحدود؛ ويفتح الباب لحقن الدماء وحماية الأنفس ما أمكن.

7- الكف عن القتال إذا كف عنه العدو حقنا للدماء:

لاشك أن القتال في الإسلام إنما شرع لغاية سامية، تتمثل في إعلاء كلمة الله تعالى وتخليص الناس من الشر والفساد، فهو ليس غاية في ذاته، وإنما سبيل لإحقاق الحق وإظهاره على الباطل؛ لذلك فإن القتال حالة عارضة من شأنها أن تتوقف بانتهاء الأسباب الباعثة عليها، ولذا يجب عدم الإصرار على مواصلة القتال إذا انقطع العدو عنه[1]. وهذا نزولا عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[3]. وقد أمر الله تعالى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بأن يقبل الصلح ويقر السلام إذا أبدى العدو رغبته فبذلك حتى ولو كان يقصد من طلبه للصلح الكيد والخديعة، لأن الله تعالى هو الكفيل برد كيده إلى نحره، ولذلك شدد القرآن في ضرورة الأخذ بالسلام العادل والجنوح له حتى ولو مع الخوف من الخيانة[4]. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[5]. وفي هذا يقول الإمام السعدي: "أي أجبهم إلى ما طلبوا، متوكلا على ربك، فإنك في ذلك فوائد كثيرة منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك كان أولى لإجابتهم، ومنها: أن في ذلك استجماما لقوامكم...، ومنها: أنكم إذا أصلحتم، وأمن بعضكم بعضا، وتمكن كل معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكل من له عقل وبصيرة، إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق...، فحينئذ يكثر الراغبون فيه، والمتبعون له، فصار هذا السلم عونا للمسلمين على الكافرين"[6].

لذلك لم يكن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يضع شروطا لقبول فكرة إنهاء الحرب، بل كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يتعلق بأي بادرة تشير إلى رغبة العدو في حقن الدماء، حتى ولو كان العدو في حالة واضحة من الضعف، ولا يطلب وقف القتال إلا لإنقاذ نفسه من الموت !. ومثال ذلك ما حدث في غزوة خيبر[7]. يقول ابن كثير:" فَلَمَّا أَيْقَنُوا بِالْهَلَكَةِ وقَدْ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَومًا نَزَلَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ فَصَالَحَهُ عَلَى حَقْنِ دِمَائِهِمْ ويُسَيِّرُهُمْ ويُخَلُّونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ والْأَمْوالِ والصَّفْرَاءِ والْبَيْضَاءِ والْكُرَاعِ والْحَلْقَةِ وعَلَى الْبَزِّ، إِلَّا مَا كَانَ على ظهر إِنْسَان، يَعْنِي لِبَاسَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:« وبَرِئَتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمْ شَيْئًا». فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ"[8].

---

[1]- انظر: إحسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، 142- عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 63.

[2]- سورة النساء: 99 .

[3]- سورة البقرة: 193 ..

[4]- انظر: إحسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، 142- عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 218-219 .

[5]- سورة الأنفال: 61-62 .

[6]- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 314-315.

[7]- وكان زمنها كما قال ابن اسحاق:" ثم أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بالمدينة حين رجع مع الحديبية ذي الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر"- ابن هشام، السيرة النبوية، 342/3 ..

[8]- ابن كثير، السيرة النبوية، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة ، بيروت، 1976م، 776/3-377 .

فبرغم كل التاريخ الأسود مع اليهود عامة، ويهود خيبر بصفة خاصة، وبرغم حرصهم على تجميع البدو من العرب وإغرائهم بالمال والثمار لتشكيل حشد كبير لملاقاة المسلمين، وعقدوا "لعيينة بن حصن الفزازي" عقدا يقدموا له نصف تمر خيبر[1] لسنة على أن يشاركهم الحشود، فقدم إليهم بأربعة آلاف رجل، وبرغم حرصهم كذلك على إرسال الوفود إلى يهود شمال الحجاز في فدك وتيماء ووادي القرى وغيرها يدعونهم إلى قتال المسلمين. وكانوا من قبل قد حزبوا الأحزاب وجمعوا إليهم قريش وغطفان وغيرها لإبادة المسلمين فكانت غزوة الأحزاب، وبرغم...، وبرغم...، إلا أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يقبل بصلحهم، ويحقن دمائهم !؟[2].

8- منع الاستعلاء والتفاخر بعد النصر:

يظهر لنا التاريخ أن الجيش ما أن يحقق نصرا، فإنه يشرع في التقتيل والتدمير ويعبث فسادا بكل ما ينتمي إلى العدو، فكان المنتصرون يذلون أعدائهم، يسترقونهم ويسبون نسائهم، ويسيرونهم مكتفين في مواكب النصر على نحو ما صور شكسبير[3] في مسرحية يوليو قيصر، فالقاعدة كانت - وما زالت - "الويل للمغلوب"، ولكن ليس هذا شأن شريعة الحرب في الإسلام، فإذا ما انتهى القتال، فلا عدوان على الأرض، ولا تخريب للمدن ولا اندفاع للثأر والانتقام، وإنما هو الإصلاح والتحرير والعدالة، ونشر الخير ومكافحة الشر[4]. قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[5]. وقال عز وجل ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[6].

فالإسلام لا يتبنى أبدا قاعدة "ويل للمغلوب"[7]. بل رحمة وعفو عن المغلوب، فالتواضع عند النصر مطلوب، والتكبر والتفاخر بالنصر والزهو به منبوذ، وذلك تليينا وكسبا للقلوب، فيكون الجهاد وقد أعطى غايته المثلى[8]، ويتحقق معنى الآية الكريمة ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[9].

والتاريخ يحفظ لنا اشراقات تسامحية مجلية بعد النصر[10]، كما حدث في فتح مكة وقد انتصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) على أعدائه وتمكن منهم، ودانت له كثرة البلاد العربية وبرها ومدرها، إلا أنه لما "دخل مكة كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ليضع رأسه تواضعا لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى إن عُثْنُونَه

---

[1]- وهي مدينة تشتهر بنخيلها وزراعتها، ويسكن الناس فيها إلى حصون شديدة ومنيعة، وتتوافر فيها الخيرات والمياه، وتبعد عن المدينة المنورة حوالي مائة ميل إلى الشمال.

[2]- انظر: راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، 274- مروان شيخ الأرض، أخلاق الحرب في السيرة النبوية، 248-250 .

[3]- وليام شكسبير (26 أبريل 1564م- 23أبريل 1616م)المسرحي والشاعر الإنجليزي.

[4]- انظر: مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، دار الوارق، السعودية، ط3، 2001م، 46-47 - أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، 250 - وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام،37- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 26 .

[5]- سورة القصص: 83 .

[6]- سورة الحج: 41 .

[7]- "ذلك لأن المغلوب المجروح يجب أن يرفأ جرحه، بدل أن ينكأ قرحه"- انظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 27 .

[8]- انظر: إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، 203- مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، 267 .

[9]- سورة الممتحنة: 07 .

[10]- الأمر الذي أعجب به المستشرق الفرنسي"غوستاف فلوبون"، فقال: "فالحق إن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم" - انظر: غوتساف لوبون، حضارة العرب، 605.

ليكاد يمس واسطة الرَّحل"[1]. كما حدث وأن كان أحد ألوية المسلمين بِيَدِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وكَانَ قَدْ أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ سَعْدٌ إِذْ نَظَرَ إليه: سْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، الْيَومَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي كَتِيبَةِ الأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا حَاذَى أَبَا سُفْيَانَ نَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْتَ بِقَتْلِ قَومِكَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ سَعْدٌ ومَنْ مَعَهُ حِينَ مَرَّ بِنَا أَنَّهُ قَاتِلُنَا، أَنْشُدُكَ اللَّهَ فِي قَومِكَ، فَأَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وأَرْحَمُهُمْ وأَوصَلُهُمْ. وقَالَ عُثْمَانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ لا نَأْمَنُ سَعْدًا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ فِي قُرَيْشٍ صَولَةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَومَ يَومُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَومَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا»[2]. وهم الذين آذوه وقتلوا أصحابه وأولياؤه... بعد أن حصروه في الشعاب، وفتنوا من فتنوا عن دينهم، ولو أنزل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بهم العقوبة ونكلّ بهم لكان أخذا ببعض حقه الذي لا يلومه منصف على استيفائه! لكنه وقف موقف العفو المتواضع[3] قائلا لهم: « « مَا تظنون أَنِّي فَاعل بكم» قَالُوا خيرا، أَخ كريم، وابْن أَخ كريم، فَقَالَ: «أَقُول كَمَا قَالَ أخي يُوسُف: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وهُو أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[4]. اذْهَبُوا فَأَنْتم الطُّلَقَاء»[5]. ولقد كان شأنه في كل حروبه، يطيب القلوب بالصفح، بدّل أن يثيرها بالانتقام.

وقد سار خلفاء المسلمين من بعد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) على ذات النهج السمح الكريم، فكان عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله ثم قال عند عقد الألوية[6]: « بسم الله وبالله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله: ﴿ومَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل من كفر بالله، ﴿وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، وتَوقُّواْ قتلهم إذا التقى الزاحفان، وعند حُمة النهضات- وفي رواية: وعند هجمة النهمات- وفي

---

[1]- وفي هذا يقول القاضي "عياض" في بيان تواضعه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): "ولما فتحت عليه مكة، ودخلها بجيوش المسلمين طأطأ على رحله رأسه حتى كان يمس قادمته تواضعا لله تعالى" - انظر: القاضي عياض بن موسى الأندلسي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مؤسسة علوم القرآن، دار الفيحاء، عمان، 1986م، 265/1- ابن هشام، السيرة النبوية، 48/4 - ابن كثير، صفوة السيرة النبوية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهر، 2002م، 242-241/1 .

[2]- انظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 220/2-221 . يعلق على ذلك الشيخ أبو الحسن الندوي بقوله: "... ولم يزد الرسول الملهم أن أبدل حرفا بحرف، وأبا بابن، فعالج نفس أبي سفيان المكلومة- وكان في حاجة إلى تأليف القلب- من غير أن يسيء إلى سعد، صاحب سوابق في الإسلام"- أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، الدوحة، 1400هـ، 384 .

[3]- يقول الثعالبي: "ولو لم يكن من كرم خلقه، وشرف نفسه، وحسن عفوه، وسماحة طبعه، ورجاحة علمه، إلا ما كان منه يوم فتح مكة، لكان ذلك من أكمل الكمال، وقد كانوا قتلوا أعمامه وأولياءه... بعد أن حصروه في الشعاب، وعذبوا أصحابه بأنواع العذاب وجرحوه في بدنه، وآذوه في نفسه، وسفهوا رأيه، وأجمعوا على كيده، فلما دخل مكة عنوة بغير جهد، وظهر عليهم على صغر منهم، قام خطيبا بحمد الله، وأثنى عليهم، قال: ألا إني أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وهُو أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ سورة يوسف: 92 - انظر: الثعالبي، الاقتباس من القرآن الكريم، تح: ابتسام الصفار، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1992م، 78/1 .

[4]- سورة يوسف: 92 .

[5]- سبق تخريجه .

[6]- قال: "ميشود في كتابه" تاريخ الحروب الصليبية، "إن الإسلام الذي أمر بالجهاد متسامح نحو اتباع الأديان الأخرى، فقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرم محمد قتل الرهبان على الخصوص لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، فذبح الصليبيون المسلمين بلا رحمة وقتما دخولها"- انظر: شوقي أبو خليل، التسامح في الإسلام، 126 .

شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم»[1].

وبمثل ذلك أوصى قادة المسلمين في مختلف حروبهم، فالتزموها وطبقوها، فتطابق الفعل مع القول، وتجانس الكلام مع سلوك الأنام وقت الالتحام[2].

لكن قد يقول قائل: إن هذه الصورة مثالية للحروب؛ وهي بلا شك حروب النبوة، وليست حروبا تستمد نظمها من الطبائع البشرية الأرضية؟! فذلك المنهج الذي قام على ولاية للأمر ملتزمة بالكرامة والعدالة، والحرية في السلم واحترام إنسانية الإنسان- بصرف النظر عما ينتمي إليه من هويات- والشورى والنصيحة في السلم، وكل ما له صلة بقواعد سير القتال، ومجموعة القيم والأخلاقيات التي تحكم أصول التعامل مع غير المسلمين في وقت الحرب؛ من دعوة إلى الإسلام قبل القتال، وعدم مباغتة الطرف الآخر بالعدوان، وقبول إسلام من أسلم من المحاربة والأسرى، والنهي عن المثلة والتعذيب والتخريب، وعدم الغدر بالطرف الآخر حتى ولو غدر هو بعهود المسلمين، وحسن معاملة الأسرى...، تراجع لأن مجتمع المسلمين التاريخي بعد فترة قصيرة وجد نفسه منغمسا في حرب أهلية لا تبقي ولا تذر، فانحرف كثير من قواد المسلمين عن هذه التعاليم والمبادئ الإنسانية العالية، لأسباب ليست في الإسلام من شيء. بل هي على نقيض هذه التعاليم[3]. لذلك لجأ الخليفة الأول معاوية بن أبي سفيان[4] إلى خطة اقتباس نظام الحكم البيزنطي "حذوك النعل بالنعل"[5]؛ تأسيس الحكم بالقوة واستمراره بالوراثة[6].

---

[1]- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الأفعال، الباب الاول: في خلافة الخلفاء، 689/5 - ابن قتيبة، عيون الأخبار:، 185/1.

[2]- يقول الإمام الشاطبي: "إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان" - انظر: الشاطبي، الموافقات، 311/3 .

[3]- وقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة جملة من الأسباب التي أدت إلى انحراف بعض قادة المسلمين عن تعاليم الإسلام الحربية؛ ومنها:

أولا- انحرافهم عن أوامر الدين: لتأثرهم بروح السيطرة التي سادت حروب القرون الوسطى وخاصة الحروب الصليبية التي لم يتمسك فيها بأي مبدأ خلقي أو إنساني تجاه المخالفين، ومع ذكر ذلك فإننا لا نبرره، فكان حقا على قواد المسلمين إذا رأوا الغدر وعدم التمسك بالفضيلة من خصومهم، أن يبنوا فضائل دينهم، ويقتدوا بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) وأصحابه الراشدين، وقد سّئل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عن بوادر غدر ظهرت من اعدائه، فقال « وفوا لهم واستعينوا الله عليهم» .

ثانيا- اندفاع أعداء المسلمين إلى القسوة والغلظة في معاملة المسلمين وانتهاكهم للحرمات، وهو ما دفع بعض قادة المسلمين لمجاراتهم بالتنكيل في الميدان غير متحرجين في اتخاذ بعض ما يراه الإسلام مأثما، مخالفين بذلك أوامر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ووصاياه، وما كان لأحد من أهل الإيمان أن يبرر لقواد المسلمين أن يسايروا غيرهم فيما يصنعون من الغلظة والقسوة، فجيش الفضيلة لا يليق أن ينغمس في الرذيلة لأي سبب؛ لأنه لا يصح أن يستوي الهدي والضلال.

ثالثا- أن بعض هؤلاء القواد الذين انحرفوا عن مبادئ الإسلام في القتال كانوا ينتمون إلى أمم اشتهرت بالغلظة، فلما حاربوا في ظل الإسلام غلبت عليهم طبائعهم، ولم يشربوا مبادئ الإسلام، ولم يتأثروا بسماحته، ودفعهم طبعهم لمجاراة خصومهم- انظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 3171/6 - العلاقات الدولية في الإسلام، 105-106- نظرية الحرب في الإسلام، 73-75 .

[4]- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة، وشهد حنينا، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن اسلامه، وكان أحد الكتاب لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، روي له عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) مائة وثلاثة وستون حديثا، وكان من الموصوفين بالدهاء والحلم، وقد ورد في فضله أحاديث قلما تثبت- انظر: جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003م، 155.

[5]- "حَذْوكَ النَعل بالنعل": مثل يضرب للشيئين المتماثلين، وحَذْوتُ النعل بالنعل؛ إذا قدَّرْتَ كلَّ واحدةٍ على صاحبتها. قال المعرّي:

فأحسن إلى من شئت في الأرض أو فإنك تجزي حذوك النعل بالنعل- انظر: الجوهري (إسماعيل بن حماد)، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2012م، 218- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، 463/1 .

[6]- فمعاوية أول من أحال الخلافة إلى ملك كسروي عندما قال بصراحة "أنا أول الملوك"، و قد أخرج ابن أبي شيبة والطبراني عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «يَا مُعَاوِيَةُ ، إِنْ مَلَكْتَ فَأَحْسِنْ» (ابن أبي شيبة، المصنف لان أبي

وعندما أطاح العباسيون بالدولة الأموية فإنهم أقاموا سلطانا مقتبسا من نظام الحكم الكسروي، كذا مختلف النظم السلطانية التي تعاقبت على ديار المسلمين فيما بعد، كلها درجت على نهج واحد؛ إقامة الحكم بالقوة واستمراره بالوراثة، فأهدرت الحقوق وحرمت الناس منها، وفي الحرب فإن هذه النظم مارست ألوانا من البطش بالخصوم، والتعدي على المدنيين ومن لا شأن لهم بالحرب من غير مسوغ شرعي، فكان أن تمكن منها الاستبداد[1]. وهي التي استمدت كافة أساليبه من الأحكام السلطانية التي مارسها العالم القديم في بلاد الروم والفرس[2].

وقد كانت أبعد ما تكون عن ممارسات الصدر الإسلامي الأول في أساليب الحكم وانتقال السلطة، واحترام حقوق الإنسان باعتبارها واجبات شرعية لا يجوز مخالفتها ولا انتهاكها في السلم والحرب على السواء[3].

فتاريخنا يدل وبكل وضوح أننا غيبنا تلكم المعاني والقيم التي جاء بها الوحي في ظل تلك النظم السلطانية القديمة[4]، واقتبسنا نظم الحكم الوضعية بما فيها من حكم يقوم على القهر، وقتال يقوم على البطش.

لكن وعلى الرغم مما تقدم، فإننا نقر أن هناك حقيقة ثابتة، وهو أنه ليس كل ما كان يفعله - ويفعلونه- ملوك الإسلام وأمراءه إسلاميا، فالتمسك بتعاليم الشرع سلما وحربا، يختلف قوة وضعفا باختلاف الأمراء

شيبة، كِتَابُ الْأُمَرَاءِ، مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ الْأُمَرَاءِ والدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: 30715، 208/6- الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 850، 361/19)، وبقي معاوية عشرين سنة خليفة لا ينازعه أحد، كما أنه أول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهد بها في صحته، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة المنورة أن يأخذ بالبيعة فخطب مروان، فقال: "إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سنة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: "بل سنة كسرى وقيصر، إن أبا بكر وعمر لم يجعلها في أولادهما، ولا في أحد من أهل بيتهما " - انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، 156-157 .

[1]- الاستبداد (Despotisme) لغة: هو غرور المرء برأيه، والأنفة عن قبول النصيحة أو الاستقلال في الرأي وفي الحقوق المشتركة. و في الاصطلاح كلمة المستبد Despote مشتقة من الكلمة اليونانية "ديسبوتيس Despote، التي تعني رب الأسرة، أو سيد المنزل، أو السيد علي عبيده، ثم خرجت من هذا النطاق الأسري إلى عالم السياسة لكي تطلق على نمط من أنماط الحكم الملكي، الذي تكون فيه سلطة الملك على رعاياه ممثلة لسلطة الأب على أبنائه أو السيد على عبيده، وقد تطرأ مزايدات على هذا المعنى الاصطلاحي فيستعلمون في مقام كلمة "استبداد" كلمات: "استعباد"، و"تسلط"، و"اعتساف"، و"تحكم"، ويستعملون في مقام صفة "مستبد" كلمات: جبار، وطاغية، وحاكم بأمره وحاكم مطلق- انظر: إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994م، 5-6- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار النفائس، بيروت، ط3، 2006م، 37 .

[2]- ومع ذلك فنحن لا نستطيع أن نتغاضى عن إيجابيات مشرقة في هذه العهود حتى لا نهدم شكلا من اشكال الحكم السياسي؛ ففي عهد معاوية تمت كثيرا من الأعمال الإيجابية، على رأسها الفتوحات الإسلامية، فتوسعت بقيادته نحو الشمال والغرب حيث الدولة الرومانية الشرقية، فرتب معاوية لغزوها برا وبحرا، وبلغ أسطول الشام في عهده (1700) سفينة فتح بها عدة جهات مثل: جزيرة "رودس" وبعض الجزر اليونانية، ولم يكن للعرب عهدا بالبحر ولا بالسفن من قبل، وفي عهد الأمويين أيضا فتحت الأندلس، واتسعت رقعة الدولة في الشرق والغرب، ناهيك عن تنظيم الدولة نفسها، كالدواوين، والشرطة...، وكانت أهم سمات الحقبة العباسية: نمو المدن وتطور الحياة فيها، كما أنشئت المدارس المخصصة لدراسة العلم مثل: "مدرسة بغداد"، ومدرسة "بلخ"، ومدرسة "نيسابور" كما كانت هناك مكتبات كثيرة في ذلك العصر "كخزانة الحكمة" أو بيت الحكمة، وازدهرت "الترجمة" من العلوم اليونانية...- انظر: هيثم مناع، جدّل التنوير بنهضة الشرق قبل ألف عام، دار الطليعة، بيروت، 1990م، 25- إمام عبد الفتاح أمام: الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد والسياسي، 151 وما بعدها.

[3]- يقول الإمام محمد أبو زهرة: " الأحكام الشرعية التي جاء بها محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يجب الاذعان لها، فالعمل بها واجب باتفاق علماء المسلمين، ما دام محمد عليه الصلاة والسلام قد قررها، ودعا إلى العمل بها "- محمد أبو زهرة، العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم، هدية مجلة الأزهر، محرم 1425هـ، 34- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، 07 .

[4]- وواصل تاريخنا الحديث تلك الممارسات المظلمة، فبعد أن نالت البلدان المستعمرة استقلالها وشهدت فترات قصيرة من ممارسات حكم ليبيرالي هشة، وقعت البلدان الإسلامية العربية غالبا تحت سلطان حكومات بوليسية استبدادية، استمدت أساليب حكمها من تجارب الفاشية والستالينية الأوروبية، فواصلت هذه النظم قهر شعوبها في ثوب جديد، وصارت الشعوب كالحال سابقا مبعدة عن المشاركة في الشأن العام، ومساءلة الحكام؛ فهم في العالم الثالث يتعدون على حقوق الإنسان إذ يحكمون، ويبطشون بالنفس الإنسانية البريئة إذ يقاتلون- وما الحروب والنزاعات المختلفة في إفريقيا والبلاد العربية ببعيد- ويحاولون الإفلات من العقوبة متسترين وراء السيادة الوطنية أحيانا، وازدواجية معايير الشرعية الدولية أحيانا أخرى- انظر: الصادق المهدي، الإنسان بنيان الله القضية الإنسانية، 44.8 .

المسلمين الذين كانوا يتولونه، وباختلاف عدالتهم وقربهم من الإسلام، وقد كان منهم من يسترسل باسم الإسلام، وما يدفعه في أفعاله إلا رغبة في بسط سلطانه[1]، وذلك أن الدين بذر جيد لا شبهة فيه، فإذا صادف مغرسا طيبا نبت ونما، وإن صادف أرضا قاحلة مات وفات، أو أرضا مغراقا هاف[2] ولم يثمر[3].

فإن حدث من بعض قواد المسلمين مخالفات لهذه الوصايا الخالدة والأحكام القطعية السرمدية، وخروج عن هذا المنهج لفهم مغلوط لبعض النصوص أو تأول، أو جهل، أو الشهوة وهوى، فإن ذلك لا يغض من قيمتها، ولا يضيرها ولا ينقص من علوها، فلا يخرج القانون عن كونه فاضلا مخالفته في قليل أو كثير[4]. وفي هذا يقول الشيخ محمد عبده: " ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام، عندما بدأ الضعف في الإسلام - وضيق الصدر من طبع الضعيف- فذلك مما لا يلصق بطبيعته ويخلط بطينته[5]. فأفعال المنحرفين من أي جماعة أو ديانة لا تكون حجة على جميع منتسبيها، والحجة القاطعة الملزمة لهذه الأمة هي كتاب الله وسنة وسيرة رسوله المعصوم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فمن خالفها ففعله ينسب لشخصه، وإثمه يكون على نفسه"[6].

وإن كل عاقل منصف دارس للتاريخ ليشهد أن الإسلام قدم أمثلة من العدالة والصفح، وعدم الاعتداء لم يشهد لها التاريخ مثيلا، وأن هذه الأمة هي الأحق دوما باعتلاء قمة الأخلاق في الحروب والنزاعات، فلا توجد حروب أشبه بالتأديب منها بالتعذيب كحروب المسلمين، فما أحرى بشعوب العالم إلى أن يتطلعوا إلى هذه المبادئ لإقامة سلام عالمي فعال، والحد من الآثار الوحشية للحروب إن لم يكن لذلك بُدُّ، فالإسلام يوصينا بالمصابرة ما بقي في قوس الصبر منزع، ولا يخولنا حق الالتجاء إلى القتال، إلا حيث يفرضه العدو وفرضا، وحيث يكون القعود معناه الالقاء إلى التهلكة.

و على ما تقدم، فإنه إذا كانت الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص الدالة على تحريم جرائم الحرب وحظر ارتكابها، والتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ... وغيرهم، وضرورة احترام الكرامة الإنسانية. فلا بد من الإشارة إلى التشريعات الجنائية الحديثة التي لم تدرك مدى خطورة وفظاعة هذه الجرائم

---

(1)- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، 45 .

(2)- هاف: أصل الهاف: الذي لا يصبر على العطش، وربما قصد أنها تطلب الماء فلا تجده فلا تثمر. وقد هافَ يَهافُ هِيافاً، هافَ ورقُ الشَّجر: سقط، وهاف الرجلُ: عَطِشَ، وهافَت الإِبل تَهاف هِيافاً وهَيافاً؛ إِذا اشتدت الهَيْفُ من الْجنُوب، واستقبلتها بوجوهها فَاتِحَة أفواهها من شدَّة الْعَطش- انظر: ابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 387/4 - مرتضى الزَّبيدي (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: دار الهداية، 504/24 .

(3)- انظر: عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، 123 .

(4)- يحذر الفقيه عبد الرزاق السنهوري من الخلط بين الصورة المثالية لما ينبغي أن تكون عليه الدولة في الإسلام والصورة الواقعية التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، بحيث نعتبر المثال مسؤولا عما حدث في أرض الواقع بقوله: "نظام الخلافة لا يمكن أن يكون مسؤولا عن الفتن التي حدثت في الدولة الإسلامية، أو عدم احترام الحكام لقواعده وأحكامه، كما أن وقوع الفتن والخلافات ظاهرة يتسم بها تاريخ الدول جميعا، ولا يمكن القول أن المسلمين كانوا يشذون عن هذه الظاهرة...، فالحقيقة هي أنه إذا بحثنا عن سبب الاستبداد الذي مارسته بعض الحكومات الإسلامية زمنا طويلا، فإنه لم يكن نظام الخلافة، بل هو خروج هؤلاء الحكام عن مبادئه واهدافه"- انظر: عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تر: نادية عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1989م، 39 .

(5)- انظر: محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، تح: عاطف العراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م، 138- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 104-105.

(6)- يقول علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في وصيته إلى الأشتر النخعي: " ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها- انظر: القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد الفزاري)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م،6/3- محمد عبده، مقتبس السياسية وسياج الرياسة: كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر، المطبعة الأدبية، مصر، 05 .

وتبعاتها إلا عقب الحربيين العالميتين الأولى والثانية وما تخللهما من انتهاكات جسيمة وهلاك ودمار[1]، حيث قتل ملايين الناس وتهدمت البيوت والمدن على رؤوس أصحابها بدعوى المدنية والحضارة، ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وارتكبها.

المطلب الثالث: جرائم الحرب في العصر الحديث[2].

كانت قيمة الإنسان في الحضارة الغربية الكنيسية مرتبطة بنبوة إسرائيل (يعقوب عليه السلام) كما في العهد القديم؛ أو بفداء السيد المسيح (عليه السلام) كما في العهد الجديد. فقد نشرت الأستاذة "دوريندا أوترام" كتابا عام 2005م بعنوان "التنوير" أوضحت فيه الحالة الذهنية التي سادت في المجتمعات الأوروبية قبل التنوير الذي أيقظ أوروبا، وكان أهم معالم تلك الحالة الذهنية التي سادت تلك الحقبة:

- اختلافات البشر الإثنية دليل على اختلافات جوهرية تمنع المساواة الإنسانية[3].
- البابا قيادة روحية كاملة تلفظ الإنسان روحيا أو تغفر له، إنه مؤله ومعصوم.
- الملوك يحكمون بالحق الإلهي وعلى الناس كافة الطاعة المطلقة لإرادتهم[4].

---

(1)- وقد تنبه علماء القانون الغربيون لعظمة الشريعة الإسلامية، ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، فتم الاعتراف بها كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام 1932م، منها:

أ- القانون المقارن الدولي في لاهاي عام 1932م .

ب- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1937م .

ج- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938م .

د- المؤتمر الدولي عام 1945م بواشنطن.

هـ- شعبة الحقوق بالمجتمع الدولي للقانون المقارن 1951م بباريس، وقد صدرت عن هذه المؤتمرات قرارات هامة منها:

- صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة.

- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

- الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.=

=- اعتبار التشريع الإسلامي مصدرا رابعا لمقارنة الشرائع- انظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، 86،85- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لعام، 241- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة، 115وما بعدها- أنور الجندي، سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1975م، 116-118 .

- Robbath (Edmond), Théorie de droit international musulman, Revue égyptien du droit international, p22.

(2)- اصطلح المؤرخون الغربيون على أن العصور الحديثة هي التي تبدأ بعام 1492م، وتمتد حتى الوقت الحاضر، وذلك تمييزا لها عن العصور التي سبقتها مباشرة، وهي العصور الوسطى، إلا أن هذا التقسيم منتقد من المؤرخين المعاصرين، حيث يرون أن العصور الحديثة تقسم إلى مرحلتين: الأولى تمتد من أواخر القرن الخامس عشر عام (1492م- 898هـ) وتنتهي بالثورة الفرنسية عام (1789م- 1204هـ)، وأسموه بالعصر الحديث، والمرحلة الثانية تمتد من الثورة الفرنسية(1789م) وحتى وقتنا الحاضر- انظر: ليلى الصباغ، معالم تاريخ أوروبا في العصر الحديث، جامعة دمشق، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، سورية، ط4،1997م، 6،5 .

(3)- يقول أستاذنا: محمد عبد الله دراز: " لو اننا بحثنا فكرة القانون الدولي في أوروبا في العصور الحديثة، ما وجدنا كبير فرق بينها وبين تلك العصور الأولى، على رغم التقدم الفعلي في تدوين قواعد هذا التشريع؛ ذلك أن فكرة تساوي الناس أمام القانون- تلك الفكرة التي طالما طالبتها الشعوب وتشدقت بها الحكومات- لم تتخذ بعد في نظر الغربيين صبغة القانون العام الشامل، ألم يقل "ستيورات ميل" باستحالة تطبيق القانون على الشعوب الهمجية؟ أو لم يحدد "لوريمير" على وجه الأرض مناطق ثلاثة تخضع كل منها لقانون مختلف؟ فالعالم المتمدين يجب أن يتمتع في نظره بحقوق سياسية كاملة، والعالم نصف المتمدين يكفي أن يتمتع بحقوق سياسية جزئية، بينما الشعوب غير المتحضرة ليس لها إلا حقوقا عرفية لا تحمل إلزاما قانونيا. وجاء ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، فأقر هذا التقسيم الثلاثي وأكسبه سلطة القانون، بل لقد فرق في قلب المدنيات الأوروبية نفسها بين الحقوق السياسية للدول الكبرى والدول الصغرى...، أليس روح التفريق وعدم المساواة لا يزال مسيطرا فيها على عقول السادة الذين يتحكمون في مصير الإنسانية؟ !"- محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الدولية والاجتماعية، 236-237 .

(4)- See: Dorinda Outram, The Enlightemment (New Approaches To European History), Cambridge University Press, 2 Published, September, 2005.

لكن في المقابل استطاعت الحضارة الغربية - في عصر التنوير- التحرر من هذه المفاهيم بعد أن ظلت غارقة في ظلمة ما يسمى بـ"الحرب العادلة" طوال عصر الإقطاع، مستصحبة التراث اليوناني والفكر الإسلامي والنهضة العقلية، فتحققت مقولة "إيمانويل كانط"[1] التي عرف فيها التنوير بكونه عملية خلاص الإنسان من سذاجته التي جلبها لنفسه، وذلك عن طريق استخدامه للعقل دون أن يشوه التعصب تفكيره، ودون أن يوجه الآخرون هذا التفكير[2].

وقد شكل اكتشاف السلاح وتطور وسائل الحرب بصورة متسارعة نقطة تحول في نوعية وأساليب العمليات الحربية، فتشكلت الجيوش الملكية، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، وعرفت في الحروب بعض المبادئ الإنسانية، من خلال الاهتمام بالأسرى، وإمكانية إطلاق سراحهم مقابل فدية، ومعالجة الجرحى. وتميزت تلك الفترة بتشكل الدول ذات السيادة والقضاء على الإقطاعية؛ والتخلص من الهيمنة البابوية وقيام حركة الإصلاح الديني؛ وهو ما أدى ظهور مفهوم جديد لقانون الشعوب، إذ أصبحت الكيانات السياسية موضوعا للقانون بدلا من الأفراد[3].

كما كان لنجاح الثورتين الأمريكيتين 1776م[4] والفرنسية 1789م تأثير كبير في تطوير الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني؛ حيث كتب أحد القادة الفرنسيين مصورا الأخلاقيات التي يتمتع به جنده: " هل هناك قائدا أو مقاتل لا يرغب أن يصفق له خصمه وهو يقاتل، وأن يحترمه بعد أن ينتصر عليه، لقد رأيت فرساني يزورون أعدائهم الجرحى، ويدفئونهم بمعاطفهم، وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال[5].

هذا، وكانت التجارب الغربية قديما وحديثا عبر حرب المائة عام، وحرب الثلاثين عاما في القرون الوسطى - عندما بدأ العالم المسيحي نفسه بالتفكك في مستهل الإصلاح البروتستانتي، حيث عامل المسيحيون بعضهم بعضا كهراقطة وثنيين[6]- ثم الحروب الأطلسية الأولى (1914م-1918م) والثانية (1939م-1949م) في القرن العشرين؛ أكثر الحروب رغبا وفوضى على مدى الأزمنة، مثلما كانت نظم الحكم- آنذاك- الشمولية الفاشستية والستالينية هي الأكثر تعديا على حقوق المواطنين[7].

وكنتيجة لكل ما سبق من تخل عن القواعد الإنسانية البسيطة المطبقة في الحروب، وما تمخظ عنها من جرائم وآلام مفزعة بطشت ببني البشر، فقد ظهرت الإرهاصات المبكرة لقانون الأمم الأوروبي، أو ما أصبح يعرف

---

(1)- إيمانويل كانط: (22 أبريل 1724م- 12 فبراير 1804م) فيلسوف ألماني، وهو آخر فلاسفة عهد التنوير العظام.

(2)- Immanuel Kant, Critique Of Pure Reason, First Published, 1768, By Dover Publication.

(3)- انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، 24- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 39- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، 4 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط7، 2007م، 18.

(4)- إذ تبنت ثورة الاستقلال الأمريكي شعارات الحرية والكرامة حقوق الإنسان، وكتب الآباء المؤسسون للولايات المتحدة أول وثيقة لحقوق الإنسان في الحضارة الغربية.

(5)- انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 40، 465- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، 262-263.

(6)- الهرطقة: وتأتي بمعنى الزندقة، وبالإنجليزية HERETIC؛ وهي تغير في عقيدة أو منظومة معتقدات مستقرة وخاصة الدين، بما يجعلها غير متوافقة مع المعتقد المبدئي الذي أنشأت فيه، ويركز التعريف هنا على السياق المسيحي الذي نشأت فيه الكلمة وفي المقابل تستخدم في البيان الإسلامي كلمة "زندقة" و"بدعة" للدلالة على المعنى ذاته فيما يتعلق بعقيدة الإسلام، وفي مجال العلوم يستخدم وصف "هرطقة" على نحو مجازي ساخر- انظر: ويكبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki هرطقة . (2012/07/02م)

(7)- انظر: لورنس فشلر، القانون الدولي الإنساني لمحة، ضمن كتاب: جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، 12- الصادق المهدي، الإنسان بنيان الله، 12وما بعدها .

بقانون الحرب، أو الدعوة لتقييد حق المحاربين في القتال من: فيتوريا[1]، وسواريز[2]، إلي جروسيوس[3] وجان جاك روسو[4]، وفاتيل[5] خلال عصر النهضة في ظل تلك الفوضى المرعبة غير المحدودة[6]. وقد نادوا بضرورة أن تكون الحرب أكثر إنسانية، وتنظيمها بصورة توقف تجاوزاتها وتحد من غلوائها، واستمر هذا التوجه الفلسفي الديني ردحا من الزمن، إلى أن أخذ الطابع العرفي لهذه الأفكار والمبادئ بالتبلور؛ حيث تجسدت في قالب عادات ومبادئ عرفية، حصرت آثار الحرب في أضيق نطاق، فاتجهت الدول رويدا رويدا نحو الاعتدال ومراعاة هذه الاعتبارات الإنسانية[7].

ومع بداية العصر الحديث في النصف الثاني من القرن العشرين أخذت هذه القواعد، التي أوحت بها اعتبارات الإنسانية ومبادئ الشرف والفروسية والدين والأخلاق تكتسب صفة الإلزام؛ باعتبارها قواعد قانونية عرفية،

---

(1)- فرانسيسكو دي فوتوريا (1480م-1543م) Francesco de Vitoria: فيلسوف اسباني، وقد ذهب وهو بصدد نقد الحرب العادلة إلى ذكر مبدأ يعتبر اليوم كأحد أسس القانون الدولي الإنساني؛ حيث أشار إلى حضر القصاص الموجه ضد الأسرى والمدنيين والأحياء السكنية، ما لم تتطلبه الضرورة العسكرية القصوى، كما رأى أن الحرب تكون عادلة ضد الدولة التي تنتهك القانون، وفي مفهومه أن من يخسر الحرب يكون دائما هو المذنب لأن قضاء الله دائما يكون في أن يخسر من يظلم الغير- انظر: عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، 60- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م، 9 .

(2)- فرانسيكو سواريز1612م Francesco Suarez فقيه إسباني، في نظره أن الحرب العادلة هي التي يقصد بها إعادة الحق المغتصب، كما أنه لا يجب أن نلزل بأعدائنا إلا ما هو ضروري لإحراز النصر- انظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 9 .

(3)- هوجو جروسيوس(1523م-1645م) Hugo Grotius (Hing van Groot) فيلسوف مسيحي كاثوليكي هولندي الجنسية، لقب بأبي القانون الدولي، ويعترف العديد من المفكرين الأجانب أنه اطلع على كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني ونقل عنه وتأثر به، ألف عدة كتب منها: كتاب قانون الحرب والسلام عام 1625م، عبر فيه عن مدى الهلع الذي أصابه إزاء كثرة الحروب بين الدول الكاثوليكية (مذهب ديني مسيحي مشهور، من أكبر المذاهب المسيحية في العالم؛ يزعمون أن مؤسسها هو بطرس الرسول، مؤيدوها يدينون لكنيسة روما، ويعترفون بسيادة بابا الفاتيكان، وتسمى أيضا بالكنيسة اللاتينية أو الغربية)، والبروتستانتية (فرقة مسيحية احتجوا على الكنيسة الكاثوليكية باسم الانجيل، والعقل، من أبرز مؤسسها "مارتن لوثر" ولد بألمانيا 1483م، تسربت إليها الأفكار الصهيونية، وهم أشد المسيحيين عداء للإسلام والمسلمين)، لذلك وضع بعض القواعد التي تضبط الحرب، كالأسباب العادلة التي تبيح اللجوء إلى الحرب، كما ألف كتاب آخر "حقوق الحرب والسلم" كتب في مقدمته ما نصه: "إن المسيحين في عصرنا يقدمون في حروبهم على أعمال تستحي منها الوحوش أنفسها"- انظر: بونيون فرانسوا، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م، العدد845، جنيف، 2002م، 38- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2003م، 763وما بعدها.

- Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit International Public, Nguyen Quoc Dinch, L.C.D.J, Paris, 6 Edition,1 999, p56

(4)- جان جاك روسو J.J. Rousseau (1712م- 1778م)، فيلسوف فرنسي، له مؤلفات في الفلسفة نادى فيها بطيبة الإنسان وبالعودة إلى الطبيعة، ومن خلال كتابه الذائع "العقد الاجتماعي" (1762م) قدم أفكارا جديدة عن الحرب؛ فكان أول من نادي بما يسمى أنسنة الحرب (Humanisation de la guerre) في أوروبا، وقد جاء في كتابه: "الحرب ليست علاقة بين فرد وفرد أو فرد ودولة؛ بل هي علاقة بين دولة ودولة، والأشخاص العاديون في هاتين الدولتين ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، ليس بصفتهم رجالا ولا بصفتهم مواطنين ولكن كجنود فقط"، كما كان لمؤلفاته ومبادئه أثر في نشأة الثورة الفرنسية- انظر: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 129- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 42- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، 764.

(5)- إيمريك دي فاتيل (1714م-1767م) نشر كتابا بعنوان "قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبق على سيرة الأمم والملوك وشؤونها" سنة 1758م، وضع فيه العديد من قواعد الحرب والسلام، ومما قاله في كتابه: "الحرب هي ملاحقة الحق المغتصب بالقوة، وهي داء لا بد منه، ولكن يجب أن تكون له حدود واضحة، وألا يتناول السكان الآمنين العزل عن السلاح"- انظر: محمد كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، 52 - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام، 262 .

(6)- انظر: لورنس فشلر، القانون الدولي الإنساني لمحة، ظن كتاب: جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، 12وما بعدها- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 9-10.

(7)- انظر: المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، 247،248- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، ط2، 2006م، 198- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولوية للقانون الدولي الإنساني، 15 .

بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة[1]؛ وذلك من خلال تدوين وتقنين[2]تلك القواعد وتلك الأعراف، وقد مرت عملية التدوين بمراحل عدة، وأخذت أشكال مختلفة بدءا من الإرشاد والنصح، ومرور بالتصريحات والإعلانات المكتوبة، والتعليمات أو البلاغات العسكرية، ومن ثم مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات دولية، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب وانتهاءً بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب[3].

والواقع أن جرائم الحرب بالمعنى الموجود حاليا في العديد من المواثيق الدولية، لم تكن وليدة تشريع فقهي واحد، بل تظافرت عدة مجهودات لتقنين هذه الجرائم على نحو ما يقرب قرن من الزمان أو أكثر، وسنشير لأهم تلك المجهودات الدولية الساعية لتجريم الانتهاكات والأفعال التي ترتكب أثناء القتال باعتبارها جرائم حرب، من خلال مرحلتين نشأت فيهما تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

المرحلة الأولى: جرائم الحرب في بدايات تكوين القانون الدولي الإنساني.

المرحلة الثانية: جرائم الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث.

الفرع الأول: جرائم الحرب في بدايات تكوين القانون الدولي الإنساني

وهي الاتفاقيات المنعقدة منذ عام1863م، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ ذلك أن البعض يعتبر أن اتفاقية باريس المؤرخة في 16 أبريل 1856م[4]، والتي وضعت قواعد لمعاملة المحاربين في الحرب البحرية من أسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال، إلا أن معظم مؤرخي القانون الدولي الإنساني يقفون عند البلاغ الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية عام1863م- أو ما يعرف بلائحة ليبر- باعتباره نقطة البداية في التطور الفعلي لهذا القانون بل وفي تاريخ الإجرام الدولي؛ لأنه يقضي بضرورة معالجة الجرائم التي ترتكب أثناء حرب الاستقلال[5].

---

[1]- وقد جاء في وجيز القانون العسكري البريطاني: "إن قوانين الحرب الحالية كانت نتيجة لنمو بطيء، فالتصرفات الفردية المعتدلة أصبحت عادات بمرور الوقت، وهذه العادات لم تكن مصحوبة بالإلزام القانوني في بداية الأمر، ولكن تطورت تدريجيا حتى صارت قواعد قانونية عن طريق العرف؛ بمعنى الممارسة المطردة المقبولة كقانون وعن طريق المعاهدات»- انظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،27 - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، 22-23 .

[2]- التدوين أو التقنين: "وهو تحويل القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة، متناسقة ومنظمة، تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف، وتتجلى في وثيقة تعلن هذه القواعد" - انظر: أحمد المجذوب، القانون الدولي العام، 125 .

[3]- انظر: علام عبد الرحمن حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة الشرق، القاهرة، 1988م، 156/1- المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، 248- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 446 .

[4]- جاءت هذه الاتفاقية في أعقاب حرب القرم (1853م-1856م) بمناسبة إعلان انجلترا وفرنسا بالتزامهما ببعض المبادئ القانونية في حربهما ضد روسيا، وقد وقعت على هذه الاتفاقية سبعة دول، ثم انضمت إليها بعد ذلك دول العالم الأخرى باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا، بوليفيا، والأرجواي- انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، 3/33،34- محمد شفيق وأخرون، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، 702 .

[5]- انظر: محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 17- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 58 .

البند الأول: مدونة ليبير[1]عام 1863م إبان الحرب الأهلية الأمريكية (1861م-م1865م)

وهي التعليمات التي أعدها "فرانسيس ليبر"، ونشرتها وزارة الحرب الأمريكية بموجب الأمر العام رقم(100) بتاريخ 24 نيسان1863م، تعليمات تحكم جيوشها في الميدان، والتي تمثل أول محاولة جادة لتقنين قواعد وعادات الحرب، وبصفة خاصة الحرب البرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين المسالمين وفرضت العقوبات على مرتكبيها[2]. وقد جاء صدور هذا البلاغ الجريء، في سياق تطور الأفكار لدى الأمم المتمدنة، التي لم تتخل عن جناية الحرب، ولكنها أرادت أن تخفف من مآسيها وتعاقب مرتكبي الأفعال التي لا لزوم لها لكسب الحرب وسير عمليتها التخريبية[3] لذلك وبعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية (1861م-1865م) أقدمت السلطات الفدرالية على محاكمة مجموعة من الأفراد لارتكابهم جرائم ضد الأسرى الاتحاديين في أثناء فترة النزاع[4].

غير أن العمل الكبير الذي تحقق على مستوي عالمي هو: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864م.

البند الثاني: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864م[5]

في 22 أغسطس 1864م، وبناء على مجهود مؤسسي حركة الصليب الأحمر[6]، أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بالمعاملة التي يتعين أن يتلقاها الجرحى والمرضى في ميدان القتال؛ وقد نصت هذه الاتفاقية على وجوب جمع المرض والجرحى العسكريين ومنحهم العناية اللازمة بغض النظر عن جنسيتهم، كما نصت على الاعتراف بحياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبية والأفراد العاملين كما أنها ترعى المصابين والمرضى.[7]

وتعتبر هذه الاتفاقية أساس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فبإبرامها انتقل القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية لأول مرة.[8]

---

[1]- فرانسيس ليبر: أمريكي الجنسية ألماني الأصل، مدرس القانون الدولي في جامعة كولومبيا الأمريكية، بناء على تكليف من الرئيس الأمريكي "أبرهام لنكولن" سنة 1862م، قام بإعداده بعد مراجعته وتنقيحه مع مجموعة من الضباط الأمريكيين-انظر: إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، 288 .

[2]- See: Cherif Bassiouni, The Holocaust In International Criminal Law, Western International Law, Journal 9 ,1979,p25- Adam Robert And Richard Gulf, Documents Of The Law, Oxford London, 1982, p7.

[3]- فقد جاء في المادة (47) من هذا البلاغ: "الجنايات التي ترتكب من جندي أمريكي أثناء الحرب مثل الحرق، القتل الجرح أو الضرب، السرقة مع حمل السلاح، السرقة ليلا وبطريق الكسر، التزوير وخطف النساء، تستحق إنزال الحد الأقصى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هي الإعدام"- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي،57،58- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، 11-12 .

[4]- War Crimes And Crimes Against Humanity , Available In:
http: //www.cic.gc.co/manuals-guids/English-Web/1999/ec/ec99/-05e.html

[5]- لم تعد هذه الاتفاقية سارية في الوقت الراهن بعد أن انضمت جميع الدول الأطراف إلى اتفاقيات جنيف لعام1949م.

[6]- في عام 1863م قامت مجموعة مكونة من خمسة أشخاص، أحدهم "هنري دونان" وهو رجل أعمال سويسري شهد معركة "سولفيرينو" التي وقعت بين فرنسا والنمسا سنة 1859م، وصدم للمذبحة التي نجمت عن إهمال الجرحى في ميدان المعركة، فقام "دونان" بحملة في جميع انحاء أوروبا داعيا إلى مبدأ جديد مفاده: أن جنود العدو الجرحى يستحقون الرعاية الطبية نفسها التي تتمتع بها قوات دولة المرء نفسها، وقام سكرتيرها "دونان"، بإنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى؛ وهي نواة ما أصبح يعرف "باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وفي سنة 1864م استضافت الحكومة السويسرية مؤتمرا دوليا في جنيف شاركت فيه ست عشرة دولة، وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على أول اتفاقية رسمية للقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقية جنيف الأولى في 22 أغسطس 1864م لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان - انظر: هنري دونان، تذكار سولفرينو، تر: سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 1994م، 5وما بعدها.

[7]- للتفصيل أكثر راجع: محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، 23-24 .

[8]- انظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، 60- محمد عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، 28 .

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تشمل جرحى الحرب البحرية[1]، كما أنها اقتصرت على العسكريين دون أن توفر للمدنيين الحد الأدنى من الحماية، فضلا على أنها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة مخالفيها، ومرتكبي الجرائم الواردة فيها.

البند الثالث: إعلان سان بترسبورج لعام 1868م

لم تكد تمضي أعوام أربعة على توقيع اتفاقية جنيف لعام 1864م حتى صدر إعلان بترسبورج 1868م والذي دعا إليه الكسندر الثاني قيصر روسيا، فقد اهتم هذا الإعلان بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، وإقرار أن الهدف المشروع من الحرب وغايته هما إضعاف القوة العسكرية للعدو، حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية[2].

وبالرغم من أن هذا الإعلان يعد من أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، إلا أنه ينص هو الآخر على عقوبات محددة لمعاقبة منتهكي أحكامه[3].

البند الرابع: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م

بمبادرة من الحكومة الروسية، ودعوة من الحكومة الهولندية، عقد مؤتمر لاهاي الدولي الأول للسلام، وذلك في 18 مايو إلى 29 يوليو 1899م، وحضرته معظم دول أوروبا والولايات المتحدة، وكان المؤتمر يقصد صيانة السلم والحد من التسلح، ومع ذلك بحث مسألة تجميع قواعد الحرب، وقد انتهت الدول المشاركة إلى قناعة "أن الحرب لا يمكن محوها، ولكن يجب الحد من آثارها وشرورها"[4]، وكان المؤتمر قد أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات والتصريحات الدولية، وهي:

أولا: الاتفاقية الأولى تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ثانيا: أما الاتفاقية الثانية تتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها، والتي اعتمدت مشروع بروكسل لعام 1874م[5]. ليتم تنقيح هذه الاتفاقية في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907م[6]؛ ليطلق عليها فيما بعد اتفاقية لاهاي

---

(1)- ولذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام1867م هذه الناحية، وعقد مؤتمر خاص في العام التالي، لكن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحرية لم يحظ بقبول الدول، ليستدرك الأمر فيما بعد في مؤتمر لاهاي للسلام عام1899م؛ حيث أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

(2)- انظر: عبد العزيز علي جميع وآخرين، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 90.

(3)- انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة وجرمي الحرب، 448 - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 49.

(4)- انظر: محمد عبد الجواد، قانون الحرب "القانون الدولي الإنساني"، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط1، 2003م، 112- محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، 31.

(5)- جاء مشروع بروكسل لعام 1874م على إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عامي 1870م-1871م؛ والتي كشفت عن نواقص الاتفاقيات التي كانت سارية آنذاك، وأدت إلى تبادل التهم بشأن انتهاك تلك الاتفاقيات ونتيجة كذلك عقد مؤتمر "بروكسل" لغرض وضع تقنين شامل لقوانين الحرب، فكان أن تمخض عنه: بروتوكول ختامي، ومشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها، غير أنه قامت عقبات دون اتمام هذا المشروع في صيغة معاهدة شارعة، ومع ذلك فقواعد هذا المشروع ومبادؤه ظلت هدى لرجال القانون ولمسيرة التطور التالي لقانون الحرب، من خلال اعتماد الكثير من أحكامه في قلب العديد من الاتفاقيات والتصريحات الدولية كما هو الشأن في اتفاقيات لاهاي- انظر: حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 217-218- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، 23 وما بعدها.

(6)- نظرا لأن أعمال مؤتمر السلام الأول الذي انعقد عام 1899م لم يكن كاملا، فقد عاود وانعقد مرة ثانية في سنة 1907م، وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذات المدينة، وكانت حصيلته 13 اتفاقية مشروعا لإنشاء محكمة دولية وتصريحا واحد، وكان أبرز تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي حلت محل اتفاقية لاهاي لعام 1899م - للتفصيل أكثر انظر: صلاح الدين عامر،

الرابعة للحرب البرية بلائحتها المرفقة؛ والتي لا زالت سارية حتى اليوم، وقد شكلت قائمة جرائم الحرب الواردة في هذه الاتفاقية أساس محاكمات "ليبزج" Leipzig[1]؛ حيث تضمنت المادتين (223) و(230) من اتفاقية فرساي التي قضت بإنشاء المحكمة، بضرورة المحاكمة عن الجرائم المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

ثالثا: واتفاقية ثالثة بشأن حماية الجرحى في الحرب البحرية، هذا بالإضافة إلى ثلاثة تصريحات دولية تتعلق بتحريم استخدام بعض المقذوفات الحربية[2].

وتنتقد هذه الاتفاقيات أن أحكامها لا تسري إلا على الدول المتعاقدة فيها فقط؛ وهذا من شأنه أن يؤثر على عالمية هذه الاتفاقيات ويجعل تطبيقها على بعض الحروب دون الأخرى، فضلا على أن نطاق هذه الاتفاقيات لا يشمل حروب التحرير الوطنية ضد الاستعمار، وإنما كانت تطبق على القوات المسلحة النظامية التابعة لدول معترف بها فقط[3].

ومما سبق يمكن القول، إن القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر واتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، وما سبقها من تصريحات دولية، كلها صاغت ملامح أولية لفكرة جرائم الحرب، على الرغم من عدم نص هذه الاتفاقيات بصورة صريحة على الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على الأطراف المتعاقدة في حالة انتهاكات القوانين الحرب وأعرافها، وهذا ما أثبتته -بحق- أحداث الحرب العالمية الأولى كون ما ذكر من هذه العقوبات قاصرة جدا.

البند الخامس: اتفاقيات جنيف لعام1929م

أظهرت الحرب العالمية الأولى بين عامي 1914م-1918م قصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحروب، والحد من جرائم الحرب، وكذا فشل ميثاق عصبة الأمم من الحد من الحروب؛ إذ لم يحرم الحرب بصورة قاطعة وصريحة، بل نص على حالات معينة تكون فيها الحرب غير مشروعة- كحالة الالتجاء لنص نزاع بدلا من عرضه على التحكيم أو القضاء...[4]- وأن الدولة التي تشن حربا غير مشروعة سيوقع عليها جزاءات اقتصادية وعسكرية[5].

العدالة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، 19،18- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 187.

[1]- جاءت محاكات "ليبزج" استجابة لطلب الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى بمباشرة محاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، فقامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1919م أنشأت بموجبه "محكمة عليا مقرها مدينة "ليبزج"، لتبدأ المحاكمة بالفعل في 28 مايو 1921م، وقامت بنظر 16 قضية أدين فيها 6 وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها. وبذلك كانت محاكمات "ليبزج" غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء، وباءت رغبتهم في تطبيق العدالة لمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، لتمثل بذلك "محاكمات ليبزج" التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية- انظر: محمود شريف بسوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002م، 19،18- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 84،83.

[2]- انظر: عبد العزيز جميع وآخرون، قانون الحرب، 91- 92.

- William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Published By Cambridge University Press, 3rd Edition, 2007, p52.

[3]- انظر: سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 50- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 18- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2009م، 78 وما بعدها.

[4]- انظر المواد: (12) و(12/4) و(15/6) من عهد عصبة الأمم.

[5]- انظر: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 67 وما بعدها- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، 115-116.

كل ذلك جعل الحاجة ماسة وضرورية لإضفاء المزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، فبادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى معالجة النواقص وسد الثغرات، فأثمرت جهودها بعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1929م، وتوجت أعماله بعقد اتفاقيتين، تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرض العسكريين في الميدان، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، حيث حظرت الفقرة الثالثة من المادة الثانية الانتقام الموجه لأسرى الحرب، وهو أول نص من نوعه[1]، وقد حلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بحماية ضحايا الحرب محل الاتفاقيتين المشار إليهما.

الفرع الثاني: جرائم الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث[2]

نتيجة للأعمال الوحشية والفظائع التي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية وما خلفته من مآسي وأحزان، لم تميز فيها بين مدني وعسكري، توقفت محاولات تطوير وتقنين قواعد وعادات الحرب وأعرافها، وأصبح الناس أكثر إدراكا للخطر الذي يهدد البشرية بالفناء، وأدرك المجتمع الدولي عدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة، وضرورة العمل من جديد على تطوير القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني ومراجعتها، للوقوف على أوجه القصور فيها واستكمالها، كما ظهرت أصوات تنادي بمعاقبة مجرمي الحرب. فشكلت على إثر ذلك المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين[3].

فكان كل ذلك ترجمة للرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في تلافي المثالب، واستيعاب دروس الماضي القريب، وتجنب المزيد من الجرائم والضحايا في المستقبل، وتجلى ذلك في صدور عدد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، وكذا في قرارات وتوصيات الأمم المتحدة[4] بشأن النزاعات المسلحة، وغيرها من الجهود الدولية الساعية لتجريم جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها وهو ما أذن ببداية مرحلة جديدة من التنظيم الدولي في المجال الإنساني، كان أهم ما تمخض عنها من اتفاقيات هي:

---

[1]- تمثل اتفاقية جنيف المتعلقة بالأسرى لعام 1929م تطورا ملفتا للانتباه في تاريخ القانون الدولي الإنساني، لأن مسألة أسرى الحرب بالغة التعقيد، ولم يتم حسم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في بعض الاتفاقيات السابقة، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدرك ضرورة إقرار نص ينظم شؤون الأسرى، خاصة بعد ما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، ومما حملته ظاهرة الأسر من دلالات جديدة- انظر: حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002م، 65- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، تر: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، 3 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولية الإنساني، 18-19.

[2]- وفي هذه المرحلة تم إرساء وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد اختبار الاتفاقيات الدولية السابقة وأثرها في الحرب العالمية الثانية، والوقوف على ما شابها من قصور ونقص.

[3]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، 82- أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 208 .

[4]- لقد كان لقيام الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها في 1945/03/26م دورا مهما في رسم إطار جديد للعلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نص الميثاق في ديباجته، «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب..."، ونص في المادة (4/2) على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وجعل شن الحرب ضد أي دولة عنصر في الأمم المتحدة جريمة دولية، كما أدت الأمم المتحدة على تسوية المنازعات بالطرق السلمية كما أنشأ الميثاق نظاما محكما لحفظ السلم والأمن الدوليين، ونظاما للأمن الجماعي، وأقاما مجلسا حارسا عليه- انظر: محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 299/1 - منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، 83-84- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 84 وما بعدها.

البند الأول: اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م

بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة تم عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في الفترة 21 أبريل حتى 12 أغسطس عام 1949م، والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري، وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لمراجعة اتفاقيتي جنيف لعام1929م، وقانون لاهاي لعام1907م وتطويرهما بوضع اتفاقيات دولية جديدة لحماية ضحايا لحرب[1]، وتمخض عن هذا المؤتمر توقيع واعتماد أربع اتفاقيات[2] شكلت ثورة وطفرة هائلة في مجال حماية ضحايا الحرب وتقنين الأفعال التي يحظر ارتكابها لكونها جرائم حرب[3]. وقد تناولت الاتفاقيات الأربع تباعا:

أولا- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتعد تعديلا لاتفاقية جنيف الأولى لعام1929م.

ثانيا- الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وتعد تعديلا لاتفاقية لاهاي لعام1907م.

ثالثا- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى، وتعد كذلك تعديلا وتطويرا لاتفاقية جنيف لعام1929م.

رابعا- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وهي أول اتفاقية من نوعها، تناولت موضوع حماية المدنيين بشمول ووضوح؛ إذ لم تكن قواعد القانون الدولي تتضمن قواعد مكتوبة ومفصلة تكفل حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[4].

وبالرغم من أنه أثناء إعداد هذه الاتفاقيات كان الاهتمام منصبا على النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه في نهاية المطاف تم إقرار بند واحد بهذا الخصوص أوردته المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي نصت على جملة من الحقوق والضمانات التي تلتزم بها الدول المتعاقدة، وذلك في محاولة لتأمين حدا أدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[5]. كما استخدمت الاتفاقيات أحكاما تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية والتنظيمية اللازمة للتصدي لهذه الانتهاكات الجسيمة وغيرها من المخالفات الخطيرة لها؛ والتي تشكل جرائم حرب تستحق ليس فقط المسؤولية الجنائية للشخص

---

(1)- انظر: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، 176- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 20-21.

(2)- انظر: نصوص هذه الاتفاقيات في: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2004م،65، 94، 116، 191.

(3)- انظر: حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص151- حسام علي الشيخة؛ جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص65.

(4)- فمن الواضح أن مشرعي الاتفاقيات القديمة توهموا أن الحرب قتال بين القوات المسلحة فقط، وأن المدنيين لا يتعرضون لأي خطر، إلا أن تجارب الحروب بينت وأثبتت أن المدنيين أكثر ما يكونون أهدافا عسكرية للقوات المسلحة المعادية- انظر: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 210 - عمار الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 21

(5)- وعُدّ اعتماد هذه المادة بمثابة خطوة هامة للأمام في إمكانية الاتفاق على قواعد القانون الدولي تتصدى صراحة لأوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أنها ظلت المادة الوحيدة التي تحكم علاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي حتى توقيع البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف - انظر: هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي،ندوة: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، 245- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 21- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 34.

مرتكب الجريمة، ولكن أيضا المسؤولية الدولية للدولة التي يمثلها، أو يتصرف باسمها أو تحت حمايتها وتشجيعها.[1]

البند الثاني: البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م

إن المتغيرات الدولية الكبرى التي واجهها المجتمع الدولي، وبصفة خاصة منذ عقد الثمانينيات كان من شأنها أن أثبتت أن قانون جنيف الثوري قد أضحى في العديد من أحكامه، قانونا عاجزا عن مواجهة الثغرات العديدة المستجدة التي أفرزتها لاحقا النزاعات المسلحة الدولية[2]. لذلك برزت ضرورة تطوير قانون جنيف واستكماله بأحكام جديدة مكملة له بما يتلاءم وظروف الحروب الحديثة من جهة، وليتوافق وتقاليد وأخلاق العالم الثالث من جهة أخرى[3].

وقد استتبع ذلك أن نهضت مرة أخرى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الرائد المتميز في مجال إنماء قواعد القانون الدولي الإنساني بإعدادها لبروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، جاء إقرارها في العاشر من يونيو1977م، وهما:

أولا- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

ثانيا- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

ويوسع هذان البروتوكولان من النطاق التقليدي لقانون جنيف، بل يوسعان في الواقع من نطاق قانون النزاعات المسلحة عموما؛ فالبروتوكول الأول قد وسع من فكرة النزاعات المسلحة الدولية برفعه حروب التحرير الوطنية إلى درجة النزاع المسلح الدولي، وبالتالي تنسحب عليها كافة القواعد الإنسانية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية[5]، ويعتبر البروتوكول الثاني وثيقة دولية رسمية بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وهو في حقيقة الأمر تكميل وتفصيل للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م - والتي كثيرا ما كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تضييق نطاقها أكثر مما تحتمله نصا وروحا- فقد وسع من الضمانات

---

(1)- انظر: محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م، 30،31- فريتس كالسهوغن وليزابيث تيسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 43.

(2)- ومن ذلك: أن هذه الاتفاقيات قد انصرفت في مجموعها إلى النزاعات المسلحة الدولية بعد أن تخاذلت المجموعة الدولية في إقرار الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

كما أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتناسب في كثير من الأحيان مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة، والتي يتعذر معها التمييز بين المدنيين والعسكريين، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات تفتقر إلى معالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير، فهي تعبر عن الفكر الغربي إزاء قانون الحرب، لأنه تم إقرارها في وقت لا زالت فيه الكثير من الشعوب تحت سيطرة الاستعمار الغربي- انظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، 37- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، 21.

(3)- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، 37- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم بعض الملاحظات، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003م، 47.

(4)- انظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، 151.

(5)- انظر: المادة (4/1) من البروتوكول الأول الإضافي سنة 1977م.

الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع[1].

والملفت في كل ما سبق أن البروتوكولان الإضافيين لعام1977م قد استهدفا الاثنان دمج القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال (قانون لاهاي) مع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة (قانون جنيف)، وتتضح عملية الدمج هذه وبصورة واضحة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والذي ضم قائمة بجرائم الحرب مستمدة من كلا القانونين؛ وبذلك تجاوز فقه القانون الدولي الإنساني التفرقة التي كانت سائدة من قبل بين قانون لاهاي وقانون جنيف[2].

وبالإضافة إلى هذه الصكوك الرئيسية، فقد أضيفت على مدى القرن والنصف الماضيين[3] قواعد كثيرة أخرى لتنظيم النزاعات المسلحة وإضفاء المزيد من الحماية لغير المقاتلين، وأسرى الحرب، وغيرهم ضحايا النزاعات والحرب، فمنها ما يتعلق بحماية التراث الثقافي، أو حظر أو تنظيم استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو بملاحقة المجرمين وتسليمهم. ومن هذه الوثائق التي أبرمت التحقيق ذات الأهداف..

اتفاقية لاهاي لعام1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام1968م، واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة لعام 1972م، والمبادئ التسعة للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1973م، واتفاقية جنيف بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنها إحداث أضرار مفرطة أو عشوائية الأثر لعام1980م، واتفاقية باريس لعام1993م بشان حظر تطوير وإنتاج الأسلحة الكيماوية واستخدامها، وبروتوكول عام1995م بشان أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى (الملحق باتفاقية 1980م)، واتفاقية (أوتاوا) لحظر استعمال الألغام المضادة لأفراد لعام1997م، والبروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام1949م، الذي عقد في 08/ديسمبر 2005م بجنيف والمتعلق باستخدام الشارة الثالثة (الكريستالة الحمراء) لإزالة المدلول السياسي والديني من إشارتي الصليب والهلال الأحمر الدوليين[4].

هذه الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها قد نجحت إلى حد ما في توفير مصدر ثري لتطوير تقنيين وتجريم جرائم الحرب[5]، لكن الدول لم تلتزم بها عمليا؛ فلم تتخذ بموجبها تشريعات بالدرجة الكافية، ولم تنفذ مقاصدها، بل

---

[1]- انظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، 38- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، 39-40 - عامر الزمالي، المخل إلى القانون الدولي الإنساني، 22- 24

[2]- See: Francois Bugion, Droit De Geneva Et Droit De Lahay, Review Of Red Cross, ICRC, Genva, Vol 83, No: 844, 2001, p922.

- هرمان فون هيبل: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، 246- صلاح الدين عامر، العدالة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، 23.

[3]- فقد تم بين عامي 1864م و1997م صياغة 59 اتفاقية دولية لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 28.27

[4]- للتفصيل أكثر راجع: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 388 وما بعدها- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 56-59- الكسندر هاي، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، العدد35، 04 وما بعدها.

[5]- وهذا الزخف الحميد لصالح حقوق الإنسان في السلم والحرب، يقف وراءه ويدعمه ويعبر عنه رأي عالمي قوي ومئات المنظمات الأهلية والإنسانية التي ترصد حقوق الإنسان وتنشر المخالفات والانتهاكات مثل: آمنستي انترناشونال، وهيومن رايتس ووتش، وأطباء بلا حدود، ومحامون بلا حدود، وصحافيون بلا حدود.. .

شهد العالم منذ عام1945 دماء ما يقرب عن 250 صراعا مسلحا سفكت فيه دماء 170 مليون نفس وأفلت الجناة من العقوبة لذلك نشأت الحاجة الماسة لقانون دولي جنائي وآلية قضائية لتطبيقه .

البند الثالث: جرائم الحرب في مواثيق المحاكم الدولية الجنائية[1]

أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، والانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني في صربيا- والتي عجزت تجاهها الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية الأم المعنية بحفظه السلم والأمن الدوليين عن القيام بدور فاعل في الوقت المناسب- إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية جنائية ليوغسلافيا في قراره رقم: (808) في 1993/02/22م لمحاكمة مجرمي الحرب؛ حيث أضفى نظامها الأساسي بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، بتأكيده على أن انتهاك أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م، يشكل مسؤولية جنائية فردية، ويستوجب العقاب، وأورد النظام الأساسي تعددا لتلك الأفعال والانتهاكات، وأضاف كذلك إلى دائرة الحظر والتجريم أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وأورد تعدادا لها على سبيل المثال لا الحصر[2]. كما أدت المجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الألوف إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (955) نوفمبر 1994).

وقد اتخذت هاتان المحكمتان قرارات وأصدرت أحكاما هامة، توضح الأبعاد التطبيقية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجسيدها الفعلي للقضاء الدولي الجنائي المعاصر، والذي طالما تطلع إليه المجتمع الدولي منذ وقت طويل[3].

ولما كانت هذه المحاكم خاصة ومؤقتة ومحددة من حيث الاختصاص، فقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يشمل اختصاصها كل الحالات المستقبلية، وتعاقب على كل جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. وبالفعل تم التوقيع في مؤتمر روما الدبلوماسي على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في السابع عشر من يوليو عام 1998م، للنظر في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاقها، وقد عبرت ديباجة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقود عليها[4]؛ فهي محكمة مستقلة مكونة من قضاة مستقلين ومؤهلين، وهي محكمة دائمة تطبق قانونا واحدا، ومن ميزاتها أن قانونها لا يمنح حصانة لأي شخص، كما أن الصفة الرسمية للشخص أو حتى الحصانة الممنوحة له، تبعا لهذه الصفة الرسمية لن تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أن قانونها يعاقب على جرائم الحرب غير المنصوص عليها في كثير من قوانين الدول. وهي وسيلة لمحاربة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. فبإنشاء

---

(1)- سيتم التفصيل في دور القضاء الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها في الفصول اللاحقة من هذا البحث إن شاء الله.

(2)- انظر: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 436 وما بعدها- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، 67.

(3)- ذهب البعض في مجال تقويم تجربة هاتين المحكمتين إلى القول بأن: "... لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل...، صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا مخيبين للآمال في كثير من النواحي؛ فهما شديدتا الجزئية والغموض، إلا أنهما مع ذلك ثمينتان ومليئتان بالدروس، وقد تصبحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء دولي جنائي أخذت تظهر بالفعل إمكانيته بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب"- انظر: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب 468.

(4)- انظر: ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

المحكمة الدولية الجنائية، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام2002م، يمكن القول باكتمال بنيان القانون الدولي الجنائي كنظام متكامل يشمل قواعد موضوعية تجرم الأفعال والانتهاكات، وقواعد إجرائية- قضائية- تنظم المحكمة الدولية الجنائية لتتولى محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية الأخرى.

وقد صاحب هذا التطور المؤسسي الهام في مجال آليات المساءلة، تطور آخر لا يقل أهمية عنه، يتعلق بإنشاء محاكم مدولة من خلال اتفاق الأمم المتحدة مع الحكومات الوطنية في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، ... وغيرها، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في هذه الدول. وهو ما سيكون مدارا للبحث في المراحل اللاحقة من هذه الدراسة.

كانت تلك هي أهم المحطات التاريخية لتجريم مخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم حرب تستوجب المساءلة والعقاب لمرتكبيها دولا كانت أم أفرادا، وقد واكب هذا التطور مفهوم الحرب بين الإباحة والحظر على مر العصور، وكان لظهور الأديان السماوية ونداءات الفلاسفة والمفكرين دورا كبيرا في هذا التطور، واستمرت هذه الجهود على مر الأزمان والحضارات فلم تفتر يوما. لكن وعلى الرغم مما شهدته البشرية من تقدم ونهضة علمية وإنسانية وحضارية، وقيام حكومات ديمقراطية منتخبة، وبروز قيم الدول المتحضرة التي حملت على عاتقها شعارات وإعلانات عالمية ومعاهدات دولية، تجسد فيها حقوق الإنسان وتدافع عنها وتحميها. إلا أن الواقع العملي أثبت خلاف ذلك، فقد انتهكت هذه الدول التزاماتها الدولية، وداست على كل الإعلانات والاتفاقيات، وارتكبت أفظع الجرائم؛ فقتلت الملايين من البشر، واغتصبت دولا، ونهبت أموالا، وما الحروب الأخيرة في فلسطين، العراق، أفغانستان، الصومال، وسوريا إلا شواهد مؤلمة جرت وتجري على مسمع ومرأى الهيئات الأممية والمنظمات الحقوقية التي يقع على عاقتها حفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن يقدم أحد للمحاكمة والمعاقبة جزاء ما ارتكب !؟.

على أن الإجماع منعقد بين المنصفين؛ بأن قراءة متمعنة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومتابعة يقظة لآليات تطبيقها، تظهر العديد من نقاط الضعف التي تسمح للمعتدى بالتهرب من التزاماته الدولية، وللمجرم للإفلات من العقاب، كما أن ضغوط الدول الكبرى لا زالت تحمي العديد من الدول المدللة - كما هو حال إسرائيل- من الملاحقة والمحاكمة، فهذه الثغرات وغيرها جعلت العديد من الناس يشككون في جدوى وأهمية هذه القوانين والاتفاقيات.

لكننا نعتقد بأن الحرب مهما كانت أسبابها وغاياتها إثم وخطيئة، وأنه مهما أدعينا أنها نظيفة وعادلة تبقى قذرة وظالمة، فالحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة؛ لأنها مبعث الدمار الشامل وسبب اليتم والثكل، لذلك فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية، وأخلاقية، أما آثارها فواقع ملموس أليم، لأن النفقة في كل شيء إنما هي من الأموال، والنفقة في الحروب إنما هي من الأنفس، فلا شيء جميل في الحرب إلا انتهاؤها. ولما كانت الحروب تبتدئ في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام، ولن يكون ذلك ممكنا إلا بمنع الحروب وأسباب تجددها فإن تعذر ذلك وجب أنسنتها والتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها. لذلك نرى أن كل الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحقيق هذا المسعى، من اتفاقيات وإعلانات وتصريحات...، تشكل خطوة هامة وحيوية في تهذيب الصراعات المسلحة، وجعل البشر يحترمون قواعد الحد الأدنى في اقتتالهم، ومن الأفضل السعي لسد الثغرات وتعزيز أساليب مساءلة وإدانة الحكومات، وإغناء وسائل محاكمة مجرمي الحرب، على أن نتعامل مع هذا الإنجاز

الإنساني بشكل عَدَمي، لأن أي تقنين مهما توخى واضعوه الكمال، لا يمكن أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تتجدد الأحداث وتصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها، لذلك فإن قواعد هذا القانون تحتاج إلى مراجعة دائمة وتطوير متواصل، لمواجهة كل ما يستجد في ميدان الحروب والأسلحة المبتكرة.

ولعل كل ما تقدم يثمر في اقناع أحد الأجيال المقبلة، بعدم الدخول في حرب بينها مهما كانت الأسباب، وحتى يأتي هذا الجيل فدورنا الآن هو التصدي لمسألة من المسائل التي تعتبر من بين أخطر وأكثر المشاكل الناتجة عن الحرب؛ ألا وهي مسألة جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية لمقترفيها.

وفي تناولنا لهذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ سنحاول إبراز أسس تقسيمها، وكذا أهم أصنافها وموقف الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي منها، وذلك فيما سيأتي من فصول ومباحث .

الفصل الثاني

أحكام جرائم الحرب وأسس تقسيمها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

❖ المبحث الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

❖ المبحث الثاني: أحكام جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي .

المبحث الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: معايير جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

بداية وقبل الحديث عن معايير التجريم في الفقه الإسلامي، وللإحاطة بهذا الموضوع أود التأكيد على مجموعة من الدعائم والحقائق أوجزها فيما يلي:

- **الدعامة الأولى:** أن أحكام الشريعة الإسلامية، أحكام عالمية، لا يقيدها زمان أو مكان أو قوم بعينهم، أو قضايا خاصة ببعض بنى الإنسان فهي طليقة من كافة القيود، فخطابها- نصا كان أو دلالة- عام موجه إلى كل مكلف على وجه الأرض يمكن أن يأتي منه فهم الخطاب، فهي ليست مقصورة على تنظيم علاقة الفرد بخالقه فقط، وإنما هي تنظيم جميع علاقات البشر كأفراد أو جماعات أو دول، ويكفي أن نرجع إلى القرآن الكريم لنجد فيه الآيات ذات الأحكام المنظمة لعلاقات الفرد وعلاقات الفرد بالدولة، وعلاقات الدول في السلم والحرب، مثل أحكام المعاهدات والحرب وغير ذلك مما يدخل في نطاق ما يعالجه القانون الدولي الإنساني الإسلامي[1].

- **الدعامة الثانية:** وحدة القانون الداخلي والدولي في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن النظام القانون للشريعة الإسلامية لم يقف عند حدود القواعد المنظمة لسلوك الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع المسلم فحسب؛ وإنما جاوز ذلك إلى جعل القيم الإنسانية والأخلاقية العليا جزءا من مقاصد الشريعة، ثم جزءا من النظام القانوني للشريعة تتمتع تبعا لذلك بطبيعة قواعده، وبطبيعة جزاءاته[2]. فالشريعة الإسلامية قانون واحد يشمل القانون الدولي والداخلي معا، وينتظمهما في وحدة قانونية واحدة، دون أن يكون لأحدهما الصدارة على الآخر من حيث القوة الإلزامية[3]. لأن طبيعة أحكامهما واحدة، ولأن مصدر وهدف كل منهما واحد، ولأجل ذلك فإن الشريعة ليست نظاما قانونيا داخليا فحسب أدمجت فيه الأحكام والقواعد الدولية، وليست نظاما دوليا فحسب أدمجت فيه الأحكام والقواعد القانونية الداخلية، وإنما هي نظام وشريعة عالمية تنظم العلاقات الداخلية والدولية معا، ويسري الفرع الداخلي منها في النطاق الإقليمي للدولة الإسلامية العالمية، بينما يسري أحكام الفرع الدولي منها على العلاقات ما بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول الأخرى؛ فالتزام الدولية الإسلامية بأحكام المعاهدات التي تكون طرف فيها، وعملها بالعرف الجاري بين الدول؛ كالأعراف الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية والقتالية، باعتبار أن من قواعد الشريعة الإسلامية مراعاة العرف الصحيح والوفاء بالعهود والشروط[4].

فإذا أردنا بحث شرعية قاعدة معينة في المجال الداخلي أو الدولي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فإننا نحتكم لمبادئ القرآن والسنة المطهرة، مع عدم إغفال المعايير الفقهية والأصولية التي تعين على بلورة وصياغة المواقف والفتاوى وبمفهوم معاصر ومناسب للزمان والمكان. ونتيجة لذلك لا تملك الدولة الإسلامية الخروج على

---

[1]- انظر: محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1998م، 322 - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 401- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ، 402-403 .

[2]- انظر: محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، 236 .

[3]- عكس القانون الدولي الوضعي الذي تتنازعه نظريتا الثنائية(استقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي)، والوحدة (وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي) .

[4]- ويقصد بذلك العرف الذي لا يتعارض مع أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ما يقرره قانونها الإسلامي وإلا فقدت صفتها الإسلامية[1]. ويترتب على هذه الخصوصية، أن قواعد القانون الدولي الإسلامي، شأنها شأن قواعد أحكام المعاملات في الشريعة، قواعد قانونية بالمعنى الصحيح لها جزاؤها المقرر في الشريعة، وتطبقها محاكم الدولة على كل نزاع يدخل في نطاقها، ولا يفقد قانونيتها والتزام الدولة الإسلامية بها عدم اعتراف الدول الأخرى بها، لأنها من قانونها الداخلي، وقانون الدولة الداخلي لا يتوقف نفاذه والتزام دولته به على اعتراف الدول الأخرى به، كما أن عصيان أحكام الشريعة ومخالفتها من قبل الدول الأخرى، لا يبرر للدولة الإسلامية مخالفة الشريعة لأن مخالفتها معصية، ولا متابعة ولا اقتداء بالعصيان[2].

- **الدعامة الثالثة:** عالمية تجريم انتهاك حقوق الإنسان؛ ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي ليست حقوقا طبيعية، وإنما هي منح إلهية، تستمد من الشريعة الإسلامية، وتستند إلى العقيدة الإسلامية. وقد أشار القرآن الكريم إلى كون هذه الحقوق والحريات منحا إلهية نذكر: حق الملكية بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾[3]. وقوله أيضا: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[4]. وأشار إلى حق التكريم بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[5]. وأشار إلى حق الحياة بوصفة منحة إلهية فقال﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والْأَبْصَارَ والْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾[6]. فكل هذه الحقوق والقيم وغيرها ليست خاصة بأمة دون أخرى، وليست قاصرة على مكان دون آخر، ولا على جيل من البشر دون جيل، فلا فرق بين الناس بسبب النسب والحسب واللون والجنس والفرع، فالناس في الإنسانية سواء، فقد روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أنه قال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ واحِدٌ، وإِنَّ أَبَاكُمْ واحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، ولَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، ولَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْودَ، ولَا أَسْودَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوى»[7]. فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، والاعتداء على نفس أي أي إنسان هو اعتداء على الإنسانية كلها وإنقاذها إنقاذا للجميع، ومن هنا كان الحكم الإلهي عاما شاملا، قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغيرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[8]. ولذلك فإن الاعتداء على القيم الإنسانية والأخلاقية العليا، لا يختلف في طبيعته أو في الجزاء المقدر له عن الاعتداء على بقية أجزاء النظام القانوني للشريعة الإسلامية باعتباره اعتداء على

---

[1]- ولهذا يقول جمهور الفقهاء:" إن العبرة بكون الدار دار إسلام أو ليست دار إسلام هو ظهور الأحكام الإسلامية أو عدم ظهورها، فإن كانت الأحكام الظاهرة إسلامية فهي دار إسلام وإن لم تكن ظاهرة غالبة فهي ليست دار إسلام، وحجتهم في ذلك: أن الأصل في التسمية بدار الإسلام أن تكون مشتقة من الحقائق المقررة فيه وهي أحكامه، فتسمى دار إسلام باعتبار تلك الأحكام والنظم الإسلامية، إذ الإسلام معنى وليس بأشخاص"- انظر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، 47-48- عثمان جمعة ضميرية، العلاقات الدولي في الإسلام، جامعة الشارقة،2007م، 64-65.

[2]- ولا يؤثر في هذه الحقيقة ما يقع مخالفات لمبدأ الشرعية الإسلامية نتيجة ضعف بعض الدول والمجتمعات، أو نتيجة التسليم بمقتضيات الضرورة، فإن بحث الشرعية من الوجهة الإسلامية ليس له سبيل سوى الاحتكام لنصوص القرآن والسنة- انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/273-280- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 402-403- زيد بن عبد الكريم زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، 14وما بعدها- عمر مختار القاضي، الإسلام والقانون: ضوابط ومعايير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الإسلامية، ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام، 48-49 .

[3]- سورة يس: 71 .

[4]- سورة النور: 33 .

[5]- سورة الإسراء: 70 .

[6]- سورة الملك: 23 .

[7]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 23489، 38/474 .

[8]- سورة المائدة: 32 .

مقاصدها[1]، ولأجل ذلك لا يصح أن يكون أمر من الأمور موصوفا بالإجرام في إقليم، ولا يتحقق فيه ذلك الوصف في إقليم آخر، فالحدود والقصاص...، وغيرها من القواعد والكليات يجب تطبيقها في كل أرض، في السلم والحرب، فالحرام والمعصية حرام ومعصية بذاتهما، لا يختلف شأنهما بين العدو والصديق، فمدلول المعنى الإجرامي واحد؛ فالفضائل والرذائل لا باختلاف الأقاليم والوقائع، ولا باختلاف الألوان لأن قانون الخير والشر واحد في نظر التشريع الإسلامي[2]، قال الإمام الشافعي (رحمه الله):" ومِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ ويَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ والْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ ولَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا"[3].

وتأسيسا على هذه الدعائم، فإن الشريعة الإسلامية كنظام شامل -دين ودولة- لم تفرق في أمر الجريمة لوحدة محلها في الفعل والنتيجة وهو الإنسان، إنما حددت أخطرها على أساس ضرر الفعل أو الترك بدءا به، وبالمجتمع، وبأي صورة تهدد سلامته، وأمنه، واستقراره، ونظامه، وعقيدته، وحاربتها بالحدود[4] لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[5]؛ فقد اختص الله العلي القدير بعض الجرائم واعتبر ارتكابها اعتداء على حقوقه جلا وعلا.

فالناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها ليتبين له وبصورة قاطعة على أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه، يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، وأن كل أمر لا يحقق مصلحة للناس سواء بجلب منفعة أو دفع مفسدة أو مضرة لا قيمة له في نظر الشريعة، بل هو عبث لا طائل منه[6]، وفي هذا يقول الإمام الغزالي (رحمه الله): "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ تعني المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلف خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[7]. ويضيف الإمام الغزالي إلى ذلك بيان أهمية المصالح التي تحميها قواعد التجريم بالقياس إلى سائر المصالح، فيقرر أن: "هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[8].

---

(1)- انظر: الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، 236/1- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، 25-38- منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، 129- الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، 27 .

(2)- انظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 60/1- محمد ابو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، 70-71.

(3)- الشافعي، الأم، 375/7 .

(4)- ذلك أن تقسيم الجرائم في عهد النبوة كان مغايرا لما اصطلح عليه الفقهاء فيما بعد؛ حيث كانت جميع الجرائم يعبر عنها، بحدود الله، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ سورة البقرة: 229، وقال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ سورة البقرة: 187؛ واللفظ عام يشمل كل ما نهى الله عنه، وبذلك كانت الجرائم كلها تسمى حدودا، والمحققون من أهل العلم من أمثال "ابن الشاط" و "ابن تيمية"؛ ذهبوا إلى أن المقصود بالحدود في الآيات الواردة، أنواع الجرائم كلها لا جرائم الحدود فقط المتعارف عليها بين أهل الاختصاص- انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أثر جسامة العقوبة في تقييم الجرائم في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد01، 2008م، 41.

(5)- سورة البقرة: 187 .

(6)- انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 382-383- محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة مروة للطباعة، ط2، 3 .

(7)- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المكتبة التجارية، مصر، 1356هـ، 287/1 وما بعدها.

(8)- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 287/1 وما بعدها.

ويستخلص من أهمية هذه المصالح أن حمايتها أمر تتفق فيه جميع الشرائع؛ أي أن هذه الحماية ضرورة عامة في كل المجتمعات فيقول: "إن تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر"[1].

فالشريعة الإسلامية تحكم على الفعل بأنه جريمة إذا كان فيه اعتداء على المصالح المقررة الثابتة بحكم القرآن والسنة، وأن العقوبة لوحظ فيها أن تكون حامية لهذه المصالح المقررة الثابتة، وأن العدالة الحقيقية الممكنة في هذه الدنيا تتحقق في العقوبات الإسلامية، وأنها بهذا تنتهي إلى أقصى ما وصل إليه التفكير في علم العقاب، وهو أن يحقق العدالة مع حماية المصالح الاجتماعية الثابتة. فالعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة تطرأ أو مفسدة تظهر فإن الشريعة تبيح إيجاد الحكم لتحقق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة[2].

وعلى هذا يتضح معيار كون الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو مساسه بهذه المصالح والاعتداء عليها، وكل فعل يكون جريمة إذا اعتدى به على هذه المصالح والنيل منها، الأمر الذي تعتبره الشريعة عدوان إجراميا يستوجب العقوبات الرادعة، بغض النظر عن مرتكبيها، ووقت ارتكابها في السلم والحرب على السواء.

الفرع الثاني: أقسام جرائم الحرب في الفقه الاسلامي

تتفق الجرائم جميعها في أنها فعل محرم معاقب عليه، بيد أن هذا الفعل غير متجانس السلوك أو متماثل الأثر في جسامته، والقصد منه وكيفية القيام به، وزمان ارتكابه، والموجه إليه الفعل كونه فردا أم جماعة، بحيث يؤدي تنوعه إلى اختلاف وجهة النظر فيها وصفا وعقوبة. وتأسيسا على هذا المبدأ فإن فقهاء الشريعة ومراعاة لحماية مصالح الإنسان والبيئة والدولة، والحفاظ على الكليات والضرورات الخمس اللازمة لحماية المصالح الأساسية والهامة للحياة الوطنية والدولية، قسموا الجرائم تبعا لخطورتها وجسامة عقوبتها بالنظر إلى تفاوت أهمية المصالح التي تقوم هذه الجرائم بالاعتداء عليها إلى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير[3]، وهذا التقسيم يقابله تقسيم مماثل للعقوبات، فثمة عقوبات الحدود أو القصاص والدية، أو التعازيز[4]. فوفقا لهذا التقسيم الجريمة والعقوبة لهما معنيان متلازمان[5]، وهي على النحو الآتي.

---

[1]- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، 287/1 وما بعدها.

[2]- انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 8/2- محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، مصر، 39 - عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، 119- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي،1/54-55 .

[3]- الجرائم في الفقه الإسلامي متنوعة، وهي لذلك محل لتقسيمات متعددة، تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها، وهذه الأسس مستمدة من أركان الجريمة، فثمة تقسيمات مستمدة من ركن عدم المشروعية، وأخرى مستمدة من ماديات الجريمة أو مستمدة من معنوياتها- انظر: محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 24- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 62/1 وما بعدها.

[4]- انظر: عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الأربعة الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط1، 2001م، 26- محمود نجيب حسني، الفقه الاسلامي، 18 وما بعدها- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011م، 25-26-عبد القادرة عودة، 62/1- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1983م، 132- السيد سابق، فقه السنة، 453/2 .

[5]- انظر: محمد أحمد المشهداني، الوجيز في التشريع الجنائي الإسلامي، 12 .

البند الأول: جرائم الحدود[1]

والحد في اللغة المنع، وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[2]، ومعنى "عقوبة مقدرة"؛ أنها محددة معينة فليس لها حدا أدنى ولا حد أعلى، فتنتفي فيها كل الصلاحيات من قبل الإمام أو القاضي، أو المجني عليه، بالترك، أو التنازل أو الزيادة، أو النقصان، أو بالعفو في العقوبة عند ثبوتها، وقد وردت على سبيل الحصر وهي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي[3].

أما معنى قولهم: "وجبت حقا لله تعالى"؛ أي وجبت حقا للمجتمع، لأن ما عم نفعه، وعظم خطره، وتعلق حق العامة به على وجه يعود بالنفع عليهم أو بالضرر والفساد عليهم، فإن هذا الحق يضاف إلى الله تعالى للدلالة على وجوب العناية والاهتمام به والحفاظ عليه، وتنفيذ مقتضاه لتعلق حق العامة به، ولذلك سميت حدا، لأن حدود الله محارمه، وحماه الذي لا يجوز لعبد أن يفتات عليه[4].

وقد شددت الشريعة في مكافحة هذه الجرائم، لأنها من الخطورة بمكان بالنسبة للمجتمع، فهي تمس وتهدد كيانه ومقوماته، لذلك قصد التشدد فيها قصد الإبقاء على الأخلاق والحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع[5]، المجتمع[5]، كما أن عقوبات هذه الجرائم نفسها تتفاوت بتفاوت الجرائم نفسها، وذلك لأن حكمة الباري جلا وعلا وعدلة وفضله اقتضى أن يكون الجزاء من جنس العمل، وقد تولى الله عز وجل تحديد عقوبات هذه الحدود بالنص في كتابه الكريم أو على لسان نبيه الأمين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ).

البند الثاني: جرائم القصاص والدية[6]

والقصاص في اللغة من القص، وهو القطع، وقطعت الأثر تتبعته، وقاصصته مقاصة وقصاصا إذا كان له عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين- مأخوذ من اقتصاص الأثر- ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وقطع القاطع[7].

ولذلك فالمقصود بالقصاص أن يُفْعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فيقتل الجاني إذا قتل المجني عليه، أو بقطع طرفه إذا كان قد قطع طرف المجني عليه، وكل هذا بشرط توافر شروط وجوب القصاص. أما الدية،

---

[1]- هذه الجرائم يسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة لفظ "جرائم" إليها، وعقوبتها تسمى "الحدود" أيضا، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها، فيقال حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب - انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، 63/1 .

[2]- انظر: ابن الهمام، فتح القدر، 112/4- الماوردي، الأحكام السلطانية،1/ 223- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، 63/1 .

[3]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، 63/1 - سعيد حوى، الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط6، 2007م، 551- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 24-25 .

[4]-حقوق الله تعالى، هي الحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله - انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، 33- عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،2007م، 10-11

- محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الاسلامي، 25 .

[5]- انظر: سعيد حوى، الإسلام، 551- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م، 16.

[6]- يتكلم الفقهاء عادة عن هذا القسم تحت عنوان "الجنايات"، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال، وبعضهم تكلم عن هذا القسم تحت عنوان: الجراح، ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء. والبعض الآخر من الفقهاء يؤثر لفظ "الدماء عنونا لهذا القسم - انظر: الكساني، بدائع الصنائع، 233/7- ابن قدامة، المغني: 318/4، الغزالي: الوسيط في المذهب، 27/4- الحطاب، مواهب الجليل، 230/6.

[7]- انظر: الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5،1999م،254/1،262- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 505/2 .

فالمراد بها المال الواجب في الجناية على النفس، والذي يؤديه الجاني أو عائلته أو بيت المال إلى المجني عليه، أو أوليائه بالشروط المقدرة شرعا[1].

وجرائم القصاص والدية، هي الجرائم الجنايات حسب قول بعض الفقهاء ولكونها اعتداء على النفس وعلى ما دون النفس، وتشمل جرائم القتل والجرح والضرب، وهي خمسة جرائم (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ)؛ وتعني الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب[2]، وعقوبة هذه الجرائم محددة تحديدا كاملا وواضحا من الشارع الحكيم كجرائم الحدود، ففي عمد هذه الجرائم القصاص أو الدية إذا توافرت شروطه، وإذا لم تتوافر شروطه أو لم تكن هذه الجرائم عمدية أصلا فعقوبتها الدية[3].

غير أنها تختلف عن جرائم الحدود كونها تجب حقا للفرد بخلاف الحدود، إذ تجب حقا لله تعالى، فجرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس تضر بالمجني عليه وعلى ورثته أكثر من المجتمع، ولذا جعل الشرع الحنيف للمجني عليه أو ورثته العدول عن القصاص إلى الدية إن شاءوا[4]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[5].

البند الثالث: جرائم التعازير

التعزيز في اللغة التأديب، وهو مصدر عزر من العزر، وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[6]، أي أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، ولذلك سميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن تمنع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها[7].أما شرعا: تأديب على معاصي -أي جرائم- لم تُشْرَعْ فيها عقوبات مقدرة[8]. وجرائم التعازير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع ابتداءً، وإنما الذي يقدرها هو الإمام أو نائبه -القاضي- بإذن من الشرع، ومن ذلك الخلوة بالمرأة الأجنبية، وخيانة الأمانة، وأكل الربا، والتزوير وشهادة الزور ونحو ذلك[9].

والشريعة لم تنص على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي لأمر في الأمة أن يحرموا ما يرون من الأفعال بحسب الظروف أنه ضار بمصالح الجماعة أو نظامها، وأن يضعوا ما يلزم من

---

(1)- انظر: عبد الكريم زيدان، القصاص والديات، 11- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 43 .

(2)- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 64،63/1 - مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية، 133- الماوردي، الأحكام السلطانية، 231/1.

(3)- غير أنه يجوز للدولة (ممثلة في ولي الأمر) في حالة سقوط القصاص في العمد، والدية في الخطأ، معاقبة الجاني بعقوبة تعزيزية.، بل من الفقهاء من جعل هذه العقوبة التعزيزية واجبة كالإمام مالك- انظر: سعيد حوى، الإسلام، 552- عبد الكريم زيدان،: القصاص والديات، 11- محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، 103 .

(4)- انظر: محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، 6- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 63/1 .

(5)- سورة الإسراء: 33 .

(6)- سورة الفتح: 9 .

(7)- انظر: الرازي، مختار الصحاح،207/1- ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 561/4-562 .

(8)- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 227/1- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، 258/2 .

(9)- انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، 119-120- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 279/1- السيوطي، الأشباه والنظائر،517.

القواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ليعاقبوا على مخالفتها، على ضوء المصلحة العامة وحجم الجريمة بعقوبة تبدأ عادة بأخف العقوبات؛ كالنصح وتنتهي بأشدها كالإعدام[1].

ويقسم فقهاء الشريعة هذه الجرائم على أساس النص على بعضها، ومن التحول في عدم اكتمال شروط بعض جرائم القصاص والدية، والجرائم غير المنصوص عليها والحديثة إلى ثلاثة أقسام:

أولا- جرائم نص عليها القرآن والسنة دون تحديد عقوبة لها، وهي المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله - أي أنها تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها- أو لحق آدمي -أي تمس حقوق الأفراد- ومنها جرائم؛ التجسس، خيانة الأمانة، شهادة الزور، غش المكاييل والموازين، أكل الربا، الرشوة، السب والغضب والنهب والسلب.

ثانيا- كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص إذا تخلف شرط من شروط ثبوتها أو تنفيذها، ونعني بذلك حالة جرائم الحدود غير التامة أو التي لم يدرأ فيها الحد، وجرائم القصاص والدية التي لا تطبق فيها عقوبة القصاص أو الدية نظرا لعفو المجني عليه مثلا أو لأي سبب آخر، ومن أمثلة هذه الجرائم؛ جريمة السرقة في المال لم يصل إلى حد النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو غير التامة وجريمة الردّة دون سن الرشد، وجريمة القتل إذا تنازل ولي الدم عن القصاص[2].

ثالثا- الجرائم التي لم ينص الشارع عليها، وهي المستحدثة في المجتمع، ويعتبر القسم الأكبر منها، والأمر يعود فيها لسلطة ولي الأمر أو الدولة بموجب هيئاتها التشريعية والشرعية المختصة لتجريمها، إذا استوجبت ذلك متطلبات الحياة الضرورية ومقتضيات المصالح العليا للمجتمع[3]، وذلك مواكبة من الشريعة الإسلامية لتطورات الحياة، وما يطرأ على الناس من مستجدات تختلف من عصر لآخر ومن بلد لآخر حسب أعراف هذه البلاد وتقاليدها، ولذلك قال الفقهاء: " إن النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع"[4]. فمهما حصرت النصوص الأفعال التي تعد جرائم، فإن التطور الذي يطرأ على المجتمع سيكتشف عن أفعال أخرى لم تجرمها هذه النصوص، فلو كان بيان الجرائم على سبيل الحصر لاستحال العقاب على هذه الأفعال على الرغم من إضرارها بالمجتمع[5].

---

(1)- انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، 120- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 106/1- سعيد حوى، الإسلام، 553.

(2)- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 107/1 وما بعدها – محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 52-55- سعيد حوى، الإسلام، 553،554- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية، 136.

(3)- ولكن سلطة ولي الأمر (الدولة) في تقرير العقوبات الزاجرة للجرائم التعزيزية ليست سلطة مطلقة بل إنه مقيد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، ومقيد بالأخذ بأقل قدر يكفي للزجر فلا يبغي ولا يشطط في العقاب ولا يجعل هواه مسيطرا عليه. فالشارع لم يترك لولاة الأمور أن يفعلوا ما يشاؤون، بل هم مقيدون في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقريرا العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها، فليس لهم أن يرحموا ما أحل الله، ولا أن يحلوا ما حرمه، ولا أن يعاقبوا بغير ما أمر به، ولا بما يخالف أهداف الشريعة ومقاصدها العادلة- انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، 126- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 122-123.

(4)- ابن تيمية، جامع المسائل لابن تيمية، تح: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ، 234/2.

(5)- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 106/1 وما بعدها- سعيد حوى، الإسلام، 554- محود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، 48،49 - منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 29- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجناية، 136.

رأي الباحث:

إنه ومن خلال ما تقدم، وبالرجوع إلى تعريف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي وقد ترجح لنا بأنها: "عصيان الله تعالى بفعل محظور زجر الله عنه حال القتال أو محاربة الأعداء، يترتب على فاعله عقوبة أو تعزيرا جزاءا في الدنيا أو عذابا في الآخرة"[1]. وبالنظر إلى أقسام الجرائم إجمالا (حدودا، قصاصا، وتعازيرا) في الفقه الإسلامي، والتي لا يمكن أن تخرج جريمة من الجرائم عن هذه التقسيمات الثلاث، مهما كانت من حيث الظروف والأحوال والتكييف في جميع الأزمنة والأمكنة.

فإننا نجد أن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي وبالمفهوم الحديث الذي يعنيه ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي الجنائي، لا يمكن أن تصنف إلا ملحفة بأحد هذه الأقسام؛ فنصوص الشريعة الإسلامية جاءت عامة، لا يقيدها زمان أو مكان أو قوم بعينهم، فهي طليقة من كافة القيود، وفيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيق في جميع الأحوال؛ فنظرياتها العامة وأصولها الأساسية لا تتغير ولا تختلف بتغير الأزمان واختلاف البيئات، وفقهاؤنا - على كثرة اختلافهم حسب الأزمان والبيئات- لم يختلفوا إلا في الفروع. ويمكن تمييز هذا الأمر بوضوح في موضوعنا هذا، ذلك أن الشريعة وإن كانت لم تنص صراحة على جرائم الحرب إلا أنها وضعت أصولا للجرائم إجمالا، فقسمتها إلى جرائم حدود، وقصاص وتعازير؛ فنصت على الأول والثاني وتركت الثالث مفتوحا، ليقدر العلماء وولاة الأمور عقوبة له وفق مفهوم ومبادئ الشريعة الاسلامية ومصالح العباد.

ومن ثم نرى أن جرائم الحرب، بل أغلبها من قبيل جرائم التعازير في الفقه الإسلامي، لأنها متروكة للحاكم (القاضي) ليقرر التجريم والعقاب على أي أفعال تكون ضارة بالمجتمع الإسلامي والدولي، أو خطرة على هذه المجتمعات ومرافقه الحيوية ومصالحه الضرورية، ولا ضير في ذلك أن تقع هذه الجرائم في السلم أو الحرب في الدولة الإسلامية أو خارجها من المسلمين أو من غير المسلمين، فجرائم الحرب المنهي عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ كجرائم الاغتصاب، وانتهاك الأعراض، والغلول والغدر، والقتل من غير مصوغ شرعي... وغيرها، جرائم محرمة في التشريع الإسلامي لا يجوز الإقدام عليها، لما تحمله هذه الجرائم من بشاعة في ذاتها، لأن النهي عنها جاء لقبح في ذات الجريمة، فجريمة القتل - مثلا- لا تتغير من حيث أركانها بتغير الزمان، فالقتل إزهاق روح المجني عليه سواه حدث ذلك في زمن السلم أو حدث في زمن الحرب، لذلك كان الحكم الإلهي عاما شاملا، قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغير نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2]. كما أن هذه الجرائم تنافي الهدف الذي شُرِّع من أجله القتال في الإسلام، وتحقيقا لذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والحنابلة[4]. والشافعية[5] إلى:

---

[1]- انظر فيما تقدم من هذا البحث حول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، 52 وما بعدها.

[2]- سورة المائدة: 32 .

[3]- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 3/355-365- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 91/16.

[4]- انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 358/2 وما بعدها.

[5]- انظر: ابن قدامة، المغني، 439/10، 537.

- تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كل الجرائم المرتكبة في دار الإسلام سواء كان مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا أو حربيا[1] .
- تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم التي يرتكبها مقيمو دار الإسلام خارج حدود الدولة الإسلامية.[2]
- وجوب تطبيق الشريعة على الجرائم التي يرتكبها الجنود المسلمين في دار الحرب، فالمقاتل المسلم إذا ارتكب جريمة قتل على آخر حربي عن غير مقتضى في ميدان القتال في دار الحرب يعاقب على فعله- حتى ولو كان الفعل مباحا في دار الحرب- فيعاقب عليه مادامت الشريعة الإسلامية تحرم ذلك الفعل على المسلم، فكل ما يؤدي إلى ارتكاب ما يحرمه الإسلام أو إلى ترك ما يوجبه يكون محرما شرعا، ولذلك فجمهور الفقهاء لم يتقيدوا بالمكان، بل جعلوا الشريعة تتبع المسلم في أي مكان.[3]

هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء والمعاصرين إلى أن الواقع المعاش للدولة الإسلامية، وانقسامها إلى دويلات لا يمنع من سريان هذه النظريات والأحكام الفقهية، طالما كان المسلمون في العالم تحت سلطة الإسلام وتسوسهم سياسة واحدة، فتطبق اليوم كما طبقها الأندلسيون في الأندلس، والمغاربة في المغرب، والعلويون في مصر، والعباسيون في بغداد[4].

لكن كل هذا لم يمنع بعض الباحثين والمجتهدين المعاصرين للمطالبة بضرورة الاعتراف بالجرائم الدولية واعتمادها كتقسيم جديد للجرائم الدولية في الفقه الاسلامي، من خلال تقسيم الجرائم إلى داخلية وأخرى دولية، وخاصة وإن كان مثل هذا الاعتراف لهذا التقسيم الجديد سوف يساهم وبشكل فعال وحيوي في مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان في ظل الواقع العالمي الراهن وانقسام العالم إلى دول مختلفة، بل وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات تسودها الفرقة والمصالح الخاصة على حساب مصالح الأمة الإسلامية وكرامتها[5]. وكان الأصل أن تكون هناك دولة إسلامية واحدة، فيها عدد من الأمصار تجمعها العقيدة الواحدة والأحكام الواحدة كدين ودولة؛ بمعنى لا حروب ولا عدوان بينها. وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامي لا تجد البُد في النص على هذه الجرائم الدولية؛ ومنها جرائم الحرب باعتبارها جرائم تعازير دولية أو ذات طابع دولي تستوجب المسؤولية والعقاب نحو كل مسلم فردا كان أو حاكما أو أمة(دولة).

وفي هذا الإطار وحسب هذا المفهوم يمكن تقسيم جرائم الحرب في الفقه الاسلامي إلى:[6]

---

[1]- في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن الشريعة الإسلامية تطبق على الجرائم المرتكبة في دار الإسلام إذا ارتكبها مسلم أو ذمي، ولا تطبق على المستأمن (الحربي) من كانت إقامته بدار الإسلام مؤقتة وبإذن- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 131/7- ابن الهمام، فتح القدير، 155/4، 156.

[2]- وذهب أبو حنيفة إلى أن الجرائم التي يرتكبها مقيمي دار الإسلام في خارجها لا تطبق عليها الشريعة الاسلامية، وذلك لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، ولا قدرة للإمام على إقامة الحد، لأن الوجوب مشروط بالقدرة- انظر: الكساني، بدائع الصنائع، 131/7وما بعدها- ابن الهمام، فتح القدير، 152/4، 153.

[3]- في حين يرى "أبو حنيفة" أن جرائم القتل التي يرتكبها قائد جيش أو سرية مسلم على آخر حربي في دار الحرب فلا عقاب عليها، وكذلك باقي الجرائم الأخرى، لأن الإمام لا يقدر على إقامة العقوبات في دار الحرب، لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 131/7- ابن الهمام، فتح القدير، 152/4 وما بعدها.

[4]- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 236/1 وما بعدها.

[5]- انظر: منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، 30، 31- الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006م، 78.

[6]- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 118- عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، 551-554.

1- جرائم الحرب المنهي عنها أصلا بنصوص صريحة في الشريعة الإسلامية مثل؛ جرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض، والزنا... وخلاف ذلك، وهي جرائم محرمة لقبحها وشناعتها وتنافيها مع قيم وتقاليد الإسلام سواء في وقت الحرب أو السلم، ويحرم على الجيش المسلم ارتكابها حتى وإن كانت من قبيل المعاملة بالمثل.

2- جرائم الحرب المنهي عنها بموجب العرف الدولي مثل؛ جرائم قتل الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، وقد أقرّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) هذا العرف الدولي في قوله (عليه الصلاة والسلام) لمبعوثي مسيلمة الكذاب: «أَمَا واللَّهِ لَولَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[1]. فهذا العرف بلا شك مقبول في الشريعة الإسلامية، لأن مقصده خيّر يتفق مع مقصد الإسلام في نشر الخير والعدل والسلام.

3- الأفعال المنصوص على أنها جرائم حرب في اتفاقيات يعتبر المسلمون طرفا فيها، إعمالا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]. وقوله ﴿وأَوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ولَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوكِيدِهَا وقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[3]. فالشارع الحكيم ألزم الدولة الإسلامية بأن تلتزم بما تدخل به من معاهدات واتفاقيات دولية في السلم كما في الحرب، خاصة إذا كانت لتجنب ويلات الحرب من المبالغة في سفك الدماء، والتدمير الذي لا تقتضيه ضرورات الحرب، وقد أشار "الماوردي"(رحمه الله) إلى لزوم الوفاء بالاتفاق ولو كان قد تم إبرامه في دار الحرب، تطبيقا لقاعدة: "أن العقود في دار الحرب لازمة كلزومها في دار الإسلام"[4].

المطلب الثاني: أسس تقسيم جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي

أصبحت جرائم الحرب موضع اهتمام الفقه والقانون الدوليين، وخرجت عن مفهومها العرفي، بتزايد الاتفاقيات الدولية التي ذكرت بعضها، وتنامي مشاريع تدوين القانون الدولي لها، وتعدد نظم المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبيها، من حيث تعريفها وبيان أركانها، غير أن هذه الجهود لم تقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، بل ما زالت جهود المجتمع الدولي ماضية في إرساء القواعد التي تحدد صور وتقسيمات لجرائم الحرب، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال، وكذلك القضاة على منصات المحاكم، على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملا من هذه الأعمال مجرم حرب يستحق العقاب، ويتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن جريمته، وهذا كله في إطار تعزيز مبدأ محاربة الإفلات من العقاب.

وسوف نستعرض دور كل من الفقه والاتفاقيات الدولية في تقسيم جرائم الحرب، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التقسيم الفقهي لجرائم الحرب

الفرع الثاني: التقسيم الاتفاقي لجرائم الحرب

---

[1]- سبق تخريجه .

[2]- سورة المائدة: 01 .

[3]- سورة النحل: 91 .

[4]-الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 272/14 .

الفرع الأول: التقسيم الفقهي لجرائم الحرب

ذهب الفقه الدولي في تقسيمه لجرائم الحرب إلى اتجاهين رئيسيين:

البند الأول: الاتجاه الوصفي

هذا الاتجاه، وعلى خلاف الاتجاه الموضوعي يقسم جرائم الحرب استنادا إلى أنواعها، حيث يورد تعدادا كبيرا لتلك الجرائم بحيث تشكل كل صورة من صورها جريمة مستقلة، ويعتبر هذا الاتجاه غير مرجح في الفقه الدولي، حيث لا يمثله سوى الفقيه "بيلا"، وقد أورد قائمة عددية مماثلة لتلك في قانون الأحكام العسكرية البريطانية، ووضع على رأس هذه القائمة قتل الرهائن، وعدم إعطاء الأمان، وتسميم الآبار والينابيع[1].

البند الثاني: الاتجاه الموضوعي

يستند هذا الاتجاه في تقسيمة لجرائم الحرب إلى أسس موضوعية علمية، حيث يصنف تلك الجرائم استنادا لمعايير كلية، ثم يدرج تحت كل معيار عددا من جرائم الحرب تدخل ضمن هذا المعيار، ومن أبرز الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه الفقيه: أوبنهايم، دانييل، جيرهارد فان غلان، وعبد الحميد خميس من الفقه العربي[2].

أولا- الاتجاه الرباعي: ويمثله كل من الفقيه "أوبنهايم" والفقيه "جيرهارد فان غلان"، ويقسم هذا الاتجاه جرائم الحرب إلى أربعة أقسام رئيسية استنادا إلى أربعة معايير:

المعيار الأول: يشتمل على الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب، والتي ترتكب من أعضاء القوات المسلحة.

المعيار الثاني: يشمل كل أعمال العداء المسلح التي يرتكبها أشخاص ليسوا من أفراد القوات المسلحة المعترف بها.

المعيار الثالث: أعمال التجسس والتخريب والخيانة العسكرية.

المعيار الرابع: كافة أعمال الغزو والسطو والنهب.

وقد أورد هذا الاتجاه بعد ذلك تعدادا لأنواع الجرائم بصورة مفصلة ودقيقة، وإن كان هذا التعداد على سبيل المثال وليس الحصر، بحيث يمكن محاكاته والإضافة إليه كلما دعت حاجة المجتمع الدولي والتطور القانوني لذلك[3].

ثانيا- الاتجاه الثلاثي: ويمثله الفقيه "دانييل" وقد أورد تقسيما ثلاثيا موضوعيا لجرائم الحرب، وإن كان قد بنى تقسيمه هذا وفق أسس موضوعية مغايرة لتلك التي أوردها "أوبنهايم" و"جيرهارد فان غلان"، حيث قسم جرائم الحرب إلى ثلاثة أقسام رئيسية استنادا إلى ثلاثة معايير.

المعيار الأول: صدور الفعل أثناء فترة سير العداء، وأورد ضمن هذا المعيار تعدادا للجرائم التي يشملها وهي:

أ- الجرائم المتعلقة بالحرب في البحر والجو الذي يعلو البحر.

---

[1]- للتفصيل أكثر حول قائمة جرائم الحرب حسب قانون الأحكام العسكرية البريطاني- انظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، 88.

[2]- حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 170.

[3]- انظر تعداد جرائم الحرب التي أوردها هذا الاتجاه في: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، 3/202-203 .

- See: Oppenheim .L: International Law-A Treatise, Edited By Lauterpacht H, Longmans, Green And Co, London, 7th Edition, 1952, Vol.2, pp 567-568.

ب- الجرائم المتعلقة بسير العداء في البر والجو الذي يعلوه.

ج- استعمال الغاز.

د-إلقاء القنابل من الطائرات.

هـ- استعمال الوسائل الحديثة.

المعيار الثاني: كون الجرائم تتعلق بمعاملة الأسرى.

المعيار الثالث: كون الجرائم تتعلق بالاحتلال الحربي[1].

ثالثا- الاتجاه الثنائي: فقد أورد تقسيما ثنائيا يستند إلى معيارين أكثر شمولا واتساعا، بحيث تضمنا كافة صور وأشكال جرائم الحرب.

المعيار الأول: صدور الفعل من غير محارب، ويتضمن أي عمل من أعمال الحرب يقع من غير المحاربين.

المعيار الثاني: صدور الفعل من محارب، ويتضمن الأعمال المحرمة التي تقع من المحاربين، وداخل هذا المعيار أورد صورتين لجرائم الحرب التي يشملها:

أ- استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة.

ب- القيام بتصرفات محرمة[2].

وبالنظر إلى التقسيم الذي أورده "عبد الحميد خميس" لجرائم الحرب، نجد أنه قريب من تقسيم "أوبنهايم"؛ حيث أورد أوبنهايم ذات المعيارين اللذين استخدمهما "خميس"، وإن زاد عليهما معيارين آخرين، بالإضافة إلى التعداد الضخم لصور وأنواع الجرائم التي أوردها. ويؤخذ على تقسيم "أوبنهايم" أنه عد أعمال التجسس والخيانة ضمن جرائم الحرب، في حين ان هذه الأفعال لا تعد جرائم حرب لعدم وجود اتفاق دولي بشأنها؛ ففي الوقت الذي تعد فيه جريمة في الدولة التي ينتمي إليها الجاسوس، فهي عملا بطوليا في الدولة التي يعمل لحسابها الجاسوس[3].

الفرع الثاني: التقسيم الاتفاقي لجرائم الحرب

واجهت الاتفاقيات الدولية ذات الاختلاف الذي شهده الفقه الدولي ما بين الاتجاه الموضوعي والوصفي في تقسيم جرائم حرب، ولكن إذا كانت الغلبة للاتجاه الموضوعي في إطار الفقه الدولي، فإنه في الاتفاقيات الدولية كانت الغلبة للاتجاه الوصفي وسنشير فيما يلي لكلا الاتجاهين:

---

[1]- انظر: حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، 83.

[2]- انظر: عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، 162.

[3]- انظر: حسام الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 173.

البند الأول: الاتجاه الوصفي

هناك العديد من الاتفاقيات التي تمثل هذا الاتجاه ومن أهمها:

أولا- قائمة اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية :

حيث جاءت هذه الاتفاقية لتبين أوجه السلوك المحظور على المتحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية، والتي تعد مخالفته جريمة حرب؛ حيث حظرت مهاجمة الأفراد غير المقاتلين، كما حظرت مهاجمة المدن أو المباني غير المدافع عنها، والاعتداء على الممتلكات الخاصة، وأماكن العبادة...، وغيرها من الجرائم التي تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية "Legal Proceeding" حيال مقترفيها[1]. وقد أوردت اللائحة تعدادا لتلك الجرائم على سبيل المثال لا الحصر منها الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات[2].

ثانيا- قائمة لجنة مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام1919م :

انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر السلام الذي عقد بعد الحرب العالمية الأولى سنة1919م، وكان هدفها التحقيق في مخالفات القانون الدولي المرتكبة من الجنود الألمان وحلفائهم، وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم[3].

وكذلك تجميع وتقسيم الأعمال والأفعال المجرمة التي ارتكبت أثناء أعمال القتال من الإمبراطورية الألمانية وحلفائها المخالفة لقوانين وأعراف الحرب[4].

وقد حصرت هذه اللجنة قائمة بـ (32) واقعة محظورة تشكل جرائم حرب أو ما عبرت عنه بخرق جسيم لقوانين وعادات الحرب، تتضمن جرائم ضد الأشخاص؛ كعمليات القتل والذبح على نطاق واسع، والاغتصاب، وخطف الفتيات والنساء لإجبارهن على البغاء...). وجرائم ضد الممتلكات المادية؛ كتدمير الأماكن الدينية والتعليمية والآثار التاريخية...[5].

---

[1]- ولذلك تعد اتفاقية لاهاي لعام1907م- وبحق- هي الاتفاقية الرائدة في مجال خلق قواعد قانونية في شأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتجريم الانتهاكات التي قد تمارس في حقهم، الأمر الذي جعل منها البعض الحجر الأساس في خلق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- See: Farahad Malekian, The Concept Of Islamic International Criminal Law A Comparative Study, London Graham-Tratman, 1997, p 64.

[2]- لتفصيل أكثر حول تعداد جرائم الحرب التي أوردتها اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام1907م – انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 12-18.

[3]- انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، 208/3- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 187.

[4]- والحقيقة أن الذي قام بهذه الأعمال، هي لجنة فرعية أخرى منبثقة عن اللجنة الأم، تسمى "بلجنة الوقائع الجنائية"، ومهمتها فحص وجمع الأدلة الضرورية لقيام عناصر الأفعال المجرمة التي أثارت الحرب العالمية وعاصرت بدءها، وكذلك الأفعال المجرمة التي ارتكبت أثناء القتال؛ كما عهد إلى لجنة أخرى تسمى "لجنة مسؤوليات الحرب" Responsabilités de la guerre مهمة دراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبتت من قرار اللجنة الأولى أنها متعلقة بوقائع يمكن المحاكمة عنها، وصياغة قوائم بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة، تبين فيها المسؤولية في نظرها عن تلك الوقائع، ثم تكونت لجنة ثالثة تحت مسمى "لجنة مخالفات قوانين الحرب"، وقدمت اللجان الثلاث تقريرها العام بعد اجتماعات وتحقيقات مكثفة لمدة شهرين إلى لجنة المسؤوليات التي بدورها قدمته إلى المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس في 1919/03/29م- انظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، 137 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، 81 .

[5]- للتفصل حول قائمة جرائم الحرب التي أوردتها لجنة مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام1919 م– انظر: حسان الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 175-176- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010م، 455 .

ثالثا- قائمة ميثاق محكمة نورمبرغ لعام1945م :

لم يحدد ميثاق نورمبرغ أقسام جرائم الحرب على سبيل الحصر، بل أورد تعدادا محدودا على سبيل المثال؛ بما يعني أن هناك من الأفعال ما يعد مخالفة لقانون وعادات الحرب، وتمثل جريمة حرب لم يشملها الحصر ويمكن أن يشملها الادعاء، وقد تضمن هذا التعداد جرائم موجهة ضد السكان والأسرى، وجرائم ضد المدن والقرى[1].

رابعا- قائمة البروتوكول الأول لعام1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949م :

نهج البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ذات المنهج الذي اتبعته الاتفاقيات الدولية في أخذها بالاتجاه التعدادي؛ حيث أورد تعدادا للأفعال المجرمة التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال وليس الحصر، متضمنا أشكالا مختلفة ومتنوعة من السلوكيات والأفعال غير المشروعة[2].

البند الثاني: الاتجاه الموضوعي

اعتمد هذا الاتجاه على استخدام المنهج الموضوعي في التقسيم، وهو الأسلوب الذي نهجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قامت بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، تضمنت تقسيما ثلاثيا لجرائم الحرب على أسس موضوعية، وهو ما نهجه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998م.

أولا- تقسيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

جاء تقسيم اللجنة لجرائم الحرب إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

القسم الأول: جاء متضمنا الاعتداءات الخطرة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وتحت هذا المعيار تم وضع ثلاثة تقسيمات فرعية:

أ-التقسيم الأول: يشتمل على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]- جاء التعداد الذي أوردته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في مادتها (6/ب) بقولها: "جرائم الحرب هي انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثل لا الحصر:

- قتل السكان المدنيين في الأقاليم أو سوء معاملتهم أو إبعادهم من أجل العمل الجبري أو لأي غرض آخر - قتل أسرى الحرب أو سوء معاملتهم، أو الأشخاص في البحار - قتل الرهائن - نهب الممتلكات العامة أو الخاصة - التدمير العمدي للمدن والقرى دون دافع، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية"- انظر: محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م، 41.

[2]- وقد جاءت قائمة البروتوكول الإضافي الأول في المادة (85) منه على النحو التالي:

- شن هجوم على السكان المدنيين - شن هجوم على الأشغال الهندسية - شن هجوم المنشآت التي تحوي قوى خطرة - مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح - مهاجمة شخص عاجز عن القتال - إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي شارات أخرى تتعارف عليها عن طريق القانون الدولي الإنساني - ترحيل سكان الأرض المحتلة وإحلال سكان من الدول المحتلة في الأراضي التي تحتلها - التأخير الذي لا مبرر له في ترحيل أسرى الحرب - ممارسات التفرقة العنصرية - الوسائل غير الإنسانية - مهاجمة الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية - حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من محاكمة عادلة طبقا للأصول المدعية - انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 315-316 .

[3]- جاءت هذه الأفعال على النحو التالي:

- القتل العمد - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية المشتملة على تجارب علم الأحياء - التسبب في ألم عمدي شديد أو إصابات خطيرة بالصحة أو الجسم.
- إجبار سجين الحرب أو اي شخص محمي على الخدمة بالقوة لدى القوة المعادية - المنع العمدي لسجين الحرب أو أي شخص محمي آخر من الحق في محاكمة قانونية عادلة - النفي أو النقل غير القانوني أو الحبس غير القانوني للشخص المحمي - احتجاز الرهائن - التدمير الشديد ومصادرة الممتلكات بدون ضرورة عسكرية وتنفيذ الأوامر بصورة غير قانونية وباستهتار

ب-التقسيم الثاني: يشتمل على أي فعل إذا ارتكب عمدا أو سبب الموت، أو إصابات خطرة بالجسم أو الصحة[1].

ج-التقسيم الثالث: الأفعال التي تمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني[2].

القسم الثاني: انصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية[3].

القسم الثالث: جاء متضمنا الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

-See: Working Paper Prepared By The ICRC For The Preparatory Committee For The Establishment Of An International Criminal Court, New York, 14 February, 1997. Available In: www.icrc.org

(1)- جاءت هذه الأفعال على النحو التالي:

- جعل السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين موضع لهجوم - شن هجوم عشوائي يؤثر على السكان المدنيين أو الأهداف المدنية، مع العلم بما سوف يسببه هذا الهجوم من إصابات للمدنيين، وفقدان شديد للحياة وإتلاف للأهداف المدنية، وثيقة الصلة والتي يؤدي تدميرها لتحقيق ميزة عسكرية مباشرة - شن هجوم ضد أعمال أو منشآت تحتوي على قوى خطرة مع العلم أن هذا الهجوم سيسبب فقدان للحياة وإصابات للمدنيين وإتلاف للأهداف المدنية التي يؤدي تدميرها إلى تحقيق ميزة عسكرية مباشرة - جعل الأماكن غير المدافع عنها والمناطق منزوعة السلاح محل هجوم - جعل الشخص موضع هجوم مع العلم بأنه أعزل - الاستخدام الغادر للرموز المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي شارات أخرى تتعارف عليها عن طريق القانون الدولي الإنساني.

- See: Working Paper Prepared By The ICRC, Op.Cit.

(2)- جاءت هذه الأفعال على النحو التالي:

- النقل أو الترحيل للسكان داخل الإقليم المحتل من قبل القوة المحتلة، أو ترحيل كل أو بعض السكان المدنيين داخل أو خارج الإقليم المحتل.

- التأخير غير المبرر في إطلاق سراح سجناء الحرب أو المدنيين - ممارسة التفرقة العنصرية والممارسات غير الإنسانية الأخرى، والتي تتضمن الإذلال والاعتداء على الكرامة الشخصية - جعل الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة المميزة بوضوح، والتي تكون التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والتي تتمتع بحماية خاصة بواسطة اتفاقيات خاصة، موضع هجوم ينتج عنه تدمير لتلك الأشياء حيثما تكون، طالما لا يوجد دليل على استخدام بواسطة الخصم لدعم المجهود العسكري، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي لا تكون محددة عن قرب كأهداف عسكرية - بتر الأعضاء - التجارب الطبية أو العلمية - نقل الأنسجة أو الأعضاء لزراعتها مرة أخرى.

- See: Working paper prepared by the ICRC, Op.Cit.

(3)- جاءت هذه الأفعال على النحو التالي:

- توظيف قذائف الأسلحة وكافة الطرق الطبيعية والمادية لتسبب معاناة زائدة عن اللزوم وغير ضرورية في القتال - إحداث تلوث طويل المدى وإتلاف البيئة الطبيعية - الهجوم ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل المواصلات والأشخاص المفوضين وفقا للقانون الدولي الإنساني، باستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر - تجويع المدنيين - إدخال الأطفال تحت سن (15) سنة في القوات المسلحة أو السماح لهم بالمشاركة في حالة العداء.

- الغدر - التهديد بإبادة قوات الخصم - عمليات السلب - انتهاكات الهدنة والمنع العدواني لقوات المطافئ والقوات المحلية من نقل المرضى والمصابين والموتى من أرض المعركة - لاستخدام الخادع لعلم الهدنة أو العلم الوطني للخصم، أو زيه العسكري، أو الرموز المميزة والمحددة وفقا لاتفاقيات جنيف.

- See: Working paper prepared by the ICRC, Op.cit.

(4)- جاءت هذه الأفعال على النحو التالي:

- استخدام العنف ضد الحياة، الصحة والسعادة العقلية والطبيعية للأشخاص، وخاصة الاغتيال، مثل: المعاملة القاسية كالتعذيب والبتر، أو أي شكل من أشكال العقاب الجسماني - العقاب الجماعي - أخذ الرهائن - إهانة الكرامة الشخصية، خاصة الإذلال والمعاملة المهينة؛ كالإجبار على ممارسة الدعارة.

- إصدار الأحكام والإسراع في تنفيذها بدون محاكمة سابقة باتة، من محكمة مشكلة قانونا يمكنها توفير كافة الضمانات القانونية اللازمة المعترف بها على وجه العموم - الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين - توظيف الأسلحة وكل الوسائل المادية والطبيعية لتسبيب آلام شديدة، ومعاناة لا ضرور لها - إحداث تلوث طويل المدى بالبيئة الطبيعية - الهجوم ضد المباني، والمنشآت، والوحدات الطبية ووسائل المواصلات والأفراد الذين يحملون شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر طبقا للقانون الدولي الإنساني - الهجوم الموجه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية ودور العبادة التي تكون التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود العسكري - تجويع المدنيين - إدخال الأطفال تحت سن (15) سنة في القوات المسلحة، أو الميليشيات أو السماح لهم بالمشاركة في أعمال القتال - الأمر بنقل السكان المدنيين المرتبطين بالنزاع - الغدر - التهديد بالإبادة الكاملة - السلب - انتهاك الهدنة، ومنع قوات المطافئ المحلية من القيام بمهامها، ونقل الجرحى والموتى من أرض المعركة.

- See: Working Paper Prepared By The ICRC, Op.Cit.

ثانيا- تقسيم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية :

أورد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998م تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب المسؤولية والعقاب عليها، وقد بدا متأثرا إلى حد كبير بمنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقسيمه لجرائم الحرب وفق الأسس الموضوعية. لكن، وقبل تحديد تلك الأقسام، أرى أنه من الأهمية بمكان التطرق لأهم المعايير التي تم التعويل عليها لتحديد ماهية مختلف أصناف جرائم الحرب.

معايير تحديد جرائم الحرب:

عند بدأ المباحثات الخاصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عام1995م، ثار الجدل حول المعيار الذي سيتم وفقه تحديد جرائم الحرب، من بين كافة الوثائق المتعلقة بهذه الجريمة، وقد وقع الاختيار على ثلاثة معايير يتم على أساسها تحديد ماهية تلك الجرائم[1].

المعيار الأول: معيار أشد الجرائم خطورة، فجرائم الحرب التي تختص لها المحكمة يجب أن تكون على درجة كافية من الخطورة والجسامة، والتي تمس المجتمع الدولي بأسره[2]. إلا أن هذا المعيار لم يكن كافيا لتحديد تلك الجرائم، فقد كان هذا المعيار متواجدا ضمنيا أو صراحة في مختلف المسودات التي عرضتها الدول للتعريف بجرائم الحرب، فضلا على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على اشتراط الخطورة بصفة عامة في مختلف الجرائم[3].

المعيار الثاني: اشتراط كون الجرائم أساسا وجزءً من القانون الدولي العرفي، حيث أن الغرض من النظام الأساسي للمحكمة هو إيجاد مؤسسة قضائية دولية جديدة، وليس محاولة تطوير قواعد جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أن العقبة التي كانت تواجه الأخذ بهذا المعيار أنه لم يكن هناك إجماع في الرأي بين الدول بشأن تحديد القواعد التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني، والتي كانت أساسا وجزءً من القانون

---

(1)- انظر: هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3و4 نوفمبر 2001م، 246-248- وللاطلاع على ذات البحث باللغة الإنجليزية.

-See: Herman Von Hebel, Crimes within The Jurisdiction Of The Court, Edited By, Roy S.Lee, Project on International Courts And Tribunals , p107.

(2)- ويطلق على هذا المعيار بـ: "عتبة الجاذبية للمحكمة الدولية الجنائية".

"The Gravity Threshold Of The International Criminal Court"

حيث أثار صياغة المادة الثامنة، الفقرة الأولى (1/8) والتي نصت في البداية- وقبل التعريف بجرائم الحرب وأقسامها، التي سيأتي ذكرها لاحقا- على: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"- جدلا واسعا بين الدول، فاقترحت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عدم إدراج كل جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بل تدرج فقط جرائم الحرب التي تقع في إطار خطة سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، ويجب أن تقع هذه الجرائم في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، في حين عارضت دول أخرى هذا الاقتراح، واعتبرت أن لفظ "Only" سيزيد من شروط تطبيق الجريمة دون وجود داع لذلك، وتم التوصل في الأخير إلى اتفاق ظهر في الصيغة النهائية للفقرة (01) من المادة (08) والتي نصت على:" أن المحكمة تمارس اختصاص على جرائم الحرب ولا سيما "In particular"إذا ارتكبت كجزء من خطة".

- See: Margret. M. Deguzan, Gravity And The Legitimacy Of The International Criminal Court, Fordham In International Law Journal, Volume 32, Issue5, Article2, 2008, Available In:
http: //ir.lawnet.fordham.edu/ilj.(17/07/2011) .

- Mohamed. M. Ezeidy, The Gravity Threshold Under The Statute Of The International Criminal Court, 19 Grim.L.F.35.41 (2008).

(3)- Helen Duffy, Justice In The Balance, Rights Watch (Organization), Publisher Human Rights Watch.1999, P6.

الدولي؛ حيث إنه على الرغم من اتفاق الوفود على أن اتفاقيات لاهاي لعام1907م، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م تعد من العرف الدولي، فإنها اختلفت بشأن البروتوكولين الإضافيين لعام1977م.

لكن تم تجاوز هذا الإشكال من خلال إعادة قراءة للبروتوكولات الإضافية واعتبارها نسخة مطورة من الأحكام القديمة الواردة بقانون لاهاي وقانون جنيف، فقد استخدمت نفس اللغة التي كانت مستخدمة في تلك النصوص القديمة أو بعض أجزاء منها[1].

المعيار الثالث: طبيعة النزاع المسلح؛ فهل من الأصوب اختيار القواعد المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط؟ أم تمتد لتشمل قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا؟ وعلى الرغم من انقسام الدول بشأن الإجابة على هذا التساؤل فإنه أمكن في النهاية تضمين حل وسط تم التعويل عليه وتبنيه في تحديد جرائم الحرب وأقسامها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، يشمل إدراج القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة عير الدولية أيضا[2].

وفي الوقت الذي نجح فيه المؤتمرون في روما من الاتفاق على تعميم وامتداد مفهوم جرائم الحرب ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء نص المادة (08) من النظام الأساسي مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وذلك على غرار البروتوكول الثاني لعام1977م الملحق باتفاقيات جنيف؛ حيث قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أربعة أقسام كالتالي[3]:

القسم الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949م

إذ نصت المادة (8/2/أ) من نظام المحكمة الدولية الجنائية على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م[4].

أي من فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة"، واشتملت المادة (8/2/أ) على (08) فئات من جرائم الحرب وهي:[5].

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

---

(1)- انظر: هرمان فون هيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، 246-247 .

- Howard Ball, War Crimes And Justice, Publisher, Abc-Clio ,2002, P13

(2)- انظر: هرمان فون هيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، 247-248 .

(3)- وهذا الاتجاه في تقسيم جرائم الحرب هو الذي أخذ به ميثاق المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة 1993م، حيث جاء النص على جرائم الحرب في المادتين الثانية والثالثة، من خلال قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م

القسم الثاني: انتهاك (Violation) قوانين أو أعراف الحرب؛ حيث جاء نص المادة الثالثة متضمنا لجرائم الحرب التي ترتكب بالمخالفة لقانون وأعراف الحرب. أما النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا (1994م)، فقد نص ولأول مرة على تجريم الانتهاكات الحاصلة في النزاعات الداخلية؛ إذ بموجب المادة (04) تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949م، والبروتوكول الثاني الإضافي لذات الاتفاقيات لعام1977م .

(4)- والانتهاكات الجسيمة منصوص عليها في المواد (50-51-130-147) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م على التوالي- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 86،111،172،245 .

(5)- انظر المادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998م .

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.

القسم الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

وتضمنت المادة (2/8/ب) من نظام المحكمة الدولية الجنائية على (26) جريمة مختلفة وهي كالتالي:[2].

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً, يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

---

[1]- وقد جاءت الجرائم التي تم تعريفها في المادة (2/8/ب)، لتغطي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وهذه الجرائم مأخوذة ومشتقة من مصادر مختلفة؛ فقد سبق وأن حظرتها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907م، واللائحة الملحقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907م، ومحكمتي نومبرغ وطوكيو، ومبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1950م، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام1949م، والبروتوكول الإضافي الأول1977م، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (السابقة)1993م- انظر: هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، 249 - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009م، 107.

[2]- انظر: المادة (2/8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة(7)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

القسم الثالث: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

وقد جاءت المادة (8/2/ج) متضمنة لأربع (04) فئات من جرائم الحرب وهي:[1]

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

القسم الرابع: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي. وجاءت المادة (8/2/هـ) متضمنة (12) فئة من جرائم الحرب، وهي كالتالي[2]:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدني ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة (7) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

---

[1]- انظر: المادة (8/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- انظر: المادة (8/2/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

إذن ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة (1998م)، وبهذا التعداد الهائل والدقيق لجرائم الحرب، يكون قد ساهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال والانتهاكات التي تشكل جرائم حرب، مما يعبر دعما وتكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية على مستوى القانون الدولي الجنائي؛ إذ تعد المحكمة الدولية الجنائية الهيئة القضائية الدولية الأولى التي لم تشكل لمحاكمة أشخاص عن انتهاكات قد ارتكبت قبل تجريمها في النظام الأساسي الخاص بها، كالمحاكم السابقة عنها لنورمبرغ وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأسس تقسيم جرائم الحرب

قدمنا أن الشريعة الإسلامية اتسمت بالمرونة، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، هي بالوضوح الكافي في إقرار المبادئ والتمسك بالموضوعية في العلاقات الإنسانية بغض النظر عن الصياغات التعبيرية[1]، كما أن فهم قواعد الشريعة وأحكامها، لا يحتم صياغتها في لغة القانون القطعية الدلالة، وفي نصوص خاصة ببيانها، بل يكفي من الخالق المدبر الحكيم أن يورد ما يدل عليها في الخطاب الشرعي بالكيفية التي يراها مناسبة لبيانها[2]. لذلك نجد أن الفقه الإسلامي قديما لم يدخر وسعا في تنظير تصرفات عملية في مجال العلاقات الدولية في حالات السلم والحرب، ومحك شرعية الصياغات الحديثة للمبادئ الدولية لا يكمن في القياس الظاهري على النظريات الفقهية الإسلامية، وإنما يرتبط بالقياس الموضوعي على مبادئ الدين الإسلامية وأسس الشرعية فيه[3].

ويمكن تمييز هذا الأمر بجلاء في موضعنا هذا، ذلك أن الشريعة الإسلامية، وإن لم تنص صراحة على جرائم الحرب كصنف من أصناف الجرائم المعروفة في الفقه الإسلامي، إلا أنها لها أصولا وقواعد عامة للجرائم؛ فقسمتها إلى جرائم حدود، وقصاص، وتعازير؛ فنصت على الأول والثاني، وتركت الثالث مفتوحا،

---

(1)- انظر: عمر مختار القاضي، الاسلام والقانون ضوابط ومعايير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الاسلامية، 45.

(2)- انظر: محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية، 233-234 .

(3)- انظر: عمر مختار القاضي، الاسلام والقانون ضوابط ومعايير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الاسلامية، 45.

فالشريعة - كما هو معلوم- لم تحصر وقائع التعزير كافة، ولم تحددها من ثم في أنواع معينة، ذلك أن النصوص مهما كثرت فإنها تتناهى، بينما الذنوب لا تتناهى، وتجدد وقائع الحياة وتعقدها بفسح المجال لتعدد الجرائم، وتنوع أساليب الاعتداء وهذا هو السبب الكامن وراء عدم حصر الشريعة للجرائم في أنواع معينة، فهي لم تنتهج أسلوب البيان الحصري للجرائم والعقوبات كما في القوانين الوضعية، والتي ما فتأت تزيد وتنقص، وتعيد وتبدئ في تصنيف جرائم الحرب، وتحديد -كما مر بنا- وآخرها ما سرده نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998م من تعداد لجرائم الحرب التي يمكن تصورها، غير أن توالي الأحداث والنزاعات وتجددها ليخفي لنا ما يحوج القانون الدولي الوضعي إلى وضع تصنيفات جديدة ليشمله، وذلك كله يرجع لاضطراب المبادئ وتحكم الهوى البشري المتقلب في كثير من أحكام وقواعد هذا القانون؛ لقصوره على حاجة البيئة التي نشأ فيها وغالبا ما يمثل العادات والتقاليد السارية. ومن هنا كان قابل للزيادة والنقصان كلما تغير الزمن، أو تبدلت الأحوال[1]. فمن غير المعقول أن يقوم أي نظام جنائي لا يتضمن إلا نصوصا خاصة ببضع جرائم فحسب، ويضمن له النجاح، بل يطلب له الاستمرار والخلود، وحتى ولو فعل ذلك بأن يكون نظاما شاملا لكل التفصيلات الدقيقة - ويستحيل في حقه أن يفعل ذلك - ثم يتوقع منه أو له، أن يبقى أبدا معمولا به، ومطبقا مهما اختلفت الأماكن أو الأزمان لأصاب الناس مشقة كبرى، ولضاقت الأرض بما رحبت بفعل الجريمة والمجرمين[2].

وقد عبر عن هذه الفكرة أحد كبار القضاة في انجلترا عندما قال: "إن أحدا لا يمكنه أن يعلم مسبقا كل الوسائل التي سوف يبتكرها الشر المغروس في الإنسان للإخلال بنظام المجتمع"[3]؛ لذلك فإن أي تقنين مهما توخى واضعوه الكمال لا يمكن أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تجدد الأحداث وتصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها، ومن هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع والأفعال التي لم يرد بها نص إلى قاعدة عامة ليتوفر دائما وفي كل الأحوال التجريم لكل اعتداء على حقوق الإنسان في السلم كما في الحرب[4].

فلم يكن سبيل أفضل من إقامة نظام جنائي ترسي قواعده العامة وأصوله نصوص القرآن والسنة وتترك تفصيلاته ودقائقه - إلا في مواضع قليلة جدا- لتصاغ وفق متطلبات الحياة في كل عصر من العصور، وقد سلكت الشريعة الإسلامية هذا السبيل، حين أفسحت صدرها لضروب من السياسة الشرعية، عندما نصت فحسب على جرائم الحدود والقصاص، وتركت كل ما عداها لنظام التعازير بما يوفره من مرونة ويسر استجابة للمتغيرات الداخلية والدولية؛ فأجازت للقاضي والسلطة المختصة في الدولة حق إصدار التشريعات اللازمة لمحاربة أي سلوك أو انتهاك ضار بمصلحة الأفراد والمجتمع، لذلك نجزم بما لا يدع مجالا للشك أننا سنجد في الشريعة الإسلامية مكانا وحكما وعقوبة تليق بكل جريمة من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ فإن لم يكن حدا، أو قصاصا ففي باب التعزيرات، وهذه الجرائم في

---

(1)- انظر: الفيتوري، فقه العقوبة الحدية، 242،243- علي جريشة، أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1987م، 75-76- شوكت محمد عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الشواف، الرياض، 1416هـ، 197-198- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 49-50 .

(2)- انظر: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 2006م، 393- الفيتوري، فقه العقوبة الحدية، 243 .

(3)-See: Lord Limond, Quoted In H.K.A, Law Liberty And Morality, London, 1969, p9.

(4)- انظر: محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، 10.

مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية بحال، بل جميع الجرائم التي نص عليها قد جرمت بشكل أو بآخر في الشريعة الإسلامية[1].

كما أنه قد اعتمد بعض الباحثين المعاصرين ذات المعايير الموضوعية التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في محاولتهم لوضع تقسيم لجرائم الحرب باعتبارها جرائم تعازير ذات طابع دولي، من خلال الاعتماد على ثلاثة أقسام رئيسية:

1- جرائم حرب منهي عنها أصلا بنصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

2- جرائم حرب منهي عنها بموجب العرف الدولي الذي لا يخالف مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

3- جرائم حرب منهي عنها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الإسلامية طرف فيها، وفي كل قسم منها عدد من الجرائم التي يمكن تصورها[2].

لذلك نعتقد، وأنه على الرغم من الفقه الاسلامي لم يعرف هذا التقسيم لجرائم الحرب كما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإنه لا تعارض بينه وبين أصول الشريعة الإسلامية، ولما كان لهذا التقسيم أهميته النظرية والتطبيقية من حيث وضع أهم الضوابط لتطبيق القواعد الدولية الجنائية نرى ملائمة الأخذ به في التشريع الجنائي الإسلامي. بل الأدنى إلى المصلحة العامة أن يضع الشارع الوضعي في المجتمع الإسلامي الحديث تقنينا بالجرائم التعزيرية بصفة عامة- وجرائم الحرب على وجه الخصوص- التي يرى أنه يتعين العقاب عليها وفق سياسته التشريعية التي يستلهمها من ظروف مجتمعه ملتزما الضوابط التي قررتها الشريعة في شأن التعزير، خاصة مع تعقد الحياة وكثرة وأهمية الأفعال التي يتعين تجريمها، بالإضافة إلى اتساع رقعة الدولة الحديثة، والحاجة إلى توحيد الحلول التشريعية والقضائية، إعمالا لمبدأ المساواة بين المواطنين. وهذا على خلاف ما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصوره المبكرة؛ حيث الجرائم التعزيرية بطبيعتها محدودة، لالتزام غالبية الناس بأحكام الشريعة وبساطة الحياة، وقلة المشاكل والأقضية أمام القضاء، وبالإضافة إلى أن تخويل القاضي سلطة التعزير كان له ما يبرره من قرب القضاء من عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، وعمق إلمامهم بروح الشريعة وأصولها وقواعدها[3].

وتطبيقا لذلك نجد أن الفقه والقضاء عامة اتجه إلى توسيع سلطة القاضي في تقرير العقوبة أو إيقافها أحيانا، دون الإخلال بأصل المبدأ وهو حرمان القاضي من سلطة التجريم، وهذا ما وجدناه المتبع في المحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وعلى وجه الخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ حيث نص على مبدأ التجريم ووضع عقوبات، بينما أعطى القاضي الحرية في فرضها. وهذا الاتجاه هو الأصل في الشريعة الإسلامية، حيث وضعت ضوابط تشريعية معينة للجريمة والعقوبة، تنبع من تصورها العام، وتستند إلى مقاصدها ثم أفسحت المجال للقاضي لتطبيق العقوبة المتناسبة مع الجريمة والمناسبة للجاني الذي ارتكبها. على أن المسؤولية الرئيسية على كل ما سبق في ضرورة التزام الشرعية الإسلامية وفقا للقواعد الأصولية

---

(1)- يراجع في هذا المعنى: سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، 393-394- محمد سعيد رمضان البوطي، دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثامن، العدد السابع، كلية القانون بقاريونس، بنغازي، 1978م، 197- عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم الصبيحي، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ، 239 .

(2)- انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، 118- عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب، 551-554 .

(3)- انظر: محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 57-58- محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، 126- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/122-123.

تقع أساسا على السلطة التشريعية، ويكون الفقه الإسلامي وأصوله[1] ناقدا ومراقبا لشرعية القوانين وأولويات المصالح التي ينبغي أن يحققها المجتمع، ويكون للجهة القضائية المخولة سلطة إيقاف العمل بأية نصوص ترى عدم شرعيتها، بعد أن يمدها الفقه بشتى فروعه ومشاربه بالتنوير والإرشاد المناسب في هذا المقام[2] .

[1]- وعلم أصول الفقه بهذا الاعتبار هو السبيل الأمثل المؤدي إلى سلامة الأحكام الشرعية، ودقة استنباطها من الأدلة.

[2]- انظر: وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، 194- عمر مختار القاضي، الإسلام والقانون ضوابط ومعايير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الإسلامية، 45- الفيتوري، فقه العقوبة الحدية، 250 .

المبحث الثاني: أحكام جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

كان الشأن في الحرب أنها إذا نشبت بين طرفين، أن يكون كل طرف فيها مستباحا من قبل الطرف الآخر، ولا يستثنى من هذه الاستباحة أحد، ولو كان من غير أن المقاتلين بالفعل، فالحرب بين الشعوب والقبائل والدول حربا بين جميع الرعايا من المواطنين بدون استثناء، لذلك صفة العداء تلتصق بالجميع رجالا ونساءً أو أطفالا؛ فمن حروب شاملة تستباح فيها كل الحرمات، فكل ما يشفي صدور المحاربين في الانتقام من عدوهم، أو يمارس ضغطا على إرادته، هو فعل مستباح بحكم هذا الدافع، لا يمنعه خلق ولا ضمير ولا يردعه دين.

وقد كان هذا شأن الحرب ردحا من الزمن، إلا أنه ولسبب ما قد يمتنع المحاربون من هذا الطرف أو ذاك أو من الطرفين جميعا، عن توجيه السلاح نحو الفئات معينة من جهة الخصم، ويستمر هذا الكف عن قتال هؤلاء حتى يصبح من الأعراف الحربية بين الشعوب والأمم أن تلك الفئات خارجة عن نطاق القتل والقتال، ثم تطورت هذه النظرة شيئا فشيئا إلى أن أصبحت مبدأً عالميا بحكم مختلف الحروب والنزاعات.

غير أن الواقع العملي للحروب المعاصرة، فهو قريب من الواقع القديم، لذلك يتعرض المدنيون وفي جميع الحروب إلى القتل والتدمير والتهجير ويعانون من ويلات القصف من الجو والبر، فتلك الأسلحة التقليدية من القنابل والقذائف، وأسلحة الدمار الشامل لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، خاصة عندما توجه إلى المدن الكبرى والآهلة بالسكان المدنيين، فيكون وبلا شك المدنيين هم وقود هذه الحروب وأغلب ضحاياها.

و مما يؤسف له أن نجد بعض النظريات الحربية التي تنظر إلى المدنيين وقت الحرب كونهم يشكلون الرافد الذي يرفد جهات القتال والمقاتلين، وأنهم العامل الاقتصادي الذي يزود القوات المسلحة بالقوة والاستمرار، لهذا نجد بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تعد المدنيين العمق الاستراتيجي لجهات القتال، وأن ضربهم وتدميرهم يعني قطع إمدادات جهات القتال وحصارها، وبالتالي التأثير على معنويات المقاتلين، ولهذا أو لغيره تحتفل الدول بانتصاراتها بل بمجازرها التي ارتكبتها في حق الإنسانية والشعوب، فنجد مثلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفل سنويا بضرب هيروشيما وناكازاكي بالقنبلتين الذريتين في 11/09 آب 1945م، وتعلل ذلك بأنه لو لم تضرب تلك المدينين لكانت الحرب العالمية الثانية مستعمرة لحد الآن[1]. وهذه النظريات وغيرها ليست بدعا، بل الدارس للتاريخ ليجد لها في أقوال الفلاسفة وأرائهم مسندا لها، ومنهم القديس أوغسطينوس[2] "ودانتي"[3] الشاعر الشهير.

---

[1]- انظر: محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، 196- علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، 120، 160- عبد الخالق النواري، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1974م، 118- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشريعة، 2/ 1244- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، 50.

[2]- القديس أوغسطينوس: كاتب وفيلسوف من أصل نوميدي (أمازيغي- لا تيني 354م-430)، ولد بالجزائر (مملكة نوميديا في " تاغست " سوق أهراس حاليا، تلقى تعليمه في روما وتعمد في ميلانو، من مؤلفاته "الاعترافات" والتي تعتبر أول سيرة ذاتية في الغرب، ولاتزال مقروءة في شتى أنحاء العالم، يعد من أهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية، تعتبره الكنيستان الكاثوليكية والأنغليكانية قديسا وأحد أباء الكنيسة البارزين، توفي عام 430م عن عمر يناهز 75 عاما- انظر: ويكبيديا، الموسوعة على الموقع الالكتروني

http// ar. Wikipédia. org / wiki/ .أوغسطين (2012/08/)27

[3]- دانتي اليغيري (Dante Alighieri)، ولد عام 1265م كان شاعرا من فلورنسا بإيطاليا، من أعظم أعماله " الكوميدية الالهية (Divina Commedia)، يعتبر البيان الأدبي الأعظم الذي أنتجته أوروبا أثناء العصور الوسطى وقاعدة اللغة الايطالية الحديثة- انظر: ويكبيديا، الموسوعة على الموقع الالكتروني: http// ar. Wikipédia. org / wiki /دانتي أليغيري . (2102/08/27)

و"لوثر"[1]، المصلح الكبير والفيلسوف "مونتسكيو"[2]، وغيرهم من الذين جاهروا ليس فقط بشرعية الحرب بل بالفوائد التي تنتج عنها، وادعوا أن الحرب كانت في كل الأزمان عنصرا قويا للمدنية، واستشهدوا على قولهم بفتوحات الاسكندر وحروب الرومان، ونسب غيرهم إلى الحروب الصليبية الفضل في دخول علوم العرب وفنونهم إلى أوروبا.. وذهب آخرون إلى أن الثورة الفرنسية وحروب نابليون الأول ساعدت على نشر مبادئ الحرية والمساواة، ولأجل ذلك كتب "مولتك" إلى العالم "بولنتكلي": "بأن السلم الدائم هو حلم غير لذيذ، وإن الحرب باعث من الله في الحكم العام تنمو بها أشرف فضائل الإنسان كالشجاعة وقهرا للنفس والأمانة نحو الواجبات، وفضيحة الذات ولولا الحرب لفسد العالم وضاع في مذهب الدهريين والماديين"[3].

و مهما يكن فإن الحرب ويل وبلاء، لكنها ملاصقة للبشرية، وأشد الأمم ميلا إلى السلم تحتاج أحيانا إلى الحرب دفاعا عن حقوقها وذودا عن حدودها أو مساعدة لجار لها، أو خوفا من بطش عدو، أو غير ذلك من الأسباب الداعية إليها، وأن السلم الدائم من المستحيلات، ولهذا لا تكاد تخلو جنبات العالم الأربع من الحروب والنزاعات - قديما وحديثا- فقد شاهدنا الحروب ضد العراق وأفغانستان والصومال ويوغسلافيا سابقا وباكستان وأخيرا وليس آخرا في لبيا وسوريا...، استهدفت المدنيين طبقا للنظرية التي اعتمدت ضرب المدنيين عاملا حاسما لتحقيق النصر على الطرف الآخر.

وعلى ما تقدم، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نحدد فيها؛ موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي من أكثر وأخطر جرائم الحرب انتشارا في الوقت الراهن، وهي جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية، وجرائم التعذيب والتهجير القسري للمدنيين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني: جرائم التعذيب والإبعاد القسري للمدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأحكام جرائم الحرب

---

[1]- مارتن لوثر (Martin lother)، (1483م، 1546م) ولد ببلدة " أيسلبن"، مصلح ديني مسيحي ألماني شهير، يعد الأب الروحي للإصلاح البروتستانتي، له رسائل كثيرة آخرها وأعنفها بعنوان بابوية روما أسسها الشيطان، توفي عام 1546م- انظر: ويكبيديا، الموسوعة على الموقع الالكتروني:
http// ar. Wikipédia. org / wiki / مارتن لوثر.(2012/08/27)

[2]- شارل لوي دي سيكوندا، المعروف باسم مونتسكيو (Montesquieu) (1689م-1755م) فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات التي تعتمدها غالبية الأنظمة حاليا، ولد في جنوب غرب فرنسا، بالقرب من مدينة "بوردو" عام 1689م، حيث تعلم الحقوق وأصبح عضو برلمان عام 1714م، من اهم مؤلفاته وأشهرها روح القوانين توفي عام 1755م- انظر: ويكبيديا، الموسوعة على الموقع الالكتروني:
http// ar. Wikipédia. org / wiki / مونتسكيو.(2012/08/)27

[3]- انظر: الأمير أمين أرسلان، حقوق الملل ومعاهدات الدول، مطبعة الهلال، مصر، ط1، 4-5.

المطلب الأول: جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

إن الحرب واحدة من الأفعال التي جاء الإسلام لينظمها بمجموعة من الأحكام الشرعية، ويضبط فيها سلوك المقاتلين، كأي سلوك من سلوكيات المكلفين، ومن تلك الأحكام أن ميز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ فمنع غير المقاتلين، وأجاز المقاتلين من الأعداء والحربيين، وهو بذلك يكون قد سبق القوانين الدولية الحديثة في إرساء هذه الأحكام والمبادئ، التي لم يعرفها العالم الغربي إلا في العصور الحديثة عندما نادى بها جان جاك روسو"[1] وغيره من الفقهاء والمفكرين.

و على هذا سنتناول في هذا الفرع مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي كمبدأ أول، ثم موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي من استهداف فئات المدنيين المختلفة بالأعمال القتالية كبند ثاني.

الفرع الأول: مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي والقانوني الدولي

البند الأول: مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي

أولا- المدنيين لغة: المدنيون جمع مدني، وأصلها: مَدَنَ، ومعناها: أقام، ومَدَنَ بالمكان أقام به وبابه دخل، ومنه المدنية، وهي المصير الجامع، ووزنها فحيلة لأنها من مَدِن وتجمع على مدائن (بالهمز) ومُدْن، ومَدُنُ

والمدنية اسم لمدينة نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) خاصة، غلبت عليها تفخيما بما شرفها الله، وصاغها وإذا نسبت إلى المدينة، فالرجل والثوب مدني، والطير ونحوه مديني، ويقال مَدَنَ الرجل إذا أتى المدينة[2]

ثانيا- المدنيين اصطلاحا: لم يكن مصطلح المدنيين مستعملا في كتب الفقه الإسلامي القديمة؛ >لك أنه مصطلح حديث نسبيا، حيث شاع استعماله بعد ظهور القانون الدولي الانساني، غير أن الفقهاء القدامى أطلقوا تعبيرات متقاربة من هذا المصطلح (المدنيين) مثل تعبيرهم: "غير المقاتلين" و"غير المقاتلة" و"غير المحاربين"[3]، أو "من ليس من أهل القتال"[4]،أو قولهم "من لا يحل، أو لا يجوز، أو يمتنع قتله من الكفرة الحربين"[5]

و للفقهاء اتجاهان رئيسيان في تحديد هؤلاء المدنيين حسب ما ذهب إليه الشيخ حسن أبو غدة حفظه الله[6].

الاتجاه الأول: يحصرهم في النساء والصبيان والرسل وكل من وردت النصوص الشرعية - المقبولة عندهم- بعدم التعرض لهم من أشخاص العدو، وجاء تعيينهم بالجنس أو الوصف، ما داموا لا يقاتلون كالنساء والأطفال

---

(1)- جان جاك روسو (1712م-1778م) فيلسوف سويسري، كان أهم كاتب في عصر العقل- وهو فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين- ساعدت فلسفته في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية؛ حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة – انظر: ويكبيديا الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني: جان جاك روسو// wiki / .org. Wikipédia http// or

(2)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 403/13،404- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1592/1- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1415ه 258/1- القونوي، أنيس الفقهاء دار الوفاء، جدة، ط1، 1406ه، 128/1.

(3)- انظر :السرخسي، شرح السير الكبير، 41/1، 42 - ابن قدامة، المغني، 178/13- الشافعي، الأم، 4/ 329 240- ابن حزم، المحلى بالآثار، 296/7.

(4)- انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه، 18/3.

(5)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 101، 102- الغزالي، الوسيط في لمذهب، 19/7- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 280.

(6)- انظر :حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م، 183 وما بعدها .

والرسل، وهو القول الأظهر عند الشافعية[1]. وورد عن الشافعي (رحمه الله) أنه أدخل الرهبان إتباعا لقول أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لا قياسا؛ أي عدم قياس غير المقاتلين من رجال الكفار على النساء مثلا، فقد حصر من لا يجوز قتله[2]، وهو قول ابن منذر[3]، وابن حزم[4]. واستدل هؤلاء بعموم الأدلة التي تأمر بقتل المشركين كافة منها:

قوله تعالى﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[5]؛ حيث جعل سبحانه وتعالى القتل لكل مشرك إلا أن يسلم ولا يستثنى من هذا بدليل، ولم يرد دليل على استثناء أحد سوى النساء والصبيان ويبقى ما عداهم على الأصل[6]. وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[7]؛ حيث إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أخبر بأنه يقاتل جميع الناس بلا استثناء حتى يقولوا لا إله إلا الله، ولا يخرج غير المسلم من هذا العموم، إلا ما خصته الأحاديث الصحيحة من استبقاء النساء والصبيان والرسل[8]، ويقول ابن منذر في ذلك: "ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب"[9] .

و بناء على ما تقدم يكون المدنيين وافقا لهذا الاتجاه هم: النساء والصبيان والرسل وغيرهم، وذلك إذا اعتزلوا الحرب ولم يشتركوا فيها فقد جاءت النصوص صريحة بحرمة قتلهم، أما غيرهم ممن يشتركون في الحرب فليسوا مدنيين، ويجوز قتلهم – ولا يجب- في الحرب مادام في قتلهم مصلحة للمسلمين.[10]

---

[1]- انظر: الشربيني الخطيب، غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 65/6- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 234/2- الماوردي، الأحكام السلطانية، 134.

[2]- وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "وَيَتْرُكُ قَتْلَ الرُّهْبَانِ وَسَوَاءٌ رُهْبَانُ الصَّوَامِعِ وَرُهْبَانُ الدِّيَارَاتِ وَالصَّحَارِي وَكُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ تَرَكْنَا قَتْلَهُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَدَعَ قَتْلَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ بَعْدَ الْمَقْدِرَةِ وَقَتْلَ الرِّجَالِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَمْ نَكُنْ آثِمِينَ بِتَرْكِ الرُّهْبَانِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا تَبَعًا لَا قِيَاسًا وَلَوْ أَنَّا زَعَمْنَا أَنَّا تَرَكْنَا قَتْلَ الرُّهْبَانِ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى مَنْ لَا يُقَاتِلُ تَرَكْنَا قَتْلَ الْمُرْضَى حِينَ نُغِيرُ عَلَيْهِمْ وَالرُّهْبَانَ وَأَهْلَ الْجُبُنَ وَالْأَخْرَارَ وَالْعَبِيدَ وَأَهْلَ الصِّنَاعَاتِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ"- انظر: الشافعي، الأم، 240/4.

[3]- ابن المنذر الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، ويعد من فقهاء الشافعية، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهدا لا يقلد أحدا، ومن كتبه "الأوسط في السنن"، و"الإشراف في اختلاف العلماء"، توفي عام ثمان عشرة وثلاثمائة من الهجرة على الصحيح- انظر: الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 490/14- السيوطي، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، مصر، 328 .

[4]- ابن حزم هو الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري، ولد في رمضان 384هـ، كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا، كان صاحب فنون وورع، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، له المحلي في الفقه على مذهبه واجتهاده، وشرحه المحلي والملل والنحل وغير ذلك، توفي في جماد الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة- انظر:السيوطي، طبقات الحفاظ، 436- الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1146/2 .

[5]- سورة التوبة: 05 .

[6]- ابن المنذر، الإقناع، مطابع الفرزدق، الرياض، ط1، 1408هـ، 462/2- الشافعي، الأم، 238/4- ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/ 296،297- ابن رشد، بداية المجتهد، 384.

[7]- سبق تخريجه .

[8]- انظر: الشافعي، الأم، 238/4- ابن رشد، بداية المجتهد، 384 .

[9]- ابن المنذر ،الاقناع، 464/2 .

[10]- وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري: " ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا، وجائز قتل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل، وجائز استبقاؤهم أيضا" - ابن حزم، المحلى بالآثار، 296/7.

الاتجاه الثاني: وهو الغالب في الفقه الإسلامي ويمثله جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنبلية[3]،

والمرتضى[4]، والاباضية[5]. وهو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن خطاب، وابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم)[6] عَنْهُم)[6]. ويذهب هؤلاء إلى مفهوم المدنيين يشمل كل من لا يتأتى منه القتال أو أي نشاط حربي لاعتبارات بدنية أو عرفية، فان تحقق ذلك دخل ضمن من لا يحل قتله من الكفار، وقد مثلوا لهؤلاء المدنيين بأصناف ذكروها وهي: النساء، والصبيان، والرسل، والشيوخ، والرهبان، والزمنى، والسوقة (كالتجار والمزارعين)[7]. واستدل الجمهور بأدلة أخرى خاصة- زائدة عما استدل به أصحاب الاتجاه الأول- فيها النهي عن بقية الأصناف الأخرى، واعتبارها مستثناة أيضا من الأدلة العامة المتضمنة مشروعية قتل المقاتلين من الكفار، ويستدلون أيضا بالقياس على النساء والصبيان عدم جواز القتل لوجود علة النهي في غيرهم، وهكذا فكل رجال أهل الحرب ممن لا يرجى نفعهم للعدو، ولا ضرهم للمسلمين على الدوام يأخذون حكم النساء عن طريق القياس في عدم جواز رفع السلاح عليهم[8].

والراجح في هذه المسألة (والله تعالى أعلم) هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أسلم وأصح فالآيات والأحاديث تومئ إلى علة قتل الكفار المحاربين هي المحاربة، حيث أن القتال لمن قاتل لا بمجرد الكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):" وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ؛ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ"[9]. ووفقا لهذا لهذا المفهوم يأخذ الكثير من الكتاب والباحثين المعاصرين بالقياس في تحديد أصناف المدنيين على نحو واسع، ولا يقصرون على الفئات التي ذكرها الجمهور، بل يذهبون إلى أن مصطلح المدنيين: يشمل جميع سكان البلاد المعادية من غير المقاتلين بالفعل سواء أكانوا معوقين أو أصحاء وحتى أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تعريفاتهم المختلفة للمدنيين بأنهم:

1- "كل حربي لا يتأتى منه القتال صورة أو معنى لاعتبارات بدنية أو عرفية، كالنساء والصبيان والرسل..، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها"[10].

---

[1]- انظر: الكساني، بدائع الصناع، 101/7- السرخسي، المبسوط، 29/10 - ابن الهمام، فتح القدير، 437،436/5.

[2]- انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 7،6/3- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 714/1.

[3]- انظر: ابن تيمية، السياسية الشرعية، 127- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 48/3-50- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المنتهى، 518/2.

[4]- انظر: المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1975م، 397/6، 398

[5]- انظر: أطفيس (محمد بن يوسف أطفيس)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل(للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي)، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1985م، 385/14.

[6]- انظر: ابن قدامة، المغني، 175/13، 180.

[7]- انظر هذه الأصناف في: ابن العربي، أحكام القرآن، 137/1، 139- القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، 239/3، 241

[8]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 101/7، 102- ابن رشد، بداية المجتهد، 384.

[9]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م، 354/28، 354/28، ابن المهام، شرح فتح القدر، 302/5، 303- ابن رشد، بداية المجتهد، 384، 385- ابن قدامة، المغني، 178/13، 180.

[10]- انظر : زيد عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الانساني في الإسلام، 49- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1063/2.

2- "الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بأي شكل من الأشكال، ولا يقدرون عليه كالنساء والأطفال والشيوخ، ورجال الدين المنقطعين للعبادة والفلاحين.... وغيرهم، ويلحق بهؤلاء أيضا اللاجئون أو النازحون من رعايا الدولة التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو العجز أو الاحتجاز، وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو، فهؤلاء جميعا لا يجب معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية"[1].

من خلال ما سبق، وبتتبع نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبالتدقيق في تعريف المدنيين عند القدامى والمعاصرين من الفقهاء والباحثين، فإنه يمكن القول أن مفهوم المدنيين يشمل جميع من لا صلة لهم بالحرب والنشاطات العسكرية بطريق مباشر أو غير مباشر، كالنساء والأطفال، والشيوخ والدبلوماسيين ورجال الدين ومراسلي الصحف وأصحاب العاهات والأسقام، وأصحاب الحرف والمهن والصناعات والفلاحين والتجار، والعمال والأجراء...، وكل الآمنون المسالمون الذين لا يتأتى منهم القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، ولا يشكلون خطرا على الدولة أو الدعوة الإسلامية، والذين يمكن تعيينهم بدقة بناء على ما يعد في عرف العصر مدنيا غير مشارك في القتال الدائر - برأي أو نحوه- بين الجيوش المتحاربة، من خلال إعمال القياس على فئات المدنيين التي حددها الفقهاء. فكل من التزم جانب السلام يحرم قتاله، فالذي أبيح به قتل العدو المحارب كما تقدم هو حرابته لدفع عدوانه، ودرء أخطاره، فيبقى غير المقاتل على أصل العصمة الأولى محفوظ الدم بشكل عام

البند الثاني: مفهوم المدنيين في القانون الدولي

بالرغم من استقرار ومبايعة القانون الدولي العرفي والاتفاقية منذ القرن التاسع عشر على ضرورة التمييز بين المحاربين الذين يشتركون في النزاع المسلح، وأولئك الذين لا يشتركون فيه، ونقصد بذلك المدنيين، بحيث يجنب هؤلاء بقدر الإمكان ويلات الحروب وآثارها؛ ذلك أن أبسط القواعد تقرر أن توجيه السلاح يكون ضد من يحاربك فقط، فإن مسألة تحديد فئة المدنيين وتميزها عن المقاتلين تعد من أهم المشكلات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، فلقد برزت وبإلحاح خلال الحرب العالمية الثانية وما تلاها من نزاعات فكرة إيجاد تعريف للمدنيين الذين لا يجوز التعرض لهم لتمييزهم عن غيرهم من المقاتلين الذين يجوز مهاجمتهم، بيد أن غياب تعريف جامع ومانع للمدنيين سوف يجعل هذه التفرقة غير واضحة المعالم، وهو ما سوف يقلل لا محالة من إمكانية حمايتهم من شتى صور الانتهاكات والاعتداءات التي قد تعصف بهم.

و على ذلك كان لزاما علينا محاولة تحديد هذه المفاهيم بدقة، وإمكانية التوصل إلى تعريف محدد للمدنيين، من خلال التطرق إلى التعريف المدنيين في الفقه الدولي، وثم في المواثيق الدولية على النحو التالي:

أولا- تعريف المدنيين في الفقه الدولي:

أورد الفقهاء عدة تعريفات لاصطلاح المدنيين منها:

1- تعريف جيرهارد فان غلان؛ حيث عرفهم بقوله: "المدنيون هم الذين يحجمون عن أي اشتراك في الحرب"[2].

---

[1]- انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني، 55، 56- ضوء مفتاح غمقن نظرية الحرب في الاسلام، 231- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 503- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع والتصور الإسلامي، دار السلام، ط1، 1998م، 663.

[2]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، 120/3.

2- تعريف محي الدين عشماوي؛ بأنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم، والمقيمين في الأراضي المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة"[1].

3- كما جاء تعريفهم بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والحربية، ولا يحملون السلاح في وجه العدو ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع"[2].

ثانيا- تعريف المدنيين في المواثيق الدولية:

1- تعريف المدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م:

لم تأتي اتفاقيات جنيف لعام1949م على تعريف الأشخاص المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[3].

و مما يلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة قد تبنت معيار" الوظيفة Fonction" لتحديد فئة المدنيين، والذي يرتكز على فكرة "المشاركة Participation"، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية؛ وبمعنى آخر فان وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية[4]

لكن في الواقع ثار تساؤل حول معنى عبارة المشاركة أو القيام بدور مباشر في العمليات العدائية.

ولأجل ذلك كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن جهودها في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للمدنيين، وذلك من خلال:

2- تعريف المدنيين في ظل ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في محاولتها لوضع تعريف محدد للمدنيين على معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس لتعريف المدنيين، وذلك من خلال مشروع القواعد التي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي، والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب" لعام 1956م؛ حيث نصت المادة الرابعة من هذا المشروع: "... يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

---

[1]- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، عالم الكتاب، القاهرة، 1971م، 317.

[2]- انظر: صادق أو هيف، القانون الدولي العام، 816- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، ط1، 1997م، 252- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1997م، 168.

[3]- انظر: المادة(1/3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[4]- انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، 121.

ب- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال"[1]

و الملاحظ أن هذا التعريف يثير بدوره بعض المشكلات على الصعيد الميداني، ذلك لأن استخدام اصطلاح "يشتركون في أعمال القتال" من شأنه إضفاء المزيد من الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية، كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل بالمجهود الحربي كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية، وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد المقاتلين، وبالتالي يخرجهم عن نطاق الحماية المقررة لهم[2]

وعليه يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون قد تبنت التعريف السلبي للمدنيين باحتكامها إلى معيار "المشاركة العضوية" لتحديد فئة المدنيين[3]. ومهما يكن من أمر فإن فكرة المشاركة الفعلية أو العضوية قد ترددت في كثير من التوصيات والجهود التي بذلت لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، ومنها توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- تعريف المدنيين في ظل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تلافيا للملاحظات والانتقادات الموجهة لتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسكان المدنيين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة توصيات في هذا المجال، ولعل من أهمها تلك التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها (25) تحت رقم (2675) والمعنونة بـ "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، والتي نصت على أن: "الجمعية العامة...تؤكد المبادئ الأساسية التالية من أجل حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، بدون إجحاف بتطورها المستقبلي داخل البنية الآخذة في التطور القانوني الدولي النزاع المسلح.

أ- إن حقوق الإنسان الأساسية كما قبلت في القانون الدولي، وأعلنت في الوثائق الدولية تستمر في التطبيق في حالات النزاع المسلح.

ب- في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين

ج- في إدارة العمليات العسكرية يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال، ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى والضرر.

د- يجب ألا يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية"[4].

ومما يلاحظ على هذه التوصية أنها تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[5]

و في ذات الاتجاه وتعزيزا أو تطويرا لهذه المفاهيم قدم الأمين العام للأمم المتحدة في تقديره الثاني حول "احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة" (1/8052) تعريف للسكان المدنيين بأنهم: " الأشخاص الذين

---

[1]- انظر: هنري كورسيبه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1974م، 131.

[2]- انظر: زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، 262- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، 65.

[3]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، 124.

[4]- انظر: زكريا حسن عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، 263.

[5]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، 123.

لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"[1]

و يمتاز هذا التعريف بأنه يضع تعريفا سلبيا للمدنيين، فهو أقل اتساعا من التعريف السابق المستشف من مضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والتوصية رقم (2675)؛ إذ يعتبر من لا يحمل السلاح، وكل من لا يعمد إلى مساعدة أحد أطراف النزاع شخصا مدنيا يحظى بالحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي، ويستبعد من نطاق هذه الفئة أولئك الأشخاص الذين يساندون أحد الأطراف بطريقة غير مباشرة؛ كالتجسس والدعاية[2]، وبالتالي يفقدون مؤقتا صفتهم كأشخاص محميين خلال الفترة التي يشاركون فيها في العمليات أو المجهود الحربي.

4- تعريف المدنيين في ظل البرتوكولين الإضافيين لعام 1977م:

ظل موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين قابلا للمناقشة طيلة الدورات السابقة لإعداد البرتوكول الإضافي الأول، إذ يعد من المواضيع التي طرحت جدلا كبيرا، إلى أن تلك الجهود والمناقشات بصدور البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ- البروتوكول الإضافي الأول:

عرفت المادة (50) من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم:"

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا البرتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[3]. ووفقا لنص هذه المادة، وبالرجوع إلى البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م، والمادة (43) من البرتوكول الأول فان المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة: أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة، أن تحمل أسلحة جهرا، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

---

[1]- انظر: زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، 263.

[2]- انظر: أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، 66- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، 123.

[3]- انظر: المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية[1].

وباستقراء نص المادة (50) أعلاه يتضح أنها كرست الحماية العامة للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، إذ قررت أن اصطلاح" المدنيين" يشمل كافة الأشخاص المدنيين، ومن ثم فان هذا الاصطلاح يشمل كافة السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، كما ورد النص على أن القواعد الدولية الواجبة التطبيق، بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين، وأي شخص مدني منفردا على حد سواء[2] .

و إمعانا في التأكيد على مبدأ حماية المدنيين، جاءت المادة (1/50) بضمانة مهمة للمدنيين، حيث نصت على أنه في حالة الشك حول كون الشخص مدنيا أم مقاتلا فان ذلك الشخص يعتبر مدنيا، وذلك تغليبا للصفة المدنية وتأكيدا للحماية، ومؤدى هذا من الناحية العملية، أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مثارا للشك، ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلين ينتمون للعدو، أو أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال[3] وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقضي بـ: " امتنع إذا ساورك الشك، أو قاعدة الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف وهم السكان المدنيون في هذه الحالة، كما لا يجرد هؤلاء السكان من صفتهم المدنية حتى لو كان من بينهم مقاتلين، أو أشخاص منعزلين لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين، وذلك كضمانة احتياطية أخرى لحماية المدنيين بحسب ما جاء في المادة (3/50)[4] .

إذن ومن خلال التحليل السابق يمكن القول أن المادة (50) من البروتكول الاضافي الأول لعام1977م، قد تبنت معيار عدم العضوية في القوات المسلحة كتعريف سلبي للمدنيين، حيث حددت كل الأشخاص الذين لا يدخلون في هذا التعريف وما عداهم مدنيين؛ أي أن كل شخص تنطبق عليه شروط المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول يعد مقاتلا، وإذا وقع في الأسر يعامل كأسير الحرب وأن ما عدا ذلك يعتبر فردا مدنيا، وعلى ذلك فالمدني هو كل شخص لا يقاتل ولا يشترك في العمليات العدائية. ونتيجة لذلك وطبقا للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة (48) من هذا البروتوكول، فان أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وعلى المتحاربين تبعا لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية.

---

[1]- انظر: البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب - والمادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية- والمادة (50) من ذات البروتوكول.

[2]- انظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، 121- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، 72.

[3]- انظر: أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، 71- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، تر: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004م، 115-116.

[4]- انظر: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 121،122 - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، 126.

ب- البروتوكول الإضافي الثاني:

استقر البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م على تحديد جد متواضع لفئة المدنيين جاءت به المادتين (04) و(3/13)؛ إذا نصت المادة (1/04): " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية"، وعلى نفس المنوال جاء نص المادة (3/13) على أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[1]

و الملاحظ أن هذه المادة جاءت نفس المعيار الذي تبنته من قبلها كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م، والمادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م، وهو معيار الوظيفة، والذي يرتكز على فكرة المشاركة لتحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين[2]

5- تقييم مدى فعالية الاحتكام إلى معيار "المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية"

على الرغم من أهمية معيار "الوظيفة أو المشاركة الفعلية" في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، فقد ضل المدنيون في الواقع هم الضحايا الأساسيين كالعادة لمختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب الدول الأطراف والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء، ففي سنوات الأربع الأخيرة كان أكثر من 60 بلدا مسرحا لنزاعات مسلحة جديدة؛ تتسم ببيئة ميدانية معقدة - بما في ذلك النزاع الأخير بين النظام الليبي والجماعات المسلحة بمعية تحالف متعدد الجنسيات بإمرة الناتو، وكذا النزاع السوري متعدد القوى المتدخلة- حيث انتقال العمليات العسكرية إلى مناطق التجمعات السكانية المدنية، ومشاركة المدنيين أكثر من أي وقت مضى في العمل العسكري، فضلا عن عدم تمييز الجماعات المسلحة- خاصة- أنفسهم من المدنيين، وعدم اتخاذ المقاتلون من كل الأطراف جميع الاحتياطات في الهجوم، وضد آثار الهجوم على حد سواء، كما يقتضيه القانون الدولي الإنساني بل التعمد في كثير من الأحيان إلى استخدام القوة المفرطة والانتقامية ضد المدنيين خاصة من قبل القوات الحكومية، كما جرى ويجري على الساحة السورية، واتخاذ النزاعات طابعا طائفيا دينيا، مع ما يترتب على تلك من خسائر فادحة وانتهاكات فضيعة لا لزوم لها في أرواح المدنيين وممتلكاتهم المدنية[3]. وكل هذا وغيره أدى إلى تزايد الصعوبات العملية في التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ورسم خط فاصل بينهما[4].

وفي ظل هذا الواقع، وبهدف تعزيز حماية المدنيين عن طريق توضيح كيفية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين المدنيين المشاركين والمدنيين غير المشاركين في العمليات العدائية، قامت اللجنة الدولية للصليب

---

[1]- انظر: المواد (1/04)، (3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[2]- انظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، 127.

[3]-وبذلك ثبتت صحة النظرية التي أرسى دعائمها العلامة الجرماني" كلازوفيتز" عام 1832م، والتي مؤداها:" أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المدنيين المسالمين"- انظر: محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة، الكويت، ط1، 1994م، 141.

[4]- للتفصيل راجع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 129 وما بعدها- لويز دوسولد- بيك وآنانويتن، الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، 152 وما بعدها- القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أكتوبر 2007) المقدم للمؤتمر الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 26-30 نوفمبر 2007، رقم الوثيقة (IC/07/8.430)- سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة – متاح على الموقع الالكتروني للحوار المتمدن على الرابط

http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=1015.

الأحمر خلال الفترة الممتدة بين عام2003م إلى عام 2008م، مع فريق يضم زهاء 50 خبيرا قانونيا دوليا بالعمل على تنفيذ مشروع يهدف إلى توضيح مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وقد جاء في الوثيقة التي توجت جهود اللجنة خلال الفترة السابقة والمعنونة بـ " دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات بموجب القانون الدولي الإنساني"، والتي نشرت في عام2009م في معرض الإجابة على سؤال حول:

ما الأعمال التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؟

فالجواب عن هذا السؤال يحدد التصرفات الفردية التي تؤدي إلى تعليق تمتع شخص مدني بالحماية من الهجمات المباشرة. ويشير المفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"[1]إلى أعمال عدائية محددة يقوم بها أفراد في إطار سير العمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح[2]، وذكرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن مصطلح" المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" يفهم عموما أنه يعني: الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية[3]وينبغي تفسيرها تفسيرا مماثلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

والواقع أنه لا يمكن وصف عمل بأنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية[4] ما لم تتوفر المعايير التراكمية التالية:

---

[1]- لابد من الاشارة إلى أن مصطلح "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" يختلف عن مصطلح "الاسهام في المجهود الحربي"؛ ذلك أن هذا الأخير يعد أكثر اتساعا عن سابقه وأكثر مرونة، فهو يشمل انتاج ونقل الأسلحة والذخائر أو بناء التحصينات العسكرية، وهذه الأعمال ولاشك لا ترقى إلى مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي تفضي إلى رفع الحصانة عن الشخص - انظر: فريتس كالسموقن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوص الحرب، 117.

[2]- انظر: تقرير القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011م للمؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تحت شعار "عالمنا- عملكم"، جنيف 28 تشرين لثاني / نوفمبر-1 كانون الأول/ ديمسبر 2001م،من أجل الانسانية - الوثيقة (AR: 31IC/11/5.1.2).

[3]- See: Second Expert Meting On The Notion Of Direct Participation In Hostilities, Co Organized By The International Committee Of The Red Cross And The TMC Institute, Geneva, 23-25 October2004, p 24.

[4]- هناك شبه إجماع بين الخبراء القانونيين على وجود اختلاف بين اصطلاح "الأعمال أو العمليات العدائية" ومصطلحات "الهجمات والنزاع المسلح والأعمال العسكرية أو الأنشطة المعادية لأمن الدولة".

- فمصطلح "الهجمات" يعد الأقرب لمصطلح "الأعمال العدائية"، إلا انه حسب المادة (1/49) من البرتوكول الأول؛ فالهجمات تعني أعمال العنف ضد العدو سواء تم القيام بها على سبيل الهجوم أو الدفاع، وتعرف القاعدة (12) من القانون الدولي الإنساني العرفي الهجمات العشوائية بأنها:"

أ- هي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني".

- أما مصطلح "الأعمال العسكرية " فهو أشمل من مصطلح "الأعمال العدائية"؛ إذ يضم كل الأعمال العسكرية المسلحة وغير المسلحة التي تقوم بها القوات المسلحة ولو لم تكن ذات طابع عدائي مثل توزيع المساعدات، في حين ينصرف مفهوم مصطلح "النشاطات المعادية بأمن الدولة" إلى مجموعة النشاطات والأفعال التي تقصد الاضرار بأمن دولة الاحتلال، وتشكل مصوغا لاعتقال الشخص وحرمانه من حقوق الاتصال؟، وذلك على حسب ما ذكر في المادة (05) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

- أما عن مصطلح "النزاع المسلح" دوليا كان أو غير دولي فقد جاء تعريفه في المادتين الثانية والثالثة المشتركين بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والمواد الأولى من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م- للتفصيل راجع: جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 36- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، تر: أحمد سعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2005م، 625، 640

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، 9 وما بعدها.

1- يجب أن تكون من المحتمل أن يؤدي العمل إلى الإضرار بالعمليات العسكرية أو بالقدرة العسكرية لطرف في نزاع مسلح، أو أن يؤدي بدلا من ذلك إلى وفاة أو إصابة أشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، أو إلى تدمير ممتلكات تشملها هذه الحماية، وهو ما يشار إليه بمعيار "عتبة الضرر".

2- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر الذي يحتمل أن ينجم عن هذا العمل، أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ منها، وهو يشار إليه بمعيار "العلاقة السببية المباشرة" .

3- يجب أن يعتمد العمل بالتحديد التسبب المباشر في عتبة الضرر اللازمة تأييدا لطرف في النزاع على حساب آخر، وهو ما يشار إليه بمعيار "الصلة القتالية".

و تبعا لذلك تتيح هذه المعايير الثلاثة من عتبة الضرر والعلاقة السببية المباشرة والصلة القتالية والتي يجري الأخذ بها في آن معا، التمييز بين الأنشطة التي ترقى إلى مستوى المشاركة في العمليات العدائية والأنشطة التي تندرج في إطار سير العمليات العدائية ولا تفضي بالتالي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة على الرغم من حدوثها إبان نزاع مسلح، تمييزا يمكن التعويل عليه"[1] .

وبعد هذا العرض يمكن القول: أن اصطلاح "المدنيين أو غير المحاربين" وفقا لمختلف التعاريف والصكوك الدولية يشمل كافة الأشخاص المدنيين الذين لا ينتمون إلى أي من الفئات المختلفة للمقاتلين، والذين يمتنعون عن القيام بأية أعمال أو أنشطة حربية، ولا يكون لهم أي دور قتالي ضد الجهة المعادية، ومن واجب هذه الجهة مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال؛ بحيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الإمكان، ولا يجوز الاعتداء عليهم بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال في نظر القانون الدولي الإنساني، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند البت فيما إذا كان شخص ما مدنيا والبت إن كان كذلك، فيما إذا كان يشارك في العمليات العدائية مباشرة، لتفادي الاستهداف الخاطئ أو العشوائي للمدنيين الذين يحق لهم التمتع بالحماية من الهجمات المباشرة، ويجب عند الشك كون الشخص مدنيا أم مقاتلا الافتراض بأن الشخص المعني مدنيا يتمتع بالحماية من الهجمات المباشرة تطبيقا للقاعدة الفقهية "امتنع إذا ساورك الشك"، وذلك إمعانا في التأكيد على مبدأ حماية المدنيين.

كما أنه لا يعني فقدان الحق في الحماية من الهجمات المباشرة إما بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية للمدنيين، وإما بسبب الوظيفية القتالية المتواصلة لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة، عدم وجود قيود قانونية أخرى في هذا الصدد؛ إذ يعد المبدأ القائل بأن حق المقاتلين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو غير مطلق من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا بالإضافة إلى قيود قانونية أخرى؛ كخطر الأعمال الانتقامية، والهجوميات العشوائية..، وحتى القيود الواردة على الهجمات المباشرة على الأهداف العسكرية المشروعة. فكل هذه الضوابط وغيرها يمكن الاعتماد عليها ولو في غياب نص صريح في قانون جنيف، وذلك استنادا إلى مبدأ " ديمارتنز" الشهير[2] الذي تضمنته مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي1899م و1907م بخصوص

---

[1]- انظر: تقرير القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر2011م، الوثيقة (AR: 5.1.2/11/IC 31) ، 49، 50.

[2]- يطلق على مبدأ "ديمارتنز" أيضا اسم "المبدأ البديل"، أو الاحتياطي The Substitute Principale باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص =

قوانين وأعراف الحرب بالبرية، وكذا المادة (2/1) من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م، والتي تنص: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1]، وبذلك يتوقف الأمر على رغبة الأطراف المتنازعة في الأخذ بهذه الاحتياطات اللازمة لتجنيب المدنيين ويلات العمليات العدائية.

ومهما يكن من أمر فان الاحتكام إلى معيار "عدم العضوية في القوات المسلحة " كتعريف سلبي للمدنيين كان مناسبا إلى حد كبير لمقتضيات النزاعات المسلحة الدولية، كما أن التعويل على معيار "المشاركة المباشرة" في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية اتسم بقدر من الفعالية، على الرغم من التساؤلات التي أثيرت حول مفهوم هذه المشاركة المباشرة والمعايير المعتمدة لاعتبار نشاط أو فعل ما يرقى إلى مستوى تلك المشاركة المباشرة، وكذا الصعوبة العملية في تمييز المدني المشارك من غير المشارك في العمليات العدائية، وبالتالي تحديد النطاق الزمني لفقدان الحق في الحماية؛ أي تحديد اللحظة الفاصلة بين الصفة المدنية ووضعيته كمقاتل، خاصة في ظل التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي من جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية

البند الأول: موقف الفقه الإسلامي من استهداف المدنيين بالأعمال القتالية

إِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ وهي حكمه وعدله الذي من شأنه إزالة الظلم والفساد، وإتاحة الحرية للناس أن يعتنقوا الإسلام أو لا يعتنقوه لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2]، فليس مقصود الجهاد قتل المخالفين في العقيدة، فوجوب الجهاد في الإسلام وجوب وسائل، لا وجوب مقاصد[3]. "فمن اللطائف الحكمية أن القتال لم يشرع في القرآن بصيغة (شَرَعَ) أو (وجَبَ) أو غيرها من صيغ الأحكام، وإنما جاءت الآية الأولى فيه بصيغة الإذن المشعرة بأنه شيء معتاد في الاجتماع البشري، ولكنه ليس خيرا محضا ولا صلاحا سرمدا، وإنما هو شر أحسن حالاته أن يدفع شرا آخر. ومما وقر في نفوس البشر أن بعض الشرور لا تدفع بالخير، ولا نتقصم إلا بشر آخر، وإذا كانت الأحكام على الأشياء إنما هي بعواقبها وآثارها، فإن الشر الذي يدفع شرا أعظم منه يكون خيرا، كقطع بعض الأعضاء لإصلاح بقية البدن، وكقتل الثلث لإصلاح الثلثين"[4]، فإذا تحقق مَقْصُودُهُ لزم امتناع الجهاد وحرم القتل. وقد جعل الاسلام حفظ النفس من المقاصد الأساسية، ومن أعلى مراتب التكليف، كما جعل أعظم المظالم القتل بغير حق، وهو أعظم الكبائر بإجماع أهل الملل قاطبة، وذلك لأنه إطاعة النفس في داعية الغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس؛ ففيه تغيير خلقه، وهدم بنيانه، كما في الحديث: «إِنَّ هَذَا

= عنها "على هدى المبادئ العامة" الواردة في تلك الاتفاقيات (المواد45، 46) من الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949م - انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، 74.

[1]- انظر: المادة (2/1) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[2]- سورة البقرة: 256 .

[3]- انظر: ابن تيمية(أحمد بن عبد الحليم)، مجوع الفتاوى، 354/28 - الدمياطي (أبو بكر عثمان بن محمد شطا)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار إحياء الكتب العربية، 181،180/4- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 9/6.

[4]- محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي، دار الغرب، الإسلامي، ط1، 1997م، 92/5.

الْإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ»[1]، ومناقضة لما أراد الله تعالى في عباده من انتشار نوع الإنسان[2]، ولأجل ذلك كان إزهاق النفس الإنسانية عدوانا وجريمة عظمى، لا في حق المعتدي عليه أو ذوي قرباه، أو مجتمعه، بل في حق الإنسانية كلها قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]؛ وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى مثل من قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك، فكأنما حرم دماء الناس جميعا، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار. قال قتادة (رحمه الله) في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4] "هذا تعظيم لتعاطي القتل، ثم قال: عظيم والله وزرها وعظيم والله أجرها"[5]. ومما استفاض تقريره في الشريعة المطهرة، وأكدت عليه نصوص الوحيين قرآنا وسنة أنه لا يزال العبد في فسحه من دينه ما لم يصب دما حراما، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[6]، وأن كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، وأن الله تعالى **جعل** عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة، فعن ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ):« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَومَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[7].

و هذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا يفرق في الأصل بين مسلم وغيره، فالأصل عصمة الدم البشري، وحكمة الله من تكوين البنية الإنسانية تقتضي هذه العصمة وتوجبها، مما يستلزم أن يكون حق الحياة للإنسان جنسا وما يتفرع عنه من حقوق قائما على أساس من تلك الحقيقة. وتحقيقا لمقصد الشريعة في حفظ النفس، فقد تضمنت أحكاما تشريعيه هامة تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب وعدم استهدافهم بالأعمال القتالية؛ فحددت فئات المحاربين الذين توجه إليهم الأعمال الحربية قصدا بالمقاتلين الحربيين الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين أو يعينون فيها عليهم، ولو برأي أو تدبير أو لمال، فهؤلاء يجب قتالهم وقتلهم، لأنهم من أهل الممانعة والمقاتلة باتفاق الفقهاء، وذلك لدفع ضررهم وإزالة مفسدتهم. أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والشيوخ المسنين والرهبان والفلاحين والتجار والصناع....وأصحاب العاهات ونحوهم، فلا يقاتلون أو يقتلون عند جمهور الفقهاء إلا إذا تبين اشتراكهم في القتال لحمل السلاح، أو المساهمة بالفكر والرأي

---

[1]- انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 551/1 - أبو الفداء (إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي)، روح البيان، دار الفكر، بيروت، 262/2 .

[2]- انظر: أحمد الدهلوي (أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي)، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005م، 2/ 274.

[3]- سورة المائدة: 32 .

[4]- سورة المائدة: 32.

[5]- انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 5/ 250، 251.

[6]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم: 6862، 2/9 .

[7]- سبق تخريجه .

ونحو ذلك من الوسائل التي يتقوى بها الأعداء جازت مقاتلتهم. فقد أجمع الفقهاء على قتل الفئات غير المقاتلة وقت الحرب متى قامت بالقتال، أو ساعدت عليه قولا، أو فعلا، أو رأيا، أو إمدادا بمال أو نحو ذلك.[1]

ومن نصوص المذاهب الفقهية الكبرى ما ذكره "الكاساني" أصلا في المسألة:" أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ "[2]، وما ذكره "الطبري": "أن الفقهاء أجمعوا على أن قتل مقاتلة المشركين جائز مقبلا أو مدبرا ما لم يعط أمانا أو يسلم أو يؤسر"[3].

و تأسيسا على ما سبق أجاز الإسلام قتل الصنف الأول وهم المقاتلة من الأعداء لوجود العلة الموجبة لقتالهم، وحرم قتال الصنف الثاني وهم غير المقاتلة من الأعداء لأنه عدوان منهي عنه، ولا يحبه الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فان الفئات التي لا تجيز الشريعة الإسلامية قتالها وقت الحرب، وتعتبر قتالهم وقتلهم جريمة حرب، هي:

أولا- استهداف النساء والأطفال:

لقد جرمت الشريعة الإسلامية قتل غير المقاتلين في الحرب بإجماع أهل العلم، واتفقت كلمة الفقهاء على أن النساء والأطفال لا يُقاتلون ولا يُقتلون باستثناء المشتركين والمساعدين فيها حقيقة أو معنى، فإنهم يقاتلون ولا عصمة لدمائهم لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتلة. ونقل هذا الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع؛ فقال: "وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل قبل صبيانهم وَلَا نِسَائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون"[4]، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد؛ فقال: " لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُبِيحَ دَمُهَا "[5]، وقال ابن قدامة:" لا تقتل امرأة ولا شيخ فان"، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد"[6]. فهذه الأقوال وغيرها تدل على أن الأمر متفق عليه بين الفقهاء، فالنساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، بل إن المسلمين يقاتلون من أجل الوصول إلى هؤلاء ودعوتهم إلى الإسلام، وهذا لا يكون بسفك دمائهم والأدلة على هذا متظافرة ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[7]؛ وقد قيل قيل في معنى "الاعتداء" المذكور في الآية أمران:

الأول: قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم ممن لا يقاتل.

الثاني: ارتكاب المناهي والجرائم كالمثلة والتحريق والإفساد وقتل الحيوان لغير مصلحة، وعلى هذا يكون معنى الآية: قاتلوا الذين يقوون ومستعدون لقتالكم من المحاربين، وهم المكلفون من الرجال البالغين الأصحاء دون

---

[1]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 101/7- عليش، منح الجليل على مختصر خليل، 714/1- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 129،128/4- الآبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، مكتبة الثقافة، بيروت، 53/1- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 43.

[2]- الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 101/7 .

[3]- الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 9 .

[4]- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، 119/1.

[5]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2010م، 376.

[6]- ابن قدامة، المغني، 177/13

[7]- سورة البقرة: 190 .

غيرهم من الشيوخ والنساء والصبيان والعجزة، لأن القتال لا يكون من هؤلاء وأشباههم، فان قتلتموهم فقد اعتديتم، وإن الله جل ذكره لا يحب المتجاوزين ما حدّ لهم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم، ولكن دون تمثيل عند القدرة، ولا إسراف عند الظهور عليهم وبلا تعذيب أو إفساد[1].

2- ما رواه ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: « أَنَّ امْرَأَةً وجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ»[2] . وفي رواية أخرى: « فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ»[3]، وهذا الحديث من أهم ما استدل به فقهاء المذاهب[4]، بل قال الإمام النووي (رحمه الله): "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا"[5].

3- وعن أنس أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً »[6] .

4- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فَغَزَوتُ مَعَهُ، فَأَصَبْنَا ظَفَرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَومَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوامٍ جَاوزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: « لَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ: « لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ ». قَالَهَا ثَلَاثًا، وقَالَ: « كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَواهَا يُهَودَانِهَا ويُنَصِّرَانِهَا»[7] .

فدلت الأحاديث والآثار على حرمة قتل النساء والأطفال، لأنه ليس من شأنهم غالبا مقاتلة المسلمين وإيذاؤهم، وذلك لضعف أجسامهم وخور نفوسهم واعتزالهم الحرب، ويكون استهدافهم بالقتال في الحرب ارتكاب المحظور شرعي يستجوب المسؤولية والعقاب، لأن النهي يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف كما يقرره علماء الأصول.

ثانيا- استهداف الشيوخ والعجزة وأصحاب العاهات ومن في حكمهم:

لم يشرع القتال في الإسلام لأجل إبادة البشر أو الاستعلاء في الأرض، بل لكسر الحواجز من أمام الدعوة الإسلامية لتصل إلى الناس، وعلى هذا فإن غير القاتلين من الشيوخ والعجزة والمرضى والعميان وأصحاب العاهات لا يقاتلون ولا يتأهلون للقتال، وفي قتال هؤلاء اعتداء وتجاوز للحدود المشروعة في القتال، لأنهم في العادة ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، لكن إن قاتل منهم أحد قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان منتفعا برأيه وماله، أو كان مطاعا في قومه. وقد جاء في منح الجليل:" أنه لا تقتل المرأة

---

[1]- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 238/3- ابن العربي، أحكام القرآن، 137/1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 387/1 - الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 470/1 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 73.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ، حديث رقم: 3014، 61/4.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ، حديث رقم: 3015، 61/4.

[4]- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 101/7- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383.

[5]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1328هـ، 48/12.

[6]- سبق تخريجه .

[7]- سبق تخريجه .

والصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب وأهل الصناعات، والمستضعفون..، لأن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، أما من لا يقاتل ولا هو له أهل في العادة فلا تقع منه مفسدة كالمقاتلين، نرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع"[1]، وجاء في المغني لابن قدامة " ولا تقتل امرأة وشيخ فان، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد وابن عباس"[2].

و أستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم القاضي بعدم جواز قتل الشيوخ والمرضى وأصحاب العاهات بأدلة كثيرة، بالإضافة إلى أدلتهم السابقة على حرمة قتل النساء والصبيان والتي تصلح لأن تكون أدلة لهذا القول منها:

1- قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]؛ أي لا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والشيوخ وشبههم ممن لا يقاتل عادة، وذلك لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال، وفي قتالهم اعتداء وتجاوز للحدود المشروعة.

2- حديث أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً »[4]؛ ففي الحديث دلالة واضحة في في النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء، ومن في حكمهم من غير المقاتلين، لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهو ما احتج به الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري والأوزاعي [5].

لكن قد يظهر أن هذا الحديث يورث تعارضا مع حديث آخر رواه سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[6]، وهو ما استدل به الشافعي في أظهر قوليه، وابن المنذر، وابن حزم من الظاهرية، وابن العربي من المالكية في جواز قتل الشيوخ[7].قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:" لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَثْنَى بِهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ﴾[8]، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا نَفْعَ فِي حَيَاتِهِ، فَيُقْتَلُ كَالشَّابِّ"[9]. وللتسليم بعدم وجود تعارض حقيقي فيما صح وورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، فإن الجمع بين ما تعارض ظاهره هنا يكون كالآتي: أن النهي في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ طاعني السن الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب؛ من قتال ولا رأي (شيخا فانيا)، ولا يرجع وجودهم على المسلمين بضرر بيّن، ولم يبق فيهم نفع للكفار[10].

وأما قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): « اقتلوا شيوخ المشركين»، فإنه يحمل على الشيخ غير الفاني إذا قاتل[11]؛ وقد فسر العلماء الشيوخ في الحديث بأنهم البالغون فقال ابن الأثير: "المراد بالشيوخ في هذا الحديث الرجال المسانُّ أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرم" فيكون المأمور بقتله هو الشيخ الذي بقي فيه نفع للكفار، ولو

---

(1)- عليش، منح الجليل على مختصر خليل، 714/1، 715.

(2)- ابن قدامة، المغني، 177/13

(3)- سورة البقرة: 190 .

(4)- سبق تخريجه .

(5)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 248/8 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 345/3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 384.

(6)- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، حديث رقم: 2670، 54/3 .

(7)- انظر: الشافعي، الأم، 700/5- ابن حزم، المحلى بالآثار، 296/7، 298- ابن العربي، أحكام القرآن، 138/1.

(8)- سورة التوبة: 05.

(9)- ابن قدامة، المغني، 178،177/13 .

(10)- انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مطبعة الأنوار، 1387هـ، 225،224/3.

(11)- انظر: العظيم الآبادي، عون المعبود شرح سن أبي داود، تح: عبد الرحمن عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، 330/7.

برأي، ويدل على ذلك ما كان من أمر " دريد بن الصمة"[1] وكان شيخا كبيرا، وكان صاحب رأي ومكيدة، ودهاء حربي حتى صدَّره قومه المشورة، وقد قتل دريد ولم ينكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قتله، لأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال وعليه يصدر أمر القتال، وهو بهذا صار مقاتلا من حيث المعنى فيقتل، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعان بفعله أو بقوله يعد في حكم المقاتل، فيجوز قتله[2].

و يعتبر هذا الجمع الذي فيه إعمال جميع الأحاديث من باب تخصيص العام مطلقا بالخاص المصرح بوصفه (كونه شيخا فانيا) وهذا جائز، بل واجب على أصول كثيرة من أهل العلم، منهم الشافعية أنفسهم الذين يقررون أن الخاص يقدم على العام، فيكون حديث "أنس" (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خاص وتلك النصوص عامة، فكما خصت النصوص العامة بأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان، فهي تُخَص أيضا بحديث " أنس"، وأحاديث غيره الناهية عن قتل الشيوخ والفناة[3] . وعلى ذلك فالأرجح عدم جواز قتلهم ما لم يقاتلوا لقوة ما استدل به الجمهور من أدلة، ولأن هذا فعل الصحابة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يقتلوهم حين فتحوا البلاد، وقد ذكر القرطبي إجماع الصحابة على ذلك، معتمدا على وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) حيث وجهه إلى الشام فقال: «وإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولَا صَبِيًّا، ولَا كَبِيرًا هَرِمًا...»[4].

وفي المغني أن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أوصى سليمة بن قيس فقال:" لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما"[5]، وأنه لا مخالف له في هذا من الصحابة، فثبت أنه إجماع[6].

و يلحق بالشيوخ المرضى، والزمنى، وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب، لأنهم في حكم النساء، ولأن العلة في تحريم قتالهم - كما هو صريح في بعض الروايات- هو القتال، وهؤلاء في العادة لا يقاتلون. وقد أشار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[7]؛ فدل ذلك على أن أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وحكما، فمتى توافرت علة القتال جاز قتلهم، وفي هذا يقول ابن العربي:" والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم، فإن كان فيهم أذية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة"[8].

---

[1]- دريد بن الصمة، دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن عزية بن جشم من هوازن، وهو شاعر كافر مشهور، وممن له تجربة في الحرب، قتل يوم حنين كافرا- انظر :النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، 184.

[2]- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 249،248/8 - السرخسي، المبسوط، 29/10- شرح السير الكبير، 42/1 - الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية غاية المنتهى، 518/2- الشربيني، مغني المحتاج، 223/4.

[3]- انظر الشوكاني، نيل الأوطار، 249،248/8 - ابن قدامة، المغني، 178،177/13- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 385،384 - ابن العربي، أحكام القرآن، 138،137/1.

[4]- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، 247/2 .

[5]- ابن قدامة، المغني، 178/13.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 249/2.

[7]- سبق تخريجه.

[8]- ابن العربي، أحكام القرآن، 138/1.

ثالثا- استهداف الرهبان وأصحاب الصوامع:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز قبل الرهبان[1] ورجال الدين[2] الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع[3]، الصوامع[3]، حيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال، فإن قاتلوا أو ساعدوا أو حرضوا على القتال قتلوا قطعا ولا عصمة لهم[4]. جاء في المدونة " أَرَأَيْت الرَّاهِبَ هَلْ يُقْتَلُ؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ، قَالَ مَالِكٌ: مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلَا يَجِدُونَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ فَيَمُوتُونَ "[5]. وقد اجتح جمهور الفقهاء على ذلك بـ:

1- حديث ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، ولا أَصْحَابَ الصَّوامِعِ»[6].

2- ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجَ النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم مشيّعا لأهل مؤتة حتى بَلَغَ ثَنِيّةَ الْوَدَاعِ، فَوقَفَ ووقَفُوا حَولَهُ فَقَالَ:« اُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فَقَاتِلُوا عَدُو اللهِ وعَدُوكُمْ بِالشّامِ، وسَتَجِدُونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصّوامِعِ مُعْتَزِلِينَ لِلنّاسِ، فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشّيْطَانِ، فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِصَ فَاقْلَعُوهَا بِالسّيُوفِ»[7] .

3- وبمثل ذلك أوصى خليفته الصديق يزيد بن أبي سفيان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) إلى الشام: «..إِنَّكَ سَتَجِدُ قَومًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ ومَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»[8].

فدلت هذه الأحاديث والآثار على عدم جواز التعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم للتنسك وانقطعوا عن الدنيا، ولم يشاركوا في القتال، فلم يقتلوا مع أنهم أشد في الكفر من غيرهم؛ لكونهم كالنساء في الانقطاع عن المقاتلين[9]، يقول ابن تيمية: "وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنْ النَّاسِ مَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ يُسَمَّى أَحَدُهُمْ حَبِيسًا لَا يُعَاوِنُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ؛... وَأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوِنُ أَهْلَ دِينِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ فِي الْقِتَالِ أَوْ نَوْعٍ مِنْ

---

[1]- الرهبان جمع الراهب، وهم عباد النصارى، يقال: ترهب؛ انقطع للعبادة- انظر: الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، 259/1.

[2]- رجال الدين تعبير أوروبي وضع للدلالة على طائفة معينة من الناس، ألقي على عاتقها فهم العلم بالدين المسيحي ونشره، ويحكمهم نظام خاص سواء في تعينهم وطرق معيشتهم وملبسهم وأداء رسالتهم، وذلك لأن الأوروبيين يفصلون بين الدين والدولة؛ أي بين الناحية الروحية ومرجعها الكنيسة أو بين الناحية الزمنية ومرجعها الدولة، ومن ثم لا يجوز استعمال هذا التعبير- رجال الدين- بمفهومه الأوروبي للدلالة على علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها، لأن الإسلام- كما نعلم- دين ودولة قد وضع تنظيمات شاملة لكافة أوجه النشاط البشري، الروحية والأخلاقية والمادية، ولذلك لا كهنوت في الإسلام - انظر: صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، 18.

[3]- الصوامع جمع صومعة، وهي كل بناء متصل متلاصق، وهي مساكن الرهبان- انظر: ابر هيم أحمد عبد الفتاح، القاموس القويم للقرآن الكريم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1404هـ، 383/1.

[4]- إلا ما روي عن الإمام الشافعي أنه أجاز قتلهم في قول ثان ثبت عنه- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 41- الشربيني، مغني المحتاج، 30/6.

[5]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، 499/1.

[6]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 2728، 461/4 .

[7]- سبق تخريجه .

[8]- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، 247/2 .

[9]- انظر السرخسين السير الكبير، 41/1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 377- ابن قدامة، المغني، 178/13.

التَّحْضِيضِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَانَ حَبِيسًا مُنْفَرِدًا فِي مُتَعَبَّدِهِ"[1]. ولذلك إذا أغلق أصحاب الصوامع الأبواب على أنفسهم وكانوا بعيدين عن المشاركة في أعمال القتال- ولو برأي أو تدبير- لم يجز قصدهم بالقتل لانتفاء علة المقاتلة منهم قياسا بالنساء والأطفال، لأن مقتضى كلام جمهور الفقهاء أن لا يقتلوا، عملا بما هو مقرر من أن الحكم يرتبط بعلته وجودا وعدما، فإذا زالت العلة زال معها الحكم، بل حتى الذين لم يأخذوا بهذا القياس قالوا بعدم قتل الرهبان إتباعا لا قياس، لأنه شرع يحترم وينفذ، وهذا ما يؤيده مذهب الإمام الشافعي والقول المرجوح له تأسيا بالصديق(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، إذ قال: " تركنا قتل الرهبان إتباعا لا قياسا لأبي بكر"، وورد في الأم قوله: "وَيَتْرُكُ قَتْلَ الرُّهْبَانِ وَسَوَاءٌ رُهْبَانُ الصَّوَامِعِ وَرُهْبَانُ الدِّيَارَاتِ وَالصَّحَارِي وَكُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ، تَرَكْنَا قَتْلَهُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ"[2].

رابعا- استهداف العسفاء والأجراء والعبيد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتل الفلاحين والأجراء، فهؤلاء ليس من غرضهم الحرب ولا القتال، فلا يجوز قتلهم ولا القصد إليهم عند الرمي سواء بسواء مثل من سبقهم إلا أن يباشر الحرب[3]، وقد استدل بمنع قتل العسفاء[4] والفلاحين ونحوهم بالأدلة التالية:

1- حديث وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: « قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ولَا عَسِيفًا»[5]. والحديث ينهى صراحة عن قتل المرأة والعسيف، لأنهما ليسا من أهل القتال عادة، وهو ما احتج به جمهور الفقهاء[6]، فحكمهم كحكم الذرية والنساء يستأسرون ولا يقتلون بعد الأسر، ويرفق بهم في السير[7]. السير[7].

2- أقوال الصحابة وأفعالهم، ومن هذا قول زيد بن وهب: أتانا كتاب عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفيه:" لاتغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب"[8]، ومنه قول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ»[9]، وكذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 660/28.

[2]- الشافعي، الأم، 253/4.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 377- الحطاب، مواهب الجليل، 352/3.

[4]- العسفاء: جمع عسيف وهو الأجير، لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال، والجمع عسفاء، مثل: أجير وأجراء، وقيل هو المملوك المستهان به - انظر: ابن منظور، لسان العرب، 269/9- الفيومي، المصباح المنير، 244.

[5]- سبق تخريجه .

[6]- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 208/5- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 377- ابن قدامة، المغني، 179/13- الشوكاني، نيل الأوطار، 73/8.

[7]- انظر: الغزالي (أبو حامد بن محمد)، الوجيز في الفقه، دار المعرفة، بيروت، 1979م، 89/2- البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 50/3.

[8]- انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ والْكَبِيرِ وغَيْرِهِمَا، حديث رقم: 18159، 155/9- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد، باب في أحكام الجهاد، الحديث رقم: 11415، 11416، 477/4 .

[9]- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 155/9- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 484/6.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): "لم يكن يقتل حراثا"[1]، وكان أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لا يقتلون الفلاحين ونحوهم حين فتحوا البلاد؛ ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا بذلك الشيوخ والنساء والرهبان[2] .

ووجه الدلالة من هذه الأثار هو عمد جواز قتل هؤلاء الفلاحين والأجراء... ونحوهم[3]، ولعل العلة في منع قتلهم هي عدم اشتغالهم بالقتال، أما إذا اشتغلوا في الأعمال العسكرية كحفر الخنادق وإصلاح معدات القتال، فإنهم يتعرضون إلى ما يتعرض إليه غيرهم من المقاتلين، وقد أومأ النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) إلى هذه العلة، فقال في المرأة التي وجدها مقتولة: "ما بالها قتلت وهي لا تقاتل"[4]. فالحرب في الإسلام ليست لإزالة العمران وتعوق أرزاق العباد؛ فهي محصورة في دائرة من يقاتل، وهؤلاء العسفاء مدنيين مستضعفين، فلا يصح أن يكونوا وقودا للحرب وهم ليسوا من جناتها[5]، وعلى هذا فان كل من استؤجر للقيام بأعمال غير قتالية هو من العسفاء الذين لا يجوز قصدهم بالقتال، ولو حضروا إلى أرض المعركة مع العدو لأداء ما استأجروا عليه...، ويلحق بهؤلاء الفلاحون والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات والأطباء الأجراء الذين يترددون على المرضى الجرحى وكل من على شاكلتهم من أهل البلاد المحاربة، يصدق عليهم وصف العسفاء، ويتمتعون بالحصانة الشرعية ضد توجيه السلاح عليهم، بشرط أن لا تكون لهم صلة بالأعمال القتالية[6].

خامسا- استهداف الرسل والسفراء:

لا خلاف بين الفقهاء -قديما وحديثا- في عدم جواز قتل الرسل[7]ومن في معناهم من السفراء وأفراد البعثات الدبلوماسية والتمثيل القنصلي وسائر المستأمنين، الذين دخلوا الدولة الإسلامية بموافقتها، ما لم يظهر منهم ما يفيد اشتراكهم في القتال حقيقة أو معنى، وقد ذكر الشافعي الصغير إجماع الفقهاء على أن الرسل لا يقتلون[8] لما روي عنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَاحَةِ وابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا: « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «آمنْتُ بِاللهِ ورُسُلِهِ، لَو كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ »[9].

---

[1]- القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، 349/3.

[2]- انظر: ابن قدامة، المغني، 178/13، 180- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 44/3.

[3]- وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هؤلاء يقتلون، قال القاضي أبا بكر بن العربي من المالكية: "والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل- وهو في هذا الرأي قد خالف الامام مالك- واستدلوا بعموم النصوص الآمرة بقتال الكفار، كقوله تعالى﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة: 5)- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 139/1 .

[4]- انظر هذه الرواية في: ابن قدامة، المغني، 180،178/13 .

[5]- انظر: عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الاسلام، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، ط1، 2010م، 170- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية، 260- جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2007م، 161.

[6]- انظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1246،1247/2.

[7]- انظر: السرخسي، المبسوط، 446/7- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 512/1.

[8]- انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 64/8- الشيرازي، المهذب، 278/3 .

[9]- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 3761، 306/6 .

و يشهد لهذا أيضا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لم يعرض لأبي سفيان بن حرب لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينهما وبين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، لأنه كان وافد إليه من أهل مكة طالبا تجديد الصلح، فلم يعرض له رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بقتل ولا غيره، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا[1] .

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على حكم شرعي بأمان الرسل في أنفسهم وعدم قتلهم مهما صدر منهم، مما يوجب ذلك لو لم يكونوا رسلا وسفراء؛ بيد أن الرسل والسفراء هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها وأدواتها في حل الخلافات وتنمية الصلات، فضلا عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر، لذا كان من الضروري صيانتهم من الاعتداء عليهم، وتجنب قتلهم ولو في حالة الحرب[2]،"وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَوْ لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ"[3]، بل قد يكون من نتائج قتل الرسل في إعلان الحروب وتجددها[4]. فكانت هذه سنة سنها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، واتبعها صحابته وخلفاؤه من بعده، وقد درجت درجت على جميع الممثلين والدبلوماسيين الأجانب، حتى وإن لم تراع دولة هؤلاء المعاملة بالمثل دائما، لذا منع الغدر برسل الأعداء، وهذا من دون ريب أسمى ما نراه اليوم من القوانين والأعراف الدولية التي تجيز المعاملة بالمثل في نظائر هذه الأحوال[5].

و عطفا على ما سبق، تبين أن الإسلام دين عظيم، راعى أحوال الناس وطاقاتهم، ونظر تقديرا لظروفهم، ليعلن للجميع أن القتل والتشويه وإراقة الدماء حقا ليست مقصدنا، إنما هداية الكفار والخضوع لأحكام الشرع هي المنال والمبتغى، ذلك أن الحرب في الإسلام لا تجوز إلا في حالة استثنائية هي الدفاع عن النفس والعقيدة، فهي لا تتجه إلى الجماعات الإنسانية فتبيدها ولا تقصد الحضارات التي جهد الإنسان نفسه عصورا طويلة في إقامتها فتهدم وجودها، لأنها ليس حربا انتقامية ضد الإنسانية، وإنما هي حرب مع قوى الشر والضلالة، لهذا جعل الإسلام الأساس في حروبه أن تكون في ساحة القتال وأن لا يقتل فيه إلا من قاتل فيه، فتراه حرم قتل غير المقاتلين من المدنيين، كالنساء والأطفال والشيوخ والعسفاء... وأشباههم، وكل من لا يتأتى منه القتال حقيقة أو معنى، فلا يقصدون بالأعمال الحربية.

وتحقيقا لهذا المقصد بعدم قتل المدنيين فقد أوجب الإسلام على المقاتل المسلم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند دخوله في الحرب، وتحديد هدفه فيها باقتصار توجيه ضرباته العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، دون توجيهها إلى المدنيين والمنشآت المدنية حفاظا على أرواح هؤلاء العزل، وهم طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب، فهم محميون يستثنون من الأعمال الحربية، فلا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لهم بأي وجه آخر، بل يجب رعايتهم وتقديم العون لهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية على الدوام؛ وقد وجدنا من الفقهاء من قال: أنه يترك لهم من المال ما يتعيشون به إذا كان بيد المسلمين مال- وفقا لرأي الإمام المالك

---

[1]- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 31/3 .

[2]- انظر: عثمان جمعه ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني، 841/2- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات العلاقات الدولية، 222.

[3]- ابن قدامة المغني، 428/10.

[4]- وقد كان سبب غزوة مؤتة، أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بعث الحارث بن عمير الأزدي بكتابه إلى الشام إلى مالك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه ربطا ثم قدمه فضرب عنقه...، فاشتد ذلك على الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) حين بلغه الخبر، فبعث في الناس وتجهز للغزو، واستعمل عليهم زيد بن حارثة فاقتتلوا في مؤتة- انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 158/2- الطبري، تاريخ الطبري، 149/2.

[5]- انظر: عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، 173.

(رحمه الله) فمن خالف وقتلهم أو اعتدى عليهم بشتى ألوان العدوان فقد ارتكب محظورا شرعيا لمخالفته الأمر الشرعي، وارتكابه لجريمة حرب موجبة للزجر والعقاب في الدنيا والآخرة.

البند الثاني: موقف القانوني الدولي الجنائي من جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية

كان الهجوم على المدنيين جزءا من أهداف الحروب، ومن الصورة النمطية المتكررة عبر تاريخ الحروب والنزاعات المسلحة، غير انه بظهور مبادئ وأعراف الحرب وتطور المفاهيم الإنسانية في إطار القانون الدولي المعاصر، بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى أن ضرب المدنيين واستهدافهم بالقتل جريمة ينبغي المعاقبة عليها.

و تأخذ الأفعال التي تكون جرائم من هذا النوع الأشخاص المدنيين هدفا لها، بجعلهم محلا للهجوم المسلح أيا كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الهجوم، سواء كانت الطائرات المحملة بالقنابل هي الوسيلة أو تعريضهم لنيران المدفعية المباشرة، أو محاصرتهم ومنع المؤن الغذائية والصحية اللازمة لحياتهم، بهدف تعريض حياتهم للخطر وقتلهم أو المساس بأجسادهم ومعنوياتهم. ولما كانت حياة الإنسان وكيانه الروحي والجسدي هي من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية على الإطلاق، لهذا فقد كان حريا بكل تشريع عقابي في القانون المقارن، أن ينص على كل صور الاعتداء على حياة الأشخاص وأجسادهم[1].

و تدخل الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]، سواء تمت هذه الجرائم أثناء العمليات العدائية العسكرية، أو أثناء فترة الاحتلال الحربي ويتضح ذلك من تحليل نص المادة (6/ب/ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ[3]، حيث صنفت الجرائم ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلى جرائم ترتكب أثناء العمليات العدائية، وجرائم ترتكب أثناء الاحتلال الحربي. وتعتبر جرائم الحرب ضد الأشخاص المدنيين حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هي الأكثر عددا، وهذا يتفق مع الهدف العام للقانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي؛ من خلال تجريم ومعاقبة الأفراد منتهكي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

أولا- جريمة القتل المحظور للمدنيين:

القتل هو إزهاق روح إنسان حي[4]، ويعتبر جريمة في كافة الشرائع والنظم القانونية، سواء بالنسبة للنظم القانونية، أو النظام الدولي، بشرط أن تثبت نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة[1]، وتنتهك هذه

---

[1]- انظر: سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، 473 - سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 2،1.

[2]- انظر: مثلا جريمة القتل، فقد حددت المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جريم القتل كجريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منظم، وقد وردت هذه الجريمة كذلك ضمن جرائم الحرب في المادة (1/8/أ)، وحتى ضمن جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6/أ). ولكن هذا لا يعني اختلاف الفعل من موقع لآخر، بل اختلاف الوصف بحسب القصد من القتال ومكان وزمان وقوعه، وبالتالي قد يختلف موقع نفس الفعل(القتل) من تصنيف لآخر- انظر: محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010م، 124.

[3]- واستنادا إلى نص المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرغ، فقد أدين كبار مجرمي الحرب الألمان وعوقبوا جنائيا لارتكابهم جرائم حرب على نطاق واسع في جميع البلدان التي غزوها بقواتهم في الفترة من 01 سبتمبر 1939م إلى 08 مايو 1945م، وجريمة الحرب كما أوضحتها المحكمة تمثل التآمر Conspiracy، التخطيط Planning، والمساهمة(الاشتراك) participation، واتخاذ الوسائل اللازمة لإتمامها، مخالفة بذلك الاتفاقيات الدولية، وقوانين العقوبات الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المستقاة مباشرة من القوانين الجنائية للأمم المتحضرة؛ ومثلت على ذلك بسوء معاملة المدنيين- انظر: المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945م .

[4]- انظر: الأمر (56-195) المؤرخ في 1966/06/08م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/25م.

الجريمة مصلحة محمية معينة بالتجريم هي حق الإنسان في الحياة كأحد الحقوق الأساسية والضرورية، التي جبل الإنسان عليها وحباه المولى عز وجل، وبهذه المصلحة المحمية تتعدد أوصاف القتل بحسب أحوال الغلط في النتيجة والخطأ في الفعل أو الشخصية (الحيدة عن الهدف)، وبحسب تعدد الضحايا (القصد غير المحدد) وما وراء العمد[2]، ويدخل في نطاق مفهوم القتل في اتفاقيات جنيف الإنسانية أي سلوك يؤدي إلى الموت أو الوفاة، سواء كان السلوك ايجابيا كإطلاق أعيرة نارية أو سلوكا سلبيا كمنع الدواء والغذاء، ويستوي أن يقع السلوك الإجرامي على شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لعام1949م[3]، ويستوي أيضا أن ترتكب هذه الأعمال بالمبادرة الأولى للدولة، أو كعمل انتقامي، أورد بالمثل؛ لأن التدابير الانتقامية، والمعاملة بالمثل كإجراء مشروع للدول بالعلاقات الدولية تتوقف مشروعيتها على ألا تستهدف الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف، فإذا استهدفت هذه الفئات عدت جريمة حرب، وتكون كلتا الدولتين قد ارتكبتا جرائم حرب سواء البادئة، أو التي تنتقم[4]. لذا جاءت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والجنائي تمنع وتجرم قصد قتل المدنيين دون مبرر شرعي، بل ألزمت أطراف النزاع على احترام المدنيين وحمايتهم من أخطار العمليات العسكرية، كما حرمت عليهم بصفة خاصة الاعتداء على حياتهم بالقتل[5]، لأنه يعتبر من المخالفات الجسيمة، لكونه يخالف المبادئ الإنسانية التي تفرضها الاتفاقيات والأعراف الدولية[6].

فقد جرى إقرار حظر قتل المدنيين في مدونة " لبير"1863م[7]، وأكدت على ذلك اتفاقية لاهاي لعامي1899م و1907م، إذ نصت هذه الأخيرة على أن حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم يجب أن تكون محل احترام من قبل قوات الدولة الخصم[8]، وتحظر المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام1949م الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال[9]. لذا جرمت هذه الاتفاقيات أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص المحميين، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه كانتهاك جسيم

---

(1)- انظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 219.

(2)- وتجدر الإشارة بوجوب التنبيه إلى أنه في تجريمات القتل العمد- مثلا- لا يكون الحق في الحياة هو المقصود كمصلحة محمية، ولا يكون الإنسان هو محل الحماية في ذاته كما هو الشأن في تجريمات القانون الداخلي، بل تنصب الحماية على مصلحة إنسانية شاملة تعنى بكل بني الإنسان، فالإنسان كمحل للجريمة الدولية (كجرائم الحرب) يستمد حمايته من تبعيته وانتمائه إلى طائفة البشر جميعا، وباعتباره جزءا أو بعضا من الجماعة الإنسانية= =محل الحماية كما رسختها السوابق التاريخية النبيلة واستقرت في الوجدان الإنساني- انظر: محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، 123 وما بعدها.

(3)- انظر: حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، 234- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدائمة، 218.

(4)- انظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 220- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، 234.

(5)- انظر: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 17، 218.

(6)- انظر: المواد (50)، (51)، (130)، (147)من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م .

(7)- قانون "لبير" (Liber Code) لعام 1863م، أو تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الواجب تطبيقها أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وبالرغم من أنها لا تعدو أن تكون مجرد تشريع داخلي، فإنها تناولت العديد من الموضوعات التي تتعلق بإدارة الحرب، مما جعل منها نموذجا تحتدي به العديد من الدول، ويعد قانون "لبير" أول محاولة جادة لتقنين قواعد و عادات الحرب، وبصفة خاصة الحرب البرية .

- See: Generally, Instructions For The Government Of The Armis Of The United States In The Field, General Orders N°: 100, 24 April 1863- Also For More ; M. Cherif Bassiouni, The Holocaust In International Criminal Law, Wilj, 1979,p2-5.

(8)- انظر: على وجه الخصوص المواد (23، 25، 27) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي) لعام1907م .

(9)- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 67، 96، 118، 193.

وجريمة من جرائم الحرب[1]، ويعترف كذلك بحظر القتل كضمانة أساسية في البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني؛ إذ جاء في المادة (75/2/أ) من البروتوكول الأول لعام1977م بأنه:" يحظر ممارسة أعمال العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبوجه خاص القتل والتعذيب بشتى صوره مدنيا كان أو عقليا"[2]، كما جاء في المادة (4/2/أ) من البروتوكول الثاني؛ "والتي حظرت المساس بحياة الأشخاص أو تعذيبهم بأية صورة من الصور"[3].

أما على مستوى القضاء الدولي الجنائي، فقد تم تجريم قتل المدنيين وأسرى الحرب وكل الأشخاص العاجزين عن القتال، وتصنيفه كجريمة حرب في كل من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، والنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما صنف القتل أيضا كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[4]، والذي حدد مجموعة من الأركان والشروط لقيام هذه الجريمة، والاعتداد بها كجريمة حرب مستوجبة للمسؤولية الجنائية باعتبارها من أخطر الجرائم المعاقب عليها.

فحسب لائحة أركان الجرائم[5]، فان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد بوصفها أحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م[6]، تكون محلا للاتهام طبقا للمادة (8/2 أ/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إذا تحققت فيها الأركان التالية:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر؛ أي تعمد إزهاق روح إنسان حي عن علم وإرادة بنية قتله.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، كالمدنيين والمرضى والجرحى والغرقى من المحاربين وأسرى الحرب، وهذا أمر بديهي لأن أعمال القتل التي تقع على المقاتلين أثناء النزاع المسلح تشكل أمرا طبيعيا، ولا يشكل في ذاته جريمة حرب. ويستمد هذا

---

[1]- انظر: نص المادة (50) المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والمادة (51) من اتفاقية جنيف جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2]-انظر: المادة (75/2/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977م.

[3]-انظر: المادة (4/2/أ) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م.

[4]- انظر: جون- ماري هنكرتس ولويزدوز والد- بك، القانون الدولي الانساني العرفي، 272/1 .

[5]- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في دورتها الأولى، 3- 10 سبتمبر 2002م، قرار رقم: (ICC-ASP/1/3)، وقد جاء في مقدمة أركان الجرائم مايلي:

- وفقا للمادة 09 تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية: في تفسير وتطبيق المواد (6)و (7) و(8) طبقا للنظام الأساسي، وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة (21) والمبادئ العامة الواردة في الجزء (3) على أركان الجرائم.

- كما هو مبين في المادة (30)، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة، مع توافر القصد والعلم، وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين، فيفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة؛ أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة (30) واجب الانطباق.

[6]-وهذه الجريمة مستمدة من القاعدة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع (المواد: 147/130/51/50) على التوالي، والقاعدة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأول والثانية(المادة: 1/12)؛ التي تقضي بأنه " يحظر أي اعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين...، ويجب على الأخص عدم قتلهم"، ومستمدة أيضا من قواعد البروتوكول الأول(المادة: 1/41) التي تقضي بأنه: "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم"- انظر: محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، قطر، العدد الثالث، السنة الثانية، يونيو 2009م، 29-30.

الشرط من عبارة ارتكاب "أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة"[1].

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تكشف عن الوضع المحمي[2]، وفيما يتعلق بالجنسية فيكون من المفهوم أنه يكفي علم مرتكب الجريمة أو الفعل بأن الضحية ينتمي لطرف معاد في النزاع[3].

4- أن يصدر التصرف أو السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، ويشمل تعبير "نزاع مسلح دولي "الاحتلال العسكري[4]. فبعكس كافة الجرائم الدولية، فان جريمة الحرب تتشكل وترتبط بالمناخ الذي يهيؤه النزاع المسلح، فلكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وأن يكون مقترنا به، كما لا يشترط في قيام النزاع المسلح أن يكون دوليا أو غير دولي، لأن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة، فإذا ثبت وجود النزاع المسلح فإن أحكام القانون الدولي الإنساني والجنائي تطبق على أقاليم الدول المتحاربة، أو على إقليم الدولة المعنية في حالة النزاع المسلح غير الدولي[5].

5- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[6]، ويدخل هذا في عداد عناصر العلم بوصفه ركنا من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به جريمة الحرب، والذي تكون من عنصري العلم والإدارة؛ فالعلم في تلك الجريمة لابد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح[7].

و الحقيقة أن الجاني لن يتمكن من الإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح، فإذا كان التكييف القانوني للنزاع المسلح- سواء كان دولي أو غير دولي- قد يدق في الكثير من الأحيان، فإنه لا يشترط لتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة في نطاق تطبيق نظام المحكمة الدولية الجنائية، أن يثبت إدراك الفاعل للطبيعة القانونية الصحيحة للنزاع المسلح، وأساس ذلك أن لائحة " أركان الجرائم" تنص صراحة على أنه من غير المتطلب إثبات علم مرتبك الفعل بالحقائق الواقعية التي يقوم عليها تكييف النزاع المسلح. ولذا فإن إفلات الجاني استنادا لانتفاء العلم على النحو السابق، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي يصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة[8].

---

(1)- انظر: أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م، 150وما بعدها .

(2)- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين (30) و(32) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وتنطبق هذه الحاشية ايضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة (2/8/أ)، وعلة هذا الركن في كل الجرائم الأخرى في المادة (2/8) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات، بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح- راجع: لائحة أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، 152.

(3)- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 152.

(4)- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 152.

(5)- انظر: فيما سبق من هذه الدراسة؛ المعايير القانونية المميزة لجرائم الحرب، 140.

(6)- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 152.

(7)- انظر: علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، 109، 110 .

(8)- انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، 750- محمد أمين المهدي، الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية، ضمن كتاب: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10-14 مارس2007م، الكويت، 405.

ثانيا- جريمة تعريض المدنيين للهجمات المباشرة:

ترتكب هذه الجريمة في النزاعات المسلحة الدولية[1] وغير الدولية[2]، وهي مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتناول تحديد المناطق المحايدة لحماية فئات معينة من أخطار القتال وهم:" الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق"[3]، وتعود جذور هذه الجريمة أيضا إلى قواعد البروتوكولين الإضافيين وخاصة القاعدة المشتركة بينهما؛ التي تقضي بأنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[4]. كما تعود جذور هذه الجريمة إلى نص نص المادة (3/85) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والتي تنص على أنه: " تعد الأعمال التالية...، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول...جعل السكان المدنيين أو الأفراد هدفا للهجوم"[5]. وكذلك بموجب المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والتي نصت على أن: " الأشخاص المدنيين يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[6].

وبموازاة هذا الوضع أكدت المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول عن حظرها للهجمات العشوائية بنصها على أنه: " تعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فان من شانها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[7]. وأكدت كذلك المادة (5/51) من ذات البروتوكول على أنه: " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم وصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

---

(1)- انظر: المادة (2/8/ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

(2)- انظر المادة (2/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م- المادة (2/8/ه/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(3)- انظر: المادة (15/ب) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م- المادة (3/أ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م.

(4)- انظر: المادة (2/51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م- المادة (13/ف2) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م .

(5)- إن تعبير "الهجمات" قد تم تعريفه في المادة (1/49) من البروتوكول الإضافي الأول: " تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم". الخصم".

(6)- كما جاء النص على هذا المبدأ في المادة(3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م: "للمدنيين حصانة ضد الهجمات المباشرة، مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقوموا خلاله بهذا الدور"، كما يرد هذا المبدأ في القاعدة العرفية (06) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وفي كثير من الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

(7)- انظر: المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[1] . كما جاء حظر الهجمات العشوائية كذلك بنص المادة (7/6/51) على أنه:"

أ- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

ب- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية؛ ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية, ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية، أو تغطية العمليات العسكرية"[2] .

وفي حقيقة الأمر، فإن هذه النصوص من الوضوح والصراحة؛ بحيث لا تترك المجال أبدا لأي تأويل أو تفسير يخرج عن الهدف العام منها، والمتمثل في توفير أقصى حماية ممكنة للسكان المدنيين...، وهذا متروك طبعا لحسن نوايا الأطراف المتحاربة في تطبيق هذه النصوص والالتزام بها. كما أن الشيء المهم في المادة(51) السابقة في فقرتها الثانية؛ والتي جاءت بقاعدة حاسمة وقاطعة الدلالة مفادها: "حظر استهداف السكان المدنيين بالعمليات العسكرية العدائية من قبل الطرفين المتحاربين، وكذلك حظر أعمال العنف أو التهديد بها، والرامية أساسا إلى بث الذعر في صفوف السكان المدنيين". والأمر المهم هنا أنه ليس من الضرورة أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد المدنيين، وإنما في نية بث الذعر بين هؤلاء السكان المدنيين[3] .

ويشار في هذا الصدد إلى أن المادة(3/51) من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على:" استمرار الأشخاص المدنيين بالتمتع بالحماية العامة من القتال، وكما هي منصوص عليها في القسم الأول من الباب الرابع من هذا البروتوكول، وذلك طالما أنهم لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[4]. وهذا يعني أن الحماية المقررة لهؤلاء المدنيين، إنما تعتبر التزاما متبادلا على عاتق الأطراف المتحاربة، ولكنه التزام معلق على شرط؛ ويتضمن هذا الشرط عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وهكذا فطالما تحقق هذا الشرط في السكان المدنيين، فإنه يجب تنفيذ الالتزام المعلق على وجوده دون تأخير. ومن المفترض أن هذا الشرط يعتبر متحققا وموجودا لدى هؤلاء المدنيين بصورة دائمة وفي كل الأوقات كقاعدة عامة، ما لم يثبت بالدليل القاطع عكس ذلك؛ أي عدم توافر الشرط المفترض فيهم، وذلك عبر مشاركتهم الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية[5]. ففي هذه الحالة تزول صفة المدنيين عن هؤلاء السكان أو بعضهم استثناءً من القاعدة العامة، ويأخذون بالتالي حكم المقاتلين النظاميين من حيث جواز مهاجمتهم واستهدافهم بالعمليات العسكرية القتالية من قبل كلا الطرفيين المتحاربين، وباعتبارهم أهدافا مشروعة لهذه العمليات؛ وهذا يعني من حيث النتيجة فقدانهم للحماية المقررة للمدنيين، لفقدهم الشرط الأساسي لتمتعهم

---

[1]- انظر: المادة (5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م.

[2]- انظر: المادة (7/6/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م.

[3]- Voir: Hans Peter Glasser, Interdiction Des Actes De Terrorisme Dans Le Droit International Humanitaire. R.I.C.R, 68 Année, No: 760, Juillet-Aout 1986, p212.

[4]- انظر: المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م .

[5]- انظر: ما تقدم من هذه الدراسة حول تقييم مدى فعالية الاحتكام إلى معيار "المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية".

بهذه الحماية، وبالتالي لم يعودوا محلا لنيل هذه الحماية أو أهلا لطلبها[1]. فإذا رجعوا عن القيام بهذا الدور، فإن حمايتهم تعود إليهم بمجرد خروجهم عن المعركة، ولا يجوز أن يستباح قتلهم بعد ذلك لأنهم كانوا مقاتلين. وعلى ذلك فإن مخالفة الالتزامات السابق ذكرها في شأن حظر مهاجمة المدنيين بصفتهم هذه، أو غيرهم من أفراد مدنيين لا يشاركون في العمليات الحربية بشكل مباشر، وما يترتب عليها من جريمة الحرب المتمثلة "في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين"، فهو لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين؛ بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، نجد أنه قد نص على جريمة "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"؛ كجريمة حرب في البند الأول من الفقرة 2/ب من المادة الثامنة منه[3]

و لانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة الأفراد الذين يقومون بتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، لابد من تحقق الأركان التالية في هذه الجريمة حتى يسأل مرتكبها جنائيا وهي: "

1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"[4]؛ وهذا يعني أن نية القصد يجب أن تكون متوفرة.

ولتوضيح الركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن الاستشهاد في الادعاء العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية "كورديتش وسركيز Kordic And Cerkez"[5]، حيث نص الادعاء العام في مذكرته في موضوع الهجوم غير الشرعي ضد المدنيين على: "

أ- يجب أن تكون الصفة المدنية للسكان أو الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا بشكل خطير معروفة أو كان يجب معرفتها.

ب- الهجوم كان موجها بشكل مقصود ضد السكان المدنيين أو أشخاص مدنيين"[6]. ويتضح من العنصر المعنوي في نص المادة (3/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وقد أشارت المحكمة الابتدائية في

---

[1]- ليس معنى ذلك أن هؤلاء المدنيين الذين باشروا أعمالا عدائية ضد الطرف الآخر، يفقدون كل الحماية في هذا المجال، خاصة إذا ألقي القبض عليهم ووقعوا في أسر الطرف الآخر، حيث يمكنهم طلب هذه الحماية باعتبارهم أسرى حرب وفقا للمادة (45) من البروتوكول الأول، وذلك حتى الوقت الذي تفصل في وضعهم محكمة مختصة- انظر: المادة (45/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م.

[2]- انظر: المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م.

[3]- انظر: المادة (8/2/ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة في النزاعات المسلحة غير الدولية- انظر المادة: (8/2/ه/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4]- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 158.

[5]- "داريو كورديتش" و"ماريو سركيز" Dario Kordic And Mario Cerkez من كروات البوسنة، تم محاكمتهما في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1996م.

[6]- ICTY, Prosecutor's Pre-Trial Brief, The Prosecutor V. Dario Kordic And Mario Cerkez, It-95-14/2- Pt, P48.

المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى المادة (3/85) لوصف الركن المعنوي لهذه الجريمة[1]، وحسب شرح نصوص هذه المادة فانه يعتبر انتهاكا جسميا: " جعل السكان المدنيين، بالرغم من معرفة صفتهم المدنية، محلا للهجوم عندما يكون ذلك الهجوم موجها قصدا ضدهم"[2]

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح (دولي أو غير دولي) ويكون مقترنا به.

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[3].

المطلب الثاني: جرائم التعذيب والإبعاد القسري للمدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

لقد رصد لنا التاريخ القديم وجزء كبير من العصور الوسطى، بل وحتى العصر الحديث والمعاصر الأهوال والأعمال الوحشية التي كانت ومازالت تقترف أثناء العمليات العسكرية وبعدها، والتي لم تميّز بين المقاتل وغير المقاتل، ومن بين الممارسات غير الإنسانية التي كشفت عنها الحروب والنزاعات المسلحة ظاهرة التعذيب الوحشي وعدم احترام إنسانية الإنسان، وإبعاد وترحيل السكان المدنيين بالقوة، وطردهم من بلادهم واقتلاعهم من دورهم إلى أقاليم دول أخرى، وذلك عندما يقع أفراد الشعب المهزوم تحت رحمة الغزاة المنتصرين[4]، فإذا كان جروشيوس أول من قال بأن:" القضية العادلة التي تفوض دولة ما اللجوء إلى الحرب، لا تلغي واجب المتحاربين في مراعاة قوانين الحرب"، فإنه كان يقبل بنفس الوقت - شأنه شأن فيتوريا - الفكرة القائلة بأن سكان البلد الخصم هم أعداء ويقعون تحت رحمة المنتصر...، ومع ذلك فقد كان يرى أن أعمال العنف ليست حتمية لتحقيق النصر، بل إنها أعمال لا مبرر لها، حيث يجب تجنب الإضرار بالمدنيين دائما، وحتى بالمقاتلين كلما سمحت المتطلبات العسكرية بذلك[5].

والبين من ذلك أن قانون الحرب كان يقوم منذ البداية على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية[6]، وذلك انطلاقا من الحقيقة التاريخية المتمثلة في أنه إذا كان من المستحيل عمليا القضاء على الحرب ومسبباتها في العلاقات الدولية، فإن ذلك لا يعني تركها فريسة لمزيد من الأعمال الوحشية والبربرية، حيث أنه ليس من الصعب تقنين مخاطرها، وتقليل مآسيها وضحاياها عن طريق حظر بعض الوسائل والأساليب القتالية غير المميزة والمهينة لإنسانية الإنسان وكرامته[7].

---

(1)- ICIY, Review Of The Indictment, The Prosecutor Milan Martic, IT -95-11-R61, 108, ILR.39.At44.

(2)- Zimmermann, "Art 85" In Sandoz, Swinarski And Zimmernann (Ed), Commentary On The Additional Protocols No: 3476.

(3)- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 158، 179.

(4)- انظر: رشاد السيد، الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995م، 237 .

.

(5)- انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، 25.

(6)- انظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، 478.

(7)- ويأتي هذا الأمر تطبيقا لمقولة مونتسكيو:" في أن قانون الشعوب يستند إلى المبدأ القاضي بأن مختلف الأمم يجب أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الخير في وقت السلم، وأقل قدر من الضرر في وقت الحرب"، وكذلك مقولة جان جاك روسو:" في أن الحرب إنما تنشأ علاقة عداء بين دولتين دون شعوبهما التي تظل بمنأى عن ذلك العداء"- انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، 228، 229.

وإزاء ذلك، سنحاول تسليط الضوء على جريمتين من أخطر وأكثر جرائم الحرب انتشارا في النزاعات المسلحة المعاصرة، ألا وهي جريمتي التعذيب والإبعاد القسري للمدنيين من خلال هذين الفرعين

الفرع الأول: جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

التعذيب اعتداء صارخ على السلامة الجسدية للإنسان، وهو ظاهرة قديمة ما زالت منتشرة حتى يومنا هذا، وهو جريمة نكراء تأباها الإنسانية وتحرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول، ومع ذلك فان تقارير المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول، بنماذج لا إنسانية متعددة سواء في أوقات السلم أو الحرب تخرق فيها صراحة أو ضمنا التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتنتهك بذلك أبسط حقوق الإنسان[1]

و يقصد "بالتعذيب" وفقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"[2].

و لمعالجة هذه المسألة من الناحيتين الشرعية والقانونية نورد أولا موقف الفقه الاسلامي من جريمة التعذيب، ثم نذكر ثانيا موقف القانون الدولي الجنائي من هذه الجريمة وفق البنود التالية:

البند الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعذيب

لقد أدركت الحضارة الإسلامية أن الحضارات السامية هي التي تغترف من معين الدين والأخلاق، فإذا ذهبت أخلاقها ذهبت، وإذا تخلت عن تفعيل فعل الدين في حياتها - سلما وحربا- اختل توازنها واعتل وجودها، فاتخذت من المعالم القرآنية الحاسمة والصارمة أسس وضوابط لها من قوله تعالى: ﴿ومِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ واخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وأَلْوانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5] الْمُعْتَدِينَ﴾[5] ومن هذه المنطلقات والضمانات أنارت الفتوحات الإسلامية درب الظلام البشري، فلم يكن للفتح الإسلامي الرحيم – حضاريا- أن يرفع عصا العذاب والاستئصال في وجه مخالفيه كما فعل أشياع القوة من زبانية الاستعمار، بل إن معظم الحضارات قامت على الاستعباد والإقطاع، ولم تشد الحضارات العريقة عن هذا

---

[1]- انظر: طارق عزت رضا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، 9.

[2]- انظر: المادة(01) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (46/39) والمؤرخ في 1984/12/10م، والتي دخلت حيز النفاذ في: 1987/06/26م.

[3]- سورة الروم: 22.

[4]- سورة المائدة: 08.

[5]- سورة البقرة: 190

المسلك مثل الحضارة الصينية والرومانية والغربية؛ لأن من الأهداف الرئيسة للأمم الغالبة هو استئصال ومحو الأمم المغلوبة، وفي أحسن الأحوال تحويل وجهتها إلى قبلتها الحضارية[1].

و قد تعامل الفاتحون المسلمون بهذه الروح السمحة والسمو الأخلاقي مع أعدائهم عبر العصور المختلفة، فكانوا أشد احتراسا على احترام كرامتهم وحقوقهم في السلم كما في الحرب، الأمر الذي أعجب به المستشرق الفرنسي "غوستاف لوبون"؛ فقال بالحرف الواحد في كتابه "حضارة العرب": "فالحق إن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم"[2]. وأعظم الفضل ما شهد به الأعداء، لذلك نجد أن الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب- وهي قمة الصراع بين البشر وأقسى أنواعه- فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية، فهو لا يجيز التعذيب، ولا التمثيل، ولا التحريق...، وغيرها من الأساليب الوحشية المهينة لكرامة الإنسان وإنسانيته.

أولا- عدم التحريق بالنار:

قال ابن قدامة:" أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه"[3]؛ فقد نهى الإسلام أشد النهي غير التعذيب بالنار، واعتبره اعتداء على حق الألوهية، إذ لا يعذب بالنار إلا رب النار.

1- فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وجَدْتُمْ فُلاَنًا وفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»[4]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وفُلاَنًا، وإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[5]

2- وعن ابن مسعود[6](رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِولَدِهَا؟ رُدُّوا ولَدَهَا إِلَيْهَا». ورَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[7] .

3- وروى البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَو كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»[8]

---

[1]- انظر: ناصر يوسف محمد بلغيث، أخلاقيات التواصل الانساني في تجليات الحضارة الإسلامية الغالبة، ضمن كتاب: إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 15، العدد 57، 2009م، 139، 140.

[2]- انظر: انظر: غوستاف لوبون، حضارة العرب، تر:عادل زعيتر، 1956م، 605.

[3]- انظر: ابن قدامة، المغني، 493/10.

[4]- وكان يقصد هبار بن الأسود، ورجل آخر قيل: نافع بن عبد قيس، وقيل: نافع بن عبد عمرو، وقيل: خالد بن عبد قيس، وكان الرجلان قد نخسا بعير زينب ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فأسقطت ما في بطنها وكانت حاملا، ولذا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بقتلهما وكان ذلك قبل إسلام هبار بعد الفتح.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، حديث رقم: 3016، 61/4 .

[6]- أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن حبيب الهدبي، من أكابر الصحابة، من السابقين الإسلام، كان خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صاحب صاحب سره، وبعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ولي بيت مال الكوفة، وفي خلافه عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي خلافة عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قدم المدينة، وتوفي بها سنة 32هـ وكان عمره حوالي سنتين سنة – انظر: الذهبي، تذكره الحفاظ، 13/1.

[7]- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُو بِالنَّارِ، حدث رقم: 2675، 55/3 .

[8]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ والْمُعَانِدِينَ وقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ والْمُرْتَدَّةِ واسْتِتَابَتِهِمْ، حديث رقم: 6922، 15/9.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بمجموعها على حرمة التعذيب وخاصة بالنار، فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يأمر بالتعذيب ثم يعود ويتراجع عن أمره وهذا نسخ، حيث استقر الأمر على عدم التعذيب، ثم يصرف التعذيب لله، فإنما تكون العقوبة على قدر الجرم، وليس لمجرد التعذيب، على أن أهل الحرب يقتلون ولا يحرقون، لأن القتل حرقا فيه تعذيب، والإسلام يأبى التعذيب، وحث على أسرع الموتات؛ لأن الأصل إزهاق الروح، لا تعذيب الجسد، ولذا قال(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «إِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ »؛ أي يوم القيامة، لأن المقصود حينئذ التعذيب لا القتل[1]، وما دامت الأحاديث تدل على حرمة التعذيب، فدل ذلك على أنه محظور شرعا مما يشكل جرما.

ثانيا- قتل العدو صبرا:[2]

رحمة الإسلام ليست في حال السلم فقط، بل في أقسى الظروف يأمر الإسلام بالرحمة وذلك عند القتل، فإذا كان لابد من القتل، فلا يجوز إلا لسبب شرعي، كما هو ثابت في نص الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]، ولم يكتف الاسم بتقرير القتل في الحالات التي يجوز يجوز فيها، بل أوجب أن يكون ضمن أفضل الطرق وأكثرها إنسانية، فيكون بإحسان، أي بأداة سريعة القتل وفي مقتل حتى لا يتعذب المقتول قبل موته، فيموت موتات لا موتة واحدة، وحتى لا يكون في ذلك إهدار لأدميته، وتجاهل لإنسانيته، وهو ما يحرص الإسلام على تأكيده ليس فقط بحق البشر، بل أيضا وبحق كل ذي روح، ولنا أن نذكر هنا:

1- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[4]

وجه الدلالة: هذا الحديث ينهي صراحة عن تعذيب الحيوان عند قتله، والقتلة هي الهيئة والحالة التي يكون عليها عند الذبح، وإراحة الذبيحة بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها. فإن هذا مع البهائم فمن باب أولى ألا يأمر بتعذيب البشر[5].، ما دام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) نهى عن التعذيب، فدل ذلك حتما على حرمته ومنعه.

2- عَنْ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَومٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»[6].

وجه الدلالة: صبر البهائم، أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه[7]، والحرمة هنا لمن صبرها يعد تعذيبا لها، والشارع هنا حرم تعذيب الحيوان، فمن باب أولى أن لا يعذب الإنسان وهو عند الله أكرم وأجل.

---

[1]- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 149/6- العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، 220/14، 263، 264.

[2]- قال ابن منظور: والصبر نصب الإنسان للقتل؛ فهو مصبور، وصبر الإنسان على القتل: نصبه عليه، يقال: قتله صبرا، وقد صبر عليه، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن تصبر الروح.

[3]- سورة الأنعام: 151.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ ومَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ والْقَتْلِ وتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، حديث رقم: 1955، 1548/3 1548/3

[5]- انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 115/13-116.

[6]- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ ومَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، حديث رقم: 1956، 1549/3.

[7]- النووي، شرح صحيح مسلم، 107/13.

3- عَنِ ابْنِ تِعْلَى، قَالَ: غَزَونَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، «فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُو فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا» قَالَ أَبُو دَاوَدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ وهْبٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «بِالنَّبْلِ صَبْرًا»، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ»، فَو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ»[1].

وجه الدلالة: ففي الحديث نهي صريح عن قتل الصبر، فإذا كان ذلك محرما في دجاجة لئلا تتعذب قبل موتها الحقيقي، أفلا يكون محرما من عذب إنسانا بقتله صبرا وهو عند الله أكرم من الدجاجة.

ثالثا- النهي عن الضرب والاهانة:

تدل معظم أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم والظاهرية على عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه، لأن فيه إكراها على الإقرار، وإقرار المكره لا يصح:

1- قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ولَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، ولذا قيل إذا أسقط الإكراه حكم كفرا، فبالأولى ما سواه، فعن شريح انه قال: "السجن كره، والوعيد كره، والقيد كره، والضرب كره"[3].

2- أخرج مسلم، أن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أخذوا غُلَامٌ أَسْودُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، من روايا لقريش عند بدر، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، ولَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وعُتْبَةُ، وشَيْبَةُ، وأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، ولَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وعُتْبَةُ، وشَيْبَةُ، وأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، ورَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»[4] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إنكار الضرب، فهذا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عندما يفرغ من صلاته، ينكر على أصحابه ضرب الغلام، لأن الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الأسير، لأنه لا يعرف صدقه من كذبه، ولا يصادف الضرب موقعة أبدا كما أشار إلى ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في قوله: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»[5]؛ وهذا بمنزلة الإنكار، وليس بمنزلة الإقرار[6]، فإنكار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) الضرب، فيه دلالة على حرمته، والضرب نوع من أنواع التعذيب، فدل ذلك على انسحاب الحكم من الضرب إلى التعذيب، فيكون الأخير حتما ممنوعا شرعا[7].

3- وقد قيل للإمام مالك(رحمه الله):" أَيُعَذَّبُ الْأَسِيرُ إِنْ رُجِيَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَورَةِ الْعَدُو؟ وقَالَ: مَا سَمِعْت بِذَلِكَ"[8]؛ فواضح أن مالكا لا يقر التهديد والضرب للأسير حتى يدل على عورات قومه.

---

[1]- ابو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ، حديث رقم: 2687، 60/3 .

[2]- سورة النحل: 106.

[3]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 142/11-143 .

[4]- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ غَزْوةِ بَدْرٍ، حديث رقم: 1779، 1403/3.

[5]- سبق تخريجه .

[6]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 416،415 .

[7]- انظر: خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، 164.

[8]- انظر: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 548/4 .

4- كذلك تدل نصوص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز ضرب المتهم ليقر، ولكن ذكر بعضهم أنه إذا ضرب المتهم ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده، فإقراره صحيح، ولا يعتبر مكرها لأن المكره من أكره على شيء واحد ولا ينحصر النطق في الاعتراف، ولكن أصحاب هذا الرأي يكرهون مع هذا أن يلزم المقر بإقراره حتى يراجع ويقر ثانية من غير تهديد ولا ضرب[1] .

و الراجح عند الحنابلة أن المدعي عليه إذا أقر بشيء مجهول طولب بتفسيره، فإن أبى حبس حتى يفسر لئلا يضيع حق المقر له، وهذا القول أيضا عند الشافعية[2].

5- وجاء في المبسوط:" ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلا، لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق على ما قال عمر بن خطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): " ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت وأوثقت"[3].

6- ونص ابن حزم: "على أنه لا يحل تعذيب المتهم، ولا يعتبر إقراره تحت التهديد إلا إذا أستضاف إلى الإقرار أمرا يتحقق به يقينا صحة ما أقربه، وللمستحسن مع ذلك حق القود على من ضربه سلطانا كان أو غيره"[4]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[5].

وعلى ضوء ما تقدم، وإعمالا للنصوص العامة التي تأمر بالإحسان إلى الأسرى، يمكن القول أنه لا يجوز ضرب أسرى الحرب **وغيرهم** للإكراه على الإدلاء بالأسرار العسكرية، لأنه نوع من التعذيب، والتعذيب محرم في الإسلام وأن ما ورد من جوازه فهو محمول على واقعة مخصوصة. كما أن في ممارسة الضرب والتعذيب لاستنطاق الأسرى، مخالفة لما تعاهدت به الدولة الإسلامية مع دول العالم من اتفاقيات تمنع ضرب الأسرى، ولذلك كان عليها الوفاء بما التزمت به، ما دامت الأطراف الثانية ملتزمة لها بالوفاء.

رابعا- النهي عن المثلة[6]:

المثلة في اصطلاح الفقهاء هي الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها؛ كأنه يخرج بها المعاقب عن مثله، أو هي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوهها من غير فائدة[7]، وهي عادة سيئة تنم عن انعدام الشعور الإنساني والذوق الآدمي، تنفر منها الطباع السليمة والفطر القويمة، لذا حرمها الإسلام وحاربها، ومنع المجاهدين

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، 240/2، 241 – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 71/5 .

[2]- انظر: ابن قدامة، المغني، 313/7 .

[3]- السرخسي، المبسوط، 70/24 .

[4]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 142/11-143.

[5]- سورة البقرة: 194.

[6]- المثلة: بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والعرب تقول للعقوبة: مَثْلة ومُثْلة، والمثلة أو التمثيل بالعدو هو: تعذيب المقتول قبل أن يقتل أو بعده، وظهور أثار الفعل عليه تنكيلا به؛ مثل أن يقطع بعض أعضائه أو يشوه خلقه، كأن يجدع انفه أو أذنه أو تفقأ عينه وما أشبه ذلك- انظر: ابن منظور، لسان العرب، 615/11 - الفيومي، المصباح المنير، 564/2 .

[7]- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، 597/2- ابن الهمام، فتح القدير، 451/5-452 .

من فعلها لأنه عمل في غير محله، لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، وقد نهى عنها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قادته جنده في أحاديث كثيرة منها:

1- حديث ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) كان إذا بعث جيوشه قال: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، ولا أَصْحَابَ الصَّوامِعِ»[1].

2- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ[2](رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما)، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ»[3] ؛ لأن في المثلة زيادة تعذيب[4] .

3- عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ[5]، قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، ويَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»[6] .

.

4- روى ابن إسحاق أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَنْزِعْ ثَنِيَّتَيْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، ويَدْلَعُ لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيبًا فِي مَوطِنٍ أَبَدًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي وإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا»[7] .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تبين أن الإسلام الحنيف لا يجيز التمثيل بقتلى الأعداء وأحيائهم، ولا يهبط إلى مستوى الوحشية والهمجية، ولا ينغمس في الفواحش والمعاصي، وإن اقترفها العدو. وخير دليل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَومَ أُحُدٍ نَظَرَ إِلَى حَمْزَةَ وقَدْ قُتِلَ ومُثِّلَ بِهِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مَنْظَرًا قَطُّ أَوجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ ولَا أَوجَلَ، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَدْ كُنْتَ وصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ، ولَولَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ حَتَّى تَجِيءَ مِنْ أَفْوَاجٍ شَتَّى» . ثُمَّ حَلَفَ وهُو واقِفٌ مَكَانَهُ: «واللهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ» . فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وهُو واقِفٌ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ: ﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ولَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) واصْبِرْ ومَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ولَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ولَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[8]، «فَكَفَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ»[9] .

5- وقد نهى المثلة أيضا خلفاؤه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فجاء في كتاب أبو بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى المهاجر عامله على كندة بحضر موت: « إِيَّاكَ والْمُثْلَةَ فِي النَّاسِ، فَإِنَّهَا مأثم ومنفره الا في قصاص»[10]، كما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- عبد الله بن يزيد بن يزيد، من بني خطمة، الأوسي الأنصاري، شهد الحديبية، وهو صغير ن شهد الجمل وصفين مع علي، ولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم ولاه إمارة الكوفة، وتوفي سنة 70هـ - انظر: ابن حجر، الإصابة، 383/3 .

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ والغَصْبِ، بابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، حديث رقم: 2474، 135/3 .

[4]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 539/5 .

[5]- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي نشأة في المدينة، ونزل البصرة، من الشجعان القادة، كان زياد يستخلفه على البصرة، مات بالكوفة وقيل بالصبرة سنة 60هـ - انظر: ابن حجز ، الإصابة، 78/2.

[6]- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ، حديث رقم: 2667، 53/3 .

[7]- ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1375هـ، 649/1- الواقدي، المغازي، 107/1 .

[8]- سور النحل: 126،127 .

[9]- سبق تخريجه .

[10]-الطبري، تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ، 342/3.

بِرَأْسِ يَنَاقٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ , فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ والرُّومِ؟ لَا يُحْمَلْ إِلَيَّ رَأْسٌ , فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ والْخَبَرُ»[1].

وبذلك التزم أيضا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فكان يوصي أمراء الجيوش عند عقد الألوية بعدم التمثيل بقوله: « بسم الله وبالله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله: ﴿ومَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل من كفر بالله، ﴿وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، وتَوقُّواْ قتلهم إذا التقى الزاحفان، وعند حُمة النهضات- وفي رواية: وعند هجمة النهمات- وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم»[2].

فكانت هذه أدلة صريحة في تحريم المثلة بقتلى العدو، والتنفير منها[3]، فقال الزمخشري: "ولا خلاف في تحريم المثلة. وقد وردت الأخبار بالنهى عنها حتى بالكلب العقور"[4].

و إعمالا لما سبق، فان جريمة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية محظورة بنصوص الشريعة الإسلامية، وهي التي تنظر للتعذيب على أنه كبيرة من الكبائر، وجريمة من الجرائم التي لا يجوز أن يتقاعس الحاكم عن معاقبة من يتخذ من تعذيب الناس صنعة وحرفة، فالأدلة الشرعية الصريحة والصحيحة تحرم تعذيب الحيوان، وتأمر بالإحسان في ذبحه؛ فكيف بالإنسان الذي كرمه الله عز وجل. فقد روى الامام أحمد في مسنده: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يُعَذِّبُ يَومَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»[5]، وقال الحطاب[6]: "إن المثلة محرمة في السنة المجمع عليها"[7]، وقال ابن العربي: " إن الأمة أجمعت على تحريم المثلة"[8].

ولذلك فلا خلاف بين جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء حول حرمة التعذيب والمثلة في معاملة الكفار، وكيف يمثل بالناس من نهو عن التمثيل بالبهائم[9]. ولأجل كل ذلك تعد الشريعة الإسلامية التعذيب جريمة حرب ضد الإنسانية، لذا إن أقدم جندي مقاتل من أحد طرفي النزاع على تعذيب فرد من أفراد العدو، مدنيا كان أم عسكريا، بغير وجه حق أو تهمة، فان الجندي يعتبر مجرم حرب، والشرع يوصي بأن ينال العقاب

---

(1)- البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْلِ الرؤوس، 223/9 .

(2)- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الأفعال، الباب الاول: في خلافة الخلفاء، حديث رقم: 14199، 689/5 - ابن قتيبة، عيون الأخبار:، 185/1..

(3)- وإن كان هناك فريق من الفقهاء يجيز ذلك؛ ومنهم بعض الحنفية لما فيه كبت وغيظ للأعداء- انظر: ابن قدامة، المغني، 200/13- السرخسي، شرح اليسر الكبير، 10/1- الكاساني، بدائع الصنائع، 142/7.

(4)- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 654/2 .

(5)- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 15330، 46/34 .

(6)- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، أصله من المغرب، ولد بمكة المكرمة سنة 902 هـ، وعاش بها ومات سنة 954هـ في في طربلس الغرب، فقيه مالكي له مصنفات كثيرة، من أشهرها: مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل في الفقه المالكي – انظر: التنبكتي (أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب (لابراهيم بن علي بن فرحون)، دار الكتب العلمية، بيروت، 337، مخلوف (محمد بن محمد)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر، 270 .

(7)- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 353/3 .

(8)- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 596/2 .

(9)- انظر: سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 356،151/1 .

المناسب، ليكون عبرة لغيره؛ ذلك أن من أهم مقاصد الشرع حفظ النفس وعصمة الإنسان عن الأذى والألم، ومن أنواع حفظها عدم إلحاق التعذيب بها.

البند الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة التعذيب

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم الدولية، ويعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وكان موضوعه من أول المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان؛ إذ أنه يؤثر بشكل مباشر في جوهر الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وأولى الخطوات في هذا الاتجاه كانت في إلغاء العقوبات الجسدية سنة 1949م في المناطق المستعمرة[1]. وقد منع القانون الدولي التعذيب بكافة أشكاله، وكل ما يرتبط به من المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة[2]، فقد جاء تحريم التعذيب في المواثيق الدولية في أكثر من موضع:

أولا- التعذيب في قانون حقوق الإنسان:

تلقى التعذيب منذ نشأة قانون حقوق الإنسان اهتماما خاصا، كونه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، فكل الوثائق العامة التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي تتضمن حظرا صريحا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية، ولكن لم تعرفه أي من هذه الوثائق.

فنجد حظر التعذيب في المادة(05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م، والتي نصت على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة الإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة»[3]، وفي المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة1966م نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب"، ونصت المادة(10) أيضا من هذا العهد على: "ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية"، ولم تجز المادة(04) تحلل الدولة من التزامها في عدم اللجوء إلى التعذيب حتى في أقصى حالات الطوارئ خطورة[4].

كما صدر دوليا إعلان الأمم المتحدة لعام1975م المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وخاصة المواد (1- 6)، و(8، 11)[5]. والتي لحقها بشكل أقوى وأكثر إلزاما " الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

---

(1)- Human Rights Education Associates, Torture, Inhuman Or Degrading Treatment, p1. Available In: http: //www.hrea.org/index .php? base_id =134〉. (3/11/2006)

(2)- ينص قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أن الحماية من التعذيب هو حق إنساني لا يجوز الانتقاص منه، وضمان أساسي يجب حمايته في جميع الأوقات سواء في أوقات السلم أو الحرب.

(3)- انظر: المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4)- انظر: المواد (10)، (7)، (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ في يناير 1976م.

(5)- انظر: المواد (1) إلى (6)، و(8)، (11) من إعلان الأمم المتحدة لعام1975م؛ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م[1]؛ وخاصة المواد (1-7)، و(12-17)، وهذه هي الاتفاقية الأساسية للأمم المتحدة حول التعذيب، ومنها تنبثق لجنة مناهضة التعذيب[2].

هذا، وقد شملت معاهدة حقوق الطفل لعام1989م بعض الأحكام حول منع تعرض الأطفال للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة- وخاصة المادة (37)منها- كما جاء منع هذه العقوبة والمعاملة في اتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وجاء منع التعذيب أيضا في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة عام1992م[3].

أما على المستوى الإقليمي فقد أقرت عدة اتفاقيات حول التعذيب، منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1950م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969م، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981م، واتفاقية عموم أمريكا لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام1985م، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة لعام1987م[4]، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام1990م، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام2000م[5].

ثانيا- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في قواعد القانون الدولي الإنساني أحكام القضاء الدول الجنائي

يقصد بالتعذيب باعتباره إحدى جرائم الحرب إخضاع شخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول على معلومات منه أو من غيره، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز[6]

و المعاملة الإنسانية يقصد بها أية أعمال أخرى لا تصل إلى حد التعذيب، ولكن بلغت من القسوة إلى الدرجة التي تصف الفعل باللاإنسانية، فتمس بالكرامة البشرية أو تحط من إنسانية الشخص، مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي، خاصة بأهله وذويه، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة، أو عدم توفير مكان له يليق بإنسان، وكذلك الاغتصاب والإكراه على البغاء[7].

و تجدر الإشارة إلى أن جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية[8] وغير الدولية[9]، وهي مستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م؛ والتي تقضي بأن: "التعذيب أو المعاملة

---

(1)- انظر: المواد (1) إلى (7)، و(12) إلى(17) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م .

(2)- انظر: فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الانساني، تر: أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2005م، 207.

(3)- Human Rights Education Associates, Op. Cit, p6.

(4)- والتي تبناها المجلس الأوروبي بتاريخ 26 نوفمبر 1987م، ودخلت حيز التنفيذ في 01 فبراير 1989م، ويبلغ عدد الدول الأطراف 44 دولة، تهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي لإنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية- انظر: فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، 209.

(5)- Human Rights Education Associates, Op. Cit, p 7-8.

(6)- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 153 .

(7)- انظر: حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 2004م، 355- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، 106.

(8)- انظر: المادة (2/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(9)- انظر: المادة (2/4/أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م- والمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م- والمادة(a/4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواند- والمادة (2/8/ج/1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

اللاإنسانية أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، يشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، ويعتبر جريمة حرب إذا جرى ارتكابها في أوقات النزاع المسلح"[1].

و علاوة على ذلك، تحظر اتفاقيات جنيف التعذيب بشكل صارم في جميع الأوقات والظروف، وتنص المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م على أن: "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ضد أفراد من غير مقاتلين، أو الذين لم يعودوا يحملون السلاح تعتبره محظورة في أي مكان وزمان"[2]. وقد تعزز هذا الحظر بصدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف سنة1977م، حيث جرى التأكيد على أن: "تلك الأفعال قد تكون جسدية أو عقلية"[3] والمعاملة القاسية كالتعذيب.، أو أية صورة من صور العقوبات البدنية"[4]، وحددت أن هذه الأعمال محظورة حالا واستقبالا في كل مكان وزمان[5].

و على الرغم من الحظر الصريح للتعذيب في الوثائق السابقة، لم تتضمن أي منها تعريفا صريحا له، إلا أن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اتفاقيات جنيف أظهرت النية في أن يغطي التعذيب المفهوم التقليدي له، أي الإخضاع لألم جسدي أو عقلي شديد لاستخلاص معلومات أو اعتراف، ويعكس هذا الفهم السائد لجريمة التعذيب في ذلك الوقت[6]. وفي ذات السياق فقد جرى إقرار حظر التعذيب بموجب مواثيق المحاكم الدولية الجنائية، فتضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ؛ المعاملة السيئة للمدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب"[7]، كما جرمت النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون التعذيب صراحة؛ حيث تم ذكره عند الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة والجرائم ضد الإنسانية[8].

وقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة بمناسبة قضية ديلاليتش Delalic وفيرندزيا Furundziga في 1998م؛ أن تجريم التعذيب أصبح قاعدة آمرة ملزمة، بحيث لا يمكن الانتقاص من حق الأفراد في السلامة الجسدية والعقلية[9]. وبالإضافة إلى ذلك فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998م؛ على

---

(1)- انظر: المواد (12) و(50) من اتفاقية جنيف الأولى- والمواد (12) و(51) من اتفاقية جنيف الثانية- والمواد (17) و(87) و(130) من اتفاقية جنيف الثالثة- والمواد (31) و(32) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2)- انظر: المادة الثالثة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، 207.

(3)- المادة (2/75/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(4)- المادة (2/4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997م.

(5)- المادة (2/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م .

(6)- Byrnes Andrew, Torture And Other Offences, In: Substantive And Procedural Aspects Of ICL, Edited By Gabrielle Kirk McDonald And Olivia Swank Goldman, Kluwer Law International, London, 2000, P 230.

(7)- انظر: المادة (4/ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وقد استند الحلفاء أيضا إلى الحظر السابق الصريح للتعذيب في تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919م في أعقاب الحرب العالمية الأولى- انظر: عصام محمد زناتي، حماية الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998م، 160.

(8)- أنظر: المادة 4(a/) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا - المادة (a3/) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

(9)- Jones John. R.W.D, The Practice Of The International Criminal Tribunals For The Former Yugoslavia And Rwanda, Transnational Publishers, INC, Ardsley, NY, 2000,p 116.

على التعذيب كجريمة من جرائم الحرب في البند الثاني من الفقرة (2/أ) من المادة الثامنة[1]، وفي الفقرة(1/و) من المادة السابعة باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية[2]. وإن كان الاختلاف في مفهوم التعذيب بين هاتين المادتين واضحا، خاصة وأن المادة الثامنة استبقت على ما تضمنه التعريف التقليدي للتعذيب؛ فيما يتعلق بضرورة توفر أهداف محددة كركن من أركان جريمة التعذيب، وهو أمر يثيرا العديد من التساؤلات، كما أن المادة الثامنة لم تأتي بتعريف محدد للتعذيب كجريمة حرب، عكس المادة السابعة (2/7/هـ) التي جاءت بتعريف محدد للتعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية[3].

وجاءت أركان جريمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب[4]لتوضح هذا الاختلاف، وتفرق بين هذه الجريمة وبعض وبعض الجرائم الدولية الأخرى التي تتداخل معها إلى حد بعيد؛ كجريمة المعاملة اللاإنسانية المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي، والمذكورة في المادة: (2/2/8/أ/2)، ومع جريمة المعاملة القاسية المرتكبة في سياق نزاع المسلح غير دولي، والمذكورة في المادة (3/1/ج/2/8) وذلك على النحو التالي:

1- أن يوقع مرتكب الجريمة أنها بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر[5]؛ وهو ما يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، بحيث يتمثل العنصر الأول للفعل في اعتداء يمس الضحية في جسده (التعذيب المادي)، أو نفسيته (التعذيب المعنوي والنفسي)، ولا يرتبط مفهوم التعذيب بجسامة الفعل المرتكب، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من أثار في الشخص الخاضع للتعذيب، والتي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية[6]. وعلى هذا لا يشترط في فعل الاعتداء أن يتضمن أي نوع من أنواع العنف، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب وسيلة كالضرب والحرق، يمكن أن تكون عن طريق إعطاء مواد ضارة أو التهديد الشديد إذا بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم ومعاناة حدا يتفق مع ما اشترطه الركن الأول من أركان جريمة التعذيب في المادة الثامنة السالفة الذكر.

كما يمكن إحداث هذا الألم عن طريق الامتناع، فالامتناع المتعمد عن واجب قانوني، كتقديم الطعام أو الشراب أو العلاج الطبي للسجين يعد تعذيبا إذا أحدث الألم أو المعاناة الشديدة المشترطة في أركان الجريمة[7] وهو ما أشارت إليه اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، وأخذت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

---

[1]- انظر: المادة (2/أ/2/8) باعتبارها جريمة حرب إذا ارتكبت في نزاع مسلح دولي- والمادة (2/8/ج/1) باعتبارها جريمة حرب إذا ارتكبت نزاع مسلح غير دولي من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- انظر: المادة (1/7/و) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3]- جاء تعريف المادة (2/7/هـ) للتعذيب كالتالي: " يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرتهن، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكون جزء منها أو نتيجة لها"- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسان، 669.

[4]- أي جريمة التعذيب باعتبارها جريم حرب، سواء ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي وفقا للمادة (1/2/أ/2/8)، أو في سياق نزاع مسلح غير دولي وفقا لنص المادة (4/1/ج/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5]- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 153.

[6]- انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، 26.

[7]- وتجدر الإشارة إلى أن وسائل التعذيب النفسي لا تقل خطورة عن سابقتها، بل تفوقها خطورة، ومن أمثلتها الحرمان من الطعام والشراب أو النوم أو الضوء أو الصوت، والتهديد الشديد أو مشاهدة تعذيب الآخرين، أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم. على نحو ما جاء في قضية Tadic من إجبار المدعى عليه للشاهدين (G)و (H) على ارتكاب أفعال جنسية ضد سجين آخر، ومن ثم إجبار (G) على تشويهه جنسيا، الأمر الذي أدى إلى وفاته- انظر: سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، 697 .

- The Prosecutor V. Duško Tadic, Case No: IT-94-1-T, Opinion And Judgment, Para 194.

السابقة، في سابقها القانونية الباكرة في قضيتي ديلاليتش Delalic وفيريندزيا Fuundziga في 1998م، حيث اعتبرت أن التعريف الوارد في المادة (01) من اتفاقية مناهضة التعذيب هو:"جزء من القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة"، وعرفت التعذيب على أنه: " تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة، جسديا أو عقليا، فعلا، أو اهمالا من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات، أو كعقوبة، أو ترويع، أو إكراه للضحية أو لشخص آخر، أو كتمييز ضد الضحية أو شخص آخر، وعلى أي أساس كان"[1].

و العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة هو النتيجة الجرمية، حيث ركز النص القانوني لأركان جريمة التعذيب على النتيجة المتمثلة في إحداث مساس بجسم الضحية؛ مثل عاهة مستديمة أو عجز في أحد الأعضاء...الخ، أو تغيير واختلاف في حالته النفسية على غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه.

ومما يجب الإشارة إليه أن اشتراط الشدة في الألم والمعاناة كنتيجة لجريمة التعذيب، ينسجم مع التوجه العام للمحكمة الدولية الجنائية التي سعت لحصر اختصاصها الموضوعي بالنظر في أكثر الجرائم الدولية خطورة[2]، غير أن الصعوبة الأساسية في المحكمة عن جريمة التعذيب تكمن في تحديد الدرجة الدقيقة التي تصبح معها أشكال المعاملة اللاإنسانية تعذيبا، وهي الصعوبة التي ستواجه المحكمة الدولية الجنائية في تحديدها لمعيار الشدة والذي غالبا ما ينكر القائمون على عمليات التعذيب استقاؤه[3]، نتيجة كون الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دورا كبيرا في تحديدها، ومن هذه الصفات الجنس والسن والحالة الاجتماعية، إضافة للصحة الجسدية أو النفسية، فما يسبب ألما وعناءً شديدين للمرأة أو الطفل، لا يسبب ذات المستوى من الألم والمعاناة للرجل البالغ[4].

ومما يجب ملاحظته في هذا الصدد أن القانون الدولي في تعريفه للتعذيب بأنه الألم أو العذاب الشديد، فهو بذلك يعترف بوجود مستويات أدنى من الألم أو العذاب لا ينظر إليها على أنها تعذيب، وهو ما نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1978م، واعتبرت أن هناك خمسة أنواع من التعذيب هي من أنواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولذا تعتبر من أنواع التعذيب حتى لو لم يسبب ألما جسديا شديدا، وهو ما تقره المواثيق الدولية أيضا في توسيع مفهوم التعذيب[5].

---

(1)- انظر: جون- ماري هنكرس ولويز دو زوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 1/281-282 .

(2)- فوفقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة فان المحكمة الدولية الجنائية، وحين تمارس حقها في الاختصاص بجرائم الحرب، فإن هذه الجرائم لابد أن تقع في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب. ويطلق الفقه الدولي على ماورد في المادة (1/8) بـ: عتبة الجاذبية للمحكمة الدولية الجنائية.

- See: Margaret M. Deguzman, Gravity And The Legitimacy Of The International Criminal Court, Op.Cit.

(3)-وذلك كما في الممارسات الإسرائيلية في إخضاع السجناء الفلسطينيين للاهتزاز العنيف للحصول منهم على المعلومات، والذي يسبب أحيانا أذية عصبية، كما قد تنجم عنه الوفاة، وهو الإجراء الذي طلبت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب من إسرائيل إعادة النظر فيه، حيث وجدت فيه الجسامة والشدة ما يدخله في نطاق جريمة التعذيب، وهذا ما تنكره إسرائيل مبررة ذلك بحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد، الأمر الذي يتناقض بشدة مع حكم المادة (04) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي لا تسمح للدولة بالتحلل من التزاماتها في عدم اللجوء للتعذيب حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة- انظر: حول الممارسات الاسرائيلية:

- Derby. Daniel H, Torture, In: International Criminal Law, Vol: 01, Edited By M. Cherif Bassiouni, Transnational Publishers, Inc, New York,1999, p745.

(4)- نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1978م، 484.

(5)-See: Wikipedia, Torture, Wikipedia, the free encyclopedia, p6.

و أما العنصر الثالث في الركن المادي هو علاقة السببية، وبتوافرها بين السلوك الجرمي والنتيجة يكون هذا الركن قد اكتمل، وينطوي هذا العنصر في جريمة التعذيب على أهمية خاصة، الأمر الذي قد يكون سببا لقيام اللجنة التحضيرية الخاصة بوضع أركان هذه الجريمة بالإشارة في الفقرة الرابعة من المقدمة العامة لأركان الجرائم إلى ما يلي:

"وفيما يتعلق بالأركان المعنوي المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات " اللاإنسانية أو الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك"[1].

و يلاحظ أن نص الفقرة الرابعة أعلاه يقدم بعض الإرشادات للقضاة بشأن التعامل مع عنصر التقييم الأخلاقي Value Jugement، فالنص من الوضوح بحيث لم يشترط في حالة المساهمة الجرمية أن يكون فعل المتهم بحد ذاته ينطوي على الألم أو المعاناة الشديدين ما دامت تحققت النتيجة الجرمية الخطيرة، مع علم منه وإرادة بأن ما يأتيه من أفعال ضد الضحية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى أساس هذا التوضيح، الذي ورد في المقدمة العامة لأركان الجرائم، يصبح من صلاحية القضاة تقرير ما إذا كان شكل معين من السلوك ينطوي على " عدم إنسانية" أو " شدة"[2]. فليس من اللازم أن يقر مرتكب الجريمة بالمغزى الأخلاقي لتصرفاته، وبالتالي فليس لزاما على المدعي أن يوضح أكثر من أن مرتكب الجريمة كان على علم بأن أفعاله ستؤدي في السياق العادي للأحداث، إلى إحداث ضرر ما، وهكذا فلا يقبل من المتهم دفاعا من نوع: "نعم كنت أعرف أنني سأسبب أضرارا، ولكنني لم أكن أعرف أن تلك الأضرار ستكون بتلك الشدة"[3].

وعلى هذا فإن نص الفقرة الرابعة من المقدمة العامة لأركان جرائم الحرب، ومن الأهمية بمكان، لهذا النوع من الجرائم خاصة من تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق المحكمة، وبدونه كانت ستواجه المحكمة مهمة صعبة إن لم نقل مستحيلة في إثبات فعل التعذيب والنتائج الدقيقة المترتبة عليه.

2- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز:

قيام المسؤولية الجنائية لا تستلزم فقط ارتكاب فعل غير مشروع إنما صدوره عن إرادة آثمة، فالركن المعنوي ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجاني.[4]

و تتفق كل من التعاريف الدولية[1] والوطنية[2] لجريمة التعذيب، أنها من الجرائم العمدية، والتي يتطلب لقيامها ومساءلة مرتكبيها توفر القصد الجنائي لديه، والذي يتمثل في اتجاه الإرادة إلى فعل التعذيب المادي أو

---

[1]- انظر: لائحة أركان الجرائم الدولية، 137.

[2]- إذ ذكر تقرير "سيراكيوزا": "بأن المحقق ليس مضطرا إلى إثبات أن المتهم قد قام بعملية تقييم أخلاقي، بمعنى أن المتهم قد اعتبر أفعالا غير إنسانية أو قاسية "- انظر: تقرير مجموعة العمل بشأن العلاقة بين جرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي، والذي نظمته الحكومة الايطالية والمركز الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوزا بايطاليا - كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 493.

[3]- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 493.

[4]- انظر: محمد عبد الغني عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، 280.

النفسي؛ أي إلحاق آلام ومعاناة شديدة سواء جسدية أو عقلية، مع العلم بأن هذا الفعل يخالف المواثيق والقوانين الدولية[3] وذلك بغرض الحصول عل معلومات أو اعترافات أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز[4]

و على الرغم من أن المادة الثامنة[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم تأتي بتعريف محدد لجريمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب، إلا أن وثيقة لائحة أركان جرائم الحرب، وبصدد ذكر أركان هذه الجريمة استبقت على ما تضمنه التعريف التقليدي للتعذيب، فيما يتعلق بضرورة توفر أهداف محددة كركن من أركان جريمة التعذيب، والذي كان السمة المميزة الأساسية لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، التعريف الذي تبنت محكمتا يوغسلافيا ورواندا كثيرا من جوانبه في ممارستها القضائية، مع إضافة محكمة يوغسلافيا لهدف إذلال الضحية في تعريفها للتعذيب في قضية " فيريندزيا" Furundziga؛ الأمر الذي وجده البعض أمرا مستهجنا[6]

و لقد خاضت العديد من وفود الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية نقاشات مطولة متمسكة بوجوب الإشارة إلى ركن التعمد Purposive Elément وركن الرسمية The Elément Of Official Capacity لاستفاء أركان جريمة التعذيب وتميزها عن جرائم المعاملة الإنسانية، بينما رأت وفود أخرى أنه وتوافقا مع قانون الدعوى

---

(1)- انظر: المادة (01) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م- المادة (02) من الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع التعذيب لعام 1985م - المادة (01) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب لعام 1975م - المادتين (2) و(5) من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا - المادتين (8/2/أ/1/2)، (8/2/ج/1/4) من نظام المحكمة الدولية الجنائية (لائحة أركان جرائم الحرب).

(2)- ففي القانون الجزائري، نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989م، وعلى أساس ذلك تم إدراج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في المادة (263) مكرر، والتي عرفتها كما يلي: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه". ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري وسع من قائمة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب، مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب، التي سردت بعض الأسباب مثل الاعتراف والارغام، كما أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام هذه الجريمة، بل اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة= =بالنسبة للموظف العام طبقا للمادة (263) مكرر2 – انظر: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات.

(3)- وهذا ما يفهم من نص المادة (1/30) من نظام المحكمة الدولية الجنائية، والذي ينص على ما يلي: " مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، وعلى هذا الأساس لا يسأل أي شخص جنائيا عن ارتكاب جريمة التعذيب، إلا إذا تحقق الركن المادي والمعنوي معا، وبالتالي تستبعد أفعال التعذيب التي ترتكب عمدا.

(4)- انظر: لائحة أركان جرائم الحرب، 153.

(5)- سواء في المادة (8/2/أ/1/2) باعتبارها جريمة حرب في سياق نزاع مسلح دولي، أو في المادة (8/2/ج/1/4) باعتبارها جريمة حرب في سياق نزاع مسلح غير دولي

(6)- وجاء التعذيب في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في قضية Furundziga كالتالي:

- التعذيب هو إخضاع لألم شديد أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية سواء تم بالفعل أو بالامتناع على الفعل.
- يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع متعمدا.
- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تميزي، ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساس هذا التمييز.
- يجب أن يرتبط الفعل أو الامتناع عن الفعل بنزاع مسلح.
- يجب أن يكون شخص واحد على الأقل من المتورطين في التعذيب مسؤولا رسميا".

- See: Jones, John. R.W.D, The Practice Of The International Criminal Tribunals For The Former Yugoslavia And Rwanda, Op.Cit. pp 116-117.

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن شدة الألم أو المعاناة يجب أن تعد مقياسا للتمييز بين النوعين من الجرائم[1].

وقبل نهاية مناقشات اللجنة التحضيرية، تم التوصل إلى حل وصل يقضي إلى حد كبير بتبني قانون الدعوى الخاص بالمحاكم الخاصة، ويقضي هذا الحل بإدخال ركن التعمد عن طريق تبني القائمة التوضيحية الواردة في اتفاقية التعذيب[2]، مع إسقاط إلى صفة الرسمية، لذلك لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذه الصفة، وبعكس قانون حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال المادة (01) من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تتطلب أركان الجرائم إلحاق مثل هذا الألم أو هذه المعاناة "من قبل موظف عمومي أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه، أو بموافقة أو بإذعانه"[3] . وقد خلصت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في سابقتها القانونية اللاحقة في قضية "كوناراتش" في 2001م إلى أن:"تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشتمل على الأركان ذاتها كتعريف التعذيب المطبق، وبشكل عام بمقتضى قانون حقوق الإنسان"، وعلى الأخص فقد أكدت المحكمة أن "حضور موظف رسمي، أو أي شخص آخر يستخدم السلطة، عملية التعذيب ليس ضروريا كي يعتبر الجرم تعذيبا بموجب القانون الدولي الإنساني"[4].

و هكذا لم يعد يشترط استنادا لأركان جريمة التعذيب كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إثبات ركن الرسمية؛ إذ يعد هذا تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، ومن ثمة يندرج في مفهومه وفق وجهة نظر القانون الدولي الانساني؛ الأفعال المرتكبة من قبل مسؤولين بأطراف نزاع التي لا تمثل أي دولة (وحدات خاصة، أو منظمات إرهابية، أو إجرامية، أو أفراد عاديين)، وذلك حتى يظل للحضر معناه في حالات النزاع المسلح الداخلي أو حالات النزاع المسلح الدولي التي تشمل أطرافا لا تمثل أي دولة.

3- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949م.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[5].

---

[1]- فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في قضية ايرلندا الشمالية، اعتبرت أي فعل تعذيب إذا كان يسبب معاناة بالغة الجسامة والقسوة.

- See: Arrêt De La CEDH, N°: 25, Série, A, République Irlande C/ Royaume- Unis, Du 28 Janvier 1978, Para 14.

[2]- إن وجود هذا الركن هو الذي يجعلنا نميز بين جريمة التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، حيث يعرف مصطلح "المعاملة اللاإنسانية" في أركان جرائم الحرب للمحكمة الدولية الجنائية على أنه: "إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسديا أو عقليا"، والركن الذي يميز المعاملة اللاإنسانية - المادة (2/2/أ/8) - عن التعذيب هو غياب الشرط في أن تكون المعاملة ألحقت بالشخص لغرض محدد، وقد استخدمت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة تعريفا أوسع تحدد فيه أن المعاملة اللاإنسانية هي التي: "تسبب معاناة خطيرة أو أذى خطيرا، عقليا أو جسديا، أو تشكل تهجا خطيرا على الكرامة الإنسانية"، وتعريف المعاملة اللاإنسانية بمقتضى أركان الجرائم للمحكمة الدولية الجنائية لم يتضمن ركن " التهجم الخطير على الكرامة الانسانية"؛ لأن الاعتداء على الكرامة الشخصية" يشمل هذا التهجم".

- See: Knut Doremann, Elements Of War Crimes Under The Rome Statute Of The International Criminal Court: Sources And Commentary, Cambridge University Press, 2003, pp 63-64.

[3]- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 499-500- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 281.

[4]-انظر: جون ماري هنكرتس ولويز والد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 281.

[5]- انظر: لائحة أركان الجرائم، 153.

فهذين الركنين -الثالث والرابع- هما من الأركان المشتركة في جرائم الحرب وفقا للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، واللذان يقدمان تعريفا للأشخاص الذين قد يكونون ضحايا للانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام1949م، كالمدنيين، والمرضى، والجرحى، والغرقى أو أسرى الحرب..[1].

و الركن المعنوي المطلوب، فقد تم صياغته كما يلي: "هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص كانوا مشمولين بالحماية تحت واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949م، ومرتكب الجرم كان على علم بالظروف الفعلية التي تجعل الحماية سارية عليهم"، والركن الأخير هذا يقر بالعلاقة بين المادتين (30) و(32) من النظام الأساسي، كما يؤكد القاعدة العامة القائلة بأن "الجهل بالحقائق قد يمثل غدرا أما الجهل بالقانون فلا يمكن اعتباره عذرا"[2]. وفي هذا الصدد وبخصوص المعرفة الواقعية Factuel Knowledge المطلوبة، فقد أوضحت اللجنة التحضيرية في ملاحظة هامشية أن مرتكب الجرم يكفيه أن يعلم أن الضحية كان يدين بالولاء إلى طرف خصم، أما معرفته بجنسية الضحية وتفسيره لمفهوم الجنسية ليس مطلوبا[3].

5- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي (أو غير دولي) ويكون مقترنا به.

6- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

والركنان الخامس والسادس هما كذلك من الأركان المشتركة غير المعنوية Non-Mental للجريمة تم اشتقاقهما من الفقرة التمهيدية في المادة (8/2/أ)، والتي تشير إلى: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949م؛ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة"[4]، يشير الركن الأول المشترك إلى: "الإتيان بالفعل المذكور في سياق نزاع مسلح دولي، أو بشكل مرتبط بهذا النزاع". وعبارة " في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به"؛ ويشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري[5]، تفيد في التمييز بشكل واضح بين جرائم الحرب وبين السلوك الإجرامي المعتاد، فلا يمكن وصف جريمة التعذيب كجريمة حرب إذا لم ترتكب في نزاع مسلح، وحتى لو لم يتم ارتكابها في حدود الأقاليم المتنازعة، يجب أن ترتبط به ارتباطا وثيقا[6]، كما لا يشترط في قيام النزاع المسلح أن يكون دوليا أو غير دولي، فجريمة التعذيب من جرائم الحرب التي يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة[7].

---

[1]- فقد عرفت المادة (04) من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الأشخاص المشمولين بالحماية على أنهم: "أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"- انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، 193.

[2]- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 497-498- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، 150 وما بعدها.

[3]- انظر: لائحة أركان الجرائم، 152- كونت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 498.

[4]- انظر: المادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5]- وقد أشار الهامش (34) في لائحة أركان الحرب إلى أن هذا الركن من الأركان المشتركة، ينطبق في كل جريمة منصوص عليها بموجب المادة (8/2/أ) - انظر: لائحة أركان الجرائم، 152.

[6]- وتؤكد عبارة "في سياق" على ما ارتأته المحاكم الخاصة بجرائم الحرب من حيث لزوم اقتران الفعل الجنائي بالنزاع المسلح، فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح، مثل القتل بدافع شخصي بحت وليكن الغيرة، لا يصح اعتبارها من قبيل جرائم الحرب- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 495.

[7]- راجع: المادة (8/2/أ/1/2) والمادة (8/2/ج/1/4) من لائحة أركان جرائم الحرب، 153، 177.

أما الركن الآخر المشترك فهو:" أن يكون مرتكب جرم التعذيب على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح". وقد جاء في المقدمة العامة لأركان جرائم الحرب التفسير التوضيحي التالي، والذي يجب النظر إليه كجزأ لا يتجزأ من مجمل الأركان:

"و فيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛

- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛ يوجد فقط شرط بادراك الظروف الفعلية (الواقعية) التي تثبت بوجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير: أن يصدر في سياق مسلح ويكون ذا صلة أو مقترنا بهذا النزاع"[1].

لكن قد يبدو في الصيغة أعلاه قدر من الغموض، إن لم يكن التناقض؛ حيث إن تعريف الأركان المعنوية يعطي انطباعا بأن هناك ضرورة للعلم الكامل بالحقائق التي تفيد بوجود نزاع مسلح[2]، في حين أن الفقرة الثالثة من المقدمة لا تشترط هذا العلم الكامل، وقد حاولت الوفود المشاركة في مفاوضات اللجنة التحضيرية الخروج من هذا اللبس، وإيجاد توصيف مناسب لهذا الركن بحيث لا يتمكن الجنات من الإفلات من المسؤولية الدولية الجنائية، وقد كان رأي أغلبية الوفود حول الوعي بالظروف الفعلية التي تجعل موقف معين نزاعا مسلحا وإثبات وجود علاقة بين الفعل الجنائي (كالتعذيب ها هنا) والنزاع المسلح، فانه لا يتوجب إثبات بأن مرتكب جرم التعذيب كان واعي ببعض الظروف الفعلية، وخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الشرط المعنوي الخاص بالظروف الفعلية لا يلزم أن يرقى إلى المعيار الوارد بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وأنه يجب أن يقتصر على كون مرتكب الجرم "كان يعلم أو ينبغي أن يعلم"، طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح جلي إلى درجة لا يلزم معها تقديم أي دليل إضافي على معرفة مرتكب الجرم به[3].

وبتحقق هذه الأركان يصبح التعذيب جريمة الحرب إذا وقع على الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف لعام1949م، أثناء النزاع المسلح ويترتب على ارتكابها المساءلة الدولية الجنائية، ويتحمل هذه المسؤولية مرتكب الجريمة وحده دون غيره، ويكون عرضة للعقاب.

ومن خلال التحليل السابق يتبين أن القانون الدولي سعى بما وضع من تشريعات واتفاقيات دولية لمنع إيقاع التعذيب من الإنسان لأخيه الإنسان، فنص على أن الحماية من التعذيب هو حق إنساني لا يجوز الانتقاص منه، وضمان أساسي يجب حمايته في جميع الأوقات سواء في أوقات السلم أو الحرب، فتعدد التكييفات القانونية لجريمة التعذيب، أعدمت أي يخرج قانوني لمرتكبها، فمهما كانت الظروف التي اقترفت فيها أعمال التعذيب، فإنها تقع تحت طائلة الأحكام الجنائية التي حددها القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، ولذا فالتعذيب ممنوع تحت أي ظرف ولا يقبل فيه التبرير. وقد أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديد

---

[1]- انظر: مقدمة أركان جرائم الحرب، 152.

[2]-انظر: المادة (30)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3]- انظر: محمد أمين المهدي، الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية، 405- كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 496، 497.

بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"[1].

الفرع الثاني: جريمة الإبعاد (التهجير) القسري للمدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي

مما لاشك فيه أن نعمة الأمن والاستقرار التي أنعمها الله سبحانه وتعالى على الإنسان تعتبر من أكثر النعم أهمية وحيوية لهذا الأخير، فبوجودها تتحقق ذاتيته وكرامته وإنسانيته، وقوام هذه النعمة لا يكتمل إلا بوجود أرض يستقر عليها آمنا ووطن يحيا في ربوعه معززا مكرما، وبيت يأويه ويسكن ويعيش فيه حرا منعما.

و نظرا لأهمية وحيوية هذه النعمة، على حياة الإنسان وتفاعلاته مع البيئة، فإنها تصل - والحالة هذه- إلى مرتبة الحقوق المقدسة للإنسان، والتي لا يمكنه أن يعيش حرا شريفا بدونها، أو يحيا معززا مكرما مفتقدا إياها...، ولذلك فإن فقدان هذه النعمة أو الحق الإنساني الأبدي والمقدس، سوف يؤدي بهذا الإنسان إلى الشعور بالنقص والغبن وعدم الكمال، فوجود الإنسان بموطنه يعد من أهم عناصر تكوين الكرامة الإنسانية التي نصت عليها جميع الأديان السماوية، ومعظم المواثيق والمعاهدات الدولية على صيانتها. وعلى الرغم من هذا فان الحروب قديمها وحديثها حملت إلينا أعمال وممارسات وحشية، أخذت في كثير من الأحيان صفة العمل المنظم، هدفه نزع الإنسان من أرضه، وإبعاده خارج حدود وطنه تحت التهديد والإكراه، ويتعلق الأمر بظاهرة الإبعاد والتهجير القسري للمدنيين بالقوة من بلادهم إلى أقاليم أخرى، والتي تعتبر من أشد الممارسات اللاإنسانية خطورة لما تشكله من مخاطر على حياتهم، كخطر الألغام والتشرد، مما قد يؤدي غالبا إلى موت الكثير منهم خلال عمليات الإبعاد.

و ما دام هذا العمل الوحشي يخالف أبسط حقوق الإنسان، وينتهك مبادئ صون كرامة الإنسان، بوصفها من حقوق الإنسان الأبدية المقدسة، فهو بوصفه هذا مرفوضا شرعا وقانونا، وإزاء ذلك يقر التشريع الإسلامي والقانون الدولي بأن الإبعاد القسري إذا وقع كأثر لنزاع مسلح، فانه يشكل جريمة حرب مكتلة الأوصاف والأركان، مستوجبة للمسؤولية والعقاب.

و لدراسة هذه الجريمة، قسم هذا الفرع إلى بندين، يناقش الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبعاد القسري للمدنيين، بينما يتناول الثاني: موقف القانون الدولي من هذه الجريمة.

البند الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبعاد القسري للمدنيين:

المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز ترحيل وإجلاء المدنيين عن أوطانهم، بل تعتبر ذلك جريمة عظمى بحق الإنسانية؛ لأن في الإبعاد هدما وتدميرا لأبسط الحقوق الطبيعية للإنسان في الحياة الدنيا، لذا جاءت النصوص الشرعية واضحة في اعتبار عملية الترحيل والإبعاد القسري، فعلا محظورا شرعا، وهي بذلك تعتبر جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، التي تتم من قبل دولة الاحتلال، أو تحدث بصورة الفعل المتعمد المصاحب للحروب والنزاعات المسلحة ويستدل على حرمة الإبعاد والتهجير القسري بما يأتي:

أولا- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

[1]- انظر: المادة (2/2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وجه الدلالة: الله سبحانه تعالى، في هذا النص الكريم، ينهى عن موالاة من أخرج المسلمين من ديارهم، أو ظاهر على إخراجهم، واعتبر توليهم ظلما، بينما لم ينه عز وجل المسلمين عن بر الذين لم يخرجوهم، ولم يعينوا على إخراجهم، فقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم، وهم خزاعة، صالحوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) على ألا يقاتلوه، ولا يعينوا عليه أحدا، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم. فهذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾؛ أي جاهدوكم على الدين، ﴿وأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾؛ وهم عتاة أهل مكة، ﴿وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾؛ أي عاونوا على إخراجكم؛ وهم مشركو أهل مكة"[2].

فدلت الآية على أن الإخراج هنا غير الخروج؛ إذ الإخراج يدل على مباشرة غير الخارج للإخراج، فيكون بذلك الإخراج هو الإبعاد بعينه، وهو فعل منهي عنه بنص صريح من القرآن، والنهي هنا يقتضي التحريم، لأنه أمر ولا صارف لهذا الأمر للكراهة.

ثانيا- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ والْعُدْوانِ وإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وهُو مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ويَومَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ومَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: ويستدل من قوله تعالى: ﴿ وهُو مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ حرمه الإخراج من الديار والأوطان، وهذا إن كان شرع من قبلنا، إلا أنه شرع لنا؛ إذ لم يرد في شرعنا ما يعارضه ويناقضه، بل قد ورد في شرعنا ما يؤازره ويعضده[4].

فكان هذا دليل على أن الإخراج -وهو بمعنى الإبعاد والترحيل- يعتبر فعلا محرما منهيا عنه ﴿وهُو مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾. وهو بهذا جريمة من فعلها وجب عقابه ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ويَومَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ومَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[5].

ثالثا- ما أكدت السنة النبوية في قصة بدء الوحي، فقد روى البخاري عن السيدة، عائشة[6] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا)، كيفية بدء الوحي، ومما قالت (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا): «... ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ[7] حَتَّى أَتَتْ بِهِ ورَقَةَ بْنَ نَوفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ

---

[1]- سورة الممتحنة: 8-9

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20/ 407- 409.

[3]- سورة البقرة: 85

[4]- انظر: الطبري، تفسير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2001م، 214/2.

[5]- سورة البقرة: 85.

[6]- أم المؤمنين عائشة بنت أب بكر الصديق(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما)، تزوجها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ودخل بها في المدينة في شوال 2هـ، وهي بنت 9 سنين، ومات عنها ولها ثمانية عشر سنة، ولم يتزوج بكرا غيرها، فقيهة عالمة كثيرة الحديث، روى عنها جماعة من الصحابة التابعين، ماتت بالمدينة سنة 57 سنة، ودفنت بالبقيع- انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، 27/1.

[7]- هي أم المؤمنين، خديجة بنت خويلد بنت أسد بن عبد الغزى، من قريش زوجة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)الأولى، وكانت أسن منه بخمسة عشرة سنة، ولدت بمكة سنة 68 ق هـ، ونشأت في بيت شرف يسار، كانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى شام، تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة، فلما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخامسة والعشرين خرج في تجارة بها إلى سوق بصرى (بحوران) وعاد رابحا، تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وهُو ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ ورَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ ورَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَومُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أَومُخْرِجِيَّ هُمْ»، فَقَالَ ورَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وإِنْ يُدْرِكْنِي يَومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»[1]

وجه الدلالة: فقد ذكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): «أو مخرجي هم» على سبيل الإنكار لفعل الإخراج من البلد، فهو لم يتصور حينها أن يخرجه قومه ويضطهده من بلده، والإنكار يدل على أن هذا الفعل غير معهود، فلأن ينزع الرجل من أرضه وأهله أمر غير معهود، يأتي على سبيل العقاب، فدل ذلك على أن الإخراج بذاته يعتبر فعلا محرما لما فيه من إساءة لأبسط حقوق الإنسان، وقد شرح لنا القرآن الكريم الأبعاد المترتبة على فعل الإخراج، والآثار والمشكلات المترتبة عليه نفسيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وأُوذُوا فِي سَبِيلِي وقَاتَلُوا وقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ولَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ﴾[2].

رابعا- ما روي من أهل العهد في جبل لبنان أحدثوا حدثا فحاربهم "صالح بن علي" وأجلاهم، فكتب إليه الأوزاعي، يذكره بعدم جواز ذلك[3].

فإذا كان ولابد من إجلائهم فيجب أن يكون هناك سبب يسوغه مع تعويضهم، ومن ذلك ما حدث بخصوص أرض يقال لها "عرب السوس"، والتي كانت بين المسلمين والروم متروكة على أن لا يخفوا على هؤلاء عورة أولئك، وعلى أولئك عورة هؤلاء، فكتب "عمير بن سعيد" إلى عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما): « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ الرُّومِ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: عرْبَ السوسِ، وإِنَّهُمْ لَا يُخْفُونَ عَلَى عَدُونَا مِنْ عَورَاتِنَا شَيْئًا، ولَا يُظْهِرُونَنَا عَلَى عَورَاتِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَخَيِّرهُمْ بَيْنَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مَكَانَ كُلِّ شَاةٍ شَاتَيْنِ، ومَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ بَعِيرَيْنِ، ومَكَانَ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئَيْنِ فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ فَأَعْطِهِمْ، وخَرِّبْهَا فَإِنْ أَبَوا فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ وأَجِّلْهُمْ سَنَةً، ثُمَّ خَرِّبْهَا، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي عَهْدًا بِذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهُ عَهْدًا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ عَلَيْهِمْ عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوا فَأَجَّلَهُمْ سَنَةً ثُمَّ أَخْرَبَهَا»[4].

قبل النبوة، ولما بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعاها إلى الإسلام، فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء، وأولاد النبي (صلى الله عليه وسلم) كلهم منها غير إبراهيم من ماريه، وكانت وفاة خديجة بمكة سنة 3 ق هـ – انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 8/14-19.

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ أَولُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنَ الوحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، حديث رقم: 6982، 29/9

[2]- سورة آل عمران: 195 .

[3]- ومما جاء في رسالة الأوزاعي" لابن علي" حينما أجلى أهل الذمة عن جبل لبنان: "...وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما افتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)وقوله: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَو انْتَقَصَهُ، أَو كَلَّفَهُ فَوقَ طَاقَتِهِ، أَو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَومَ الْقِيَامَةِ»، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد ابن بلد في سعة، ولكنهم أحرارا أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة ويحاص نسائهم نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء"- انظر: أبوداود، سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ والْإِمَارَةِ والْفَيْءِ، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ، حديث رقم: 3052، 170/3- ابن زنجويه، كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، 1986م، 418/1 .

[4]- ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1995م، 488/46- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 220/1 .

وقد كان نقل المدنيين في "عرب السوس" لأسباب عسكرية قهرية، هي أنهم كانوا يخبرون العدو بمعلومات عن الجيش الإسلامي، ولاشك أن الجاسوسية هي أخطر سلاح في الحرب ولا توجد بعدها أية ضرورة قهرية أخرى، وقد طلب الخليفة عمر بن خطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في قرار ترحيل بضرورة توفير الحاجات الأساسية لمن يتم ترحيلهم، خصوصا عن طريق تعويضهم. والتعويض- هنا- ليس هو تعويض المثل، وإنما هو تعويض مضاعف، حيث يكون "مكان كل شاة شاتين ومكان كل شيء شيئين"، ولا شك أن ما تجري عليه العلاقات الدولية المعاصرة لم تصل إلى مثل ما قرره عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[1].

خامسا- من القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي التي تقرر أنه: "لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغيرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب، لا سميا مع طول الأمد وقدم العهد"[2]، فإذا كان ذلك مع الأشياء، فلئن يسري ذلك على الأشخاص (السكان المبعدين) يكون من باب أولى.

والبيّن من هذه النصوص والآثار أن الشريعة الإسلامية تحظر وتحرم سياسة وجريمة الإبعاد القسري للمدنيين، من سكان الأقاليم المفتوحة أو حتى داخل إقليم الدولة الإسلامية نفسها، لما في هذا الفعل من مخالفة لأسس العدالة ومقاصد الشرع؛ إذ نزع المرء واقتلاعه من أرضه ووطنه اعتداء صارخ على كرامته وإنسانيته، فهو مرفوض شرعا وقانونا.

البند الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة الإبعاد القسري للمدنيين

يقصد بالإبعاد أو التهجير القسري بأنه: "نقل للمدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف، من المنطقة التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى، سواء كانت محتلة أم لا، بل حتى ولو كان هذا الترحيل قد تم داخل نفس الدولة، سواء كان الغرض منه لتشغيلهم واستغلالهم...، أو لإحلال سكان أو رعايا الدولة المحتلة محلهم"[3]

فالإبعاد أو النقل غير المشروع محظور أيا كانت دوافعه وأسبابه، ذلك أن سياسة الإبعاد القسري تنطوي على تجاوز سلطات القائم بالاحتلال، وإخلال جسيم بمقتضيات التزامه بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال، وانتهاك لمبادئ القانون الدولي.

أولا- الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في قانون حقوق الإنسان:

يعد النقل أو الترحيل القسري للسكان المواطنين من أخطر أوجه الجرائم الدولية ضد الإنسانية[4]، والذي غالبا ما يرتكب دون أن يثير اهتمام المجتمع الدولي إلا بعد بلوغه مستوى من الخطورة قد يستعصى على الحل.

---

[1]- انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، 172.

[2]- انظر: على أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1999م، 374/2.

[3]- انظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، 7،6- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، 193، 194- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة، دار النهضة العربية، ط1، 2006م، 229.

[4]- رغم أننا في الأدبيات العربية نتحدث عن الإبعاد القسري Déportation، إلا أن الاصطلاح العام دوليا يتكلم عن النقل القسري Transfer أو الترانسفير، ولعل المصطلح المستعمل عربيا أوسع وأشمل، فهو يشمل الإخلاء القسري والترحيل القسري، وإجبار السكان على الابتعاد عن مواطنهم وأملاكهم، وهذا يشمل بكل تأكيل النقل القسري كما هو مستعمل بشكل دارج في الأدبيات العالمية الأخرى، رغم أن القانون الدولي الانساني يتطرق أساسا بالمعنى الوارد في الاصطلاح العربي، ولكن الأدبيات العامة خلطت بين الابعاد والنقل. وتحريم الابعاد Déportation يشمل تلقائيا تحريم النقل القسري Transfer، فالنقل جزء من الإبعاد، وليس العكس. ومهما كان المصطلح المستعمل، وفي أي معنى استعمل، فان تاريخ تحريم هذه الممارسة دوليا هو تحريم حديث مقارنة بتحريم العبودية أو التعذيب مثلا.

وعادة ما يخدم النقل القسري للسكان أهدفا كتوطين السكان المتفرقين المشردين، وتطوير المنطقة التي ينقلون إليها اقتصاديا، أو تشريد الأقليات الدينية أو العرقية، وقد يتم الإبعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة[1] أو التلاعب الديمغرافي بالأوضاع التي تسبق قيام دولة جديدة أو بعد قيامها، أو التلاعب بالأوضاع البيئية، بحيث يتم حرمان قطاعات كبيرة من السكان غير المرغوب فيهم من حقوقهم وضرورات حياتهم، واضطهادهم حتى يضطروا إلى اللجوء إلى أماكن أخرى يمكن أن يجدوا فيها الحد الأدنى من وسائل الحياة، ويتم أيضا بهدف توفير الأراضي للاستيطان لجماعات أخرى موالية للدولة أو للجماعات التي تقوم على إدارة الإبعاد وممارسته، ويتم اقتطاع هذه الأراضي وتوفيرها على حساب طرد السكان الأصليين منها[2].

وقد ظلت مثل هذه الممارسات خارج نطاق الاهتمام الدولي إلى أن لاحظتها قواعد قوانين حقوق الإنسان - وإن كان بشكل غير مباشر- فقد حرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م ضمنيا الإبعاد ضمن حقوق الحركة والنقل والجنسية والتملك والمسكن والصحة والرفاهية، وهي الحقوق التي يتعدى عليها الإبعاد القسري، حتى لو تم بشكل سلمي، واعتبره من انتهاكات حقوق الإنسان[3]، كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في مادتها (5/د) على أن:" لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل، حق حرية الانتقال داخل إقليم الدولة، كما له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده وحق العودة إليها"[4]، كما نص على هذا الحق أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (12)؛ التي أكدت ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق الحركة والتنقل والإقامة، ولكن بتفصيل أكبر[5].

و بالإضافة إلى ما سبق، فانه إذا نظرنا إلى هذه الممارسة من زاوية حق تقرير الضمير، فان الإبعاد القسري للسكان يظل على نقيض مع هذا المبدأ، فاختلاع مجموعات قومية كاملة من أوطانها بشكل قسري هو بالتأكيد يناقض حق تقرير المصير، إذ لا يمكن عده أساسا مشروعا، وخاصة وانه لا ينسجم مع قواعد حقوق الإنسان التي تحظر الطرد التعسفي مهما كان التوصيف القانوني له فقد نصت المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة

See: M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity In International Criminal Law, 2nd, Rev. Ed The(6) Hague, Boston, Kluwer Law International, 1999,p312.

(1)- فقد كان نتيجة اتفاقية التبادل السكاني اليونانية- التركية لسنة 1923م مثلا، أن تم النقل القسري لحوالي مليون وستمائة ألف شخص من الأقلية اليونانية التي كانت تعيش في تركيا، ومن الأقلية التركية التي كانت تعيش في اليونان.

See: M. Cherif Bassiouni, Op.Cit, p321.

(2)-See: Economic And Social Council, Commission Human Rights/ Sub- Commission On Prevention Of Discrimination And Protection Of Minorities, Freedom Of Movements: Human Rights And Population Transfer, Final Report Of The Special Rapporteur, Mr, Al-Khasawneh - (E/CN.4/Sub. 2/1997/23),27 June1997. Available In: Http: //www.Unhchr.Ch/Huridocda/Huridoca,Nsf/(Symbol)E.CN.4.Sub2.1997.23 en ? Open Documents).P3 (26/11/2007).

(3)- فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، كما يحق له ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده ويحق له العودة إليها ". ونصت المادة (2/17) منه:" لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" –انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2005م، 29، 30 .

(4)- راجع المادة (5/د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل الأشكال التمييز العنصري، الصادرة في ديسمبر 1965م، بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 2106 الدورة 20 .

(5)-See: M. Cherif Bassiouni, Crimes against Humanity in International Criminal Law. Op.Cit, p324.

(1945م) على:" إقامة علاقات ودية بين الشعوب قائمة على قاعدة احترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب"[1].

ثانيا- الإبعاد القسري في قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القضاء الدولي الجنائي

1- الإبعاد القسري في مدونة ليبر لعام 1863م، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م:

يعود أول حظر لترحيل وإبعاد المدنيين إلى مدونة ليبر لعام 1863م[2]، التي نصت المادة (23) منه على أنه:"..لم يعد جائزا أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة"[3].

أما الإشارة الثانية لحظر إبعاد المدنيين فقد جاء في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، واللائحة المرفقة لها - وإن كان بطريقة غير مباشرة- ويعلل بعض الفقهاء ذلك بأن ظاهرة إبعاد السكان المدنيين كأسلوب أو ممارسة في الحروب لم يكن مألوفا في الحروب المتحضرة[4]، لذا فقد كان من غير الضروري بالنسبة لمندوبي الدول المجتمعين في مؤتمر لاهاي لعام 1907م صياغة مواد في الاتفاقية تحظر هذا النمط من الأعمال الإجرامية، لأنها دون مستوى الحد الأدنى من المعايير الحضارية، وبالتالي لا تتطلب فرض حظر صريح وإثارة مسألة عدم قانونية إبعاد سكان الأراضي المحتلة اعتبرت غير ضرورية، لأن عدم مشروعيته كان أمرا مفروغا منه؛ فمثل هذه السلوكيات لا تنتمي للقرن العشرين، ومجرد التفكير في الإبعاد الجماعي للسكان على نطاق واسع يستحضر ممارسات الأشوريين والرومان في التاريخ القديم[5].

و على الرغم من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، لم تتضمن حظرا صريحا للإبعاد، ومع ذلك يمكننا أن نجد فيها بعض أوجه الحماية العامة والخاصة من الابعاد والنقل القسري، فبالإضافة إلى ديباجتها المتضمنة لعبارة " ديمارتنز" De Martens الشهيرة[6]. فقد تضمنت اللائحة المرفقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في مادتها (22) على أنه:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"[7]، كما أشارت المادة (46) منها:" على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر

---

(1)- أقر ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 حزيران يونيو 1945م، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول /أكتوبر 1945م.

(2)- يشير البروفيسور "تيودور ميرون" Thodor Meron رئيس المحكمة الدولية الجنائية يوغسلافيا السابقة إلى أن لائحة "ليبر" كان لها تأثير كبير على صياغة.....اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، واتفاقيات جنيف لسنة 1907م، وبطبيعة الحال على تشكيل القانون الدولي العرفي" .

- See: Jean-Marie Henkerts, Mass Expulsion In Modern International Law And Practice, Martinus Nijhoff Publish, London, 1995,P153.

(3)- Genarbly, Instructions For The Government Of Armis Of The United States In The Field, Op.Cit, P2-5.

(4)- انظر: صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (35)، 1979م، 34 .

(5)- See: Jean-Marie Henkerts, Op,Cit. pp151,152.

(6)- يطلق على شرط "ديمارتنز" أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي "the substitute principale "؛ باعتباره أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، وأساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي1899م و1907م بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، وفي اتفاقيات جنيف لعام1949م تم إدراج نفس الشرط في المادة الخاصة بإلغاء "Dénonciation" الاتفاقية (المواد (4/62)، (4/63)، (4/142)، (4/158) على التوالي)، كذلك تم إدراج شرط ديمارتنز في الفقرة 2 من المادة الأولى من البرتوكول الأول الإضافي لعام1977م، والتي تنص على ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ والقانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"- انظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، 74 .

(7)- انظر: المادة (22) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهي لعام1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"[1]؛ وإن من الواضح ما يمكن أن يشكله الإبعاد من خطر في تشتيت الأسرة الواحدة، وضياع حقوقها، مما يتعارض صراحة مع مقصد هذا النص وهدفه الرئيسي[2].

2- الإبعاد القسري في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م:

جاءت المادة (49) متضمنة حظرا كاملا لترحيل ونقل السكان المدنيين، سواء كان هذا الترحيل فرديا أو جماعيا، كما لم تفرق الاتفاقية بين الابعاد الذي يتم في اطار الدولة المحتلة أو إلى أية جهة أخرى، وطبقا لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الاحتلال لأي سبب من الأسباب[3]. وهذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة عن ما سبقها من مواثيق دولية ذات الصلة[4].

إلا أنه في الحقيقة يلاحظ أن هذه المادة وعلى أهميتها من الناحية النظرية، فان استخدامها تعابير مطاطة - مثل: "إلى أقصى حد ممكن" وما شبهها، وهي تعابير غامضة وغير محددة بدقة- فهي بذلك تمنح دولة الاحتلال سلطة تقديرية واسعة تسمح لها في كثير من الحالات بالتذرع بحالات الضرورة والالتفاف على هذه النصوص القانونية والتنصل منها وإفراغها من محتواها وإزاء ذلك نرى أنه يجب أن ينظر إلى القرار الصادر عن سلطات الاحتلال العسكري بإخلاء منطقة أو قطاع معين من السكان في ضوء الظروف والزمن الذي صدر فيه القرار وذلك لإمكانية الحكم على مدى مشروعيته[5].

كما اعتبرت المادة (147) من الاتفاقية نفسها أن ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين أو نقلهم يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف[6]، لكونه يشكل اعتداء على حرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القوانين والأعراف الدولية.

3- الإبعاد القسري في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1977م:

جاءت المادة(85) من البروتوكول الأول متضمنة في الفقرة (4/أ) النص على:" اعتبار أعمال ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة(49) من الاتفاقية الرابعة من بين الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول"[7]، وفي نفس مواد البروتوكول جاءت المادة (86) لتؤكد على ذات المعنى، ومقررة مسؤولية الرؤساء عن عدم منع تلك الانتهاكات فضلا عن مسؤولية منفذيها[8].

كما تم تحريم إبعاد ونقل السكان في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك طبقا للفقرة (01) من المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، إلا أنها أجازت الترحيل بشرط كونه لمصلحة السكان وللمحافظة عليهم، إذا كان بقائهم سوف يعرضهم لمخاطرة شديدة، مع ضرورة توفير أماكن الإقامة المناسبة في

---

(1)- انظر: المادة (46) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهي لعام1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

(2)- انظر: رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، 248 .

(3)- انظر: المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(4)- انظر: حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، 154 .

(5)- انظر: حسام على الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، 154،155- رشاد السيد، الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، 255 .

(6)- انظر: المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(7)- انظر: المادة (4/85/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977م .

(8)- انظر: المادة (86) من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977م .

ظروف مرضية، من حيث الأوضاع الصحية والأمنية والغذائية[1]، وجاء في الفقرة (02) من المادة نفسها: "يجب أن ألا يجبر المدنيون على مغادرة ديارهم لأي سبب كان يتعلق بالنزاع"[2]. وعلى هذا سيكون إبعاد المدنيين فيما سوى الحالات التي سمحت بها هذه المواد، جريمة إبعاد قسري تدخل في إطار جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على السواء.

4- الإبعاد القسري في مواثيق المحاكم الدولية الجنائية:

رافقت جريمة الإبعاد جميع مواثيق المحاكم الدولية الجنائية ابتداء من محكمة نورمبرغ (I.M.T)التي أدانت العديد من القادة العسكريين الألمان لارتكابهم جرائم الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين من سكان بولندا، والألزاس، واللورين، ولكسمبورج إبان الحرب العالمية الثانية في القضية المعروفة The Einsa Tzgruppen Case باعتبارها أعمالا مخالفة لقواعد القانون الدولي، حيث عرفت المادة (6/ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها: "الأفعال والتصرفات التي تشكل مخالفات لقوانين وعادات الحرب، وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال وليس الحصر: أفعال القتل، وسوء المعاملة، والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي عرض آخر من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين في الإقليم المحتل"[3]. وعلى غرار محكمة نورمبرغ جرمت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I.M.T.F.E) طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين بعد استسلام اليابان في 02 سبتمبر 1945م بموجب المادة (5/ج) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، ووجهت الاتهام لـ 28 شخصا وأصدرت أحكامها بإدانة 26 شخصا في 11 نوفمبر 1948م[4].

وفي ذات السياق فقد اعتبرت النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة (I.C.T.Y)، ورواندا (I.C.T.R) ترحيل السكان المدنيين ونقلهم قسرا جريمة دولية؛ حيث جرمت المادة (2/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا الإبعاد والنقل القسري بوصفه انتهاكا جسميا لاتفاقيات جنيف - وهي المرة الأولى التي يساءل فيها عن انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م- كما جرمت المادة (5/د) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية[5]. أما النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواند فقد تضمن وبموجب المادة (3/د) على الإبعاد والنقل القسري للمدنيين بوصفه جريمة من الجرائم ضد الإنسانية[6].

---

[1]- انظر: المادة (1/17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م .

[2]- انظر: المادة (2/17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977م .

[3]- انظر: محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، 1972م، 719-721- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، 154 .

[4]- انظر: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، 35، 36.

[5]- وبموجب ذلك اعتبرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة نقل المتهم "NIKOLIC" لأعداد من مسلمي البوسنة Srebrenica إلى مناطق أخرى في البلاد جريمة نقل قسري- انظر: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، 38 وما بعدها.

-See: The Prosecutor v. Dragan Nikolić, Case No IT-94-2-S, Sentencing Judgement, 2003, Para, 408.

[6]- وتجدر الإشارة أنه وفي نفس الفترة ومواصلة للجهود الدولية لحظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين، فقد صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشري للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في الفترة بين 3 و7 ديسمبر 1995م) قرار بوضع حظر عام على الإبعاد القسري للسكان المدنيين، واعتبر أن طرد السكان المدنيين من مناطق معينة انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. وفي ذات الاتجاه ذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954م، كما أنها أضافت إلى الإبعاد، جريمة النقل القسري في المشروع الجديد لتقنيين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996م، من خلال المادة (18/ز) بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وفي المادة (20/أ/7) على الإبعاد والنقل غير المشروع كجريمة حرب، وهو ما لم يرد ذكره في مسودة 1954م.

- See: 26éme Conférence International De La Croix -Rouge Résolution, 2 Et 4. (www.icrc.org)

و أيد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998م هذا التوجه الأخير، فأورد الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين كجريمة حرب ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[1]، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإن الإبعاد أو النقل غير المشروعين"[2] ، وكذلك "قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها"؛ تشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية[3] .

أما "الأمر بإصدار الأوامر بإرغام السكان المدنيين على النزوح لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يقتضي ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية"؛ يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[4]

ويكون للمحكمة الدولية الجنائية اختصاص بنظر هذه الجرائم باعتبارها جرائم حرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[5]، إذا تحققت فيها الأركان المشترطة في لائحة أركان الجرائم في نظام المحكمة الدولية الجنائية، ومن ثم تكون محلا للاتهام والمسائلة طبقا للمواد: (8/2/أ/7)، (8/2/ب/8)، (8/2/هـ/8) وفقا لذات النظام الأساسي .

وعليه سيتم التطرق إلى الأركان المادية لهذه الجرائم دون غيرها من الأركان الأخرى المشتركة والتي سبق بيانها فيما تقدم من جرائم.

أ- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع:

عدت هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب بموجب نص المادة (8/2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[6] وجاء تعداد أركانها بحسب لائحة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة كالآتي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن شملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام1949م.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[7] .

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[8].

تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 26 يوليو 1996م، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم (10)، وثيقة رقم (A/51/10).

[1]- كما تم إدراج هذه الجريمة كجريمة ضد الإنسانية في المادة (7/1/د) تحت مسمى: "الإبعاد أو النقل القسري للسكان" .

[2]- انظر: المادة (8/2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3]- انظر: المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4]- انظر: المادة (8/2/هـ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5]- يكون الانتهاك خطيرا إذا كان خرقا لقاعدة قانونية، تحمي قيم ومصالح أساسية، ويسبب عواقب وخيمة وجسيمة للضحية أو المجتمع الدولي كله، مثل المحظورات المطلقة في جميع الأوقات والأماكن وتحت أية ظروف، والنقل والإبعاد القسري من هذه الانتهاكات الخطيرة والجسمية.

[6]- انظر: المادة (8/2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[7]- فالركن الثالث والرابع هما من الأركان المشتركة في جرائم الحرب، وفقا للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وقد تقدم شرح وبيان هذين الركنين فيما سبق من جرائم الحرب.

[8]- أما فيما يتعلق بهذين الركنين فهما كذلك من الأركان المشتركة التي تم اشتقاقها من الفقرة التمهيدية في المادة (8/2/أ).

وبشأن جريمة "الإبعاد أو النقل غير المشروع"، فقد تبنت اللجنة التحضيرية في تفسيرها لهذه الجريمة على المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع المادة (49) من ذات الاتفاقية والتي تحظر جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري، بما فيه النقل لأشخاص داخل الأراضي المحتلة، وأيضا إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرض المحتلة[1].

وقد اقترحت بعض الوفود إدراج شرط يتعلق بوجوب أن يتم نقل الشخص المحمي من مكان الإقامة المشروع، أسوة بما ورد في تعريف الجريمة ضد الإنسانية (الإبعاد أول النقل القسري) في المادة (7/2/د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[2]، غير أن اللجنة التحضيرية رأت أنه ليس عنصرا في الإبعاد أو النقل النقل غير المشروع وفقا للتعريف الوارد في اتفاقيات جنيف[3]

وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة على ركن هام فضلا عن باقي الأركان العامة على قيام مرتكبها بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف إلى دولة أخرى أو مكان آخر بصورة غير مشروعة[4]. وهو ما أشار إليه المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في القضية المرفوعة ضد Milan Kovacevic بيانه للركن المادي لهذه الجريمة بقوله: "المتهم أو المتابع الذي يبعد أو ينقل قسرا بصورة غير مشروعة أي شخص مشمول بالحماية من الأراضي التي يتواجد فيها هذا الشخص المحمي، إلى مكان خارج هذه الأرض"، أما في القضية المرفوعة ضد Blagoje Simic وآخرين فقد حدد الركن المادي لجريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع على: "أن الضحايا يبعدون أو ينقلون بصورة غير مشروعة من الأراضي التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى مكان خارج هذا الإقليم"[5]

ومن هنا نستطيع القول أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة حرب يتمثل في قيام الجاني بإبعاد شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م إلى مكان آخر أو إلى دولة أخرى، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها، فجريمة " الإبعاد أو النقل غير المشروع" تنعقد بمجرد نقل الأشخاص المحميين عنوة من مساكنهم العادية لأغراض غير التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني، وهذا فضلا عن توافر باقي القواعد العامة لأركان الجرائم سالفة البيان

ب- جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة:

تشكل هذه الجريمة إحدى الجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وذلك بموجب المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي جاء نصها كما يلي: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

---

[1]- أي أن نص هذه المادة قد قرر مبدأ هاما مفاده حظر أي إجراءات تهدف إلى إبعاد أو نقل أو حبس الأشخاص المشمولين بحمايتها، إلا إذا كان يقتضي اتخاذ هذه الإجراءات أو نقل السكان أو ظروف تملها أسباب عسكرية قهرية، وذلك حتى تزول هذه الأسباب- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 419.

[2]- حيث نص البند (د) من الفقرة2 من المادة السابعة على أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني: "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

[3]- See: Knut Dorman, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court (Sources (Sources And Commentary), ICRC, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p106.

[4]- انظر: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 250-251 .

[5]- See: Knut Dorman, Op.Cit, p107.

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[1]، وقد جاء تعداد أركان هذه جريمة وفقا للائحة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الدولية الجنائية كالآتي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ-على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

ب- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

ويتحدد الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى الصورتين:

أولهما: قيام مرتكب الجريمة (دولة الاحتلال) على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها من دولة أخرى (الاستيطان).

فوفقا للقانون الدولي الإنساني وبالأخص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل رعاياها إلى أراضي الدولة المحتلة لما يحدثه من تغيير في الطبيعة السكانية للمناطق التي يستهدفها، وتدفق المستوطنين على الأراضي المحتلة يهدد خصائص السكان الأصليين للأراضي المحتلة. وقد صاحب محاولة تفسير هذه الصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة مناقشات حادة ساخنة، وجدل مستفيض انتهى إلى حل توافقي أساسه التعبيرات المستخدمة في النظام الأساسي. فبالنسبة للجزء أو الصورة الأولى فانه يتطلب قيام الجاني "بنقل مباشرا وغير مباشرة لأجزاء من سكانه إلى الأرض التي يحتلها"، وكان لملاحظة هامشية تمت إضافتها إلى حاشية أركان هذه الجريمة أن ساعدت على حل الخلاف بشأن هذه الصورة، وتشير هذه الملاحظة الهامشية إلى أن كلمة "نقل" يجب تفسيرها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[3]، ونظرا لأن هذه الملاحظة لا تضيف جديدا أو تكرر ما هو معروف، فقد تركت اللجنة التحضيرية المسائل الخلافية مفتوحة لتقدير المحكمة[4].

و يلاحظ في هذا الشأن أن الجزء الأول من نص الفقرة الثامنة المذكورة في المادة (8/2/ب/8) قد نص على: "قيام دولة الاحتلال" مما قد يؤدي بارتكاب هذه الجريمة من الدولة، وهذا ما يخرج عن الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية الجنائية، إلا أن الفهم الحقيقي للنصوص يدل على أن مرتكب الجريمة المذكورة لابد وأن يكون ضمن أفراد القوة السياسية أو العسكرية في الدولة، والتي حرضت أو أصدرت أو نفذت الأمر بنقل هؤلاء

---

[1]- انظر: المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[2]- انظر: لائحة أركان الجرائم، 163، 164.

[3]- غير أنه من الواضح أن وجهات النظر قد تختلف بالنسبة لتحديد أي من أحكام القانون الدولي لها علاقة بهذا الشأن- انظر: هرمان فون هبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، 256 .

[4]- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 442 - هرمان فون هبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، 256 .

السكان[1]، وبذلك يتحمل تبعات هذه الجريمة ويسأل عنها بهذا الوصف عملا بالمادة (1/25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولا يمكنه الدفع أو التذرع بتنفيذ أمر القائد أو الرئيس وفقا للمادة (28) من ذات النظام الأساسي، وتطبيقا لهذا أوردت اللجنة التحضيرية في أركان هذه الجريمة بأن مرتكب الجريمة يقوم بنقل بعض من سكانها إلى الأرض التي يحتلها[2].

ثانيهما: قيام الجاني بإبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.

وقد تضمن حظر هذا النقل حكم المادة (4/85/أ) من البروتوكول الأول لعام1977م؛ ويقضي بأنه يعد من الانتهاكات الجسيمة، وبالتالي يعتبر جريمة الحرب في مفهوم حكم البروتوكول الأول، قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة"[3]. ووفقا لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الأول، فان هذه الجريمة الوارد حظرها في نص الفقرة (4/أ) من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول هو مجرد تكرار للحظر الوارد في المادتين (49) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة[4].

وقد ينسحب هذا التعليق على الجزء الثاني من نص الفقرة الثامنة المذكورة أعلاه في المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ إذ يمكن اعتباره مجرد تكرار للمادة (8/2/أ/7)، وبالتالي ترحيل كل أو بعض من سكان الأراضي محظور قانونيا وينطبق عليه الاستثناء الذي نصت عليه المادة (49/2)[5] مع مراعاة أحكام المادة (49/3)[6] من اتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول، والخاصة بالتدابير القانونية لإجلاء الأطفال[7].

و على هذا أساس وبتحقق الركن المادي لهذه الجريمة (بإحدى صورتيه) وتوافر باقي الأركان للجرائم سالفة الذكر، نرى أن المجتمع الدولي بتقريره الحكم الوارد في المادة (4/85/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، وترديده في المادة (8/2/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يؤكد عن جريمة هذا المسلك واعتباره جريمة حرب وفق أحكام كل من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، ووفق أحكام

---

[1]- وكان هذا سببا لاقتراح اللجنة التحضيرية تضمين كلمة "مباشر أو غير مباشر" بعد كلمة "نقل" في هذا النص- انظر: هرمان فون هبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، 255 .

[2]- انظر: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 256-257- هرمان فون هبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما أساسي، 255-256 .

[3]- يمكن أن يرتكب هذه الجريمة أي شخص يتصف بصفة عسكرية أو مدنيا؛ لاحتمال صدور الأمر بهذا النقل والترحيل من السلطة السياسية أو السلطة العسكرية أو أي شخص يجمع بين الصفتين.

[4]- See: Knut Dorman, Op.Cit, pp210 ,211.

[5]- تنص المادة (49/2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه:"...ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي بمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع" .

[6]- تنص المادة (49/3) من ذات الاتفاقية على أنه: "على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة" .

[7]-See: Knut Dorman, Op.Cit, p212.

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، يجعل من فعل نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة (الاستيطان) الجريمة الأصلية والأخطر.

ج- جريمة ترحيل وتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع:

هذه الجريمة وعلى عكس الجريمتين السابقتين من مستحدثات الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية، ولم ينص عليها النظام الأساسي في الجرائم السابقة، وجاءت عبارتها في المادة (8/2/هـ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية على النحو التالي: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"[1].

و ما يجب التنويه إليه هو أن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م؛ حيث تضمنت فقرتها الأولى حكما يقضي بعدم جواز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وأنه إذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، فانه يجب اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، كما أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة، التزاما آخر مفاده "عدم جواز إجبار الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"[2] .

ومن هذا المنطلق فإذا انتهكت هذه الالتزامات، كنا بصدد إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، إذا توافرت الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة، والمتمثلة وفقا للائحة أركان الجرائم في:

1- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2- أن لا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[3]

و عليه سوف نتناول العناصر الثلاثة الأولى في إطار الركن المادي لهذه الجريمة، حيث قررت اللجنة التحضيرية إضافة التوضيح التالي بخصوص أركان هذه الجريمة:

العنصر الأول: ويخص تعريف سلوك الجاني المتصل بهذه الجريمة وهو " قيام الجاني بإصدار أمر بترحيل السكان المدنيين"، وهذا الركن يقوم بتجريم الشخص الذي أصدر الأمر وليس الشخص الذي قام بتنفيذه، وإن كان الأخير يمكن مساءلته جنائيا باعتباره شريكا بموجب المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولا يمكنه الدفع بتنفيذ أمر القائد أو الرئيس وفقا للمادة (28) من النظام الأساسي نفسه.

---

[1]- انظر: المادة (8/2/هـ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[2]- انظر: المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م .

[3]- انظر: لائحة أركان الجرائم، 185 .

أما بخصوص تعديل الصياغة باستخدام تعبير" السكان المدنيين" بدلا من "شخص مدني أو أكثر" الوارد ضمن عناصر جريمة الابعاد والنقل غير المشروعين المنصوص عليها في المادة (8/2/أ/7)، فقد أيدت اللجنة التحضيرية ذلك على اعتبار أن ترحيل شخص واحد لا يرقى إلى مستوى تلك الجريمة[1]، بل لا ينسجم مع التوجه العام للمحكمة الدولية الجنائية التي سعت لحصر اختصاصها الموضوعي بالنظر في أكثر الجرائم خطورة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[2].

أما **العنصر الثاني:** من هذه الجريمة فيوضح ما إذا كان الجاني لابد أن يكون له السلطة أو القدرة على تنفيذ أمر ترحيل السكان المدنيين، وبهذا الخصوص فقد اتفق واضعو هذه الصياغة بالإجماع، ودون أي اعتراض، على أن الصياغة التالية: " يكون الجاني في وضع يسمح له بالقيام بمثل هذا الترحيل إذا أعطى الأمر بذلك"، تشير إلى أي من السلطات الرسمية DE JURE أو الفعلية DE FACTO للجاني؛ بمعنى أن هذا الركن في هذه الجريمة ينطبق على أي شخصا يملك القوة على التحكم في الموقف[3] .

أما **العنصر الثالث:** فيرتكز على الصياغة الواردة في النظام الأساسي، وهي المستمدة من الجملة الأولى من المادة (1/17) من البروتوكول الإضافي الثاني، وبالرغم من مجادلة البعض بأن هذا العنصر غير ضروري فهو مجرد تكرار لا لزوم له نظرا لورود مفهوم "عدم مشروعية" في الفقرة السادسة من المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم، إلا أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية رأت غير ذلك، وأشارت إلى أن "هذا الأمر لم يكن تبريرا لجهة أمن السكان المدنيين أو لضرورة عسكرية". وهذا الخروج عن الأسلوب الذي تم إتباعه في حالات الأخرى، كان له ما يبرره في ضوء حقيقة أن هذا الشرط ذكر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولذا كان من الضروري تكراره في هذه الصياغة[4].

وفي ذات السياق يجب التنويه إلى أن هناك شرط إضافي لتحديد مدى مشروعية إصدار الأمر بالترحيل لم يرد ذكره لا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولا في الوثيقة الخاصة بتحديد أركان الجرائم، ولكنه تم تضمينه في الجملة الثانية من المادة (1/17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م على النحو التالي: "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"[5]. وهذه الشروط السالفة الذكر، وإن لم يرد ذكرها في وثيقة أركان الجرائم، فان القضاة سيكونون بحاجة إلى أخذها وإعمالها في ظل الفقرة السادسة من المقدمة العامة لأركان الجرائم والمتعلقة بمفهوم "عدم المشروعية"[6].

و على هذا الأساس وبتحقق الركن المادي لهذه الجريمة - بعناصره الثلاثة- وتوافر باقي الأركان العامة للجرائم سالفة الذكر، يكون إصدار الأمر بترحيل وتشريد السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، إحدى الجرائم الحرب

---

[1]- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 444.

[2]- ويطلق الفقه الدولي على ما ورد في المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بـ" عتبة الخطورة" أو عتبة الجاذبية" للمحكمة الدولية الجنائية، وقد جاء نص هذه الفقرة:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

[3]- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 445.

[4]- See: Knut Dorman, OP.Cit, pp 473-474.

[5]- انظر: المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م .

[6]-انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، 445.

المستوجبة للمساءلة الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لما فيه من انتهاك واعتداء على حرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القوانين والأعراف الدولية.

و تجدر الإشارة في ختام هذه الدراسة الوجيزة لبعض أحكام صور جرائم الحرب، القول إلى أن إدراج النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لجرائم استهداف المدنيين بالقتل والتعذيب والترحيل بشتى الصور ضمن طوائف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لا دليل على خطورة هذه الممارسات لما تشكله من تهديد للبشرية جمعاء في وجودها وكيانها، لذلك فقد كان حربا بكل تشريع عقابي وضعيا كان أم سماويا أن ينص على كل صور الاعتداء على حياة الأشخاص وكرامتهم.

و على الرغم من جهود المجتمع الدولي ومحاولاته في سبيل حصار هذه الانتهاكات وتجريمها في السلم كما في الحرب؛ من خلال كل المواثيق والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم الدولية الجنائية، فإن ما هو كائن وواقع عمليا يشهد بأن غالبية الأطراف المتحاربة لا تلتزم بالنصوص المكتوبة، ولا حتى بأدنى المعايير والمبادئ الأخلاقية في حروبها وعملياتها العسكرية، يُستهدف المدنيين والعزل في معظم تلك النزاعات، بل غالبا ما يتم تبرير تلك الهجمات المباشرة ضد المدنيين بإنكار أن يكون الضحايا مدنيين فعلا...و هذه الصورة؛ وهي ما تتكرر عمليا، وتشاهد واقعيا، فالوقائع والأحداث الدولية، والأعمال الإجرامية، والمذابح الجماعية، وحروب الإبادة والاستيطان والتطهير العرقي التي تتعرض لها بعض الشعوب الإسلامية ابتداء من فلسطين المحتلة وانتهاء بما يجري في سوريا ومرورا بغيرها في جهات الدنيا الأربع لهي خير دليل على صحة هذا الواقع، وأكبر برهان على صدق هذه المزاعم. ويلاحظ في هذا الصدد أن إسرائيل ومنذ قيامها ارتكبت أغلب هذه الجرائم بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى إن لم يكن كلها...، و لكنها جرائم بلا عقاب أو ملاحقه ؟!

و مما لاشك فيه أن السياسة العنصرية الإسرائيلية في تهجير الشعب الفلسطيني وطرده من أرضه ووطنه، ومصادرة ممتلكاته وأراضيه لضمها إلى إسرائيل، وبناء المستوطنات عليها تعتبر من الاستراتيجيات الثابتة والمتفق عليها في العقيدة الصهيونية وفي فكر ومنها ج عمل الأحزاب السياسية الإسرائيلية، كبيرها وصغيرها، يمينها ويسارها... وإن اختلفت فيما بينها من حيث التفصيلات أو الجزئيات[1].

لكن، ومما يؤسف له أن هذه السياسات والممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، لم تلق إلا الشجب والإدانة اللفظتين، ودون أن يكون هناك أي شيء ملموس لوقف هذه الاعتداءات وردعها وقمعها على أرض الواقع، ولا عجب في ذلك، أو كما يقول المفكر الألماني " فرانز شايدل" في كتابه " الإرهاب الإسرائيلي: "عندما نقل النازيون اليهود الألمان إلى بولونيا باعتبارهم خصوما لهم في الحرب، صرخ العالم كله صرخة

[1]- فقد كتب "يهوشع شيمش في صحيفة "هاتسوفيه" الإسرائيلية في 1998/07/21م مقالة عنونها بـ: " المستوطنات كجريمة حرب"، وقال:" إنه بند حقير ذلك الذي يصف المستوطنات في يهودا والسامرا وغزة... كجريمة حرب خطيرة، وعلى ذلك فان قائمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لا تشمل فقط سكان 160 مستوطنة يهودية على اعتبار أنهم ينفذون يوميا جرائم حرب خطيرة..، و لكن أيضا الساسة الذين ساعدوا على نقل السكان من منطقة الدولة المحتلة إلى داخل المناطق التي تحتلها...، و أنه لا يجب أن يخدع الساسة اليساريون أنفسهم، ويعتقدوا أن الأسهم سوف توجه فقط نحو اليمينين، وذلك على اعتبار أن كثيرا من المستوطنات قد أقيمت في عهد حكومات حزب العمل، وأن هذا الحزب كان شريكا في إقامتها، وهناك كثير من السياسيين يعيشون في هذه المستوطنات". نقلا عن مجلة "مختارات إسرائيلية"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، صحيفة الأهرام، القاهرة، العدد 45، سبتمبر 1998م،7.

الغضب، احتجاجا على هذه العملية، إلا أنه عندما طرد اليهود الصهاينة أكثر من مليون فلسطيني من بلادهم وأوطانهم، بعد أن سلبوهم كل شيء سكت العالم...لماذا؟[1]

و الإجابة على هذا التساؤل الذي يدعو للتعجب والحيرة، لن يكون إلا كما هو وارد في أدبيات العقيدة الصهيونية ومعتقداتها العنصرية؛ لأن اليهود شعب الله المختار والعرب "شعب منبوذ يجب إعادته إلى الصحراء[2]...! ولكل شعب - والحالة هذه- قانون ومقاييس تتناسب مع وضعه أو صفته وتتوافق مع مركزه أو موقعه في الحياة...!!"[3]

وكنتيجة طبيعية لهذه السياسة العنصرية والاستيطانية التوسعية، فقد رفضت إسرائيل التوقيع على مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، لأن هذا النظام -كما مر بنا- يعتبر طرد السكان من أراضيهم المحتلة والاستيطان فيها، جريمة من جرائم الحرب، الأمر الذي يتعارض مع السياسات الإسرائيلية التوسعية...إلى الحد الذي وصفه أحدا الكتاب الإسرائيليين بأنه يمثل: "ذروة القرارات المعادية لإسرائيل، والتي يجب العمل على إلغائها، بل يجب على كل إسرائيلي وكل يهودي في العالم أن يثوروا ضده من أجل إلغائه...، تماما كما حصل بالنسبة لقرار اعتبار الصهيونية حركة عنصرية، حيث اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد عدة سنوات على صدوره بحماقتها وألغته...،يضيف آخر[4].

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأحكام جرائم الحرب.

قد يبدو من هذه المقارنة أنها تعد ابتداءً مقارنة ظالمة؛ لأن أبعاد عقدها بين هذين النظامين القانونيين الرئيسيين هي في صالح القانون الدولي الجنائي المعاصر، ولكنها لا تنصف الشريعة الإسلامية - على اعتبار مصادر التشريع الأساسية في الشريعة الإسلامية هي ذاتها مصادر الفقه الإسلامي[5]- إذ كيف يمكن أن نقارن بين نصوص

---

[1]- انظر: رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، 242

[2]- لقد قامت الديانة اليهودية على أساس تمجيد شعب الله المختار، ذلك أن الإسرائيلي يعتبر عند الله خير من الملائكة، وأنه جزء من الله، فإذا ضرب آدمي إسرائيليا فكأنما ضرب العزة الإلهية، والفرق بين اليهودي كالفرق بين الإنسان والحيوان...، ولليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب، وليس له أن يطعم غير اليهود، وفي هذا يقول الحاخام "آبار بائيل" في التلمود:" إن الله قد خلق الأجنبي على هيئة الإنسان ليكون لائقا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا لأجلهم، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه ليلا ونهارا حيوان على صورته الحيوانية، فإذا مات خادم اليهودي أو خادمته وكان من المسحيين، فلست ملزما أن تقدم له التعازي باعتباره فقد إنسانا، بل باعتباره فقد حيوانا من الحيوانات المسخرة"- انظر: محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1975م، 15.

[3]- لذلك يبدو أن هذا التفكير وهذه العقيدة، تمثل أساسا جوهريا في العقيدة الصهيونية والعمل السياسي الإسرائيلي، فقد نقل الأستاذ "روجي غارودي" عن "ناثان وينستوك" قوله من "كتابه الصهيونية ضد إسرائيل": " لو ألغينا مفاهيم الشعب المختار والأرض الموعودة لانهارت الصهيونية من أساسها" - انظر: روجي غارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد لعربي، القاهرة، 1996م، 155.

[4]- فقد كتب "آمنون روبنشتاين" في صحيفة " هآرتس" الإسرائيلية في 1998/07/21م، تحت عنوان "في مقعد المتهمين فقط": "إن معارضة إسرائيل لمشروع إنشاء المحكمة، ينبع من وصفه للمستوطنات بأنها نقل السكان المدنيين إلى المناطق المحتلة، وأن هذا يعتبر نوعا من جرائم الحرب...، ونحن نستنكر هذا الوصف ونتحفظ عليه، لأن هذا النص لم يأت إلا نتيجة لما حدث من طرد للسكان وتطهير عرقي في يوغسلافيا...، فهذا يعتبر بلا شك جريمة دولية، أما الاستيطان المدني بدون طرد السكان المقيمين فهو أمر مختلف تماما من جميع الوجوه، ومن ثم يجب عدم اعتبار هذه المستوطنات نوعا من جرائم الحرب، وتبعا لذلك فان إسرائيل قد أخطأت عندما اقترعت ضد المشروع، حيث كان بإمكانها أن تصوت لصالحه مع إبداء التحفظ على هذا النص..."- نقلا عن مجلة مختارات إسرائيلية، العدد، 45 سبتمبر 1998م، 6-8 .

[5]- ولكن يذكر هنا بمناسبة فقه العلاقات الدولية أو الشرع الدولي- سلما أو حربا- مصدر إضافي؛ هو الحقوق والواجبات التي تنشئها المعاهدات، وقد ذكر الشيخ "صالح الحصين" في بحثه القيم "العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر": " وقد عُني القرآن في زهاء ثلاثين موضعا منه بالتأكيد على وجوب وفاء المسلم بالعهد، وتحريم الإخلال به"، ثم أورد طائفة منها.، ليضيف قائلا :" العقود في الاسلام- على العموم- واجبة الالتزام،

قانونية نشأت منذ أربعة عشر قرنا، ونصوص قانونية وضعت في وقتنا المعاصر بضبط العلاقات الدولية في المجتمع المعاصر؟ وكيف يمكن أن تعقد المقارنة بين نصوص ثابتة وجامدة تستهدف ضبط العلاقات الإنسانية في مجتمع بدائي لا يعرف حقا تجاه السلطة، وبين نصوص وضعية مرنة تهدف إلى ضبط العلاقات في مجتمع إنساني راقي، اندفعت حضارته العلمية النامية المتطورة من المعمورة إلى خارج الكوكب الأرضي نحو الفضاء الخارجي؟ يتساءل أحدهم ويضيف قائلا: أن ثمة فاصل زمنيا يفصل بين نشوء هذين النظاميين وهو ما يجعلهما يفترقان من حيث أبعاد المقارنة من النواحي المكانية والبيئة والطبيعي، ولاشك أن لهذه العوامل الفاصلة آثارها الجوهرية[1] .

ويتساءل آخر: إن نصوص الكتاب والسنة متناهية، والوقائع من أحداث ونزاعات دولية غير متناهية، والمتناهي لا يستوعب غير المتناهية فكيف تدّعون أن دينكم فيه أحكام العلاقات الدولية وحوادثها غير متناهية؟[2]. فلا محالة أنه لا يمكن الآن عقد مثل هذه المقارنة بين نظام القانوني الدولي ونظام الشريعة الإسلامية على أساس من الإنصاف والموضوعية الخالصة إذا أخذنا عناصر وأبعاد المقارنة بينهما عين الاعتبار والتقدير ووضعناهما في كفوف الموازين[3].

بيد أنه وإن كنا نتفق في جزء مما ذهب إليه أستاذنا "حامد سلطان" في أن الفاصل الزمني بين النظامين - والذي يزيد على ألف وأربعمائة سنة- قد انطوى على تغيرات عميقه وحاسمة في كافة مظاهر الحياة الإنسانية والدولية؛ فصحيح أن الظواهر التي كانت لها أصول أو نظائر، وبحثها فقهاؤنا في ماضي الزمان مثل الحرب، وقد حظيت كتب العلماء المسلمين من الأبحاث التي حوت مختلف مسائلها ووسائلها من الآداب إلى الآثار، ولكن تغيرت بعض صفاتها وظروفها ووسائلها قد تطورت وتغير كثير منها، من السيوف إلى أسلحة الدمار الشامل بأنواعها، مما أوجد حول الحرب مسائل وقضايا جديدة؛ ابتداء من غاياتها وانتهاء بآثارها مرورا بوسائلها والقضايا الفكرية المتعلقة بها .

وصحيح أيضا أن المسلمين اليوم لم يواكبوا تطورات وتعقيدات العلاقات الدولية، ولم يولوا نوازلها ما يكفي من الاهتمام والجهد، وقد يعود السب في ذلك إلى الوهن والتبعية التي تعيشها هذه الأمة منذ قرون؛ فبعد أن فقدوا قيادة العالم وانشغلوا بصراعاتهم المذهبية[4]، تطورت التقنيات ومعها وسائل الحرب والاتصالات

ويجب الدخول فيها بنية الوفاء بشروطها مهما تغيرت الظروف، ولكن المعاهدات الدولية في الإسلام لها تميز في هذا، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، قال: « لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَومَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»- (مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، حديث رقم: 1738، 1361/3)، والفقهاء وهو يرون أن الجهاد يكون مع الأمير الصالح والفاسق، ويذهب أكثرهم إلى أن الجهاد لا يكون مع الأمير الذي لا يلتزم الوفاء بالعهود، وعلى خلاف القانون الدولي في الحضارة الغربية، فإن تغير الظروف لا يبرر نكث العهد، حتى وإذا عجز المسلمون عن الوفاء بالتزاماتهم يجب عليهم مراعاة التزامات الطرف الثاني"- انظر: صالح عبد الرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، مجمع الفقه الإسلامي، 1425هـ،18 وما بعدها .

[1]- انظر: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 1974م، 04 وما بعدها .

[2]- انظر: دايرو يوسف صديقي الصديقي، المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م، 167 .

[3]- انظر: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، 04 وما بعدها.

[4]- فقد كانت للمسلمين السيادة والريادة في المعمورة قرونا، فكان لهم السبق في التأليف والبيان لأهم أصول العلاقات الدولية وقوانينها، مستنيرين بكتاب الله وسنة نبيه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، إلا أنهم وبسبب بعدهم عن أحكام دينهم وتركهم لسنة نبيهم تحولت حالهم، فبعد أن كانوا سادة وقادة أصبحوا تحت وطأة ذل الاستعمار والهوان، تصديقا لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فيما رواه ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، ورَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». - أبوداود، سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ حديث رقم: 3462، 274/3 .

والتجارة ووسائل الإنتاج مما غير وجه العالم، وأوجب أن تُستَجوب النصوص تنقيحا لمناط الأحكام وتنزيلا لها على المستجدات[1]. ومع كل ذلك فقد بدت الشريعة الإسلامية في أول مظاهرها وقد اشتملت على ضوابط وأحكام تكون نظاما يكاد أن يكون كاملا ليحكم العلاقات الإنسانية التي تقوم بين مختلف الجماعات، ولينسق بينهما مستهدفا تحقيق الوحدة والسلام بين أعضاء المجتمع البشري[2]فأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية هي بالمرونة والوضوح الكافي في إقرار المبادئ والتمسك بالموضوعية في العلاقات الإنسانية بغض النظر عن الصياغات التعبيرية وأحكامها، كما أن فهم قواعد الشريعة لا يحتم صياغتها في لغة القانون القطعية الدلالة، وفي نصوص خاصة ببيانها، بل يكفي من الخالق المدبر الحَكَم أن يورد ما يدل عليها في الخطاب الشرعي بالكيفية التي يراها مناسبة لبيانها[3]، قال تعالى ﴿ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[4]، قال الإمام الشافعي:" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[5] .

وعلى ذلك نجد أن الفقه الإسلامي قديما لم يدخر وسعا في تنظير تصرفات عملية في مجال العلاقات الدولية سلما وحربا، ومحك شرعية الصياغات الحديثة للمبادئ الدولية لا يمكن في القياس الظاهري على النظريات الفقهية الإسلامية، وإنما يرتبط بالقياس الموضوعي على مبادئ الدين الإسلامي وأسس الشرعية فيه[6].

و لذا فلا يصح القول بأن الفراغ أو النقص هو فراغ في التشريع الإسلامي لبداهة أن لكل واقعة حكم من الشارع المقدس - كما مر بنا- وهو مفاد آية إكمال الدين قال تعالى: ﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[7]، و إنما الفراغ هو في العلم بالأحكام الشرعية جميعا وفي آن واحد وهو الفراغ في الفقه وليس الفراغ التشريع؛ وهذا الفراغ أو النقص في النصوص لا يمكن تحاشيه استنادا إلى مبدأ "أن المتناهي لا يمكن أن يسد اللامتناهي"، سواء تعلق الأمر بالأحكام الإسلامية أم الأحكام الوضعية وهذا ما يسمى بالنقص الفطري في القانون، فلا تستطيع أية مدونة مهما بلغت من الرقي أن تصل درجة الكمال ولابد أن يكتنفها الفراغ ولا بد من أحد يسد مثل هذا الفراغ...، وما من نظام من الأنظمة القانونية إلا ويسعى لذلك، فلا يملك أي نص فقهي أو وضعي صفة الخلود[8]. ففي التشريع الوضعي يحاول البشر -مع قصر عقولهم وضعف قدراتهم- وضع القوانين الشاملة للأحداث الجارية والقادمة؛ إلا أنهم لنقص عملهم وضعف إدراكهم، يضطرون

---

[1]- انظر: دايرو يوسف صديقي الصديقي، المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، 59-60 .

[2]- انظر: حامد سلطان، أحكام العلاقات الدولية في الإسلام، 5 .

[3]- انظر: محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية، 234-235 .

[4]- سورة النحل: 89.

[5]- الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر،ط1، 1358هـ، 19/1- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م، 29/4 .

[6]- ومفاد ذلك أن الشارع الإسلامي له حكم في كل واقعة فردية أم جماعية، ولكنه لا يمكن أن يبينه تفصيلا لتعذر ذلك لجميع القواعد العامة التي تساعد الفقيه على استنباط الأحكام منها؛ سواء أكانت على شكل نصوص من القرآن الكريم، أو حديث شريف، أو بقياس ما ليس له حكم بآخر فيه حكم لاشتراكهما في العلة ذاتها- انظر: زهير الحسني، منطقة الفراغ في القانون الدولي والإنساني وأثرها في تطويره، مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، الدوحة، قطر، العدد السادس، السنة الرابعة، يناير 2011م، 122- عمر مختار القاضي، الإسلام والقانون ضوابط ومعايير العلاقات الدولية العامة على ضوء المبادئ الإسلامية، 45 .

[7]- سورة المائدة: 03.

[8]- انظر: زهير الحسني، منطقة الفراغ في القانون الدولي الإنساني، 122، 127.

لمراجعته تبديلا وتصحيحا وتعديلا زيادة أو تنقيصا[1]، وفي الشريعة الإسلامية يقوم نظام الاجتهاد، باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وينبغي سد هذا النظام الآن تمكينا لأحكام الشريعة من أداء وظيفتهما في تنظيم العلاقات الاجتماعية الوطنية والدولية وفق الاجتهادات الحديثة، وذلك لمواكبة التطورات العميقة في العلاقات الدولية، وتضييق موارد الشك سعيا وراء الحصول على الحكم الاجتهادي الواقعي الذي يستجيب لحاجات التعامل الدولي في السلم كما في الحرب[2] .

وضمن هذا السياق فإن إرادنا لهذه المقارنة والمقاربة لا لمكافأة القانون الدولي لأحكام التشريع والفقه الإسلامي، فأصل هذه المقارنة مرفوض، ولكن البيان مقدار عظمة تعاليم وأحكام الإسلام مقارنة بحداثة وضعف القوانين الدولية البشرية التي تناسب ضعف البشر ونقصهم[3]، وتحقيقا لذلك ومن خلال نظر واستقراء جزئيات وحيثيات ما تقدم من الأحكام الفقهية والقانونية لأصناف جرائم الحرب المدروسة وقفنا على ما يأتي:

أولا: أن للحروب قديمها وحديثها آثار سيئة على حياة المدنيين وعلى أعراضهم ونفسياتهم، وإن تجريدها من القيم الأخلاقية أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الجنود إلى مزيد من قتل المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ وتعذيبهم وانتهاك حقوقهم، وعلى الرغم من فظاعتهما ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة والحياة، لا تزال الحرب مقبولة في منطق الدول والمنظمات الدولية؛ فلقد مر أكثر من 60 عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ونحو35 عاما من اعتماد البروتوكولين الإضافيين الملحقين بذات الاتفاقيات لعام 1977م، ولا تزال الحروب والنزاعات هي السمة الرئيسة لهذه الأعوام، والتي حدثت فيها ولا تزال انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه المعاهدات وللمبادئ الإنسانية السامية التي جاءت بها[4]. و بمقابل ذلك إذا كانت الحرب هي قدر الإنسانية، وهي الحل لما استعصي من الأمور، بل الحل الأخير الذي يلجأ إليه المسلمون في علاقاتهم بالدول- وعلى الرغم من أن سمة الحرب هي القتل والتدمير كما مر بنا- إلا أنها في المنظور الإسلامي تسير على هدى قواعد وآداب مرعية لها سياج من التعاليم الإسلامية، ومن أوامره الوجوبية وسنته المتبعة، فهي حرب عادلة نأى بها الإسلام عن البغي والطغيان وإذلال الضعفاء. وإزاء ذلك لم تكن الفتوح والحروب التي خاضها المسلمون عبر القرون الماضية تعشقا للدماء ولا حبا للقتال، ولا اعتداء على الأبرياء، ولا استنزافا للموارد وتضييقا على العباد[5]، و إنما كانت لدفع عدوان واقع أو متوقع، وفي هذا يقول الإمام محمد البشير الإبراهيمي: "ومن اللطائف الحكمية أن القتال لم

---

[1]- وقد عبر عن هذه الفكرة أحد كبار القضاة في انجلترا عندما قال:" إن أحدا لا يمكنه أن يعلم مسبقا بكل الوسائل التي سوف يبتكرها الشر المغروس في الإنسان للإخلال بنظام المجتمع" .

- See : Lord Simond, quoted in H.L.A, low, liberty and Morality.p9.

[2]- انظر: حامد سلطان، أحكام القانون في الشريعة الإسلامية، 5 وما بعدها – دايرو يوسف صديقي الصديقي، المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، 168- زهير الحسني، منطقة الفراغ في القانون الدولي الإنساني، 127- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الاسلامي، 49-50 .

[3]- لا يخفى عن بال أن أحكام القانون الدولي المعاصر ليست هي الأخرى تلك الأحكام الكاملة، أو تلك الأحكام التي تعلو على النقد، أو التي لا يعوزها التعليل، أو التغيير، أو الإضافة، بل هي أيضا في حاجة إلى التعديل، وفي حاجة إلى الإضافة، وفي حاجة إلى التطور المستمر. كل هذا يدعو الباحثين المنصفين إلى التقرير بأن أحكام الشريعة الاسلامية وفي نطاق المقاربة والمقارنة المنعقدة بينها وبين القانون الدولي المعاصر ؛ لم تزل أحكامها تشكل نظاما حيا وصالحا، وأنها تخرج من عقد المقارنة وأعلامها مرفوعة وخفاقة- انظر: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، 258 .

[4]- ففي احصائية تقديرية لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، فإنه قد نشب بين 1989م و1997م ما لا يقل عن 103 نزاعا مسلحا، و في عام 2000م لوحده وقع أكثر من 27 نزاعا مسلحا رئيسا في أنحاء مختلفة من العالم، وتشرد إثر ذلك أكثر من 115مليون لاجي،، كما صاحب هذه النزاعات قتل وتعذيب أعداد هائلة من المدنيين .

- See: UNHCR.Refuges 2001, N:118, p2. Refuges by Numbers 2000. Available in: http//www.UNHCR.ch

[5]- انظر: مصطفى السباعي، السيرة النبوية، 122،141- من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، 1987م، 95 .

يشرع في القرآن بصيغة (شرع) أو (وجب) أو غيرها من صيغ الأحكام، وإنما جاءت الآية الأولى فيه بصيغة الإذن المشعرة بأنه شيء معتاد في الاجتماع البشري، ولكنه ليس خيرا محضا ولا صلاحا سرمدا، وإنما هو شر أحسن حالاته أن يدفع شرا آخر. ومما وقر في نفوس البشر أن بعض الشرور لا تدفع بالخير، ولا تنقصم إلا بشر آخر، وإذا كانت الأحكام على الأشياء إنما هو بعواقبها وآثارها، فإن الشر الذي يدفع شرا أعظم منه يكون خيرا كقطع بعض الأعضاء لإصلاح بقية البدن، وكقتل الثلث لإصلاح الثلثين، كما يؤثر عن الإمام مالك"[1]. فما بدأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) حربا قط، حرصا منه على ألا تراق الدماء، فهو النبي الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين ونبي المرحمة، وقد كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يعلم أصحابه ويوجههم فيقول لهم مربيا: « لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُو، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ »[2]؛ وذلك تكريما منه وتشنيعا للقتل والدماء .

فالإنسان في تفكيره ما لم يكن محكوما بتشريع إلاهي يسدد خطاه، فإنه يزل ويضل، ولن يكون لما يصل إليه من آراء - وإن كانت صحيحة- جدوى في التطبيق العملي، لأنه فقد المرجعية التي تحقق للإنسان كرامته وحريته، وتدفع عنه كل ألوان الظلم والامتهان، ومما لاشك فيه أن الإنسان ينهار في اللحظة التي يخالف فيها فطرته، وتتميع الأخلاق عندما تلبس لبوسا غير إنساني، فإذا كانت الحرب ظاهرة إنسانية فإنها لا يمكن أن تلغي الإنسانية، ولا يمكن الحديث عن أي قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية.

ثانيا: أن مصطلح "المدنيين" لم يكن مستعملا في الكتب الفقهية القديمة؛ ذلك أنه مصطلح حديث نسبيا شاع استعماله بعد ظهور القانون الدولي الإنساني، غير أن الفقهاء القدامى أطلقوا تعبيرات متقاربة من هذا المصطلح" المدنيين" مثل تعبيرهم: "غير المقاتلين"، و"غير المقاتلة"، و"غير المحاربين"، أو "من ليس من أهل القتال"، أو قولهم: "من لا يحل، أو لا يجوز، أو يمتنع قتله من الكفرة الحربيين".

ثالثا: للفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد المراد بغير المقاتلة من أفراد العدو، الذين يطلق عليهم حديثا المدنيين.

الاتجاه الأول: يحصرهم في النساء والصبيان والرسل فقط دون غيرهم؛ وذلك إذا اعتزلوا الحرب ولم يشتركوا فيها، أما غيرهم ممن يشتركون في الحرب فليسوا مدنيين ويجوز قتلهم - ولا يجب- ما دام في قتلهم مصلحة للمسلمين، وهذا القول الأظهر عند الشافعية وهو قول ابن المنذر، وابن حزم، وفي هذا يقول:" ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا...، وجائز قتل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل...، وجائز استبقاؤهم أيضا"[3] .

الاتجاه الثاني: للجمهور؛ يرى أنهم في كل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، فإن تحقق ذلك دخل ضمن من لا يحل قتله من الكفار، وقد مثلوا لهؤلاء المدنيين بأصناف ذكروها وهي: النساء والصبيان والرسل والشيوخ والرهبان، والزمنى، والسوق كالتجار والمزارعين...

رابعا: من المفيد جدا، ونحن بصدد هذه المقارنة ذكر أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى اختلاف وتنوع أراء الفقهاء بين مضيق أو مفصل في تحديد أصناف غير المقاتلين من المدنيين؛ ومن ثمة في منع أو إجازة استهداف بعض الفئات من الأخرى، والتي يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

---

[1]- محمد البشير الإبراهيمي، آثار الأمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م، 92/5 .

[2]- سبق تخريجه .

[3]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 6/ 397-398 .

1- هل العلة المسوغة لقتل الكفار هي كفرهم أم قتالهم؟ فمن رأى أن العلة المسوغة لقتل الكفار هي مجرد كفرهم أجاز استهدافهم جميعا بالعمليات القتالية، وضربهم بمختلف الوسائل والأسلحة التي تتعدى آثارها الفتاكة المقاتلة منهم إلى غير المقاتلة. ومن رأى بأن العلة هي قتالهم لا مجرد كفرهم لم يجز استهدافهم جميعهم؛ بل المقاتلين منهم حقيقة وحكما فقط، فمنع بذلك الاعتداء عليهم بشتى الأسلحة خاصة منها التي لا تميز بين مقاتل وغير مقاتل، أو وضع شروطا لاستخدامها تجعل استهداف غير المحاربين بها في أضيق نطاق.

2- تعارض بعض النصوص في ظاهرها، فثمة نصوص يفهم منها عدم جواز استهداف غير المحاربين بالعمليات القتالية كالنصوص الناهية عن قتل النساء والأطفال، بينما توجد نصوص يفهم منها قتال المشركين وقتلهم حيث وجدوا؛ فمن الفقهاء من أخذ بالطائفة الأولى من النصوص، ومنهم من أخذ بالثانية زاعما انتساخ الأولى بها. فقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد اختلاف الفقهاء في تحديد من يجوز قتله من الكفار ومن لا يجوز، ثم قال: "ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]، فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[3] لأن القتال أولا إنما أبيح لمن يقاتل، قال الآية الثانية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4] على عمومها، ومن رأى أن قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[5]، وهي محكمة، وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون، استثناهم من عموم تلك..."[6]، ثم قال: " والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر، لم يستثن أحدا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف"[7] .

3- الاختلاف في وجه المصلحة، فهل المصلحة تكمن في استهداف جميع أهل الكفر من المحاربين وغير المحاربين، ومن ثم استخدام هذا النوع من الأساليب والأسلحة أو الوسائل القتالية، أم في عدم استهداف جميع أهل الكفر من المحاربين إلا من نصب نفسه للقتال، وعدم استخدام كل الأسلحة والوسائل المتعدية لغير المقاتلين؟ فمن رأى المصلحة متحققة في الوجه الأول أجازه، ومن رأى المصلحة في الوجه الثاني لم يجزه على إطلاقه فحدد الشروط والضوابط لذلك.

خامسا: ظهر في ضوء دراسة الأدلة ومرجحاتها الخارجية أن قول الجمهور هو الأولى والأرجح إعمالا، فالآيات والأحاديث ترمي إلى أن علة قتل الكفار والمحاربين هي المحاربة؛ حيث أن القتال لمن قاتل لا بمجرد الكفر، ولأن العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي: عدم مقاتلتهم للمسلمين بقول أو فعل، وهي نفسها موجودة في الفئات الأخرى كالشيوخ والرهبان والعسفاء...؛ وغيرهم من غير المقاتلين.

---

[1]- سورة البقرة: 190 .

[2]- سورة التوبة: 05 .

[3]- سورة البقرة: 190 .

[4]- سورة التوبة: 05 .

[5]- سورة البقرة: 190 .

[6]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 377 .

[7]- ابن رشد، بداية المجتهد، 378،377.

وبهذه العلة التي ترجح تكون دائرة القتال محصورة فقط بين أصناف المقاتلين حقيقة وحكما ويستثنى منها غير المقاتلين من النساء والأطفال...، وكل من يصح أن يقاس عليهم ممن اتفق بالعلة معهم، فمن سالمنا وترك السلاح وغادر أرض المعركة لا يريد قتالا، فالأصل أن لا يعامل بنقيض مقصوده؛ ذلك أن الجهاد في الإسلام ما شرع إلا لإزالة العقبات التي تعرض طريق الدعوة الإسلامية وإقامة شرع الله في الأرض وهداية الناس، فمن لم يمنع ذلك، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، وفي قتله اعتداء وظلم، وإزهاق للأرواح بغير حق، والإسلام ليس غرضه ذلك إنما غرضه العدالة والرحمة والكرامة الإنسانية، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "وَلِأَنَّ الْكُفْرَ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَاتِ فَهُو بَيْنَ الْعَبْدِ وبَيْنَ رَبِّهِ، جَلَّ وعَلَا، وجَزَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ يُؤَخَّرُ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، فَأَمَّا مَا عُجِّلَ فِي الدُّنْيَا فَهُو مَشْرُوعٌ لِمَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى الْعِبَادِ، وذَلِكَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْقِتَالِ، ويَنْعَدِمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، بَلْ مَنْفَعَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي إِبْقَائِهِمْ لِيَكُونُوا أَرِقَّاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَاتَلَ واحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَاشَرُوا السَّبَبَ الَّذِي بِهِ وجَبَ قِتَالُهُمْ، وإِذَا كَانَ يُبَاحُ قَتْلُ مَنْ لَهُ بِنْيَةٌ "[1] .

وتحقيقا لذلك، يمكن القول أن مفهوم المدنيين يشمل جميع من لا صلة لهم بالحرب والنشاطات العسكرية بطريق مباشر أو غير مباشر، كالنساء والأطفال والشيوخ والدبلوماسيين ورجال الدين، والإعلام، وأصحاب العاهات والأسقام....، وكل الآمنون المسالمون الذين لا يتأتى منهم القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، ولا يشكلون خطرا على الدولة أو الدعوة الإسلامية، بل جميع سكان البلاد المعادية من غير المقاتلين بالفعل سواء أكانوا معوقين أو أصحاء، وحتى أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.، وكل الذين يمكن تعيينهم بدقة بناء على ما يعد في عرف العصر مدنيا غير مشارك في القتال الدائر بين الجيوش المتحاربة - من خلال إعمال القياس على فئات المدنيين التي حددها الفقهاء - فكل من التزم جانب السلام يحرم قتاله، فالذي أبيح به قتل العدو المحارب هو حرابته لدفع عدوانه ودرء أخطاره، ويبقى غير المقاتل على أصل العصمة الأولى محفوظ الدم بشكل عام.

سادسا: وفقا لمختلف التعاريف الفقهية والقانونية في الصكوك والمواثيق الدولية فإن اصطلاح المدنيين أو غير المقاتلين ينصرف ليشمل كافة المدنيين الذين لا ينتمون إلى أي من الفئات المختلفة للمقاتلين، والذين يمتنعون عن القيام بأية أعمال أو أنشطة حربية، ولا يكون لهم أي دور قتالي ضد الجهة المعادية ومن واجب هذه الجهة مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال، بحيث يحتفظ بحياتهم قدر الإمكان، ولا يجوز الاعتداء عليهم بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال، فقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني - السالفة الذكر- على لزوم حماية المدنيين من أي اعتداء عليهم، ولكنها في ذات الوقت جعلت للمدني حدودا تبقيه في دائرة المدنية، ما لم يتعداها ليمارس نشاطات محددة تخرجه عن دائرة المدنية لدائرة المحاربين الذين يجوز استهدافهم حال الحرب. فقد نصت المادة(3/51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه:" يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور"[2]؛ فبينت المادة أن القانون قد رفع عن بعض المدنيين حقهم في الحماية على مدى الوقت الذي يشارك فيه الواحد فيهم مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية[3].

---

[1]- السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، 1415/1 .

[2]- انظر: المادة(3/51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3]- انظر: فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 116. وقد نصت المادتين (04) و(3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977م على ذات المعنى في تحديد فئة المدنيين .

ويمكن من خلال ما تقدم حول تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين، وكذابين المدنيين المشاركين وغير المشاركين في العمليات العدائية أن نقف على ما يلي:

1- أن المادة (3/51) أعلاه قررت وبشكل واضح أن وصف المدنية قد يتغير في حال قيام المدني بأعمال عدائية تكون دليلا واضحا على المشاركة في القتال، ويجوز والحالة هذه التعرض له بصفة أنه مقاتل لا بصفته مدني.

2- من خلال بيان مصطلح "المشاركة المباشرة"؛ والذي جاء في بيان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقرير بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا بأنها: "يفهم منه عموما أنه يعني الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية"[1]؛ يتبين أن وصف المقاتل لا يقتصر على حمل السلاح والقتال فقط، بل يدخل فيه وبصورة مباشرة من يشارك في القتال بصورة حقيقية أو بصورة غير مباشرة كالقيام بأعمال يكون الغاية منها التسبب بالأذى للخصم، وهو ما يثير الكثير من المشاكل العملية - وهذا على الرغم من أهمية معيار "الوظيفة" لتحديد فئة المدنيين، والذي يركز على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية- حول تعريف مصطلح "مشاركة المدنيين في العمليات العسكرية" وتحديد عناصره، حتى يمكن القول أن هناك مساحة رمادية فيما يتعلق بتعريفه بصورة ضيقة أو واسعة، بل وفي كثير من المسائل يجب أن تعالج بصورة فردية لغرض تحديد فيما إذا حصلت المشاركة المباشرة من عدمها، ولذلك فقد جاء في الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:" أن المشاركة المباشرة لا تنشأ إلا بتكامل عناصرها المادية الثلاثة المتمثلة بالضرر والعلاقة السببية والارتباط الحربي (الصلة القتالية)، والتي يجري الأخذ بها في آن معا، للتمييز بين الأنشطة التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من جهة، والتي تفضي إلى فقدان الصفة المدنية - ولو بشكل مؤقت - وبالتالي للحماية المقررة من الهجمات والأعمال العسكرية، والأنشطة التي تندرج في إطار سير المليات العدائية من جهة أخرى، ولا تفضي بالتالي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة على الرغم من حدوثها إبان النزاع المسلح"[2]. وعلى هذا النحو جرى التمييز بين "المشاركة المباشرة" و"المشاركة النشطة"، والتي تبناها الدليل التفسيري لتقريب التعبيرين اللذان وردا في المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977م؛ فاعتبروا أن المشاركة النشطة هي تلك المتصلة بالأنشطة العسكرية غير القتالية على خلاف المشاركة المباشرة .

3- نظرا للآثار المهمة التي تترتب على اعتبار السكان المدنيين - أو بعضهم - يشاركون مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية الموجهة نحو الطرف الأخر، فيجب التمييز بين هذه الحالة من المشاركة وبين الحالة الأخرى المقابلة لها، والتي يمكن تسميتها "بالمشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية"، والمتمثلة أساسا بالتعبئة المدنية العامة التي تعلن أثناء الحروب وتسخر فيها جميع الإمكانات لخدمة المجهود الحربي، ودعم المقاتلين على جبهات القتال...، و حيث تكون هذه المشاركة الشعبية بمثابة فرض عين على كل مواطن بحسب قدرته وطاقته....، وتندرج هذه المشاركة الشعبية غير المباشرة، ابتداء من العمل على رفع الحالة المعنوية للمقاتلين والشعب بشكل عام، وبث الحماس فيهم ودعم الوحدة الوطنية والتماسك الداخلي لتقوية جبهة المعارك، أو على الأقل منع إثارة

---

[1]- انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، 21/1 .

[2]- انظر: تقرير القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 49، 50 - فيلز ميلزر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م، 46- 66 .

الفتن أو التحريض عليها والتي قد تؤدي إلى تفتيت عرى الوحدة الوطنية، وبما يكون له أبلغ الآثار السلبية على هذه الأمة وفي مثل هذه الظروف...

كذلك يمكن الإشارة إلى عمليات التبرع المادي والعيني التي يقوم بها أفراد الشعب لصالح دعم القوات المسلحة وصمودها في وجه المعتدين، أو المساهمة في أعمال الدفاع المدني والإسعاف...، وما إلى ذلك من أعمال لا تسهم بشكل مباشر وفعال في العمليات العدائية، وإن كانت تؤثر وتتأثر بها من حيث النتيجة.

ومن هنا، فإن هذه المشاركة الشعبية تعتبر واجبات وطنية ملقاة على عاتق أفراد كل أمة أو شعب، في حال تعرضهما لغزو خارجي أو عدوان واحتلال أجنبي.....، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن قيام هؤلاء الأفراد أو السكان المدنيين بهذه الواجبات الوطنية، يخل بالتزاماتهم تجاه الطرف المعادي، وبالتالي يفقدون الحماية المقررة لهم، ويصبحون أهدافا مشروعة للعمليات العسكرية لهذا الطرف. ولذلك يتوجب على الطرف المعادي في معاملته لهؤلاء المدنيين وإزاء مشاركتهم هذه، مراعاة هذه الأمور وتقدير هذه الظروف، منعا لاستهدافهم بالعمليات العسكرية، ودرءً لإصابتهم بمخاطرها ولظاها، حيث أن هؤلاء السكان يستمرون في التمتع بالحماية المقررة لهم، وبحصانتهم الكاملة ضد مخاطر الحرب وشرورها، لأنهم وبكل بساطة - ورغم قيامهم بهذه الواجبات الوطنية- لا ينتهكون الشرط الأساسي لاستمرار تمتعهم بهذه الحماية، ألا وهو المشاركة أو القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية ذلك أن قيامهم بمثل هذه الواجبات الوطنية، يعتبر أمرا طبيعيا ويتفق مع منطق الأمور وطبيعة الأشياء، كما أن الانتماء الوطني يترجم عمليا بالقيام بمثل هذه الأعمال من قبل جموع المواطنين وكل بحسب قدرته وطاقته، وحرمان الشعب من هذا الحق، أو مسائلته عن ذلك، يشكل انتهاكا خطيرا لأبسط حقوق الإنسان والشعوب في الدفاع عن النفس والدفاع عن الوطن.

وفي جمع الأحوال، فإن هذه المشاركة الشعبية لا ترقى مهما بلغت كثافتها وفعاليتها، إلى رتبة المشاركة المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية التي قد تصيب- أو تصيب- فعلا الطرف المعادي بالخسائر والأضرار، و لذلك فإنه ليس من حق الطرف الأخير حجب الحماية عن هؤلاء السكان المدنيين، وبالتالي جعلهم أهدافا مشروعة لنشاطاته العسكرية بحجة أنهم يقومون بهذه الواجبات الوطنية[1] .

4- من المسائل الشائكة في موضوع المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تلك المتعلقة بالنطاق الزمني لفقدان الحماية، حيث أن نهج القانون الدولي الإنساني أن المدنيين يفقدون الحماية طيلة مدة المشاركة وهذا ما يعرف "بالباب الدوار Revolving Door"[2]، والذي يعتبر أثر طبيعي لبنود الاتفاقيات حيث أنه يدور مع مدة مشاركة بالنسبة للمدنيين، ومع العضوية بالنسبة للأعضاء الجماعات المسلحة؛ هذا النهج ينطوي على افتراضين: الأول يتعلق بأعضاء الجماعات المسلحة الذي يكون سلوكهم ثابت، أما الثاني فيتعلق بالمدنيين الذين يغيرون سلوكهم تبعا للظروف فقد ينتظمون أو يساندون طرف في القتال وعليه فإن هذه المفارقة حسب وجهة نظر اللجنة الدولية معيبة[3]؛ واستنادا للدليل التفسيري: "الشخص الذي يسالم في العمليات العدائية يستعيد

---

[1]- انظر: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، 549-550.

[2]- ورد مصطلح "الباب الدوار" لأول مرة في بحث للسيد (HAYS PARKS) عام1990م موسوم بـ:" الحرب الجوية وقانون الحرب" .

- See: Kenneth Watkin, Opportunity Lost: Organized Armed Groups And The ICRC"Direct Participation In The Hostilities Interpretive Guidance", Journal Of International Law And Polities, Vol 42, N°: 03, p686 .

[3]- See: BBoothby Bill, And For Such Time As: The Dimension To Direct Participation In Hostilities, Journal Of International Law And Polities, Vol 42, N°: 03, p756.

الحماية في الوقت الذي يعود إلى منزله، ويفقدها في الوقت الذي يساهم في العمليات العدائية". وقد يؤاخذ على هذا الطرح أن تبرير فقدان المدني للحماية ما دام مساهما في العمليات العدائية بسبب أنه أصبح جزء من النزاع على اعتبار أنه يشكل تهديد، بالرغم من أن الكثير من الأعمال لا تشكل تهديد ابتداء، فربما تكون تلك الأعمال مندرجة تحت الدفاع عن النفس. والخلاصة في ذلك أن الدليل التفسيري يشير بجعله من المتمرد العائد إلى منزله محميا ويفقد الحماية متى ما عاد إلى القتال[1]، ومع هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عن نهج الباب الدوار الذي من شأنه حماية المدنيين من الأخطار أو الهجمات العشوائية، وعلى أطراف النزاع تقبل ذلك والالتزام به عندما يتوقف الشخص غير المحمي عن الأعمال المنظمة والمتقطعة، وفي هذا الشأن من المفيد التمييز بين الأعمال المتقطعة للمدنيين والعودة والتواصل كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية؛ حيث يشمل المدنيين الذين يمارسون أعمال متقطعة بالحماية بعد كل مشاركة وبقاء الفئة الثانية فاقدة للحماية طيلة مدة التواصل والعودة[2].

5- أن إحدى المشاكل العملية الرئيسية التي تسببها المستويات المختلفة لمشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية هي الشك بالنسبة إلى هوية الخصم، لذلك فقد جاءت المادة(1/50) من البرتوكول الأول بضمانة مهمة للمدنيين حيث نصت على أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية "امتنع إذا ساورك الشك".

ومؤدى هذا من الناحية العلمية أنه في حالة الشك يجب إجراء تقييم دقيق وبحسب الظروف والقيود التي تحكم وضعا معينا للتحقق من أن هناك دلالات كافية تسوغ الهجوم، فلا يجوز الهجوم تلقائيا على شخص قد يبدو مشكوكا بأمره[3]. ولعله من الأفضل اتخاذ الاحتياطات المناسبة التي من شأنها التقليل من حالات الخطأ وسوء التقدير، فعلى سبيل المثال تدريب القوات المسلحة على إجراءات مناسبة لمواجهة مثل هكذا موقف كحالة الشك في كون الشخص مشاركا أم لا في العمليات العسكرية، ومن أفضل الوسائل المتخذة هذه الحالة هو عدم فتح النار بل السيطرة على الموقف بوسائل أخرى، ويصف آخر الشك في العمليات العسكرية بأنه شك معقول، وليس كالشك الذي يرد في القانون الجنائي، وعليه فعلى المهاجم طيلة الوقت أن يحدد بصورة دقيقة وملموسة فيما إذا كان الشخص مشارك أو غير ذلك[4] .

والحقيقة أن هذا المبدأ يواجه تحديات كبيرة في ظل أساليب الحرب الحديثة كالهجمات الجوية بالطائرات بدون طيار، وأساليب قتال العصابات؛ حيث يصعب تمييز هؤلاء عن المدنيين مما يثير العديد من المشاكل

---

[1]- See: Michael N. Schmitt, The Interpretive Guidance On The Notion Of Direct Participation In Hostilities: A Critical Analysis, Vol 01, 5 May, 2010, p 30-34

[2]- See: Emily Camins, The Past As Prologue: The Development Of The Direct Participation Exception To Civilian Immunity, International Review Of The Red Cross, Vol 90, , N°: 872, December 2008, p 881 .

[3]- انظر: فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 115-116- جون ماري هنكرتس ولويز دوزولد- بك، القانون الدولي الانساني العرفي،22/1 .

[4]- See: Direct Participation In Hostilities, Geneva, 23-25 October 2005, Third Expert Meeting On The Notion Of Co-Organized By The International Committee Of The Red Cross And The TMC Asser Institute.

القانونية[1]، مما أدى ذلك إلى تآكل هذا المبدأ من الناحية الوظيفية إلا أنه ما زال محافظا على الطبيعة القانونية له، حيث أن مخالفته يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[2].

سابعا: ظهر لنا من خلال هذا البحث اتفق الفقهاء على مشروعية قتل كل من يحارب المسلمين بأي صورة من صور الحرب الحقيقية الحسية أو الحكمية المعنوية، كالإمداد بالسلاح والمال والمعلومات كما اتفقوا على جواز استهداف المدنيين وقتلهم حال اشتراكهم مطلقا في محاربة المسلمين بأي صورة من الصور الحقيقية أو الحكمية، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين أم غير مختلطين بهم...، و ذلك لدفع ضررهم وإزالة مفسدتهم. وهذا الحكم يشمل - كما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي- من يسمون حديثا بالقوات النظامية لجيش العدو، والقوات غير النظامية كالمتطوعين والمقاومة الشعبية "المليشيات" ونحوها، ويشمل رئيس الدولة والمستشارين العسكريين، والأطباء والصيادلة والممرضين ورجال البريد ونحوهم من أصحاب النشاطات والوظائف ذات الصبغة العسكرية، لأن رئيس الدولة يقوم بتقوية الروح المعنوية للجيش، فهو محارب والمستشارون العسكريون محاربون؛ لأن الحرب كما تحتاج إلى مضاء الأسلحة وقوة عزائم الجند، تحتاج في الأكثر رسم الخطط العسكرية والتوجيهات الحربية، أما الأطباء والممرضون والصيادلة ورجال البريد العسكريون ونحوهم؛ فإنهم يقدمون خدمات جلى للمحاربين، فيعود الصحيح منهم إلى المعركة الثانية فيزيد من قوة العدو[3] .

وضمن هذا السياق يجب التنويه إلى أنه لا يمكن التسليم بصحة كل ما قيل حول اعتبار جواز استهداف المدنيين وقتلهم حال اشتراكهم مطلقا في محاربة المسلمين بأي صورة من الصور الحقيقية أو الحكمية...، وكذا اعتبار رجال البريد والأطباء والصيادلة والممرضين العسكريين ونحوهم محاربون يجوز استهدافهم بالعمليات القتالية لإزالة مفسدتهم ودفع ضررهم، ذلك أنه عند استعراض فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من يسوغ ومن لا يسوغ قتله من الحربيين، وباستجواب النصوص واستنطاق حوادث التاريخ في زمن الغزوات والفتوح والحروب الإسلامية، يمكن الوقوف على:

1- أن الأصل في أحكام السير والحرب منع قتل من لا يشرع قتله عند نشوب الحرب، كالمرأة والطفل والشيخ الفاني والرسل.

2- أن مشروعية قتل من لا يشرع قتله عند نشوب الحرب لعارض يبيح قتله، من مثل مشاركة في القتال أو ضرورة القتال؛ فهو استثناء منوط بعلة يوجد الحكم مع وجودها، وينقلب إلى الضد عند انتفائها؛ فالحكم هنا ليس مطلقا إذ أن مشروعيتها تختص بأحوال وتتقيد بظروف، فالأحكام هنا تتغير بتغير المناط، فمع أن محل الحكم واحد، إلا أن الحكم يتبع المناط منعا ومشروعية[4].

3- إن القول بجواز قتل من ليس من شأنهم القتال من المدنيين لأنهم شاركوا فيه قول صحيح في الجملة إذا قصد بالمشاركة المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال القتالية والحربية، لكننا بالقطع لسنا مع من يعمم جواز القتل ليمتد إلى من شاركوا في القتال بالتحريض عليه أو أولئك الذين قاموا بالتمريض أو بمداواة الجرحى أو غير

---

[1]- فعندما يكون النزاع ينطوي على التطهير العرقي- مثل ما حدث في حرب يوغسلافيا السابقة- فان الهجمات على المدنيين لا يمكن تجنبها في مثل هذه الحالات، حيث إن اختلاط المقاتلين بالمدنيين يكون من الصعوبة بمكان تطبيق مبدأ التمييز، وتكون النتيجة أن المدنيين والمقاتلين يكونوا محلا للاستهداف.

[2]- See: Howard M. Hensel, The Legitimate Ues Of Military Force The Just War Tradition And The Customary Law Of Armed Conflict, International Law And Global Security, 2008-P 176.

[3]- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 505 .

[4]- انظر: سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2009م، 942/1 .

ذلك من الأعمال التي لا تدخل مباشرة في مسمى الأعمال القتالية، والتي لا يمكن تصنيفها على أنها أعمال حربية، وليس في سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ولا سيرة الخلفاء (رضوان الله عليهم) من بعده ما يدل على أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) أو خلفاءه من بعده تعرضوا بالقتل أو الأذى لمن حرض على القتال أو طبب الجرحى أو داواهم بالرغم من وجود هذه الفئات مع كل جيش، ومعلوم أن الجيوش غير الإسلامية كانت تصطحب النساء والشعراء ليحمسوا القتال، ومن ذلك ما فعلته نساء قريش في أحد بقيادة هند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والتي كانت على الشرك والوثنية يوم أحد، فقد كانت النساء بقيادتها يحرضن على القتال بالقول، بل إن هندا بنت عتبة قد حرضت وحشيا الحبشي ودفعت له جائزة على أن يقتل حمزة بن عبد المطلب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ففعل ذلك بتحريض منها، وقد تمكن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) منها ومن غيرها بعد فتح مكة، ولم يتعرض لها بسوء وقد كان بمقدوره عليه الصلاة والسلام قتلها أو غيرها من النساء المحرضات يوم أحد سواء أثناء المعركة أو بعد التمكين له بعد فتح مكة. كما أنه لم يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام تعرض لمن كان يداوي الجرحى ويسقي العطشى مع الجيوش غير المسلمة، وإذا جارينا هذا القول بجواز استهداف من شارك بالقتال بالتحريض[1] والتطبيب لصاغ لنا أن نقول بجواز استهداف الأطقم الطبية، وجمعيات الإغاثة التطوعية التي تقدم خدمات إنسانية زمن الحروب والنزاعات المسلحة كالهلال والصليب الأحمر الدوليين، وكذا التعرض لسيارات الإسعاف[2]، وهو أمر تستنكره مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة القائمة على حصر الأعمال القتالية في أضيق نطاق، وقد كانت الجيوش الإسلامية وهي تفتح البلدان تنشر الخير والرحمة والإنسانية، وكانت تصطحب

---

[1]- وقد يحتج أحدهم فيقول: وكيف ذلك وقد روى أبو موسى الأشعري، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)" أن دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قتله أحد الصحابة في غزوة حنين، وهو شيخ كبيرا"، وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به، ويستعينون به، فلم ينكر النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قتله"؛ فقد جاء:" عن عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي ولَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وهُو، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وهُو ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: واسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، ومَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وهُو فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ فَوقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَو مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: ولِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وأَدْخِلْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، والْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى" - (مسلم، صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حديث رقم: 2498، 1943/4) . وستدل من الحديث على أن "دريد بن الصمة" لم يكن يومئذ مدنيا منعزلا عن القتال، بل كان مشاركا فيه مشاركة مباشرة، فقد كان مستشارا عسكريا بالمعنى الحديث محنكا لخبرته وتجربته، فقد أشار على المشركين أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم، وأن يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل، فلم يقبلوا رأيه، وقاتلوا مع أهلهم، وكان ذلك سبب انهزامهم. فكان قتل "دريد بن الصمة" أشبه ما يكون بقتل مجرمي الحرب في معاهدات القانون الدولي الإنساني، لما كان له من دور في ارتكاب الجرائم والاعتداء على المسلمين بخططه العسكرية وتوجيهاته الحربية، إلا أن ذلك؛ أي قتل هكذا حالة يجب أن لا يكون هو القاعدة، بل هي حالات من قبيل الاستثناء لا يجوز التوسع فيها إلا بتوفر شروطها وضوابطها.

[2]- وهذه الهيئات لم تكن موجودة في السابق، فهي مؤسسات حديثة ظهرت في العصور المتأخرة، ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون صراحة، ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة التي وضعوها في هذا المجال؛ من حيث التفريق بين المقاتل وغير المقاتل وبيان متى يكون الشخص محاربا، ومتى لا يكون كذلك، حيث يمكن القول أن موظفي الخدمات الإنسانية- ومثلهم المؤسسات الصحفية المدنية- يتمتعون الحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية طالما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بالمسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العسفاء والأجراء والرسل الذين حرمت الشريعة المساس بهم، بجامع عدم المشاركة في القتال من الكل- انظر: محمد سليمان نصر الله الفرّا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، 152-153.

أثناء الحروب والمعارك النساء لسقي وتضميد الجرحى، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، ويُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[1]، كما كانت هذه الجيوش تصطحب الفقهاء والقراء والوعاظ لينشروا الدين الحنيف، ويحرروا شعوب البلاد المفتوحة من القهر والتسلط والاستعباد.

و عليه فإن هذا القول لا يبدو متجها ولا منسجما مع أخلاقيات الحرب في الإسلام القائمة على مبادئ وقواعد ذات أبعاد إنسانية محكومة بضوابط ومحددات لسير العمليات الحربية، فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تحمل في جنباتها الرحمة الشاملة لكل الناس بلا استثناء، وعلى كل حال من حالاتهم، لا تعرف التشفي والحقد ومبدأ الإبادة الجماعية، تقاتل من يقاتلها وتقر مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين، وتجعل لكل علامة تميزه حتى تحفظ عليه دمه وعرضه وماله، بل وحتى حرية معتقدة[2].

4- أن وجه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الكفار الحربيين، كالمرأة والراهب والشيخ الفاني ومن في حكمهم حال اشتراكهم في القتال مشاركة مباشرة بحمل السلاح واستهداف واستعداء المسلمين، يقتضي أن يكون اتخاذ القرار بقتل هؤلاء ومن في حكمهم - وإن كان لا يلزم صدور بعضه من القائد العسكري- إلا أن مثل هذا العمل في الجيوش المنظمة والقطعات العسكرية ينبغي أن يصدر بموافقة القيادة العسكرية، بأن يصدر فيه تعليمات تأذن به وتوجه بفعله عند توفر شرطه، من أولي الأمر من أمراء الجند؛ فتنفيذها في هذا العصر ولاسيما إذا التزمت الدولة الإسلامية بمعاهدات تقضي بعدم قتل أشخاص معنيين، إذ يجب أن يسبق بإذن من ولي الأمر، ولا سيما في ظل الجيوش النظامية؛ ولو أخذ الإذن من تنظيم حقوق الجند وواجباتهم في ميدان المعركة، مما يعد إذنا عاما. ولابد من القول بأن تقدير خطورة ما تقدم يرجع إلى ولي الأمر أو نائبه في ساحة الحرب - أو في مدى النزام أطراف النزاع بتعبير اليوم - فهو الذي يقدر ذلك، ويقرر ما يناسبه من الأحكام والتصرفات العملية، لأن كثيرا من أحكام الجهاد والقتال في الإسلام تحكمها قواعد ومبادئ السياسة الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم دون أن تخرج على القواعد الشرعية الثابتة[3] .

ثامنا: على ضوء التفصيل المتقدم لأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالأفعال التي يعتبر الإقدام عليها من قبيل المساس بعصمة دماء وأموال وأعرض الناس، فان غايتنا على نحو مجمل أن نبين أن الأفعال التي نُص عليها في الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية حفظها الإسلام وبموضعية واستنادا على غاياته العليا وتكريمه للبشرية مسلمها وكافرها، ومبادئه التي لم ينص عليها في قواعده وأحكامه إلا لتحقيق السلم والأمن للإنسانية؛ فهو لم يفرق بين الناس بسبب جنس أو لون أو عرق، وقد حفظ دماء وأعرض الناس

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ غَزْوِةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، حديث رقم: 1810، 3/ 1443.

[2]- وقد سلك استأذنا الدكتور وهبة الزحيلي مسلكا مغايرا غير الذي أبداه، حينما اعتبر "الأطباء والصيادلة ورجال البريد.. ونحوهم، محاربين وأن لم يقاتلوا فعلا"، ليقول مستدركا: "ولكني أرى أن يسلك مع الأطباء والممرضين خاصة في الوقت الحاضر مسلكا يتسم بالتسامح فلا يقتلون، وإنما يؤخذون أسرى ريثما تنقضي الحرب؛ لأن عملهم في الأغلب إنساني يشمل الطرفين المتحاربين"- انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي،505- عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، 287، 289 .

[3]- انظر: سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 942/1- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 198-199 .

بأحكام غاية في الدقة وسمو الأهداف والمرامي، فعنده الإنسان مكرم بصنع الله له، ونهى عن الاعتداء عليه، وامتهان كرامته بتعذيبه والتمثيل به...

والمتأمل لما تعرضنا إليه في عجالة في هذا البحث عن الجرائم المعنية بالفعل والاختصاص فيها، يجد أن أحكام الفقه الإسلامي قد فصلت تعريفها والموقف منها، في وقت سبقت فيه النظم القانونية الدولية المعاصرة، فهي لم تكن متأثرة بضغط أو مزاج ينسب إليها أو يعلل به أن الأحكام المذكورة هي نتاج ذلك التأثير، وإنما صدرت عن فكرة ومعتقد نابع من إتباع الحق الخالق عز وجل. وهذا الكلام لا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلفه؛ فهي من مَعين خالق حكيم ورسول معصوم، ومن ثم فإن حكم الإسلام عندما وضع في الجرائم -والتي صيغت لتنظر فيها المحكمة الدولية الجنائية حاليا- بني على أساس عام مجرد هو تحقيق العدل والمساواة والحرية، والوفاء بالعهد ونصرة المظلوم، فهي غايات عامة مجردة من الزيف والأغراض والهوى الخاص.

وعلى ذلك فإن الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998م في مادته الثامنة، نجد أنها في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية بحال، بل جميع الجرائم التي نص عليها قد جُرمت بشكل أو بآخر في الشريعة الإسلامية، وذلك بالنظر والاستقراء[1]؛ فمجموع الجرائم والانتهاكات التي تقع ضد المدنيين وأعيانهم إبان الحروب والنزاعات شيء مستقبح ومستهجن، لا أصل لها في شرع أو قانون تقع بعيدا عن رقابة الضمير، لذا لا يُقدم عليها إلا من قسا قلبه، وزاغت عقيدته فتراه لا يرحم صغيرا ولا يوقر كبيرا، ولا يدع عامرا إلا خربه، ولا يترك قائما على حال، يحصد رؤوس الرجال، ويقتل براءة الأطفال، ويغتال آمال الضعفاء والعجزة، وينتهك الحرمات[2] .

وإزاء هذا الواقع علينا أن نعترف - وبكل أسف - أنه إذا كان سن الأنظمة والقوانين الهادفة إلى تحقيق العدل في حالة السلم أو الحرب ليست أمرا عسيرا، فإن العسير حقا هو تطبيق تلك المبادئ وتفعيلها واقعا، وتحويل مضامينها ونصوصها إلى سلوك ضابط وعمل مهيمن وبخاصة في حال الحرب؛ إذ سرعان ما تُنسى كل تلك التشريعات الجميلة والقيم المحمودة، وتهيمن شريعة الغاب، وعندها وبل المغلوب من سطوة الغالب[3].

وفي هذا من كريم العبارات وأصدقها ما يقول: "ولابد من الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكن في شريعته رحيما يتوخى خير الإنسانية وإقامة السلام فحسب، بل كان في واقعه التاريخي كذلك، وهنا يبدو الفرق بينه وبين غيره من دعاة الإنسانية في السلم، فلقد عهدنا شرائع دائما تعلن للناس أصدق آيات البر والخير والرحمة في تشريعاتها وفلسفتها وأدبها، حتى إذا حكمت نسيت ذلك كله، وانقلبت إلى أبشع صور الحقد والقسوة والاستهزاء بحقوق الشعوب والإمعان في سفك الدماء وإثارة الحروب، ولعل أقرب أمثلة على ذلك في العصر الحديث التناقض الواضح بين مبادئ الثورة الفرنسية وبين أعمال الفرنسيين في كل البلاد التي استدمرتها - ومنها بلاد الشمال الإفريقي العربي- التي ذاقت وما تزال تذوق أَمَر صنوف الاضطهاد والعسف والإذلال والنكال، ومثل ذلك يقال في الدول الكبرى التي أعلنت شرعة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، ثم هي اليوم أول من يدوس حقوق

---

[1]- انظر: عبده عبد الرحمن عثمان، المسؤولية الجنائية والمدنية للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2005م، 356،358- عبد الرحمن الصبيحي، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون، 239 .

[2]- انظر: أمل بنت على الحساني، جرائم الحرب ضد المدنيين وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة بقواعد القانون الدولي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، 245 .

[3]- انظر: زيد عبد الكريم زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن كتاب: الدورة الإقليمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 10- 14 مارس2007، الكويت، 01 وما بعدها .

الإنسان، ويعتدي على حرياته وكرامته وسيادته على أرضه ومقدراته، فالفرق شاسع جدا بين موقفهم التشريعي من السلم والعدالة وبين واقعهم المليء بالفواجع والظلم والاستعباد...، وهكذا يعيشون في حرب قبل أن يخوضوا الحرب، ويفقدون أثر السلم عندهم وهم يدعون إليه غيرهم، ويتظاهرون بالرغبة في إقرار السلام وهم يثيرون العداوات، ويدوسون الحرمات، ويتنازعون على استلاب ثروات الأمم وتقرير مصائر الشعوب...و لذلك فهم دائما وأبدا يعملون عمل المحاربين وإن تظاهروا بسيما المسالمين[1] .

فكان هذا وغيره فارقا جوهريا بين ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية من قواعد ومبادئ في فقه التعامل مع الآخرين في نطاق العلاقات الدولية – سلما وحربا- و قواعد القانون الدولي التي لا تزال تكابد فرض احترامها على الرغم مما لحقها من تطور تشريعي وتنظيمي، فقد عمل القانون الدولي على ما يزيد على مائة عام حتى يخرج إلينا بهذا التصنيف والتجريم الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ وبخاصة المادة (08) منه، فإن الشريعة الإسلامية قد شملتها نصا أو مضمونا، بل وزادت عليها من القيم والمثل التي يندر أن تتحقق في شريعة بشرية ومنها:

1- تحرم الشريعة الإسلامية التعرض للمدنيين بأي شكل من أشكال القتال أو الأعمال العسكرية، فلا يجوز قتل من ليس من شأنه القتال؛ كالنساء والصبيان والرهبان والعسفاء والأطباء والممرضين بمراكز عملهم، والعمال بمصانعهم والشيوخ الكبار، أو قصد إبادة جماعة بشرية معينة بسبب اعتناقها لدين معين، أو لانتمائها لحزب معين...، ذلك أن قصف المدنيين وقصدهم بالأعمال القتالية قصد افنائهم يعد جريمة من جرائم الحرب، لأنه يشكل عملا عدوانيا على حياة المدنيين الذين لا يشتركون مشاركة مباشرة وحقيقية في الأعمال العدائية[2]. ويؤدي هذا إلى هلاك أرواحهم بالفعل اللاإنساني دون الحق غير المبرر، فهذه العملية تخالف وصايا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ووصايا صحابته وقادة جيوشه في الحرب، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك، إذ لم ينقل إلينا أن المسلمين في معاركهم الكثيرة كالقادسية واليرموك وحطين ارتكبوا المجازر وعذبوا وقتلوا وهتكوا الحرمات.

وضمن هذا السياق نجد أن هذه المسألة؛ وهي استهداف المدنيين بالعمليات القتالية هي من المسائل التي يقترب فيها القانون الدولي الجنائي من أحكام الفقه الإسلامي؛ وذلك أن القانون الدولي يصنف القتل وتعريض المدنيين للهجمات المباشرة جرائم حرب، بموجب المادة: (2/8 /أ/2)، (2/8/ج/1)، (2/8/ب/1) و(2/8/هـ/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بوصفها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي[3]. غير أن هذه الجرائم لا تتم في القانون الدولي وتصبح جرائم حرب يعتد بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[4].

---

[1]- انظر: مصطفى السباعي، هذا هو الاسلام، دار ابن حزم، بيروت، 2010م، 13، 59 .

[2]- ونحن بالقطع لسنا مع من يعمم جواز القتل ليمتد إلى من شاركوا في القتال بالتحريض عليه، أو أولئك الذين يقومون بالتمريض، أو بمداواة الجرحى، أو غير ذلك من الأعمال التي لا تدخل مباشرة في مسمى الأعمال الحربية، والتي لا يمكن تصنيفها على أنها أعمال حربية .

[3]- انظر: المادة (2/8 /أ/2)، (2/8/ج/1)، (2/8/ب/1) و(2/8/هـ/1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4]- وهذا ينطبق على كل جرائم الحرب الواردة في المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

فوفقا للفقرة الأولى من المادة (08) فإن المحكمة الدولية الجنائية، وحين تمارس حقها في الاختصاص بجرائم الحرب، فإن هذه الجرائم لابد وأن تقع في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب[1]. بيد أن أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر مثل الفئات التي لا تشترك في القتال كالنساء والأطفال والشيوخ وأشباههم جريمة تستوجب الزجر والعقاب، ولا تشترط أن تقع هذه الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق؛ فيكفي أن يتم توجيه السلاح على هؤلاء المدنيين وقتلهم لتكون جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية، بل إنه لا يجوز قتل مدني واحد مسالم دون مبرر شرعي، فمن خالف وقتله فقد ارتكب محظورا شرعيا، وبالتالي اصبح مجرم حرب وجب تقديمه لمحاكمة عادلة وإنزال العقاب عليه، ذلك لأن القيمة الإنسانية في الإسلام واحدة للجميع، والاعتداء على نفس أي إنسان هو اعتداء على الإنسانية كلها وإنقاذها إنقاذ للجميع. ومن هنا كان الحكم الإلهي عاما شاملا في قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]. فقانون "لا تقتل" هو أول قانون تم سنه لديمومة المجتمع الإنساني لإحيائهم جميعا، ونظيره عقوبة قاتل النفس البريئة بالقتل لأن يميت الناس جميعا[3]، فالمساواة في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة للمسلم وغير المسلم، فالحرام والمعصية حرام ومعصية بذاتهما، لا يختلف شأنهما بين العدو والصديق، فمدلول المعنى الإجرامي واحد؛ فالفضائل والرذائل لا تختلف باختلاف الأقاليم والوقائع، ولا باختلاف الألوان والأعداد لأن قانون الخير والشر واحد في نظر التشريع الإسلامي[4]. وفي هذا يقول الإمام الشافعي(رحمه الله):" لَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ ودَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ...، ومِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ ويَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ والْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ ولَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا"[5].

2- يلحق بالمدنيين كل شيء يخصهم؛ كالمستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم، وكذلك المعدات الضرورية لنقلهم والعناية بهم والمدارس....و نحوها، بشرط عدم استخدامها في الحرب ضد المسلمين - لورود النهي عن المساس بكل الأعيان المدينة كالصوامع وأصحابها- وعلى هذا فإن شريعة الحرب في الإسلام تحرم المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة؛ كمحطات توليد الكهرباء، ومخازن القوت والدواء لأن تدميرها أو تعطيلها يؤدي إلى إهلاكهم وإفنائهم، وذلك محظور شرعا لقوله تعالى:﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[6]، وقوله عز وجل:﴿وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا

---

[1]- يطلق الفقه الدولي على ما ورد في المادة (1/8) بـ:" عتبة الجاذبية للمحكمة الدولية الجنائية".

"The Gravity Threshold Of The International Criminal Court"

[2]- سورة المائدة: 32.

[3]- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (سورة البقرة: 178)، وقال تعالى ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والْأَنْفَ بِالْأَنْفِ والْأُذُنَ بِالْأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة: 45)، فمن قتل إنسانا يقتل، ومن فقأ عينا فقئت عينه، ومن جدع أنفا جدع أنفه، ومن كسر سنا لآخر كسر سنه. فعن سمرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»- أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أو مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ، حديث رقم 4515، 4/176 .

[4]- انظر: جلال القصاب، آنسنه الحروب وتشريع قوانين السلام، مؤتمر السماء وحقوق الإنسان عودة للجذور، 3-5 أبريل 2010م، المنامة، مملكة البحرين، 15 وما بعدها- وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 1/600- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام،70-71 .

[5]- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 7/374-375 .

[6]- سورة الاسراء: 3 .

وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]، وقد جعل الله تعالى إهلاك الحرث والنسل من الفساد الذي لا يرضاه، فدل ذلك على حرمت - سواء في ذلك ما كان يخص المسلمين أو غيرهم بعموم الآية - وعدم جوازه، إلا أن يكون هدفا عسكريا واضح المعالم مما يلحق هزيمة بالأعداء المحاربين ويتوقف عليه أمر القتال. وفي سبيل تحقيق هذه المصلحة فقد أوجب الإسلام على المقاتل المسلم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند دخوله في الحرب، وتحديد هدفه فيها باقتصار توجيه ضرباته العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط دون توجيهها إلى المدنيين والمنشآت المدنية حفاظا على أرواح هؤلاء العزل من المدنيين. فالمحارب المسلم حتى ولو شرعت له الحرب فليس له مطلق الحرية ليتحول إلى وحش كاسر يهلك الحرث والنسل والمحرمات، لا تصبح مباحات أبدا، والمحارب عليه ألا يخسر نفسه الإنسانية وضميره في فورة الحرب بارتكابه فظائع الآثام، فالطبيعة وقوانينها تَضاد نصرة المظلوم وتتخلى عنه، بمجرد تحوله إلى ظالم، ومباشرته الإسراف بالقتل والاعتداء.

3- تكفل الشريعة الإسلامية للمدنيين حقهم في الحفاظ على كرامتهم، وتحرم المساس بشرفهم، كما تضمن لهم حرية العقيدة والعبادة وسلامة دور العبادة التابعة لهم؛ لعموم قوله تعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2]، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن خطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه أعطى النصارى بيت المقدس عهدا جاء فيه: "بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم..."[3].

4- تتفق أحكام الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي الجنائي في اعتبار التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية جريمة من جرائم الحرب، فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل العدو صبرا والتمثيل به، ونهت عن التحريق وتعذيب الأسرى والنساء والأطفال، فهي تنظر للتعذيب على أنه كبيرة من الكبائر وجريمة من الجرائم التي لا يجوز أن يتقاعس الحاكم عن معاقبة من يتخذ من تعذيب الناس صنعة وحرفة، فقد استنكر القرآن الكريم في غير موضع الهمجية والوحشية التي يشيع استعمالها في الحروب ألا وهي تعذيب الأعداء ومعاملتهم بالقسوة والخشونة، وإنه ليصل في استنكار هذه الفعلة إلى حد أن يعد تعذيب العدو أجرم من القتل قال تعالى:﴿والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[4].كما نهى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) عن تعذيب رجال بني قريظة من المقاتلين الذين وقعوا في قبضة المسلمين، فقال موصيا الصحابة الكرام(رضوان الله عليهم) بعدما احترق النهار في يوم صائف:« لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَومِ وحَرَّ السِّلَاحِ. قَيِّلُوهُمْ[5] حَتَّى يَبْرُدُوا»[6]، وفي راية أخرى «قَيِّلُوهُمْ واسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا»[7]، وعلى هذا فلا يجوز أبدا تعذيب المقاتلين وغير المقاتلين لإجبارهم على منح

---

[1]- سورة البقرة: 205 .

[2]- سورة البقرة: 256 .

[3]- الطبري، تاريخ الطبري، 609/3 - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفاش، بيروت، 2009م، 448 .

[4]- سورة النساء: 191 .

[5]- " قيلوهم": من القيلولة، وهي النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار ؛ والمعنى: اتركوهم يرتاحون وينامون وسط النهار- انظر: الفيروز آبادي، القاموس القاموس المحيط، 947 .

[6]- سبق تخريجه .

[7]- السرخسي، شرح السير الكبير، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، 591/1 .

المسلمين معلومات عن قواتهم أو بلدانهم، فقد قيل للإمام مالك (رحمه الله):" أَيُعَذَّبُ الْأَسِيرُ إِنْ رُجِيَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَةِ الْعَدُو؟ قَالَ: مَا سَمِعْت بِذَلِكَ"[1]، فإذا كان تعذيب الأسير العسكري المحكوم عليه بالإعدام محرما، فكيف بتعذيب المدني الذي لا علاقة له بالأعمال القتالية؟

كما اعتبرت القوانين والأنظمة الدولية التعذيب جريمة من جرائم الحرب بموجب البند الثاني من الفقرة (2/أ)[2]، والبند الأول من الفقرة (2/ج) من المادة الثامنة[3]، وفي الفقرة (1/و) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[4] -على الرغم من الاختلاف البيّن بين مفهوم مفهوم التعذيب كجريمة حرب والتعذيب كجريمة ضد الإنسانية- ولكن الاختلاف في أن التعذيب المحرم في القانونين الدولي الانساني والدولي الجنائي هو الذي يرتكب في إطار منهجي ومبرمج أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ضد السكان المدنيين، في حين أن التعذيب بصفة عامة يعد جريمة في الشريعة الإسلامية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يأتي بتعريف محدد للتعذيب كجريمة حرب، بل أن هذه الجريمة تتداخل معها إلى حد بعيد جرائم أخرى قريبة منها كجريمة المعاملة اللاإنسانية[5]، وجريمة المعاملة القاسية[6].

وقد عبر بعض فقهاء القانون عن هذا الإشكال بقوله:" إن النظام الأساسي قد أسهب بغير مبرر في سرد جرائم متعددة لكل نوع محدد من الجرائم الثلاث الأصلية التي تختص بها المحكمة، وعلى سبيل المثال بالنسبة لجرائم الحرب موضوع الدراسة فقد وضع لها النظام الأساسي خمسين جريمة فرعية يمكن أن تدخل ضمن وصف جرائم الحرب بنوعيها الدولية وغير الدولية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لبس وسوء فهم مؤكد من قبل القضاة والمحامين وحتى بالنسبة للمتهمين والمدعي العام.

أضف إلى ذلك التداخل الواضح والتكرار البين بين الجرائم، مثال ذلك جريمة القتل العمد قد تكون من جرائم الإبادة الجماعية وقد تكون من الجرائم ضد الإنسانية وقد تكون من جرائم الحرب، كذلك الحال بالنسبة لجريمة التعذيب فقد تكون من الجرائم ضد الإنسانية وقد تكون من جرائم الحرب، وكذلك جريمة المعاملة اللاإنسانية فهي من جرائم الحرب الدولية وأيضا غير الدولية، وكذلك جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان فقد تكون جريمة ضد الإنسانية وقد تكون جريمة حرب، وهذا ما يؤدي في رأينا إلى صعوبة تحديد التكييف والوصف القانوني الصحيح للواقعة...، وقد أدى هذا التداخل إلى قيام اللجنة التحضيرية بتكرار أركان الجرائم المادية والمعنوية للجرائم المتكررة وهي غير ملامة في ذلك، لأنها لم تجد اختلافا في الوصف القانوني لمعظم الجرائم، وبالتالي كان لزاما تكرار أركان الجرائم. وبناءً على ذلك فإننا نرى أن حسن الصياغة التشريعية يقتضي إعادة النظر في جرائم الحرب موضوع الدراسة لتلافي التكرار الحادث فيها على نحو ما أوضحناه"[7]. وعلى وعلى الرغم من المآخذ السابقة حول إسهاب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في سرد وتكييف الجرائم التي تختص المحكمة الدولية الجنائية، فإننا نرى أن تعدد التكيفات القانونية لجريمة التعذيب وغيرها

---

[1]- العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 548/4 .

[2]- انظر: المادة (2/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ باعتبار التعذيب جريمة حرب إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي .

[3]- انظر: المادة (2/ج/1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، باعتبار التعذيب جريمة حرب إذا ارتكبت في إطار نزاع المسلح غير الدولي .

[4]- انظر: المادة (1/و/7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[5]- انظر: المادة (2/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[6]- انظر: المادة (3/ج/1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[7]- انظر: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، 281-282 .

من الجرائم الدولية قد أعدمت أي مخرج قانوني لمرتكبيها، فمهما كانت الظروف التي اقترفت فيها أعمال التعذيب فإنها تقع تحت طائلة الأحكام الجنائية التي حددها القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

بيد أنه في الممارسة العملية نجد بعض الدول ما زالت تمارس عملية التعذيب بشكل أو بآخر بغية الحصول على الحقيقة والاعتراف بالجريمة أو بالدور فيها، أو تمارسه عند الحروب - باستثناء الدول التي تحترف حقوق الإنسان فعلا وتتبع سبلا أكثر تعمقا ومهنية في التحقيق عن الجرائم وتوجيه الاتهام فيها حفاظا على الحريات العامة للمواطنين قبل حقوقهم الإنسانية- فقد ثبت عالميا قيام جنود دولتي التحالف أمريكا وبريطانيا بالتعذيب اللاإنساني واللاأخلاقي للسجناء العراقيين بشتى الأساليب التي تخرج من معايير الواسعة لمعنى مصطلح التعذيب"[1].

و إزاء هذا الواقع المخزي لابد من الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكن في تشريعه إنسانيا رحيما يتوخى خير الإنسانية وإقامة السلام فحسب، بل كان في واقعه التاريخي كذلك. وحَسْبك أن تذكر في هذا المقام قصة ذلك "القبطي الذي شد الرحال من الفسطاط إلى مدينة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) ليشكوا الخليفة "عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابن الأكرمين (ابن عمر بن العاص) الذي لطمه على وجهه، وهو لم يجشم نفسه مشقة السفر إلا لوثوقه من أن هناك أميرا عادلا سوف يقتص له من ابن الأكرمين، فما كان من الخلفية العادل إلى أن بعث يستدعي الوالي وابنه، وجلس المظالم علانية فقال مخاطبا الخليفة: "يا أمير إن هذا (وأشار إلى ابن العاص) ضربني ظلما، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال اذهب فأنا ابن الأكرمين، فنظر عمر إلى عمرو، وقال قولته الخالدة التي ازدان بها تاريخ الإنسانية: "متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ " ثم توجه الشاكي، وناوله درته وقال له: اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك.."[2].

حسبك أن تذكر هذا وغيره من صور العدل والتراحم والرفق واحترام كرامة الإنسان لتدرك مدى الهاوية التي انحدر إليها واقع المسلمين وغيرهم في الأزمنة والأمكنة التي نأت عن هدى النبوة، حيث تغشى أعينك صور التعذيب والتنكيل، وتجرح فؤادك مشاهد المثلة والهوان، وسوف تخدش سمعك أخبار احتراز الرؤوس وحرق الجثث، ونبش القبور، وصلب الأجساد الخامدة وهي متلفعة في أكفانها...، ولا ندري من أين تسربت هذه النزعة الشريرة إلى نفوس القادرين على ارتكاب هذه المناكر والآثام، إلا أن يكون الشر والخسة بذورا متأصلة في تكوينهم النفسي، فلا يمنعهم من فعلهم وازع من دين ولا رادع من عقاب، ولا وشيجة من ذمة وقربى، ولا يقظة من ضمير، وإنما هي الرغبة الجامحة في الانتقام والهوس الأعمى الذي يطمس على قلب الإنسان فينتزع منه كل نبض من عطف أو رحمة.

---

[1]- وقد اعترف جنود أمريكان في ندم بالغ- بأفلام بثوها ووثقوها- بأنهم تحولوا إلى حيوانات ضارية في العراق، وفقدوا هويتهم الإنسانية، وبأنهم كانوا يقتلون الأبرياء من النساء والأطفال والعجزة والحيوانات...، ويدهسونهم، حيث كانت الأوامر تأمرهم بذلك وتَّجيزهم، وبأن التنشئة العسكرية والتجهيز والتدريب والأوامر والشعارات كانت تبرمجهم على القتل الرخيص وفعل الخسائس بالنساء، لأن البلد المحتل كله إرهابيون، ويستحق كل فعلة دنيئة. - انظر: وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، 93- جلال القصاب، أنسنة الحروب وتشريع قوانين السلام، 15 .

[2]- ومما يستحق التسجيل في هذه القصة، أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة يَّلطَمها أحدهم بغير حق يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحدٌ رأسا، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقا بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذنا صاغية- انظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1413هـ، 30،31- محمد بن الحسن بن حمدون، التذكرة الحمدونية، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1996م، 3/209-210 .

5- تحظر الشريعة الإسلامية ترحيل وإجلاء أي فرد أو جماعة من المدنيين عن أوطانهم دون وجه حق، سواء من سكان الأقاليم المفتوحة أو حتى داخل إقليم الدولة الإسلامية نفسها، بل تعتبر ذلك جريمة عظمى بحق الإنسانية، لما في هذا العمل والفعل الوحشي من مخالفة لأسس العدالة ومقاصد الشرع؛ إذ نزع المرء واقتلاعه من أرضه ووطنه قتل معنوي له، واعتداء صارخ على كرامته وإنسانيته، فهو صنف تعذيب غير مسوغ ومرفوض شرعا وقانونا، وقد شرح لنا القرآن الكريم الأبعاد المترتبة على فعل الإخراج والإبعاد من الديار والأوطان، والآثار والمشكلات المترتبة عليه نفسيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا قال تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وأُوذُوا فِي سَبِيلِي وقَاتَلُوا وقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ولَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ﴾[1].

كما أن القانون الدولي الجنائي يحرم التعدي على المواطنين وإجبارهم على النزوح، ويعتبر النقل أو الترحيل القسري للسكان والمواطنين من أخطر أوجه الجرائم الدولية ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد تم تقنين ذلك في الفقرة (1/د) من المادة السابعة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[2]، وفي البند السابع من الفقرة (2/أ)، والبند الثامن من الفقرة (2/ب) من المادة الثامنة باعتبارهما جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية[3]، وفي البند الثامن من الفقرة (2/هـ) من ذات المادة الثامنة[4]باعتبارها جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولذلك فإن أحكام الإسلام تتفق مع القوانين والأنظمة في تحريم الأفعال التي تؤدي إلى نزوح السكان من قراهم بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وبالرغم من الاتفاق في التحريم والحظر بشكل عام إلا أن الاختلاف يبرز في عناصر الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية - والتي سبق الإشارة إليها- إذ غالبا ما يرتكب هذا الانتهاك الجسيم بترحيل وتشريد السكان المدنيين عن ديارهم وأرضهم دون أن يثير اهتمام المجتمع الدولي إلا بعد بلوغه مستوى من الخطورة قد يستعصي في كثير من الأحيان على الحل. بل إن تحريم هذه الممارسات دوليا هو تحريم حديث، فقد ظلت خارج نطاق الاهتمام الدولي إلى أن لاحظتها قواعد قوانين حقوق الإنسان وإن كان بشكل غير مباشر في أواسط القرن التاسع عشر، في حين كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في اعتبار عملية الترحيل والإبعاد القسري فعلا محظورا شرعا، خاصة إذا وقع كأثر لنزاع مسلح، فإنه يشكل جريمة مكتملة الأوصاف والأركان مستوجبة للزجر والعقاب في الدنيا والآخرة، وهذا منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا .

و كذلك من المسائل التي يقترب فيها القانون الدولي الجنائي من أحكام الإسلام؛ والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة (8/2/هـ/8) بعدم جواز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وأنه إذا ما اقتضت الظروف إجراء

---

[1]- سورة آل عمران: 195.

[2]- انظر: المادة (1/7/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[3]- انظر: المادة (8/2/أ/7)(الإبعاد أو النقل غير المشروعين)، و المادة(8/2/ب/8)(قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[4]- انظر: المادة (8/2/هـ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. (إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة)-

مثل هذا الترحيل، فإنه يجب اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية، كما أنه لا يجوز في كل الأحوال إجبار الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[1] .

وهذه الأحكام هي ذاتها التي أقرتها النصوص الشرعية والفقهية، والتي سبقت الإشارة إليها، بل زادت عليها والتقطت ببصيرتها الإنسانية حتى الحالات التي لا تخطر على بال إنسان أثناء العمليات الحربية، فقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى عمير بن سعيد بخصوص ترحيل وإجلاء أهل عرب السوس: "فَإِذَا قَدِمْتَ فَخَيِّرِهُمْ بَيْنَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مَكَانَ كُلِّ شَاةٍ شَاتَيْنِ، ومَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ بَعِيرَيْنِ، ومَكَانَ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئَيْنِ فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ فَأَعْطِهِمْ، وخَرِّبْهَا فَإِنْ أَبَوا فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ وأَجِّلْهُمْ سَنَةً، ثُمَّ خَرِّبْهَا"[2]، ومثل ذلك جاء في رسالة الأوزاعي "لابن علي" حينما أجلى أهل الذمة عن جبل لبنان، يذكره بعدم جواز ذلك، فإذا كان ولابد من إجلائهم فيجب أن يكون هناك سبب يسوغه مع تعويضهم[3]، وهو ما كان مع أهل عرب السوس؛ حيث كان نقلهم لأسباب عسكرية ملحة بسب جاسوسيتهم وإخبارهم للعدو بعورات جيش المسلمين - ولاشك أن الجاسوسية هي أخطر سلاح في الحرب ولا توجد بعدها أية ضرورة قهرية أخرى- وقد جاء في قرار الترحيل بضرورة توفير الحاجات الأساسية لمن يتم ترحيلهم، خصوصا عن طريق تعويضهم تعويضا مضاعفا وليس تعويض المثل، حيث يكون مكان كل شاة شاتين، ومكان كل شيء شيئين، فتطابق بذلك الفعل مع القول، وتجانس الكلام مع سلوك الأنام وقت الالتحام.

ولاشك أن ما تجري عليه العلاقات الدولية المعاصرة لم تصل إلى مثل ما قرره "عمر بن الخطاب" (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). ومع هذا ففي وصول القانون الدولي إلى تحريم مثل هكذا انتهاك، وخصوصا ما تعلق منها بتحريم التعرض للمدنيين واستهدافهم بالأعمال العسكرية، ولزوم حمايتهم من أي اعتداء كأصل عام - ما لم يقوموا بدور مباشر وإيجابي في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور- والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وعدم المساس بكرامتهم وإهانتهم بشتى ألوان التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية...وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والأفعال المؤثمة والمجرمة، ومشابهة كل هذا وغيره بما قرره التشريع الإسلامي من أحكام وقواعد بهذا الخصوص، وفي ذلك ما جعل بعض كبار الباحثين الشرعيين يقول: "وليس من المستبعد أن تكون الدول الأوروبية التي أسهمت بفعالية في تدوين القانون الدولي العام، قد استمدت هذه الفكرة من الفقه الإسلامي، خلال اتصالها بالمسلمين أثناء الحروب الصليبية، وربما استمدت هذه الفكرة من الفقه المالكي بالذات، من خلال اتصال أوروبا واحتكاكها بالفكر الإسلامي في بلاد الأندلس والمغرب وصقلية في جنوب ايطاليا، حيث كان المذهب المالكي منتشرا ومعمولا به"[4].

---

[1]- انظر: المادة (8/2/هـ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية – والمادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977م.

[2]- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 488/46- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، 220/1 .

[3]- ابن زنجويه، كتاب الأموال، 418/1 - أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، 220/1 .

[4]- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 263 . وربما يظن أن في قول الأستاذ حسن أبي غدة، هذا، شيئا من المبالغة أو تدخل العاطفة؛ غير أن هذا أمر له براهينه؛ ومن ثم يُنبه إلى أن تأثر القوانين الغربية بالشريعة الإسلامية وفقه علماء الأمة الذين تحروا الاستنباط منها ثبت بالبرهان وقوعه على نحو مدهش في قوانينهم المدنية، وقد أكد ذلك الفقيه الشرعي، ذي الثقافة القانونية الوضعية العميقة، الشيخ سيد عبد الله علي حسين (1309هـ -1380هـ) أحد علماء الأزهر، الحاصل على ليسانس في الحقوق الفرنسية، وذلك في كتابه الضخم المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي(مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الأمام مالك بن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ط1، 1421هـ، عناية مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بدار السلام، القاهرة، وقد صدر أول جزء من هذا الكتاب عام1974م، وهو في طبعته الحديثة المحققة يقع في أربع مجلدات، فيما يقارب ألفي صفحة تكشف هذه الحقيقة، بدراسة مواد القوانين المدنية الفرنسية، وهو كتاب لا يستغنى عنه من تخصص في القوانين الوضعية المدنية .

وقد يفسر هذا وغيره تقارب قواعد القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي المعاصرة وبشكل كبير مع القواعد التي تحكم الحرب في الإسلام، ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني هو أحد النظم الوضعية النادرة التي تكاد تتطابق مبادئه العامة مع مبادئ الإسلام، طبعا مع الأخذ في الاعتبار تفرد الموضوع في الإسلام بمصادره الإلهية وأيضا بأهدافه الخاصة، وعلى هذا اتفق الباحثون المعاصرون[1]، حيث ذكر أحدهم أنه: "لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن إلا من حيث المصادر التي تستخدمها القواعد والأحكام، علاوة على أن المسؤولية في القانون الوضعي دنيوية في حين أنها في الشريعة الإسلامية دنيوية وآخروية"[2].

فالسبق التشريعي الإسلامي في منع وقمع كل الانتهاكات والجرائم التي ترتكب أثناء الحروب والنزاعات - والتي سبق أن بينت بعض الأفعال التي تعد من جرائم الحرب المؤثمة والمجرمة شرعا وقانونا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر - ظاهرة يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية، ليحكم السلاح ويرشد استخداماته في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديما وحديثا، حيث أن الذي جرى، ويجري على الساحة الدولية اليوم، تحت سمع وبصر الهيئات الأممية من الاعتداء على النساء والأطفال وسفك دمائهم...، وغيرها من الجرائم التي تشيب من هولها الولدان، وتفزع منه النفوس البشرية متذرعين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حيال هيجانها[3]، وصدق الله العظيم القائل:﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (70) وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾[4].

وإزاء هذا الواقع فإن الدولة الإسلامية ملزمة بأن تلتزم في علاقاتها الداخلية والخارجية في السلم والحرب بأحكام الشريعة الإسلامية وعلى ذلك تنشأ المسؤولية الدولية قِبل الدولة الإسلامية، إذا ما خالفت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة إزاء أهل الحرب، حتى ولو لم تكن هناك معاهدة بين المسلمين وبينهم؛ إذ أنه حتى في حالة الحرب يضع الإسلام من القواعد والأحكام ما لا يجوز للحاكم المسلم أو قائده أو جنده أو رعيته أن يعتدوها، مثل المعاملة الواجبة للأسرى والمدنيين الذين لا يقاتلون، أو استهدافهم بالعمليات القتالية أو الاعتداء عليهم بالأعمال الوحشية كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وغيرها من الانتهاكات المستوجبة للزجر والعقاب، وبهذا إن أقدم مقاتل مسلم من القوات المسلحة على قتل مدني مسالم دون مبرر شرعي، فالأصل أن يقدم القاتل لمحكمة عادلة، بحيث يعاقب فيها الجناة من باب المسؤولية الجنائية[5].

و إذا تقرر هذا التأثر في القوانين المدنية؛ فلأن يتأثر القانونيون الدوليون بالفقه الدولي الإسلامي، ويفيدون من فقه أحكام السير في الشريعة الإسلامية، ودواوين الفقه الإسلامي، لهو أولى وأحرى بالوقوع- انظر: سعد بن مطر العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين،973-974 .

[1]- انظر: علي محمد حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني، بيروت، 11-13ماي 2010م، 19 .

[2]- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، 266 .

[3]- انظر: حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 226-227.

[4]- سورة المؤمنون: 70-71.

[5]- انظر: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986م، 19،20 - خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، 134،151 .

هذا، والذي يلاحظ على صعيد الواقع الدولي هو تعالي الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب والنزاعات الحديثة والحالية- وقد بينا الشأو العظيم الذي بلغه هذا القانون في بسط حمايته على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب- ولا يكفي شجب الانتهاكات واستنكارها، بل على جميع الأطراف المتعاقدة والمتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التي قبلت بها، ومن المعلوم أن الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع ملاحقة ومساءلة جنائية، لكن هذا لا يعفي الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية؛ لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يتبع، وإذا كانت الانتهاكات صارخة، بالغة الخطورة، شديدة الأذى، فإن التمسك بالأحكام المتفق عليها عالميا ضروريا لمواجهة آثار خرقها وانتهاكها، وإلا فإن الحديث عن احترام الأشخاص المحميين يصبح ضربا من العبث، وعلى هذا الأساس يبدو مهما لجميع المختصين في ميدان دراسات القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي بأن يدركوا بأن البحث عن آليات قانونية فاعلة تمكن الأطراف المعنية بحماية حقوق المدنيين في أداء دورهم بشكل فعال، أصبح أمرا حتميا بعد أن وصل حجم الانتهاكات التي تنال تلك الحقوق إلى أبعد مدياتها، وغدت تلك الانتهاكات تهدد مجمل المساعي الدولية الرامية إلي إنهاء معاناة المدنيين وحمايتهم وجعلهم بمنأى عن أي أخطار محدقة تتركها الأعمال العسكرية أو ظاهرة الاحتلالات العسكرية السافرة.

و لم تعد المشكلة تقف عند حد البحث عن الآليات القانونية المنطقية لمعالجة الانتهاكات فحسب، بل أصبح من الضروري أن يعاد النظر في الكثير من الالتزامات الدولية؛ بأن يكون أطراف الصراع المسلح دولا وأفرادا في مستوى المسؤولية الدولية التي تنجم عن إخلال وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خاتمـــة

خاتمـة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبرحمته وعفوه تغفر الزلات.

أما بعد؛ فقد وصل بنا الجهد المتواضع لمنتهاه في مقامنا هذا وهو البحث في المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي. وقد كنت مشفقا من الخوض في موضوع متسع الجوانب ومتشابك الموضوعات، وعلى غير العادة إذ أن إعداد الأطروحة أو الرسالة ينحصر في جزئيات محددة، ولا أنكر أن هذا الموضوع وتحت هذا الاسم قد يرى الكثير من أهل العلم أنه بحث قد يصعب أن يُؤَلف بين موضوعاته ليس لتنافرها، ولكن لما فيه من التعقيدات ما يجعل السير في طياتها أمر يشوبه الكثير من العثرات، وقد حاولت جاهدا في رحلتي العلمية مع هذا الموضوع أن أتقي هذه المخاطر والعثرات ما استطعت، وإن انتهاءنا عند هذه النقطة من البحث لا يعني النهاية، بل ربما لم نتجاوز في بحثنا هذا خط البداية، لذا فإن الباب أمام الدارسين مفتوح، والمجال أمام الباحثين رحب، ومنه فَجُل ما يطرح هنا مقصور على النتائج التي تمخض عنها البحث، فضلا عن أهم المقترحات التي يراها الباحث مناسبة، ويمكن إجمالها في البنود التالية:

النتائـج:

أولا: حول مفهوم القانون الجنائي وعلاقته ببعض فروع القانون الأخرى.

1- أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة، إذ تبلورت قواعده بصورة كاملة بعد نشأة الأمم المتحدة وبصورة خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وكذلك المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

2- أن القانون الدولي الجنائي يمثل المرحلة الهامة والأخيرة من مراحل حماية حقوق الإنسان، فبعد الإعلان عن هذه الحقوق والنص عليها في الاتفاقيات الدولية، يأتي دور القانون الدولي الجنائي في تجريم الأفعال التي تنتهك هذه الحقوق ومعاقبة مرتكبيها.

3- أن القانون الدولي الجنائي هو: مجموعة القواعد الدولية الموضوعية والإجرائية التي تجرم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم دولية مرتكبة من قبل الدولة أو باسمها أو لحسابها، وتبين المحكمة المختصة بنظرها وفرض العقاب على مرتكبيها.

4- يقر أغلب شراح القانون بوجود اختلاف أساسي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، وإن كان الإجماع لا ينعقد بينهم على تحديد مفهوم واحد للقانون الجنائي الدولي، فكلاهما يشكل فرعا مستقلا عن الآخر وينتمي إلى نظام قانوني مغاير. فالأول(القانون الدولي الجنائي) يمس النظام العام الدولي ومجاله الجرائم الدولية التي تمس البشرية من جراء خطورتها البالغة أو طابعها البغيض والوحشي، وهذا يفسر سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام دولي لقمع هذه الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها، بينما القانون الجنائي الدولي يمس النظام العام الداخلي (قواعد القانون الجنائي الداخلي)، وتنازع هذه القوانين والحلول التي تحل بها الدول هذا التنازع سواء من جانب واحدا وباتفاق أو اتفاقية، وبهذا المعنى القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي، ووصف " الدولي" الذي أضيف إلى تعبير "القانون الجنائي الوطني" لا يبرره سوى وجود العنصر الأجنبي في مجال القانون الجنائي، لذلك كان هذا الوصف" الدولي" وصف تابع عرضي لا يمس بالطبيعة الجنائية

الوطنيـة لهـذا الفـرع مـن فـروع القـانون الجنـائي؛ باعتبـاره قانونـا يحكمـه مبـدأ الإقليميـة ويعـد تعبيرا عـن سيادة الدولـة.

5- يرتكز القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الهامة التي تعتبر في ذات الوقت الركائز الأساسية للقانون الجنائي الدولي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة..؛ مع الأخذ بالاختلاف بين القانونين.

6- القانون الدولي الإنساني ظاهرة حديثة ذات جذور موغلة في القدم، ولكن نشأته علما مستقلا حديثا ارتبطت بالدول الأوروبية النصرانية التي تعصبت تعصبا واضحا ضد الدولة الإسلامية، ثم تظافرت جملة من العوامل جعلته قانونا دوليا، غير أنه لم يستقر تطوره إلى اليوم، فأحكامه عرضة للتغيير في كل زمان؛ بل أنه لا يزال قاصرا في معالجته لكثير من شؤون الحرب، لأن أحكامه مستمدة من استقراء الحوادث استقراء جزئيا، ولا تخلو بعض مبادئه من أن تكون لخدمة صالح بعض الدول دون بعض، لأنه لم تتصل فيه بالواقع النزعة الحقيقة بالعطف على الإنسانية والتزام المثل العليا، والأخلاق الكريمة. وما الاستعمار- القديم والحديث- وجرائمه خير شاهد على ذلك.

7- أن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاقه في القانون الدولي الإنساني؛ لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق وقتي السلم والحرب بعكس قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تطبق إلا في أوقات النزاعات المسلحة وحدها.. كما أن القانون الدولي الإنساني يختص بالجرائم الواقعة على الإنسان وحده؛ إذ يهدف للتخفيف من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة من خلال حماية فئات من الأشخاص والممتلكات، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتجريم استخدام بعض الأسلحة. أما القانون الدولي الجنائي فيختص بالجرائم التي تقع على الإنسان والدول والمنظمات الدولية.

8- **أن** القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو: مجموعة القواعد والأحكام الشرعية العملية- المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد- التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تهدف حماية الإنسان وصيانة كرامته وحقوقه الأساسية حال النزاع، كما تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم.

9- للقانون الدولي الجنائي جملة من المبادئ التي تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وضمان عدم افلاتهم من العقاب من خلال فرض المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، كما له وسائل عديدة تضمن إيقاع العقاب على مرتبكي هذه الجرائم؛ كالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والمحاكم الجنائية المدولة، وكذلك الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية.

ثانيا: حول ماهية جرائم الحرب وتطورها التاريخي

1- أصالة الشريعة الإسلامية، فهي شريعة لها أصولها الخاصة وتاريخها المجيد؛ فهي شريعة قائمة بذاتها غير مقتبسة، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن القانون الروماني، وهذا ما أقرته المؤتمرات الدولية للقانون الدولي المقارن، ولاسيما مؤتمر لاهاي لعام 1937م، وأثبته مندوبو الدول العربية في مذكراتهم المقدمة عام 1939م إلى عصبة الأمم المتحدة، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة عام 1945م،

وفي هذه المؤتمرات تأكد أن الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها، وأنها تعد مع الحضارة الإسلامية من الأنماط الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العام؛ بالمعنى المقصود في المادة (9) من نظام محكمة العدل الدولية.

2- أن الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة مما تحتاج إليه البشرية على مر العصور واختلاف الظروف إلا وكان لها فيها رأي محكم دقيق، تُظْهِر قوتها وأصالتها، وتثبت أنها تنزيل من حكيم حميد، وتوضح أيضا أن القوانين داخلية ودولية وعلى اختلاف مشاربها لم ترق إلى مستواها، بل مازالت تلك القوانين تبحث عن إجابات لأسئلة وحلول لمشكلات أوجدتها بنفسها، وعجزت عن الخروج منها وما ذلك إلا لبعدها عن منهج الله الذي بإتباعه السلامة والسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة.

3- أن القانون الوضعي يلتقي مع الفقه الإسلامي في تعريفه للجريمة؛ في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بنائها. إلا أن الفقه الإسلامي يتفوق فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية التي تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في أي مجتمع كان.

4- أن علماء الفقه الإسلامي قد تجنبوا تسمية الحرب بهذا الاسم، وكان استخدام لهذا المصطلح –الحرب- قليلا في كتابتهم لما تحمله هذه اللفظة من معاني الصراع والتناحر للاستيلاء على ما يملكه الغير، وإنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد، وذلك تأسيا منهم بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ؛ بالشريعة الإسلامية لما تحدثت عن الحرب رفعت من شأنها، فسمت الحرب جهادا، وعلى ذلك شُرِّع في الاسلام، وجُعِل له مكانة عظيمة في التشريع الاسلامي، فساد كتب الفقه حتى لا نكاد نجد فيها كتابا إلا وبه أبوابا أو أحكاما للجهاد.

5- أن الجهاد في الشريعة الإسلامية ابتداءً وانتهاءً عمل دولة وليس عمل أفراد ففي الابتداء يحتاج الجهاد إلى تجهيز وإعداد، وفي الانتهاء يحتاج إلى ترتيبات لإنهاء آثار الحرب، وكل ذلك يخرج عن نطاق عمل الأفراد.

6- للحرب في الإسلام أهداف وغايات دينية وإنسانية، أرفعها إعلاء كلمة الله دون إكراه، وحماية المستضعفين من جور الأقوياء والمتسلطين، ونصرة المظلومين، وإقامة العدل، وإشاعة الفضيلة ونشر السلام، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الجاهلية إلى سعة الإسلام.

7- لا تعتبر الحرب التي تقوم بين الطوائف الإسلامية في الدول الإسلامية حربا دولية، إنما هي حرب لقتال البغاة في الدولة الواحدة؛ فهي ليست من الجهاد بمعناه الشرعي؛ لأن قتال هؤلاء البغاة يختلف عن قتال أهل الفكر والمرتدين (حروب دولية)، لذلك يدرج هذا القتال في إطار حروب المصالح أو ما يصطلح عليه حديثا بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ومن هنا تظهر أسبقية الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني في الأخذ بالتقسيم الثنائي للنزاع المسلح، وأن عبر عن ذلك بالجهاد، ووضع لكل قتال اسما يعرف به يدل على طرفه، بحسب طبيعته والمقصد منه، والخصم الذي تتم محاربته، فإن قتال المشركين والمرتدين كان ذلك نزاعا مسلحا دوليا، وإن قيل قتال البغاة كان ذلك نزاعا مسلحا غير دولي.

8- مصطلح "جرائم الحرب"، مصطلح قانوني حديث، لم يعرفه فقهاء المسلمين، لكن مضمون هذا المصطلح مثبت في كتب الفقه الإسلامي، والشريعة تستوعب هذا المصطلح، وتمنحه نفس أحكام القانون الدولي الجنائي بصبغة شرعية، وبما يتلاءم مع قواعدها ومقاصدها.

9- أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ وقواعد إنسانية عادلة تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحكم سلوك المتحاربين في الميدان سابقة في ذلك كل الحركات الإنسانية المعاصرة ومتفوقة عليها، وكون القانون

الدولي الإنساني بعد تطويره جاء بمبادئ عادلة، فهذا يدل على أن الفكر الإنساني كلما تقدم في مدارج الكمال والرقي قرب من الإسلام الذي تمثل المبادئ الرئيسية فيه الكمال المطلق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وذلك لأن أي تقنين وضعي مهما بلغ من الكمال لا يمكن أن يحيط بكل ما يحدث في المستقبل، ولهذا تصبح نصوصه عاجزة عن مسايرة النوازل والأحداث المستجدة، وتحتاج إلى مراجعة دائمة وتجديد متواصل، وهكذا تظل الشريعة الإسلامية متجددة قادرة على معالجة كل الأحداث الواقعة والمتوقعة وهي السباقة في سائر قضايا الحق والعدل وإكرام الإنسان ومراعاة حقوقه.

10- أن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي هي عصيان الله تعالى بفعل محظور زجر الله عنه حال محاربة الأعداء، يترتب على فاعله عقوبة أو تعزيزا جزاءً في الدنيا أو عذابا في الآخرة. أو هي الأفعال والتصرفات التي يرتكبها المقاتلون من القادة والجنود أو غيرهم أثناء سير القتال من أحد طرفي النزاع، والتي نهي الشارع عن فعلها أو رتب عليها عقوبة لمخالفة شرعية تتعلق بأعراف الحرب وقوانينها.

11- الإشارة إلى الاجتهادات الدولية المعاصرة في موضوع جرائم الحرب والشروط الواجب توافرها لاعتبار الأفعال المؤثمة جريمة حرب، تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية، وقد لا تتفق معها في بعض الصور العملية والحالات التطبيقية، وقد سجل التاريخ للمسلمين حرصهم على التزام الأخلاق والقيم السامية حتى أثناء سير العمليات الحربية، وتجنب جرائم الحرب بالنسبة للمقاتلين المسلمين، قربة يتقربون بها إلى الله تعالى طمعا في الأجر والثواب، لأن اقتراف جرائم الحرب يعني ارتكاب معصية.

12- كشفت الدراسة أنه ليس كل ما كان يفعله- ويفعلونه-ملوك الإسلام وأمراءه إسلاميا؛ ذلك أن التمسك بتعاليم الشرع سلما وحربا يختلف قوة وضعفا باختلاف الأمراء المسلمين الذين كانوا يتولونه، وباختلاف عدالتهم وقربهم من الإسلام، وقد كان منهم من يسترسل باسم الإسلام، وما يدفعه في أفعاله إلا رغبة في بسط سلطانه؛ ذلك أن الدين بَذْر جيد لا شبهة فيه، فإذا صادف مغرسا طيبا نبت ونما، وإن صادف أرضا قاحلة مات وفات، أو أرضا مِغْراقا هاف ولم يثمر. فإن حدث أن خالف بعض قواد المسلمين تعاليم الإسلام الانسانية وآدابه الحربية وخرجوا عنها لفهم مغلوط لبعض النصوص، أو تأول، أو جهل، أو لشهوة وهوى، فإن ذلك لا يغض من قيمتها، ولا يضيرها ولا ينقص من علوها، فلا يُخرج القانون عن كونه فاضلا مخالفته في قليل أو كثير؛ فأفعال المنحرفين من أي جماعة أو ديانة لا تكون حجة على جميع منتسبيها، والحجة القاطعة الملزمة لهذه الأمة هي كتاب الله وسنة وسيرة رسوله المعصوم (صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ)، فمن خالفها ففعله ينسب لشخصه، وإثمه يكون على نفسه.

13- إذا كانت الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص الدالة على تحريم جرائم الحرب وحظر ارتكابها، والتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم، وضرورة احترام الكرامة الإنسانية، فلا بد من الإشارة إلى أن القوانين الدولية الجنائية الحديثة لم تدرك مدى خطورة وفظاعة هذه الجرائم وتبعاتها إلا عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تخللهما من انتهاكات جسيمة وهلاك ودمار؛ حيث قتل ملايين الناس، وتهدمت البيوت والمدن على رؤوس أصحابها بدعوى المدنية والحضارة، ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وارتكبها.

14- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعد جرائم حرب، هي من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن، وقد مر تدوينها بعدة مراحل تبعا لمراحل تدوين المواثيق الدولية التي تشكل الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الجنائي في شقه الموضوعي.

ثالثا: حول أحكام جرائم الحرب وأسس تقسيمها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي:

1-أن قواعد التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي هي جزء من القواعد الشرعية العامة، ومن ثم كانت مصادر الفقه الإسلامي هي ذاتها مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل الفقه الإسلامي يرتكز في جوهره وأصله على الوحي الرباني، فهو ليس بشري الطابع، ومهما حصل فيه من تنوع في الأحكام إلا أن مصدره في النهاية هي النصوص الشرعية؛ فاذا اتفق الحكم الفقهي والحكم الشرعي كان الفقه من الشريعة، والجريمة وحدودها في الشريعة الاسلامية حدّها العليم الخبير وبينها لعباده، وهو أعلم بما يصلحهم. أما مصدر القانون الدولي الجنائي فهو من صنع البشر الذي من طبيعتهم النقص والضعف، وتأثرهم بالأهواء والشهوات.

2- أن لعموم النصوص الشرعية ومرونتها دورا كبيرا في دخول جميع الجرائم على اختلاف أنواعها تحتها، مما يعني استحالة خروج أي نوع من أنواع الجرائم- ومنها جرائم الحرب-من نطاق النصوص الجنائية الشرعية، ولذلك سنجد في الشريعة الإسلامية مكانا وحكما وعقوبة تليق بكل جريمة من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛ فإن لم يكن حَدًا، أو قِصاصا، ففي باب التعزيرات، وهذه الجرائم في مجموعها لا تخالف ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية بحال، بل جميع جرائم الحرب التي نُـصَ عليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الدوليـة الجنائيـة قـد حُرِمـت بشـكل أو بـآخر فـي الشريعة الإسلامية.

3- أظهرت الدراسة أن بعض الباحثين المعاصرين قد اعتمد ذات المعايير الموضوعية التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في محاولتهم لوضع تقسيم لجرائم الحرب باعتبارها جرائم تعازير ذات طابع دولي تستوجب المسؤولية والعقاب نحو كل من يرتكبها؛ حيث صنفت إلى ثلاث طوائف هي:

أ- جرائم الحرب المنهي عنها أصلا بنصوص صريحة في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مثل جرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض والزنا وخلاف ذلك، وهي جرائم محرمة لقبحها وشناعتها وتنافيها مع القيم السامية في الإسلام سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب؛ فيحرم على الجيش المسلم اقترافها حتى وإن كانت من قبيل المعاملة بالمثل.

ب- جرائم الحرب المنهي عنها بموجب العرف الدولي الذي لا يخالف مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، مثل جرائم قتل الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، وقد أقر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) هذا العرف الدولي في قوله لمبعوثي مسيلمة الكذاب « أَمَا واللَّهِ لَولَا أن الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا ».

ج- جرائم الحرب المنهي عنها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الإسلامية طرفا فيها، قال الله تعالى ﴿يَا أيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة:1) وقد أشار الإمام "الماوردي" إلى لزوم الوفاء بالاتفاق ولو كان قد تم إبرامه في دار الحرب؛ تطبيقا لقاعدة "أن العقود في دار الحرب لازمة كلزومها في دار الإسلام".

4- **أن** للحروب قديمها وحديثها آثار سيئة على حياة المدنيين وأغراضهم ونفسياتهم، وأن تجريدها من القيم الأخلاقية أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الجنود لمزيد من قتل المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ...،

وتعذيبهم وانتهاك حقوقهم. وعلى الرغم من فضاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة والحياة لا تزال الحرب مقبولة في منطق الدول والمنظمات الدولية؛ فلقد مر أكثر من ستين عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949م ونحو ثمان وثلاثون عاما من اعتماد والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ولا تزال الحروب والنزاعات المسلحة هي السمة الرئيسة لهذه الأعوام، والتي حدثت فيها ولا تزال انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه المعاهدات والقوانين والمبادئ السامية التي جاءت بها.

5- ضبط الإسلام تصرفات المجاهدين من خلال توجيههم إلى أن يكون جهادهم لإعلاء كلمة الله، التي تعني اظهار حكمه المنطوي على الحق والعدل، وليس إراقة الدماء وسفكها.

6- يعد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة وتحصر القتال في دائرة محددة زمانا ومكانا وأهدافا، واستنادا على الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة، والأحاديث النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين(رضوان الله عليهم) وأوامر قادة الجيوش الإسلامية؛ صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين، وهي ذات القواعد التي تقوم عليها قوانين الحرب وأعرافها (القانون الدولي الإنساني)؛ حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977م: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية" .

7- أن التشريعات الإسلامية تحرم استهداف غير المقاتلين(المدنيين) بالأعمال القتالية، وتعد ذلك نوعا من الجرائم الحربية المستوجبة لغضب الله سبحانه وتعالى ووعيده في الآخرة والملاحقة القضائية بجانبها الجنائي والمدني في الدنيا.

8- أن الأقوال الفقهية المبثوثة في كتب الفقه، والتي تجيز استهداف المدنيين بالأعمال القتالية، هي أقوال ضعيفة ومرجوحة وشاذة لا يعول عليها.

9- أن إحدى المشاكل العملية الرئيسية التي تسببها المستويات المختلفة لمشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية، هي الشك بالنسبة إلى هوية الخصم؛ لذلك فقد جاءت المادة(1/50) من البروتوكول الأول بضمانة مهمة للمدنيين؛ إذ نصت على أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"، تطبيقا للقاعدة الفقهية "امتنع إذا ساورك الشك"، وعلى هذا فإنه من الناحية العملية وفي حالة الشك يجب إجراء تقييم دقيق وبحسب الظروف والقيود التي تحكم وضعا معينا للتحقق من أن هناك دلالات كافية تسوغ الهجوم، فلا يجوز الهجوم تلقائيا على شخص يبدو مشكوكا بأمره.

10- القتل والتدمير والفساد في الأرض من غير حاجة أو ضرورة قتالية، أفعال محرمة على المجاهدين في سبيل الله في الشريعة الإسلامية، وهي ليست من أهداف الحرب في الإسلام.

11- تتفق أحكام الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي الجنائي في اعتبار التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية جريمة من جرائم الحرب؛ إذ لا يجوز أبدا تعذيب المقاتلين وغير المقاتلين لإجبارهم على منح المسلمين معلومات عن بلدانهم أو قواتهم؛ فقد سئل الإمام مالك (رحمة الله): " أيعذب الأسير أن رُجِي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك" .

12- يسجل لأحكام الشريعة الإسلامية قصب السبق في اعتبار عمليات الترحيل والإبعاد القسري للسكان الأصليين فعلا محظورا شرعيا، خاصة إذا وقع كأثر لنزاع مسلح، فإنه يشكل جريمة حرب مكتملة الأوصاف والأركان مستوجبة للزجر والعقاب في الدنيا والآخرة، وهذا منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا خلت. في حين أن هذه الانتهاكات بترحيل وتشريد السكان المدنيين عن ديارهم وأرضهم لا تثير في الغالب اهتمام المجتمع الدولي إلا بعد بلوغه مستوى من الخطورة قد تستعصي في كثير من الأحيان على الحل، بل أن تحريم هذه الممارسات وتجريمها دوليا هو تجريم حديث؛ فقد ضلت خارج نطاق الاهتمام الدولي إلى أن لاحظتها قواعد قوانين حقوق الإنسان - وإن كان بشكل غير مباشر- في أواسط القرن التاسع عشر.

13- تمتاز أحكام النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية بقوتها في الإلزام؛ إذ تلقى ضمانات أقوى لتنفيذها باعتبار الشريعة الإسلامية شريعة إلهية شرعها الله عز وجل ومن ينتهكها بارتكاب أثام وجرائم الحرب توقع عليه عقوبتان؛ عقوبة دنيوية من قبل ولي الأمر، وعقوبة أخروية يوم القيامة، وهذا يدفع المسلم إلى التمسك بأحكام النزاعات المسلحة لأنه إن استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا، فلن يفلت من عقاب الآخرة. وهذا في مقابل ضعف الآليات الكفيلة بضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي؛ وهذا بالرغم من التطور الكبير الذي لحقهما، إذ لا يزال هذين القانونيين يواجهان الصعوبات والعوائق السياسية التي تعترض تطبيقهما تطبيقا شاملا وسليما، فقد تقاعست الكثير من الدول عن الوفاء بالتزاماتها تجاههما.

رابعا: حول المسؤولية الجنائية للأفراد مرتبكي جرائم الحرب والاختصاص القضائي بإعمالها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي:

1- أصبح من الثابت أن نشأة المجتمع ترتبط بوجود القانون الذي ينظم العلاقة بين أفراده بما يكفل تحقيق النظام فيه ويزيل أوجه التعارض بين المصالح المختلفة؛ وعلى هذا لا يتصور وجود مجتمع دون قواعد ضابطة، إذ أنه حينها يكون عرضة لعوامل الانهيار والزوال وتسود فيه شريعة الغاب القائمة على قاعدة الغلبة للأقوى، ما يؤدي إلى اضطراب الأمن والاستقرار فيه. وفي هذا الصدد يشار إلى المسؤولية في صورة عامة هي إحدى الدلائل على وجود القانون.

2- تعد المسؤولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني دولي كان أم وطني، ومفهوما يتأثر سلبا وإيجابيا بتطور النظام القانوني للمجتمع ذاته، وما يتضمنه من متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ضمن العلاقات بين أشخاص النظام القانوني، فبعد ارتكاز المفهوم القديم للمسؤولية الدولية على أساس ضيق سواء على مستوى أشخاصها أو موضوعها، كان لظهور أطراف أخرى على الساحة الدولية تشارك الدولة في مفهوم ومقتضيات الشخصية القانونية الدولية تأثير واضح على سيادة تصور معاصر لها يقوم على أسس تتعلق بإعمالها إزاء أي شخص دولي، وتنعقد على المستويين المدني والجنائي عن الأفعال والتصرفات غير المشروعة سواء في السلم أو الحرب.

3- لا تختلف المسؤولية بمفهومها العام في الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي من حيث أنها تعني المؤاخذة والالتزام بتحمل العواقب، بل أنها في المنظور الإسلامي تتسع إلى أكثر من المؤاخذة والالتزام بتحمل العواقب إلى أنها أمانة في عنق الشخص أن أحسن فيها تم الجزاء له، وإن أساء عوقب عليها.

قال الله تعالى﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ أنه كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(سورة الأحزاب: 72)، لتتميز بذلك أحكام الفقه الإسلامي عن غيرها من القوانين

بما فيها القانون الدولي الجنائي؛ بتقريرها المسؤولية الدينية التي تحمل على المسلمين– أفرادا وقادة - بما أوجبت عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تتسع لتشمل النية والعزم على ارتكاب الفعل الموجب للمسؤولية وإن لم يصاحب ذلك ارتكابه بالفعل، وذلك على المسؤولية القانونية التي يقف نطاقها عند حد الأفعال الظاهرة للإنسان.

4- الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية في نطاق هذه الدراسة تعني: وجوب التزام الأفراد أو من كان تحت إمرتهم بتحمل تبعة ارتكابهم لآثام الأفعال المحرمة والمجرمة، والتي تعد جرائم حرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي؛ سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو متآمرين على ارتكابها، وخضوعهم للعقاب الذي تفرضه هذه المسؤولية بصرف النظر عن الصفة الرسمية التي يحملونها .

5- عرفت السياسة الجنائية سواء في القانون الداخلي أو الدولي ذات الخلاف الذي شهده الفقه الإسلامي بين مذهبي حرية الاختيار (الأساس الأخلاقي) والجبرية (الأساس الحتمي)، وقد كانت الغلبة في التشريعات الحديثة والفقه الحديث لمذهب حرية الاختيار، وإن أجمع أنصار هذا المذهب على أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة في حدود تفرضها الطبيعة البشرية أو العوامل البيئية (مذهب الحرية المقيدة). وهو ذات ما توصل إليه الفقه الإسلامي مع فضل السبق عليه؛ إذ غالبا ما تقوم القوانين الوضعية على الاقتباس من الفكر الإسلامي، ثم صياغة تلك الأفكار والمبادئ بما يتلاءم وتقتضيه مصالح وغايات المنظمة المشرعة لتلك القوانين.

6- كشفت الدراسة بأن التشريع الإسلامي أول تشريع أعطى للفرد فضلا عن كيانه الذاتي وجودا دوليا- وإن كان إلى جانب الدولة- دون تفريق بين الرجال والنساء، ودون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الإقليم في حين ثار جدل طويل حول الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي إلى أن أقر له وفي إطار المجتمع الدولي الحالي بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية، دون أن ترتفع به إلى مستوى هذه الشخصية القانونية الدولية التي يعد القول بها سابقا لأوانه؛ فهي شخصية قانونية مقيدة ومحدودة بالحدود التي رسمتها له الاتفاقيات والقواعد التي نظمت حقوقه. فقد أثبت الواقع المعاش والممارسة العملية من خلال القضاء الدولي الجنائي أنه حيثما يكون الفرد موضوعا للقانون الدولي تختفي مسؤوليته الدولية الجنائية، وحينما يكون شخصا من أشخاص هذا القانون- ولو في إطار محدود- تظهر مسؤوليته الجنائية عن أفعاله الإجرامية، فهو في الوضع الأول شخص ثانوي غير رئيسي؛ لأنه في وضع أدنى من وضع الدولة أو المنظمات الدولية؛ وذلك لعدم تمعته جملة من الميزات التي لا تتوفر إلا في شخص الدولة أو المنظمات الدولية؛ كأهلية عقد المعاهدات الدولية وما يترتب عليها من التزامات لا يمكن للفرد تحملها. أما في الوضع الثاني فهو شخص أصلي أو رئيسي وإن كان بشكل محدود.

7- من معالم هذه الدراسة أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية حتى في إطار العلاقات الدولية في السلم كما في الحرب، وسواء كان المسؤول هو رئيس الدولة الأعلى، أو وزيرا أو فردا عاديا. وعلى هذا الأساس وطدت الشريعة الإسلامية قاعدة تحمل المسؤولية عن المخالفات والانتهاكات التي تحصل أثناء الحروب، وجعلت المخالف لقانون الحرب الإسلامي بقصد يستحق أن يزجر عن خطئه ويعاقب عليه بتحميله مسؤولية جرائمه، وهذا ما لا يطبق كثيرا في العلاقات الدولية والقانون الدولي الحالي؛ إذ لم يتوصل الفكر القانوني في القانون الدولي الجنائي إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية إلا عقب مآسي الحرب العالمية الثانية في أشهر المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو وما تلاها من محاكمات دولية.

8- بموجب التطور الذي حدث- ومازال آخذا في الحدوث - في القضاء الدولي الجنائي، وكذلك في تقنين وتدوين قواعد القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي، فقد صار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي معترفا بها عرفا واتفاقا، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو ادعاء إنكارها.

9- أظهرت الدراسة اتفاق الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي على وجوب توافر الأركان العامة لجريمة الحرب لإمكانية اسناد الأفعال الجرمية لمرتكبيها ومساءلتهم عنها جنائيا؛ فلا تقوم المسؤولية الجنائية للأفراد إلا إذا كان هناك جريمة حرب مكتملة الأركان قد ارتكبت بفعل هؤلاء الجناة، فاذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت المسؤولية الجنائية.

10- أن جرائم الحرب من الممكن تصور وقوعها وارتكابها عن عمد، ومن الممكن وقوعها عن إهمال وتقصير، وأيا كانت صورة وقوعها بالعمد(المباشر أو الاحتمالي) أو الخطأ (الواعي أو غير الواعي)، فإن اتيان ذات الفعل يشكل جريمة تستوجب العقاب وفق قاعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي؛ إذ العبرة في التجريم والعقاب بتوافر الإرادة الإجرامية لا بنوعها، ومن ثم كان من الضروري النظر إلى عنصر الخطأ غير العمدي في جرائم الحرب وتجريمه باعتباره ينال أيضا من مصالح جديرة بالحماية؛ كما في استخدام الأسلحة المسممة والغازات والسموم التي تؤدي إلى فناء مجموعات كاملة من البشر، وأن استعمالها ولو بطريق الخطأ لا بد أن يناله تجريم وعقاب وإن قل عن عمد.

11- يحكم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية خمس قواعد أساسية تتحدد في أنه: الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المساءلة الجنائية ولا تعد سببا لتخفيف عقوبته، تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته الجنائية اتجاه الجرائم التي ارتكبها، قيام الشخص المرؤوس بالأفعال الجرمية لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية عنها متى علم أو كانت لديه أسباب معقولة للعلم بوقوعها، يساءل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يخضعون لسلطته كنتيجة لعدم ممارسته السيطرة عليهم بشكل سليم، ارتكاب المرؤوس لأفعال جرمية تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عنها، إلا في حالات محددة ومضبوطة بشروط قانونية.

12- أظهرت الدراسة أن أي نظام شرعي أو قانوني يرجى له الفعالية والامتثال لأحكامه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقر ودائم، يعمل على تأكيد احترام أحكامه، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها؛ فمن خلال القضاء يتم ملاحقة مرتكبي الجرائم والآثام وإنزال العقاب بهم، فتعلو كلمة الحق ويتحقق العدل. ولأجل ذلك كان القضاء في الإسلام ركن أساس في الدولة، وجزء هام من مقومات المجتمع، وحارس أمين على حماية الأنفس والأعراض والأموال ودفع المظالم، فالأمة التي لا قضاء فيها لا حق ولا عدل فيها، والشريعة الإسلامية لم تغفل عنه، وإنما شرعت الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسساته ومقوماته، وبينت الشروط اللازمة فيمن يتولى سلطاته، كما بينت أصول القضاء وإجراءاته واختصاصاته وضوابطه وقواعده.

13- كشفت الدراسة أن مفهوم تخصيص القضاء الإسلامي بأنواع القضايا والدعاوى أمر مبسوط في كتب الفقه، وغايته حسن اختيار القاضي بما يناسب القضية، وقد نشأ النظام القضائي الإسلامي واختصاصاته المبثوثة في كتب الفقهاء عن اجتهاد فقهي ورؤية شرعية قائمة على أصول الشريعة لجزء أساس من نظام الدولة الإسلامية، فكان يحاكي واقعا دوليا قائما، ويعالج المنازعات القائمة بصيغة شرعية من صلب الرؤية الإسلامية

والواقع القائم، فلم يكن نظاما جامدا ولا مطلقا، بل كان نظاما واقعيا يخاطب واقعا دوليا، ويتعامل معه ويعالجه، ليدفع بالقضاء الإسلامي وأحكامه نحو الأمام في كل مرحلة؛ ليشير بذلك لعلو شأنه على الصعيد العالمي وتوازنه وتماسك أجزائه .

14- عرف الفقه الإسلامي أنواعا من القضاء(مبدأ تعدد جهات التقاضي) اقتضاها واقع المسلمين وأحواله، وتمثلت في القضاء العادي وقضاء الحسبة وقضاء المظالم، ونجد أن لكل نوع من هذه الأنواع اختصاصات قضائية تعكس نضج الفكر القضائي في الدولة الإسلامية باستيعابها لكافة قضايا المجتمع على اختلافها؛ حيث أن الاختصاص القضائي مفهوم يمتد ليشمل أنواع الاختصاص الولائي والنوعي والمكاني والزماني والشخصي، والتي تستمد شرعيتها من شرعية الاختصاص القضائي نفسه؛ إذ أن الفرع يتبع الأصل.

15- بينت الدراسة أن المحتوى الموضوعي لولاية القضاء العادي بما يتضمنه من أعمال متنوعة يختلف في ظل النظام الإسلامي عن نطاق ولاية المظالم وأيضا عن نطاق ولاية الحسبة؛ فنطاق ولاية المظالم أكثر عمومية واتساعا مع هذا المحتوى؛ حيث يتمتع ناظر المظالم بسلطات أكبر من سلطات القاضي العادي، كما يتسع نطاق ولاية الحسبة عن هذا المحتوى الموضوعي أيضا ليتضمن الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر.

16- أظهرت الدراسة بأن الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الجناة في الحروب والنزاعات مرتبطة بالأصول والمبادئ والضوابط القضائية الشرعية والأحكام الكلية الفقهية، ويجري إعمالها عليها كغيرها من القضايا والدعاوى المنظورة؛ ذلك أنها لا تخرج عن أنواع الاختصاص القضائي المعروفة في الفقه الإسلامي، فإذا انعقد الاختصاص وبحسب الأصل للقضاة والمحاكم الإسلامية بالنظر في القضايا المنظورة ومنها جرائم الحرب كقضاء عام أو خاص، فإن للقضاء الشرعي سلطة أصيلة في استدعاء أي شخص مهما كانت سلطته أو رتبته، فالجميع يمثلون أمامه بهذه الصفة في كل القضايا محلية أو دولية، وسواء كان الشخص مسلما أو غير مسلم، فلا حصانة لأشخاص أو أعمال معينة من الخضوع لاختصاص القضاء الإسلامي.

17- **أن** فكرة القضاء الدولي الجنائي لا تعد طرحا جديدا لم يُسبق إليه، بل إننا نجد لها أصلا وتطبيقا في الفقه الإسلامي وهو قضاء المظالم، فالمتأمل في اختصاصات ولاية قضاء المظالم وخاصة ما يندرج منها في القسم التاسع المتعلق بمراعاة العبادات الظاهرة، ومنها قضايا الجهاد وما فيها من تقصير وإخلال بشروطها؛ يجد أن قضاء المظالم أفسح مجالا لممارسة ذات اختصاصات القضاء الدولي الجنائي بالنظر في جرائم الحرب وكل الانتهاكات والآثام التي يرتكبها الجناة في الحروب والنزاعات؛ ذلك أن قضاء المظالم هيئة قضائية تعلو على جميع الهيئات وتفصل في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن الفصل فيها، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها؛ فهي وظيفة قضائية ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء فيجتمع فيها القضاء والتنفيذ معا. كما أن قاضي المظالم يتمتع بقوة اليد فهو نافذ الأمر، عظيم الهيبة، جليل القدر، ينفذ ما عجز القضاة عن إمضائه وتنفيذ ما قصرت يدهم عن تنفيذه لعجزهم عن المحكوم عليه لِتَعَزُزِهِ وقوة يده، أو لعلو قدره وعظيم خطره، وكذلك الشأن للقضاء الدولي الجنائي؛ حيث تعد المحكمة الدولية الجنائية أعلى هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب أينما كانوا ومهما كانت مراكزهم السياسية ومراتبهم العسكرية، وهي تمارس هذا الاختصاص إلا إذا عجز أو رفض القضاء الجنائي الوطني عن القيام بهذه المهام، كما أنها لها من الآليات القانونية ما تلزم به القبض على الهاربين وتسليم المطلوبين، ومعاقبة المرتكبين للجرائم الدولية.

18- من خلال استعراض تطبيقات المحاكمات القضائية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الإسلامي- وإن لم تكن بالمفهوم الحديث للمحاكمات الدولية الجنائية- نجد أن هذه الوقائع والسوابق تشير إلى التزام أحكام القضاء في الدولة الإسلامية بالمفهوم القضائي للمسؤولية الجنائية الشخصية(الفردية)على المستوى الدولي، وتجسيده من خلال هذه المحاكمات لبعض قادة جيوش المسلمين بشبهة ارتكاب جرائم الحرب- وإن كانت وقائع التاريخ تكشف أن القادة المسلمين التزموا في حربهم وفتوحاتهم بقواعد الحرب الإسلامي ولم يحيدوا عنها إلا نادرا، حيث كانت أفعالهم تلك محلا للتبرؤ والاستنكار، بل للمحاكمة والجزاء أحيانا- وكذا المحاكمات التي أقيمت لكبار زعماء الحرب ومجرميها من الكفار والمشركين ممن عظمت أفعالهم وأعمالهم وشكلت ما يعرف بجرائم الحرب. وهي الحقائق والمبادئ القضائية التي لم يتوصل إليها الفكر القانوني الدولي إلا عقب مآسي الحرب العالمية الثانية في أشهر المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو، وما تلاها من محاكمات دولية.

19-اختلفت التطبيقات الدولية في تحديد الجهة المختصة التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب؛ حيث أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى أدت المطالبة بالعدالة إلى إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية الخاصة وعدد من المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، وكذلك عقدت عددا من المحاكمات الوطنية المفوضة دوليا، وتمت تلك اللجان والمحاكمات تحت مسميات مختلفة تبعا لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلا.

20- أن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية برغم كل الانتقادات التي وجهت لها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي؛ لاعترافها بفكرة الجزاء في القانون الدولي، وإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وكل الجرائم الدولية الأخرى بغض النظر عن صفتهم، وبالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة، وإحالتهم للعدالة.

21- بينت الدراسة أن التطبيق العملي لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية لم يصل بعد إلى مرحلة النضوج الكافي والتحقيق الفعلي للعدالة الدولية، فمازالت المحاكم الدولية الجنائية تمثيلا واضحا وصريحا لسلطة الدول العظمى، فبعد كل من الحربين العالميتين كانت هذه المحاكم أداة للمنتصر لمحاكمة المهزوم، وأداة للدول العظمى في التدخل في شؤون الدول الأخرى، فلا الولايات المتحدة حوكمت على استخدامها للقنبلة الذرية ضد اليابان، ولا حوكم الكيان الصهيوني عن جرائمه ضد الإنسانية في فلسطين وسوريا ولبنان، واقتصر نشاط المحكمة الدولية الجنائية على محاكمة مجرمي الحرب في إفريقيا، بينما لم يحدث أن حوكم جنرال أمريكي واحد عن انتهاكات الجيش الأمريكي لحقوق الإنسان في معتقل غوانتانامو وسجن أبو غريب بالعراق.

22- أوضحت الدراسة أن آليات المساءلة القضائية عن الجرائم الدولية الأشد خطورة وعلى الرغم من اتساعها وتعدد أشكالها على المستويين الدولي والوطني، فهي لم توفر على الدوام امكانيات إقامة العدالة الجنائية بشأن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى والقيام بمحاكمات عادلة ونزيهة تأخذ بالاعتبار احتياجات الضحايا ومصالحهم. فقد ضلت هذه الآليات محكومة بالمقاربات السياسية للحكومات الوطنية من جهة والتوازنات التي يفرضها واقع العلاقات الدولية من جهة أخرى.

23- ساهم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لعام 1998م في تكريس نمط جديد للعلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس من أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من

جهة، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الدولي الجنائي في معرض علاقته مع الأنظمة القضائية الوطنية التي تشاطره الولاية القضائية للنظر في مثل هذه الجرائم. ويعد مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تؤكد عليه المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة العاشرة من الديباجة من أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة، فمن شأن إعمال هذا المبدأ في معرض ممارسة المحكمة لمهامها كمؤسسة قضائية دولية دائمة حفظ الاختصاص الذي يثبت للقضاء الجنائي الوطني، ويخوله النظر في واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة من ناحية - فهي ليست كيانا فوق الدول، وليست بديلا عن قضائها الوطني- ولأن تطبيق هذا المبدأ من شأنه تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصاتها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى في حال عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على القيام بذلك، أو عدم رغبة الدول المعنية بملاحقة هؤلاء بما يضمن ملاحقتهم والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يمثل الغرض الرئيسي لنظام روما الأساسي.

24- يُحسب للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أنه قد جاء بتطور مهم في مفهوم جرائم الحرب؛ حيث اعتبر الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، كما يحسب لهذا النظام أنه اعتبر جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب؛ وبهذا تكون المادة (8) من هذا النظام، والتي نصت على جرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، قد عكست التطور الذي شهده القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي.

25- رغم الأهمية الكبرى لنظام روما الأساسي في اسقاطه لكافة الحصانات الدولية عن رؤساء وقادة الدول، فلم تعد الحاصنة على مستوى قانون الدولة فعالة، عند المثول أمام القضاء الدولي، إلا أن المادة(98) منه تفرع هذا الاتفاق من محتواه وتحيله رهينة للاتفاقات الثنائية بين الدول حول عدم تقديم مواطنيهم إلى المحاكم الدولية الجنائية، فهذا يعتبر نظام إعفاء مقنن عمن يرتكب جرائم دولية.

26- أظهرت الدراسة أن المحكمة الدولية الجنائية وعلى الرغم من أنها تمثل في الوقت الراهن ذروة سنام التطور في القانون والقضاء الدولي الجنائي، وأحد العلامات البارزة والمؤثرة في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي الجنائي، إلا أن المتأمل في نظامها الأساسي يرى من العيوب والثغرات والتناقضات القانونية التي تكاد تفزع اختصاصات المحكمة من مضمونها، وتحد من فعاليتها للوصول إلى ما سطرته ديباجتها من أهداف؛ لاسيما ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ومن أهم هذه الثغرات استقلاليتها المشكوك فيها دوليا عن مجلس الأمن والتي من الممكن أن تضر بعملها على المدى الطويل، وتأثرها الدائم بالاعتبارات السياسية التي تثيرها الدول الكبرى بما يزيد من احتمالات وقوعها في فخ المعايير المزدوجة في علاقتها بمجلس الأمن، بدل التركيز على منح الحماية الجنائية الضرورية والمنصفة لضحايا جرائم الحرب والجرائم الدولية التي تختص بنظرهما.

27- كشفت الدراسة أن الواقع العلمي للمحكمة الدولية الجنائية يشير إلى أنها ستظل ولفترة ليست بالقصيرة، محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدل مع مجرمي كبار الدول، ويشهد لذلك أن جميع الحالات التي طرحت وأحيلت على المحكمة هي حالات لدول إفريقية حتى سميت "بمحكمة إفريقيا"، بل أن الجرائم والانتهاكات التي ترتكب في العراق وقطاع غزة وسوريا مثالا حيا يكشف التباين الكبير بين المبادئ

والفلسـفة التي قامت عليها المحكمة الدولية الجنائية والواقع التطبيقي، وهي صورة واضحة عن الازدواجية والانتقائية التي تتعامل بها هذه المؤسسة القضائية الدولية مع جرائم الحرب في العالم.

وعلى الرغم مما تقدم فانه يبقى خيار الانضمام إلى هذه المحكمة، ومحاولة سد الثغرات وتذليل العقبات التي تقف في وجه ممارستها لمهامها باستقلال وفاعلية، مرجحا على خيار اتخاذ موقف المتفرج والتعامل مع هذا الإنجاز الإنساني بشكل عدمي، وهي التي ما تحققت تاريخيا إلا بتضحيات الملايين حول العالم.

التوصيات:

بعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها، نورد بعض التوصيات التي نراها هامة وأساسية في تأصيل وتدعيم مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، وتتمثل فيما يلي:

1- ضرورة العودة للفقه الإسلامي ودراسته بلغة معاصرة، والاعتماد عليه أصولا وقواعد ومنهجا في صياغة قوانين إسلامية ترسم استراتيجية شرعية؛ لأن التشريع الإسلامي يستوعب تغيرات الزمان والمكان بمرونة قواعده وشمولية أحكامه، ولأن باب الاجتهاد قائم أصلا واستنباطا لمستجدات الأحكام ولجديد القضايا ومستحدثات العلاقات وتطورهما على الصعيد الدولي، وإن الدولة الإسلامية المرتكزة على الإسلام عقيدة وشريعة وسياسة مارست عبر التاريخ علاقاتها الدولية على المستوى العام والخاص في ضوء التعليم الإسلامية دون أي إشكال على صعيد المرجعية في التأصيل والاستنباط والتقنين.

2- ضرورة العمل على توحيد القواعد التشريعية والقانونية التي تحتكم إليها الدولة الإسلامية في كافة المجالات، لتكون نواة يتأسس عليها توحيد المجتمع الإسلامي، وبالتالي يلعب دوره الدولي وتحقيق الرسالة التي من أجلها أتى الإسلام، ويتحقق ذلك بموجب معاهدات ونصوص قانونية تستمد أحكامها من قواعد التشريع الإسلامي بحيث تكون ملزمة لكل الدول الإسلامية.

3- الاهتمام بإبراز أحكام الشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة على مستوى المحافل الدولية، وعلى مستوى المؤتمرات والندوات التي تتناول قوانين النزاعات المسلحة الدولية.

4- السعي قدما في صياغة مسودة قانون دولي جنائي إسلامي متكامل وشامل بجانبيه الموضوعي والشكلي؛ بمعنى قانون عقابي دولي وقانون إجرائي دولي شبيه بالذي في القانون الداخلي، يشارك في إعداده الفقهاء والقانونيون والمختصون، ويستند في أحكامه إلى مصادر التشريع الإسلامي، ومختلف القوانين الدولية فيما لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

5- بيان أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة في المنظمات والندوات والملتقيات العلمية المعنية بهذه الجرائم.

6- الاهتمام بالبحوث الشرعية خاصة في مجال القانون الدولي الجنائي، وإبراز وجهة النظر الشرعية في القضايا المتعلقة بهذا القانون، فإن هذا القانون يعاني من نقص واضح وعدم القدرة على علاج المشكلات الدولية في ظل الازدواجية وتأثير الاعتبارات السياسية.

7- إذا كان واقع المجتمع العربي والإسلامي يحول دون اعتماد قانون دولي جنائي إسلامي، فإننا نقترح أن يتم العمل قدر المستطاع بصياغة ووضع قانون دولي جنائي بشكل مستقل دون تأثير الدول الكبرى فيه أو عليه عن

طريق حماية مصالحهم وامتيازاتهم أو امتناعهم عن إقراره وتصديقه، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني اللذين مازالا على رفضهما للانضمام إلى نظام المحكمة الدولية الجنائية.

8- بذل الجهود المستمرة من قبل الدول العربية والإسلامية لحث المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لكي تجعل أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادرها القانونية التي تعتمد عليها في أحكامها.

9- الحاجة ماسة في هذا الزمن إلى إقامة محكمة دولية جنائية شرعية، تطبق أحكام شرع الله في تشريعاتها الجنائية والعقابية، لسد الخلل البين في نظام القضاء الدولي الجنائي، ولترفع الحرج عن المسلمين عند الرجوع إلى تلك المحاكم الدولية الوضعية، ولتحقيق نوع من الاستقلالية للمسلمين وتميزهم عن غيرهم.

10- المواءمة بين التشريعات المحلية والقانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية فيما يخص تشريعات وقوانين جرائم الحرب.

11- أن هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي لمحاكمة ومعاقبة الجناة العتاة الذين تحلو بالرذيلة وتخلو عن الفضيلة مرتكبي الجرائم الدولية. إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعيار ثابت وميزان وحيد، يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، ففي الوقت الحالي يحاكم البعض ويترك البعض يرتعون ويلعبون على مرأى ومسمع من العالم كله، أو تحت حماية دولية معينة. فيلزم لضمان وفاعلية أي نظام قانوني تحقيقي المساواة وعدم التمييز بين أشخاصه، ولا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى.

12- العناية بدراسة ونقد نظام المحكمة الدولية الجنائية، وإزالة سلبيات وسد ثغرات هذا النظام، والاستفادة قدر الإمكان من إيجابيات المحكمة؛ لخدمة أهداف الأمة العربية والإسلامية، بما يحفظ هويتها ويصون حقوق شعوبها.

13- في سبيل إيجاد محكمة دولية جنائية فعالة وقوية تسهم في تحقيق العدالة الدولية الجنائية بمعناها الحقيقي بعيدا عن التأثيرات السياسية، ينبغي أن تتضافر الجهود بجميع وسائلها في دفع مسيرة المحكمة الدولية الجنائية إلى الغاية التي من أجلها وجدت، وسعيا إلى تحقيق تلك الأهداف تُعَلّق الآمال على جمعية الدول الأطراف في المحكمة للعمل على تدارك الثغرات في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وذلك وفقا للآلية التي حددها النظام الأساسي في المادة(121)، وبناءً عليه فإن الدراسة توصي جمعية الدول الأطراف باقتراح التعديلات على النظام الأساسي؛ ومن أهمها:

أ- الغاء المادة(124) من النظام الأساسي؛ لأن إعمالها يقوض عمل المحكمة، ويحول بينها وممارسة اختصاصها على طائفة من أبشع الجرائم الدولية ومن أكثرها شيوعا؛ ألا وهي جرائم الحرب.

ب- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها وتحقيقا لذلك نقترح حصر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فقط كما جاء في المادة(13) دون إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة(12) شهرا قابلة للتجديد في المادة(16)؛ لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك إلا صرف المحكمة عن القيام بعملها، والنيل من استقلاليتها

ج- إلغاء المادة(11) التي تقصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، وذلك لمنع إفلات المجرمين الذين سبقت أفعالهم ذلك النفاذ من العقاب، ولرد الاعتبار لضحايا هذه الجرائم أو المتضررين منها، ولأن مضمون هذه المادة يتعارض مع مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الذي أكدت عليه المادة(29) من ذات النظام.

د- تعديل المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة بإضافة فقرة جديدة يتاح بمقتضاها للأفراد أو الجماعات أو المنظمات(حكومية أو غير حكومية) المتضررة من ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص، أو المجني عليهم فيها، إحالة أي حالة للمدعي العام يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

هـ- إعادة النظر في نظام العقوبات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وذلك من خلال تحديد عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر إلى جسامتها مع تفريد العقوبة لكل جريمة بما تستحقه، وليس كما هو عليه الأمر حاليا القائم على تفصيل الجرائم تفصيلا دقيقا ثم وضع العقوبة بشكل إجمالي دون تفريد، وكذلك إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة بما يتناسب والجرائم المرتكبة وهي أبشع الجرائم بحق الإنسانية على الإطلاق ويذهب ضحيتها أعداد كبيرة من البشر.

و- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة(98) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بالشكل الذي يجعلها لا تتناقض مع مضمون المادة(27)، حتى يُتاح للمحكمة بأن تقوم بتقديم طلب التسليم أو مساعدة من الدولة، وبدون أن تحتج تلك الدولة بوجود التزامات بخصوص الحصانة بينها وبين دولة أخرى؛ لأن محاربة الجريمة الدولية ومصلحة المجتمع الدولي أولى بأن تُراعى من المصالح الخاصة للدول، التي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من الرؤساء والقادة من العقاب.

13- العمل على تحديد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوثيق جرائمهم؛ لمحاكمتهم ومعاقبتهم عليها، في كل من فلسطين والعراق وسوريا واليمن وغيرها من البلدان الإسلامية الجريحة.

14- تدعو الدراسة كافة الدول العربية إلى التصديق على ميثاق المحكمة الدولية الجنائية، والقيام بكافة الإجراءات لتناسب تشريعات هذه الدول مع نظام المحكمة، حتى يكون لنا دور في تفعيل دور هذه المحكمة.

فبالرغم من أن الدول العربية بررت عدم التصديق خوفا من أن تصبح تحت طائلة المساءلة السياسية أكثر منها قانونية، لكننا نرى أن دخول المحكمة والمشاركة الفعلية في جمعية الدول الأطراف سيجعل لهذه الدول صوت مسموع يمكنها من الدفاع عن قضاياها العادلة، ويتيح لها فرصة التعبير عن إرادتها وتقديم اجتهاداتها بخصوص وجهة المحكمة اللاحقة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة القضائية العربية، كما تضمن الدول العربية بواسطة هذا التواجد تمثيلا جغرافيا عادلا ومتساويا في جمعية الدول الأطراف، ويمكنها من المشاركة مع كل الأنظمة القانونية الرئيسية المكونة لنظام المحكمة.

15- توصي الدراسة بالاهتمام بالقانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي والعمل على نشر مبادئهما وقواعدهما الأساسية وبالخصوص موضوع "المسؤولية الدولية الجنائية"، وتبني تدريسهما في الجامعات والكليات الحقوقية والشرعية والكليات والمدارس العسكرية والأمنية، وعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية، لإعداد الكوادر القيادية المؤهلة في هذا المجال، وينبغي للجامعات الجزائرية والعربية أن تضطلع بهذا الواجب، وتفوز بشرف السبق إليه.

16- ضرورة اهتمام العلماء والباحثين بدراسة الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية في الإسلام- سلما وحربا- وبحثها من منطلق جديد يأخذ بعين الاعتبار ما جدَّ من مسائل وقضايا دولية تحتاج إلى التأصيل الشرعي والتقنين القانوني، لتساعد الأمة الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها في علاقاتها الداخلية والخارجية مع الدول الأخرى.

17- على وسائل الإعلام المختلفة أن تقوم بواجبها تجاه الإسلام؛ بتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تساق حول طبيعة الجهاد في الإسلام، وذلك بنشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وبيان أن غاية الجهاد هي تحرير الإنسان من ظلم الإنسان وظلم نفسه.

وختاما وبعد هذه الرحلة في رحاب الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي وما قرراه من أحكام وقواعد لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب.

أضع القلم شاكرا الله تعالى على أَنْعُمِهِ، معترفا بالعجز والتقصير، شاكرا لكل من كان له فضل وعون في هذا البحث، والله أسال أن يثيبني به جميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة ضارعا إلى من ينظر من عالم في عملي؛ أن يستر عِثَاري وزللي، وأن يسدد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغي به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر، فالإنسان محل النسيان وعلى الله التُكْلان، فإن أصبت فمنه لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان صَلَّى اللَّهُ عَلَى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

« رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ولَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» سورة الحشر: 10.

الفهـارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب ترتيب المصحف

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	11- 12	148
﴿ ولَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ومَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾	36	88
﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ويَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	30	148
﴿ولَا تَعْثَوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	60	148
﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ..﴾	79	131
﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	85	245، 246
﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ﴾	127	462
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	156	123
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	173	421، 460
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ..﴾	178	321، 371
﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	570
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	462
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	187	174
﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	8، 41، 53، 68، 89، 94، 96، 97، 98، 123، 137، 139، 212، 214، 128، 265، 399، 400، 402، 469، 563
﴿ والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	191	136
﴿ فَإِنِ انْتَهَوا فَلَا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	193	123، 151
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	86، 98، 142، 132
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ...﴾	200	508

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ والله سَرِيعُ الْحِسَابِ...﴾	202	51
﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَولُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ويُشْهِدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وهُو أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وإِذَا تَولَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.	204- 205	47، 148، 275
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	208	134
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وهُو كُرْهٌ لَكُمْ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا..﴾	216	135
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾	256	135، 210، 276
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾	278- 279	52
﴿والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	282	51
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاواتِ ومَا فِي الْأَرْضِ وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾	284	293
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وسْعَهَا﴾	286	300، 442
سورة آل عمران		
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾	28	67
﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي ولَدٌ ولَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ..﴾	47	508
﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ واللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	74	506
﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	104	342، 521
﴿وإِذْ غَدَوتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ...﴾	121	53
﴿ومَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾	126	402
﴿والَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾	135- 136	292
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ...﴾	195	246، 247، 278
سورة النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾	1	8، 46، 88، 134
﴿فَلَا ورَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾	65	507، 525
﴿ومَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...﴾	75- 76	55، 136
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	59	59، 92، 370
﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً..﴾	92	303، 441، 442، 498
﴿ ولَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا..﴾	94	134، 145
﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وأَلْقَوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ..﴾	99	151
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	102	441

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ..﴾	105	505، 552، 699
﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ..﴾	123- 124	376
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	699
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	191	276
سورة المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	01	101، 145، 181، 710
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَومٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوى وَلَا تَعَاونُوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوانِ﴾	02	140
﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	03	10، 262، 269، 460، 465، 467
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَومٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوى...﴾	08	47، 86، 100، 128، 400، 697
﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾	21	59
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	32	100، 131، 173، 179، 210، 211، 274، 381، 429، 453، 569، 699
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله ورَسُولَهُ﴾	33	52
﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	42	543، 544، 545
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	45	372، 463، 547، 570
﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	49	542، 543، 544
﴿ كُلَّمَا أَوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله﴾	64	52
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾	67	342
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوودَ وعِيسَى...﴾	78- 79	523

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَولَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾	80- 81	582
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ...﴾	95	303
سورة الأنعام		
﴿وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	459، 460، 461، 463
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصَّاكُمْ بِهِ...﴾	151	129، 454
﴿ وبِعَهْدِ اللَّهِ أَوفُوا﴾	152	101
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾	164	308، 351
﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	165	51
سورة الأعراف		
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والْإِثْمَ والْبَغْيَ...﴾	33	62، 88
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ والْأَمْرُ﴾	54	323
﴿فَاسْتَكْبَرُوا وكَانُوا قَومًا مُجْرِمِينَ﴾	133	340
﴿ خُذِ الْعَفْو وأْمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	199	102
سورة الأنفال		
﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ ويُبْطِلَ الْبَاطِلَ ولَو كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾	08	340
﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً واعْلَمُوا...﴾	25	506
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾	45	59
﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾	55- 56	146
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾	57	52
﴿ وإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَومٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَواءٍ...﴾	58	146
﴿ وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وتَوكَّلْ عَلَى...﴾	61- 62	134، 151
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ...﴾	72	53
سورة التوبة		
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ...﴾	05	65، 200، 214، 265
﴿ وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾	06	150، 345
﴿ وإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا...﴾	12	09، 580
﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوعًا أَو كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾	53	452
﴿ ..لَكِنِ الرَّسُولُ والَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ...﴾	88	56
﴿وأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا...﴾	100	401

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ الله ورَسُولَهُ﴾	107	52
سورة يونس		
﴿واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَومِهِ يَا قَومِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ...﴾	71	508
﴿فَاسْتَكْبَرُوا وكَانُوا قَومًا مُجْرِمِينَ﴾	75	340
﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾	99	135
سورة يوسف		
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ ولِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	72	303
﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ...﴾	78	303
﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾	79	303
﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وهُو أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	92	588
﴿إِنّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾	97	440
سورة الرعد		
﴿ولِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاواتِ والْأَرْضِ طَوعًا وكَرْهًا﴾	15	452
سورة إبراهيم		
﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	51	352
سورة الحجر		
﴿وقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾	66	508
سورة النحل		
﴿ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً...﴾	89	262، 295
﴿ وأَوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ولَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوكِيدِهَا...﴾	91	181
﴿ولَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	93	287، 292
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..﴾	106	130، 421
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وجَادِلْهُمْ...﴾	125	136
﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ولَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) واصْبِرْ ومَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ولَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ...﴾	126-127	90، 133، 302
سورة الاسراء		
﴿ولَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ومَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	15	308، 351، 397
﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	23	506

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	31	440
﴿ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	33	177، 275، 411
﴿ وأَوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	34	101، 145
﴿ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	36	288
﴿ ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي أَدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	70	88، 173، 341، 696
﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾	93	372
سورة الكهف		
﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	64	59
﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾	110	372
سورة طه		
﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَونُ بِجُنُودِهِ﴾	77	298
﴿مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يومَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (100) خَالِدِينَ فِيهِ...﴾	100	297
﴿فَتعالى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ولَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ.﴾	114	508
سورة الأنبياء		
﴿ودَاوودَ وسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَومِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وكُلًّا أَتَيْنَا حُكْمًا...﴾	79- 78	513
﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	92	67
سورة الحج		
﴿ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوى الْقُلُوبِ ﴾	32	125
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغير حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...﴾	40- 39	89، 134، 136
﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وأَتَوا الزَّكَاةَ...﴾	41	152
﴿ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	462
سورة المؤمنون		
﴿والَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	08	146
﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (70) ولَو اتَّبَعَ الْحَقُّ...﴾	71 -70	281
سورة النور		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	02	372
﴿ وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	33	173
سورة الفرقان		
﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وعْدًا مَسْئُولًا﴾	16	288
﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	52	136
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ...﴾	70	292
سورة الشعراء		
﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ(83)واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ﴾	84- 83	24
﴿ولَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ(151)الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ولَا يُصْلِحُونَ﴾	152 -151	370
﴿وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	214	490
سورة النمل		
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾	69	
سورة القصص		
﴿مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ...﴾	59	397
﴿ولَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ....﴾	77	136
﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	83	135، 152
سورة الروم		
﴿أَولَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوةً وأَثَارُوا الْأَرْضَ وعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ ولَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	09	01
﴿ومِنْ أَيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ واخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وأَلْوانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾	22	128
سورة لقمان		
﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾	14	
﴿ وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾	15	53
سورة الأحزاب		
﴿ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	05	440، 441
﴿ورَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	25	582
﴿ وكَانَ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾	52	51

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغير مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا...﴾	58	454
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاواتِ والْأَرْضِ والْجِبَالِ فَأَبَيْنَ...﴾	72	289، 342، 485، 712
سورة فاطر		
﴿ولَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ...﴾	18	297، 352
سورة يس		
﴿ أَولَمْ يَرَوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾	71	173
سورة الصافات		
﴿وقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾	24	287
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	141	468
سورة ص		
﴿يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...﴾	26	520
سورة الزمر		
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	62	323
سورة غافر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَومَ﴾	17	324
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ومَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	19	293
﴿ واللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾	20	505
﴿ هُو الَّذِي يُحْيِي ويُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	68	508
سورة فصلت		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ﴾	06	370
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ فِي يَومَيْنِ وأَوحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا...﴾	12	508
سورة الشورى		
﴿ومَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ولَولَا كَلِمَةٌ...﴾	14	507
﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	40	303
سورة الزخرف		
﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ...﴾	43- 44	145
﴿ونَادَوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾	77	508
سورة محمد		
﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ...﴾	04	52، 144

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفتح		
﴿ وتُعَزِّرُوهُ وتُوقِّرُوهُ ﴾	09	177
سورة الشورى		
﴿ والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ...﴾	40-39	62
﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾	42	62
سورة الحجرات		
﴿ وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ...﴾	09	46، 64، 65، 67، 98
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوا الله...﴾	10	67
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ﴾	13	9، 46، 88، 134، 343
سورة الطور		
﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	21	308، 325
سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	38- 39	352، 356
سورة الواقعة		
﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	24	324
سورة الحديد		
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ والْمِيزَانَ...﴾	25	505
سورة الحشر		
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ولَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا.﴾	10	710
سورة الممتحنة		
﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَودَّةً...﴾	07	152
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم...﴾	09 -08	145
سورة الصف		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾	11 -10	53
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾	10	508
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	501
سورة التحريم		

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	06	351
سورة الملك		
﴿ قُلْ هُو الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والْأَبْصَارَ والْأَفْئِدَةَ...﴾	23	173
سورة القلم		
﴿ وإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	04	50
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ...﴾	47- 38	49
سورة الإنسان		
﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا...﴾	9 -8	143، 400
سورة التكوير		
﴿ومَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	29	323
سورة الغاشية		
﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾	22	368
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	04	341
سورة التكاثر		
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	08	287

فهرس الأحاديث والآثار

مترتبة حسب مواقعها في الدراسة ترتيبا تصاعديا

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ...».	أبو داود	8، 138، 210، 211، 410
2	« أعظَمُ المسلمينَ جُرمًا مَن سأَل عن شيءٍ... »	مسلم	47
3	«كَيْفَ تُقَاتِلُونَ الْقَومَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ؟ ... »	الطبراني	54
4	«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ... »	مسلم	56، 89، 135، 138، 144، 393، 410، 592
5	«أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ ...»	أحمد بن حنبل	57
6	«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ»	البخاري	58
7	«لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، والأَجْرُ بَيْنَهُمَا»	مسلم	58
8	«لَا هِجْرَةَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»	مسلم	59
9	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»	مسلم	59
10	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	البخاري	60
11	«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَو...»	أبوداود	65
12	« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُو شَهِيدٌ »	النسائي	65
13	«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظْلُومًا»	البخاري	68
14	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُو، واسْأَلُوا اللهَ ...»	مسلم	88، 481
15	«: لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَبَوا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى...»	السرخسي	88، 135
16	« مَا بَالُ أَقْوامٍ جَاوزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟»	البيهقي	89، 210
17	« أَمَا واللَّهِ لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ »	الحاكم	89
18	«بَلْ نَصْبِرُ»	الحاكم	89
19	« مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « ولِمَ؟ »	الطبراني	90
20	« مَنْ قَتَلَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي.....»	الهندي	90
21	«انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»	أبوداود	90، 96، 140، 212، 386
22	« لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، ولَا عَسِيفًا »	ابن ماجة	90، 97، 386
23	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»	البخاري	91، 141، 386، 533، 576

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
24	أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا..... »	الدارمي، ابن ماجة	91
25	«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ..»	مسلم	91، 297
26	«رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَدْ كُنْتَ وصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْراتِ.. »	الطبراني، الحاكم	91، 230
27	«يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَومَ يَومُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَومَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ.....»	ابن سيد الناس	94، 150
28	«أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة»	ابن سيد الناس،	94
29	« مَا تظنون أَنِّي فَاعل بكم» قَالُوا خيرا، أَخ كريم، وابْن أَخ كريم، فَقَالَ: «أَقُول كَمَا قَالَ أخي يُوسُف لَا تَثْرِيب عَلَيْكُم	البيهقي، ابن هشام	94، 150، 592
30	«يَا ابْنَ مَسْعُودٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» ...، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرَهُمْ، ولَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، ولَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ »	الحاكم، البزار	98
31	« إِذَا ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَومِ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا، ولَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وانْظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آلَتِهِ فَاقْبِضُوهُ ومَا....»	البيهقي، الصنعاني	93، 98
32	« أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، ولَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو.»	ابن أبي شيبة	98، 592
33	« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَنْ كَانَتْ فِيهِ.....»	البخاري	100، 145
34	«إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس بالبرد، ولكن أرجع إليهم.....»	أبوداود	101
35	« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، ولَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ »	البيهقي	101
36	«أَمَا واللَّهِ لَولَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»	أبوداود	101، 179
37	«أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُو، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ..... »	البخاري	133، 261
38	« مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَومًا.....»	أحمد بن حنبل	135، 393
39	«تألفوا الناس ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم.....»	الهندي	135
40	«رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ»	الهندي	137، 392
41	« اُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فَقَاتِلُوا عَدُو اللهِ وعَدُوكُمْ بِالشّامِ.....»	البيهقي، الواقدي	138، 213
42	«لما سار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) من العرج،.....لا يعرض لها أحد من الجيش ولأولادها".	الواقدي	139
43	« مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا.....»	النسائي، البيهقي	139، 146
44	« قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ..»	البخاري	139

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
45	« أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، ولَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ.....»	ابن أبي شيبة	98، 140
46	«اسْتَوصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا وكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.....»	الطبراني	140
47	«غَريمُكَ أسيرُكَ فأحسِنْ إلى أسيرِكَ»	النيسابوري	141
48	«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»	مسلم	141
49	« لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَومِ وحَرَّ السِّلَاحِ. قَيِّلُوهُمْ.....»	السرخسي	141، 273
50	« لا تُجْهِزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، ولا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ. ولا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ.....»	البَلَاذُري	141
51	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....»	البخاري	142، 197،
52	«فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يومَ الْقِيَامَةِ؟»	مسلم	143
53	«إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ.....»	البيهقي	144
54	«...ولَا تُغَورُنَّ عَيْنًا، ولَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا..»	البيهقي	146
55	«الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَى.....»	أبوداود	147، 350، 505
56	« قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»	البخاري	147، 350، 505
57	« وبَرِئَتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمْ شَيْئًا»	ابن كثير، البيهقي	149
58	«يَا مُعَاوِيَةُ، إن مَلَكْتَ فَأَحْسِنْ»	الطبراني	151
59	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ واحِدٌ، وإِنَّ أَبَاكُمْ واحِدٌ.....»	أحمد بن حنبل	170
60	«إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ»	الزمخشري	207، 463
61	«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»	البخاري	208، 463
62	"«أَولُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَومَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»	مسلم	87، 208، 463
63	«فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ»	البخاري	209، 386، 410، 592
64	«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»	أبوداود	211
65	«اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِالله.....»	أحمد بن حنبل	213، 229
66	« أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»...« لَو كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا»	أحمد بن حنبل	215
67	«إِنْ وجَدْتُمْ فُلَانًا وفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»...«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ.....»	البخاري	226
68	«مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»....«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ.....»	أبوداود	226
69	«لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»	البخاري	226
70	«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا....»	مسلم	227
71	«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»	مسلم	227
72	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ»،	أبوداود	227

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا.....»		
73	«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وتَتْرُكُوهُ.....»	مسلم	228
74	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ»	البخاري	230
75	«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ.....»	أبوداود	230
76	«لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلُ اللَّهُ بِي وإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا»	ابن هشام	230
77	«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يُعَذِّبُ يَومَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ»	أحمد بن حنبل	231
78	«أَومُخْرِجِيَّ هُمْ»	البخاري	243
79	«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَو انْتَقَصَهُ، أَو كَلَّفَهُ فَوقَ طَاقَتِهِ.....»	أبوداود	244
80	« لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَومَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ.....»	مسلم	258
81	«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، ورَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ...»	أبوداود	259
82	«اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»	مسلم	268، 363
83	»اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ فَوقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَو مِنَ النَّاسِ»	مسلم	268، 363
84	«اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وأَدْخِلْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ....»	مسلم	268
85	«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوةٍ....»	مسلم	269
86	«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»	أبوداود	272
87	«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	البخاري	294، 315، 360،496، 502
88	« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ...»	البخاري	298، 310
89	« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ ....»	مسلم	298
90	« إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ...»	الترمذي	298
91	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	ابن ماجة	309، 473
92	«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»	الترمذي	311
93	«إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»	النسائي	311
94	«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»	ابن ماجة	311
95	«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»	ابن ماجة	311
96	«مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ...»	الدارقطني	311
97	« انْطَلِقْ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ واجعل أمر الْجَاهِلِيّةِ تَحْتَ قَدَمَيْك...» «أَصَبْت! مَا أَمَرْت خَالِدًا بِالْقَتْلِ، إنّمَا أَمَرْته بِالدّعَاءِ»	الواقدي	313، 387
98	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	ابن كثير	313، 387
99	«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»	الطبري	314

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
100	«وَمَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»	ابن سعد	351
101	«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ...»	النسائي	358
102	«مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ...»	النسائي	358
103	«..وما هلك مما أعاروا رسلي من خيل أو ركاب فهم ضمن حَتَّى...»	البَلَاذُري	359
104	«..وَأَنَّهُ مَنْ يُحْسِنْ مِنْكُمْ لا يُحْمَلْ عَلَيْهِ ذَنْبُ الْمُسِيءِ...»	البَلَاذُري	359
105	«... إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسَلَّمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤْخَذُونَ...»	ابن قانع	360
106	« أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»،« إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ....»	البخاري	360
107	« يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ ...»	البخاري	360، 502
108	«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»	البخاري	361
109	«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلاَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ...»	البخاري	363
110	«أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟ لَا، وَاللهِ لَا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ...»	البيهقي	363
111	«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنَ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ...»	البيهقي	363
112	«اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ...»	الدارقطني	363
113	«مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ..»	البيهقي	363
114	«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ....»	البخاري	381
115	«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »	أحمد بن حنبل	381
116	«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ...»	ابن الأثير	381
117	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، فَلَا يُعْطِيهِ مَظْلَمَتَهُ...»	عبد الرزاق	381
118	«أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ»	ابن ماجة	388، 571
119	«خَلُّوا سَبِيلَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ»	البيهقي	392
120	«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ...»	مسلم	411
121	« فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا...»	أبو داود	411
122	«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ...»	البخاري	418
123	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	ابن ماجة	421، 449، 453
124	«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ... »	أبوداود	437
125	«يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا...»	مسلم	449
126	«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ...»	البخاري	453
127	«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»	مسلم	466
128	«إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»	أحمد بن حنبل	472
129	«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا»	أبوداود	472

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
130	«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»	مسلم	481
131	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ	الترمذي	483
132	: « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»	البخاري	523، 557
133	«إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ...»	أبو داود	523،556
134	«قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا» «وَإِنْ كَانَ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدْتَ...»	الدارقطني	523، 547
135	«السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»	أحمد بن حنبل	528
136	«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»	مسلم	529
137	«أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ...»	البخاري	533
138	«شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ..»	أحمد بن حنبل	533
139	«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ...	أبو داود	541
140	«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهُ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ...»	ابن ماجة	541
141	«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ»، «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»	البخاري	547
142	«افْصِلْ بَيْنَهُمْ»، «اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الْقَاضِي...»	الحاكم	547
143	«لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمِينَ»	الحاكم	547
144	«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»	الصنعاني	572
145	«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ...»	البخاري	580
146	«...فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»	البخاري	584
147	«أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟»	ابن هشام	584
148	«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»	ابن هشام	585
149	«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ»	البخاري	585
150	«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»	البخاري	588
151	«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ»	مسلم	592

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة ترتيبا هجائيا بحسب ألقاب أصحابها أو أسمائهم التي اشتهروا بها، ولم يُعْتَبَر في الترتيب ما سبق المؤلف من مثل: ابن، أبو، أل. وقد تصدر القرآن الكريم هذا الفهرس لشرفه وعلو مرتبته.

أولا- باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- الآبادي، عون المعبود شرح سن أبي داود، تح: عبد الرحمن عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت

3- إبر هيم أحمد عبد الفتاح، القاموس القويم للقرآن الكريم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1404هـ.

4- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.

5- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

6- ـــــــــ، المحكمة الدولية الجنائية، المجلس الأعلى الثقافة مصر، ط2، 2006م

7- إبراهيم فاضل يوسف الدبو، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، مكتبة الأقصى، الأردن

8- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، سوريا

9- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية

10- ابن أبي أسامة (أبو محمد الحارث)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تح: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1992م

11- ابن أبي الدم (شهاب الدين إبراهيم)، أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ

12- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ

13- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتب العربي، بيروت، 1967م

14- ـــــــــ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، 1392هـ

15- ـــــــــ، أسد الغابة، تح: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

16- ابن الاطلاع (أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي)، أقضية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1982م

17- ابن الجارود، تح عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1988م

18- ابن الجوزي (أبو الفرج بن محمد)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م

19- ـــــــــ، الوفاء بأحوال المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م

20- ـــــــــ ، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تح: حمزة النشرتي، المكتبة القيمة القاهرة، 1994م

21- ابن الديبع الشيباني الشافعي، حدائق الأنواع ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وعلى آله المصطفين الأخيار، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1982م

22- ابن الشِّحْنَة (أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م

23- ابن الشطي (محمد بن جميل بن عمر البغدادي)، مختصر طبقات الحنابلة، دار الكتاب العربي، بيروت 1406هـ

24- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2004م

25- ـــــــــ ، كتاب القبس في شرح موطأ مالم بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م

26- ابن الفرضي (الحافظ أبي الوليد)، تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م

27- ابن القاضي (تقي الدين أبي بكر بن أحمد)، طبقات الشافعية، تح: حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ
28- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تح: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط2، 1401هـ
29- ـــــــــ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ
30- ـــــــــ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تح، نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ
31- ـــــــــ ، الفروسية المحمدية، تح، زائد بن أحمد الشيري، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ
32- ـــــــــ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م.
33- ابن النجار (تقي الدين محمد الفتوحي)، شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير)، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م .
34- ـــــــــ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999م .
35- ابن النفيس، الرسالة الكاملة في السيرة النبوية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
36- ابن الوكيل (محمد بن عمر المكي)، الأشباه النظائر، تج: عادل الشويخ، مكتبة الرد، ط1، 1413هـ
37- ابن بسام (محمد بن أحمد المحتسب)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ
38- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ
39- ـــــــــ ، الحبسة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
40- ـــــــــ ، جامع المسائل لابن تيمية، تح: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ
41- ـــــــــ ، جامع الرسائل، تح: محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1405هـ
42- ـــــــــ ، شرح العقيدة الواسطية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ .
43- ـــــــــ ، فقه الجهاد، تع: زهير شفيق الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، 1992م
44- ـــــــــ، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.
45- ـــــــــ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986م.
46- ابن جزيء، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013م.
47- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، 1988م.
48- ابن حبان (محمد بن حبان التميمي السبتي)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
49- ـــــــــ ، الثقات، تح، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، دمشق، ط1، 1975م.
50- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
51- ـــــــــ ، فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1985م.
52- ـــــــــ ، تلخيص الحبير، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنيين، المدينة المنورة، 1964م
53- ابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1997م.
54- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
55- ـــــــــ ، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية، بيروت .
56- ابن حمزة الحنفي الدمشقي، البيان والتصريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تح: هاشم الحسيني، مكتبة مصر، القاهرة، 1982هـ.

57- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تح، عبد الله محمد الدرويش، داريعرب، دمشق، 2004م .
58- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد)، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تح: إحسان عباس، بيروت، 1969م.
59- ابن رجب الحنبلي (الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ.
60- ـــــــــ ، القواعد الفقهية، تح، محمود علي البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2008م.
61- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2010م.
62- ابن زنجويه (أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة)، كتاب الأموال، تح، شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، 1986م.
63- ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
64- ابن سلام (أبو عبيد القاسم)، الأموال، تح، محمد خليل الهراس، دار الفكر، بيروت.
65- ابن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء ، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.
66- ابن سيد الناس(محمد بن محمد)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم، بيروت، 1993م.
67- ابن سيده المرسي (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
68- ـــــــــ ، المخصص، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م .
69- ابن شاس (جلال الدين عبد الله بن نجم)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: محمد ابو الجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ
70- ابن شاهين(عبد الباسط بن خليل)، غاية السول في سيرة الرسول، تح: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.
71- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1386هـ.
72- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف)، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
73- ـــــــــ ، الاستيعاب، تح: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
74- ـــــــــ ، الدرر في اختصار المغازي والسير، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1403هـ.
75- ابن عبد الحكم (عبد الله بن أعين بن ليث)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تح: أحمد عبيد، علم الكتب، بيروت، ط6، 1984م.
76- ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله)، رسالة في أدب الحسبة والمحتسب، منشور ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955م.
77- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
78- ابن عبدون (محمد بن أحمد التجيبي)، رسالة في القضاء والحسبة، منشورة ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955م
79- ابن عساكر(أبو القاسم علي بن الحسن)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1995م.
80- ابن عمر الكناني (أبو زكريا يحي بن عمر يوسف)، أحكام السوق، تح: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، 1975م.
81- ابن فارس الرازي (أبو الحسين أحمد)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
82- ابن فرحون (برهان الدين ابراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المالكي)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط1، 1351هـ.
83- ـــــــــ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

84- ـــــــــ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تح، جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
85- ابن قانع (أبو الحسين عبد الباقي بن مرزوق بن واثق الأموي)، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1418هـ.
86- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن الاقناع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
87- ـــــــــ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1401هـ
88- ـــــــــ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، ط 2، 1399هـ
89- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، 1983م.
90- ـــــــــ، الطرق الحكيمة في السياسة، تح، بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1989م
91- ـــــــــ، زاد المعاد في هدى خير العباد، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م.
92- ـــــــــ ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، 1978م.
93- ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1978م.
94- ـــــــــ ،البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
95- ـــــــــ ، السيرة النبوية، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1971م.
96- ـــــــــ ، تفسير القرآن العظيم، تح، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ0
97- ـــــــــ ، صفوة السيرة النبوية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهر، 2002م0
98- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية0
99- ابن ماكولا (علي بن هبة الله بن أبي نصر)، الإكمال لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ0
100- ابن مفلح (أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم الحنبلي)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ
101- ـــــــــ ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، بيروت، 1400هـ
102- ابن منظور (الامام محمد بن مكرم المعروف)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تح، أحمد راتب حموش، دار الفكر، دمشق، 1988م
103- ـــــــــ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
104- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
105- ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ
106- أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
107- أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1403هـ
108- ـــــــــ، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1981م.
109- أبو البقاء (أيوب بن موسى الكفوي)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.
110- أبو الحسن الندوي،، السيرة النبوية، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، الدوحة، 1400هـ
111- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، ط2، 2006م.
112- ـــــــــ ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م.
113- أبو بكر الجزائري، منهاج مسلم، دار الجيل، بيروت.
114- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
115- أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

116- أبو حفص السمرقندي، القند في تاريخ سمرقند، تح: يونس الهادي، مركز التراث المخطوط، طهران، 1999م.
117- أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، تح، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
118- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تح: محمد خليل هراس، مكتبة الكتيبات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1395هـ.
119- أبو عبيد عارف خليل، العلاقات الخارجية في دول الخلافة، دار الأرقم، الكويت، 1404هـ.
120- أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء الحنبلي)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، 1994م.
121- ـــــــ، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
122- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط5، 1392هـ.
123- الصارم (أبي عبد الله أيهاب بن كمال)، أخلاق الحروب الإسلامية في مسيرة خير البرية، دار اليسر القاهرة، ط1، 2010م.
124- الآبي، جواهر الاكليل، شرح مختصر خليل، مكتبة الثقافة، بيروت.
125- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966م.
126- احسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (40)، نوفمبر/ ديسمبر، 1994م.
127- إحسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، ط1، 1993م.
128- ـــــــ ، الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1989م.
129- ـــــــ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، دمشق، ط1، 1998م.
130- ـــــــ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل، دمشق، ط1، 1984م.
131- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، درا هومة، الجزائر، ط3، 2006م.
132- ـــــــ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005م.
133- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات العقابية، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1423هـ
134- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
135- أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
136- ـــــــ، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.
137- ـــــــ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م.
138- ـــــــ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الدولية الجنائية تحدي الحصانة، جامعة دمشق، 3- 4 تشرين الثاني، 2001م.
139- ـــــــ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
140- ـــــــ ،نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد66، 1996م.
141- أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني)، مسند الإمام أحمد بن حبل، تح، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
142- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الدولية الجنائية، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.
143- أحمد الدهلوي (أحمد شاه ولي الله)، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م..
144- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983م.
145- أحمد الشرباصي، من آداب النبوة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971م.

146- أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ط2، 1409هـ
147- أحمد المختار الشنقيطي، الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1983م.
148- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة، الجزائر، 2009م.
149- أحمد بن عبد العزيز ابن قاسم الحداد، أخلاق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)في القرآن والسنة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
150- أحمد حسن ومحمد الأمين البشري، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1998م.
151- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015م.
152- أحمد عبد الحكم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
153- احمد عبد الحميد عشوش وآخرون، الوسيط في القانون الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1996م.
154- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، 2005م.
155- أحمد عبد الونيس، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
156- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، القاهرة، 1961م.
157- ـــــــــ، موقف الشريعة الإسلامية من الوفاء الاجتماعي، دار الشروق، بيروت.
158- أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ديسمبر 2001م.
159- ـــــــــ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م
160- أحمد فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وأثرها في تطوير العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1430هـ.
161- ـــــــــ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
162- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الدولية الجنائية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، ط1، 2005م.
163- أحمد محمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
164- ـــــــــ ، حول ضوابط اختصاص المحاكم في القانون والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، يوليو، 1989م.
165- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010م.
166- أحمد محمود صبحي، في علم الكلام دراسة فلسفية في أصول الدين، دار الكتب الجامعية، ط2، 1976م.
167- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008 م
168- أحمد ناجي قمحة، الصراع على شمال القوقاز، مجلة السياسة الدولية، عدد 139، يناير 2000م.
169- الأحمدي (عبد العزيز بن مبروك)، اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ.
170- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.
171- أسامة علي مصطفى الفقير الربايعة، أثر جسامة العقوبة في تقييم الجرائم في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد01، 2008م.

172- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م .

173- إسماعيل أحمد الأسطل، حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ط1، 2005م.

174- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002م.

175- آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، العراق نموذجا، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2007م.

176- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز العربي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2007م.

177- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

178- أطفيس (محمد بن يوسف)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط5، 1985م.

179- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، 1986م

180- ألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ

181- إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد والسياسي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994م.

182- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي دراسة في إطار القانون الدولي العام والإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009م.

183- أمل بنت على الحساني، جرائم الحرب ضد المدنيين وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة بقواعد القانون الدولي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

184- الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، السنة الرابعة والأربعون، الجزء الأول، المجلد الثاني، 1992م.

185- الأمير أمين أرسلان، كتاب حقوق الملل ومعاهدات الدول، مطبعة الهلال، مصر، ط1.

186- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

187- الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الوصول، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1354هـ

188- أنور الجندي، الإسلام وحركة التاريخ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1980م .

189- ــــــــ، سموم الاستشراق والمستشرقين في العلوم الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1975م

190- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م.

191- إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3-4 تشرين الثاني 2001م.

192- إيليا بيحيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م.

193- البابرتي، العناية على الهداية، دار أحياء التراث العربي.

194- البخاري (محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ

195- بريفوتين ودانيال. س وألماندارين، المحكمة الجنائية الدولية دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، تر: صادق عود، مركز السائل للترجمة، عمان.

196- البزار (أبو بكر أحمد)، مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.

197- البستي (أبو حاتم محمد بن حبان)، مشاهير علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.

198- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

199- بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط9، 1990م.

200- البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط1، 1369هـ.

201- ـــــــــ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، تح، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ.

202- البغوي (أبو محمد، الحسن بن)، معالم التنزيل، تح: محمد النمر، 1414هـ.

203- الدمياطي (أبو بكر عثمان)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار إحياء الكتب العربية.

204- البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، 988م

205- بلال صفي الدين وأبو عبد الواحد صطوف، الجرائم المسندة إلى ولي الأمر المسلم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمته عليها من منظور الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م.

206- البكري (أبو عبيد عبد الله)، معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

207- بلخير بومدين، المحكمة الدولية الجنائية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012م.

208- البنا (أحمد بن عبد الرحمن .)، الفتح الرباني لترتيب مسند بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1369هـ.

209- البهوتي (منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

210- ـــــــــ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تج: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

211- ـــــــــ، شرح منتهى الإرادات تح عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1421هـ

212- بوغرارة رمضان، القيود الوارد على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكر ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006م.

213- بول تافرنييه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ،58 نوفمبر/ديسمبر، 1998م.

214- يونيون فرانسوا، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م، العدد845، جنيف سويسرا، 2002م.

215- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ..

216- ـــــــــ، منهاج الوصول إلى علم الوصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م .

217- البيهقي (أبو بكر أحمد)، الاعتقاد، تح: أحمد عصام الكاتب، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1401هـ.

218- ـــــــــ، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م

219- ـــــــــ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

220- ـــــــــ، معرفة السنن والآثار، تح، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1991م.

221- تاج السر عبد المطلب، النظام الدولي للحرب بين النظرية والتطبيق، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، 2005هـ.

222- الترمذي (محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

223- التنبكتي (أحمد بن أحمد)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت.

224- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم بعض الملاحظات، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003م.
225- الثعالبي، الاقتباس من القرآن الكريم، تح، ابتسام الصغار، دار الوفاء، المنصورة، 1992م.
226- ـــــــــ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمد علي معوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
227- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 32، يونيو 2008م.
228- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
229- جان. س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، 2000م.
230- ـــــــــ، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986م.
231- الخَيْرَبَيْتي (محمود بن اسماعيل بن إبراهيم)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار المصطفى الباز، الرياض، 1996م.
232- جرجس (جرجس)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996م.
233- الجرسيفي (عمر بن عثمان)، رسالة في الحسبة، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955م..
234- الجصاص (ابو بكر احمد)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
235- جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار محيسن، القاهرة، ط1، 2003م.
236- ـــــــــ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
237- ـــــــــ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، ط1، 1981م.
238- ـــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، 1996م.
239- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م
240- ـــــــــ، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003م.
241- ـــــــــ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1997م.
242- ـــــــــ، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، مصر.
243- جلال القصاب، أنسنة الحروب وتشريع قوانين السلام، مؤتمر السماء وحقوق الإنسان عودة للجذور، المنامة، مملكة البحرين، 3-5- أبريل 2010م.
244- جلال محمد موسى، نشأة الأشعرية وتطورها، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1975م.
245- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010م.
246- جمال الذيب، حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2007م
247- جمال حمود الضمورة، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ط1، 2004م.
248- جمعة علي الخولي، ردود على الشبهات الواردة في معاملة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) لبني قريظة، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، الدوحة، محرم، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1401هـ.
249- جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء، مصر، 1409هـ..
250- جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، دار الهلال
251- جون. ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م.

252- الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، ط2، 1979م.
253- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط4، 1418هـ.
254- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تر: عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م.
255- جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدلول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، جنيف، 2003م.
256- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو، حزيران 2008.
257- حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
258- ـــــــــ، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002م.
259- ـــــــــ، نظم الاحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2003م.
260- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م
261- حامد أو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، 1402هـ
262- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978م
263- ـــــــــ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
264- حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، 1992م.
265- حسام علي عبد الخالق الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002م.
266- ـــــــــ، المسؤولية العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004م.
267- حسن ابراهيم، النظم الاسلامية، مكتبة النهضة المصرية، 1959م.
268- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م.
269- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، القاهرة، 1972م.
270- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004م.
271- حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، القاهرة، ط1، 2008م.
272- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
273- ـــــــــ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
274- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، جامعة القاهرة، 1384هـ.
275- حسين تيسير شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2006م.
276- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
277- الحصكفي (محمد بن علي)، الدر المختار، تح، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002 م
278- ـــــــــ، الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، دار الطباعة العامرة، 1319هـ.
279- الحصنى (تقي الدين أبو بكر)، القواعد، تح: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م.
280- الحصيري (جمال الدين محمود)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، مطبعة المدني،1411هـ.

281- الحطاب (شمس الدين)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
282- الحكيم الترمذي، المنهيات، تح: محمد عثمان، مكتبة القرآن، القاهرة، 1986م.
283- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
284- حمادو الهاشمي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، أطروحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003م.
285- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002م.
286- الحموي (شهاب الدين)، معجم البلدان، القاهرة، 1906م.
287- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971م.
288- خالد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م.
289- خالد رشوة، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012م.
290- الخرشي (أبو عبد الله محمد)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ط1، 1318هـ.
291- خضر عبد الفتاح، الجريمة، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ.
292- الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1368هـ.
293- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009م.
294- خيضر عباس، الدولة الإسلامية للقانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، ط1، 2006م.
295- الخَيْرِبَيْتي (محمود بن اسماعيل)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار المصطفى الباز، الرياض، 1996م.
296- الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
297- الدارمي، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.
298- داوود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 367، سبتمبر 2009م.
299- دايرو يوسف صديقي الصديقي، المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م.
300- الدردير، حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
301- الدرديني محمد فتحي، النظرية العامة للتشريع الإسلامي، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، العدد11، 12، السنة الثالث، يوليو 1983م.
302- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
303- الدمشقي (تقي الدين أبو بكر)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تح: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر.
304- الذهبي (شمس الدين)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985هـ
305- الرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.
306- ـــــــــ، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م
307- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا دوليا دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م.
308- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1381هـ
309- ـــــــــ، مفردات ألفاظ القرآن، تح، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ.
310- الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق،1961م.

311- رشاد السيد، الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995م.
312- رشدي حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة 25، مارس 1981م.
313- رضا محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
314- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.
315- رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
316- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
317- الرملي (شمس الدين محمد)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
318- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة القانون، العدد 46، أبريل2011م.
319- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009م.
320- رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985م.
321- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009م.
322- روجي غارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد العربي، القاهرة، 1996م .
323- رؤوف عبيد، السببية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط1، 1984م.
324- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1984م.
325- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015م
326- رينيه بروفست، مشكلات الغموض والتوصيف في تطبيق القانون الإنساني النظام العالمي الجديدة: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب، تر: صادق إبراهيم عودة، دار الفارس بيروت، ط1، 2004م.
327- الزجاج (أبو إسحاق إبراهيم)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.
328- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد، الكويت، 1970م.
329- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003م.
330- الزركشي (ابو عبد الله بدر الدين)، المنثور في القواعد، تح: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
331- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1988م.
332- الزركلي (خير الدين الزركلي)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1403هـ .
333- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.
334- الزمخشري، الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، ط1، 1397هـ
335- الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
336- زهير الحسني، منطقة الفراغ في القانون الدولي والإنساني وأثرها في تطويره، مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، الدوحة، قطر، العدد السادس، السنة الرابعة، يناير2011م.
337- زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الدولي، جامعة بغداد، العراق، ط1، 1980م.
338- زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنات، ط1، 2009م.

339- زيد بن عبد الكريم زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، 1425هـ.
340- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
341- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الدولية الجنائية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م.
342- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، الجماهيرية العربية الليبية، ط1، 2000م.
343- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة- آليات- آليات الحماية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007م.
344- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009م.
345- سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامي وأوضاع المستأمنين، ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1997م.
346- سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ
347- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010م.
348- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب)، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العمية، بيروت، ط1، 1991م.
349- ستيفن آر. راتنر، جرائم الحرب ما ينبغي على الجمهور معرفته، تر: غازي مسعود، أزمنية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م.
350- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)، لمبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
351- ـــــــــ، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
352- سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 2009م.
353- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، 1985م.
354- السعدي عبد الرحمن ناصر، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م
355- سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطابع دار الهلال، الرياض، ط2، 1405هـ.
356- سعيد أحمد الأكبر آبادي، غزوة بني قريظة، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، الدوحة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1401هـ.
357- سعيد حوى، الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط6، 2007م.
358- سعيد سالم جوبلي، المدخل الدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
359- ـــــــــ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
360- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
361- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة، عمان، 2014م.
362- سليمان بن ناصر الحجاجي، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م،
363- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
364- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.5، 1986م.
365- ـــــــــ ، أصول السياسة والادارة، دار الفكر العربي، القاهرة.

366- السمين الحلبي (أبو العباس، شهاب الدين)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
367- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن: دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م.
368- سمير أبو العينين، العلاقات الدولية في العصور القديمة، دار النهضة القديمة، القاهرة، 1990م.
369- سمير عالية، نظرية الدولة في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1988م.
370- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011م.
371- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002م.
372- ـــــــــ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001م.
373- السهيلي (أبو القاسم عبد الرحمن)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.
374- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006م.
375- السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوي، السيرة النبوية، دار الشروق، جدة، ط2، 1989م.
376- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
377- ـــــــــ، القانون الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
378- ـــــــــ، النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الرياض.
379- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
380- سيد قطب، في ظلال القران، دار الشروق، بيروت، ط11، 1985م.
381- السيد مرشد أحمد الهرمزي وأحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية، عمان، ط2، 2002م.
382- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة، القاهرة، 2006م.
383- سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي ومناهجه، دار الرائد، بيروت، 1403هـ.
384- سيسيل أبتل، بخصوص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1998م.
385- ابن المنذر (أبو بكر محمد)، الإقناع، مطابع الفرزدق، الرياض، ط1، 1408هـ.
386- ـــــــــ، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر ط1، 2004م.
387- شادية إبراهيم حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2007م.
388- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2014م.
389- الشافعي الصغير، نهاية المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
390- الشافعي، أحكام القرآن، درا الكتب العلمية، بيروت، 1975م.
391- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م .
392- ـــــــــ، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ.
393- الشربيني (شمس الدين بن الخطيب)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
394- الشرقاوي (أبو يحي زكريا)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت.
395- الشرواني (عبد الحميد)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.
396- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.
397- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2004م.

398- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ضمن كتاب: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008م.

399- شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية.

400- الشهرستاني (محمد عبد الكريم)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

401- شوقي أبو خليل، التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الفكر المعاصرة، بيروت، ط3، 1998م.

402- الشوكاني (محمد بن علي)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح، محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

403- ـــــــــ، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ..

404- ـــــــــ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

405- شوكت عرسان محمد عليان، السلطة القضائية في الاسلام دراسة موضوعية مقارنة، دار الرشد، الرياض، ط1، 1402هـ

406- ـــــــــ، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الشواف، الرياض، 1416هـ.

407- الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف)، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

408- ـــــــــ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1992م.

409- الشيزري (عبد الرحمن بن عبد الله)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

410- صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، مطابع الفرزدق للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1997م.

411- صالح بن مسعود آل علي، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، ط1، 2011م.

412- صالح عبد الرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، مجمع الفقه الإسلامي، 1425هـ.

413- صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1415هـ.

414- الصحاوي، شرح معاني الآثار، محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار.

415- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014م.

416- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط1، 2002م

417- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ضمن كتاب: القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، 2003م

418- ـــــــــ، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد(35)، 1979م.

419- ـــــــــ، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.

420- ـــــــــ، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

421- ـــــــــ، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1976م.

422- صلاح دبوش، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية.

423- صلاح محمد ناصر، الحرب الخفية، فلسفة الجاسوسية ومقاومتها، الوطن العربي للنشر، ط.2

424- الصنعاني (محمد بن إسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث.

425- صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية دار النهضة العربية القاهرة، 1978م.

426- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

427- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م.

428- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية في جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.
429- طارق عزت رضا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
430- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2000م
431- الطبراني (أبو القاسم سليمان)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
432- ـــــــــ، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة .
433- الطبري (محمد بن جرير)، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
434- ـــــــــ، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
435- ـــــــــ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2001م.
436- الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مطبعة الأنوار، 1387هـ
437- الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام..
438- طوني فانر، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة(مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 60، 1998م.
439- الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، صفحات من حياة علامة القصيم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1992م.
440- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
441- ـــــــــ، نظام الحكم في الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلامي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، دار النفائس، بيروت، ط5، 1405هـ
442- ـــــــــ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الثاني السلطة القضائية، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1398هـ
443- عادل الماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، 3-4 فبراير 2004م.
444- ـــــــــ، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001م.
445- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002م.
446- عادل محمد رضا التميمي وعادل حرب اللصاصمة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي دارسة فقهية قانونية مقارنة، مجل دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد 41، العدد 1، 2014م.
447- عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة، عمان، ط4، 2000م.
448- عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الاسلام، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، ط1، 2010م.
449- عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ندوة: القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 27- 28 تشرين الأول، 2002م.
450- ـــــــــ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1997م.
451- عباس سعيد عبد الله، إعلان الحرب والآثار السياسية والقانونية المترتبة بعد اندلاعها، 2005م.
452- عباس محمود العقاد، مجموعة العبقريات الاسلامية الكاملة، المطبعة العصرية، بيروت، 2003م.
453- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار لمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
454- عبد الباسط محمود حلمي عابد، تقسيم العالم في الفقه الاسلامي بين الماضي والحاضر دراسة فقهية

مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2012م.
455- عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار النوادر، بيروت، ط1، 2012م.
456- عبد الحكيم فودة، امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
457- عبد الحميد أبو زيد، السلم والحرب في الإسلام، 2001م.
458- عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.
459- عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو فاضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية.
460- عبد الحميد شاكر، وصايا الرسول والخلفاء الراشدون، طبع جروس يرس، لبنان، ط1، 1994م.
461- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010م.
462- عبد الخالق النواري، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1974م.
463- عبد الرحمن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت.
464- عبد الرحمن الجزيري، كتب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، دار الفكر.
465- عبد الرحمن الشيرزي، المنهج السلوك في سياسة الملوك، تح، علي المرسي، مكتبة المنار، الأردن، 1987م.
466- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت، ط3، 2006م.
467- عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية في المملكة العربية السعودية، ط1، 1973م.
468- عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم الصبيحي، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ.
469- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2009م.
470- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013م.
471- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976م
472- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998م
473- ـــــــــ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة، نادية عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1989م
474- عبد الستار سالم الكبيسي، اختصاص القضاء الدولي الجنائي والدولي، مجلة المنصور، كلية المنصور الأهلية، العراق، السنة 2012، العدد 17.
475- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ط1، 1971م.
476- عبد العزيز بن مبروك الاحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1424هـ.
477- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م
478- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م.
479- عبد العزيز علي جميع وآخرين، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
480- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1975م.
481- عبد العزيز مندوه أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010م.

482- عبد العظيم مري وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
483- عبد العليم محمد، نطاق سريان التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية، ط1، 2000م.
484- عبد الغني عبود، المسيح والإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ط1.
485- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م.
486- ـــــــ، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986م.
487- ـــــــ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط1، 2000م
488- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
489- عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1402هـ.
490- عبد الفتاح عاشور، أوربا فشل العصور الوسطى، مطبعة نهضة، مصر، ط6، 1992م.
491- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
492- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض.
493- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
494- عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، غزة، فلسطين، 2013م.
495- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
496- عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
497- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001م.
498- عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ناشرون، 2009م.
499- ـــــــ، أحكام الذميين والمستأمنين، في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
500- ـــــــ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2007م.
501- ـــــــ، نظام القضاء في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
502- عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة ، عمان، 1997م.
503- عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، ط1، 1986م.
504- عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، السياسة الدولية، العدد 161، المجلد رقم 40، 2005م.
505- عبد الله أمين، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة، دار الحقيقة، بيروت، ط1، 1986م.
506- عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار السلام، الرياض، ط1، 1416هـ.
507- عبد الله متعب بن ربيق الحربي، المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب والنزعات المسلحة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.
508- عبد الله بن محمد العظيمي، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة: الاستقلال والتخصص، ضمن كتاب: القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
509- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992م.
510- ـــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.

511- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010م.
512- عبد المجيد صلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والعشرون، أكتوبر، 2006م.
513- عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م.
514- عبد المحسن القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية حقوق ا، عدد 01، 1969م.
515- عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء الراضي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
516- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000م.
517- عبد المنعم محمد عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1423هـ.
518- عبد المنعم نعيمي، آليات الإلزام في القرار الدولي ودوره في تكريس الشرعية الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م/2015م.
519- عبد إله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1951م.
520- عبد الهادي الجوهري، تاريخ الفكر الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1999م.
521- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م.
522- ـــــــــ، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد15، 1992م.
523- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1998م.
524- ـــــــــ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، دمشق، ط2، 1987م.
525- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.
526- عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دراسة في إطار القواعد والممارسات الدولية، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2010م.
527- عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
528- عبد محمد العزيز غرام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، 2005م .
529- العبدري (أبو عبد الله المواق)، التاج والإكليل مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
530- ـــــــــ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ
531- عبده عبد الرحمن عثمان، المسئولية الجنائية والمدنية للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2005م.
532- عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976م.
533- ـــــــــ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ط2، 1990م.
534- ـــــــــ، قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة دمشق، 1983م.
535- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، عمان، الأردن، ط1، 1999م.
536- ـــــــــ، العلاقات الدولية في الإسلام مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2007م.
537- ـــــــــ، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد1، فبراير 2009م.
538- عثمان عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الأنوار، الرياض.

539- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، 1961م.
540- ـــــــــ، المجتمع العربي، مقومات وحدته وقضاياه السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1966م
541- العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في احكام المقاصد (الفوائد الصغرى)، تح: صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم المنصور، درا الفرقان، الرياض، ط2، 1997م.
542- عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971م .
543- عشماوي محي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب.
544- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
545- عصام محمد زناتي، حماية الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998م.
546- العظيم آبادي (محمد أشرف)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ..
547- العقيد محمد صفا، الحرب، دار النفائس، الأردن.
548- علا غازي عباسي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي دراسة مقارنة، المطبعة الاقتصادية، الأردن، 2012م.
549- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، تح: زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ
550- علاء الدين حسين، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1981م.
551- علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013م.
552- علام عبد الرحمن حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة الشرق، القاهرة، 1988م.
553- على أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1999م.
554- علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، دار النهضة العربية، 2000م.
555- علي الحنيفي، أحكام المعاملات الشرعية، مطابع السنة المحمدية، ط4، 1371هـ.
556- علي الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي، 1975م.
557- علي الصوا ومحمود جابر، حماية النساء زمن الحرب في الإسلام دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 28، العدد 01، ماي 2001م.
558- علي الطنطاوي، من قصص التاريخ، المكتب الاسلامي، بيروت.
559- علي بن عبد الرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1997م.
560- علي جريشة، أصول الشرعية الإسلامية، مضمونها وخصائصها، مكتبة وهبة القاهرة، ط2، 1987م.
561- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010م.
562- ـــــــــ، منظومة القضاء الجزائي الدولي: المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013م.
563- ـــــــــ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010م.
564- ـــــــــ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013م .
565- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
566- علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1987م.
567- ـــــــــ، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1972م.
568- عليش (محمد بن أحمد)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م..
569- علي عادل يحي قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000م

570- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
571- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلي الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971م.
572- ـــــــــ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1970م.
573- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2001م.
574- علي محمد الصلابي، حقيقة الخلاف بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين وقضية التحكيم، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2007م.
575- ـــــــــ، أبو بكر الصديق، دار المعارف، مصر.
576- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2007م.
577- علي محمد حسين حماد، القانون الدولي الإنساني والمن الإنساني في الإسلام، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنسان، بيروت، 11-13ماي 2010م.
578- علي وافي، المسؤولية والجزاء، مكتبة نهضة مصر.
579- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015م.
580- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة، القاهرة، ط1، 2005م.
581- عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية حالة إسرائيل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 23، صيف 2009م.
582- عمر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، ط1، 2006م.
583- عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م.
584- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
585- ـــــــــ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
586- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر التوزيع، ليبيا، ط1، 1989م.
587- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م.
588- العمر ناصر بن سليمان، العهد والميثاق في القرآن الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1413هـ.
589- عواض بن محمل بن حمدان الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2005م.
590- عوض محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م .
591- عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الأربعة الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط1، 2001م.
592- العيني (بدر الدين محمود)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
593- ـــــــــ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2008م.
594- الغزالي (أبو حامد محمد)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، 1417هـ
595- ـــــــــ، المستصفى من علم الأصول ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
596- ـــــــــ، المنخول من تعليقات الأصول، تح محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، ط، 1400هـ
597- ـــــــــ، الوجيز في الفقه، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
598- ـــــــــ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
599- غوستاف لوبون، حضارة العرب، تر: عادل زعيتر، 1956م.
600- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

601- الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1982م.
602- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط2، 2013م
603- فتحي بن الطيب الخماسي، الفقه الاسلامي، دار قيتبة للطباعة، دمشق، 2004م.
604- فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م.
605- ـــــــــ، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2006م
606- الفتوحي (الشهير بابن النجار الحنبلي)، شرح الكوكب المنير، تج: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ
607- فتيحة النبراوي ومحمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1985م.
608- فخري عبد الرزاق الحديثي وآخرون، الموسوعة الجنائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010م.
609- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1985م.
610- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، تر: أحمد سعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2005م.
611- الفراهيدي، العين، تح، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
612- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، تشكيلها، والدول الموقعة عليها، والاجراءات أمامها، واختصاصاتها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009م.
613- فرحان عبد الكريم، أسرى الحرب عبد التاريخ، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط1، 1979م.
614- الفرغاني (فخر الدين حسن)، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1310هـ
615- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، تر: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م
616- فريديك دي مولينان، دليل حول قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987م.
617- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت.
618- فيلز ميلزر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م.
619- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت
620- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر.
621- القاضي عياض بن موسى الأندلسي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مؤسسة علوم القرآن، دار الفيحاء، عمان، 1986م.
622- القرافي (أبو العباس شهاب الدين)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.
623- ـــــــــ، الذخيرة في الفقه المالكي، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994م.
624- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.
625- القسطلاني (أحمد بن محمد)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
626- القلقشندي (أبو العباس أحمد)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطابع كوستالتوماس (مصورة عن الطبعة الأميرية)، القاهرة، 1383هـ
627- ـــــــــ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م.
628- القونوي، أنيس الفقهاء دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ
629- قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006م.
630- القيلوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
631- الكرابيسي (أسعد بن محمد الحنفي)، الفروق، تح: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط1، 1402هـ

632- كريس مانيا بيتر، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، سنة 1998م.
633- الكساني، بدائع النصائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
634- الكسندر هاي، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، العدد35.
635- الكسي (عابد بن حميد)، مسند عبد بن حميد، تح: صبحي البدري السمرائي، مكتبة السنة، القاهرة، 1988م.
636- الكندي (أبو عمر محمد)، الولاة وكتاب القضاة، تح: رفن كست، مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت، 1908م.
637- كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، ضمن : كتاب القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، 2003م.
638- ل- ربيا، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة القواعد المدونة أو العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 08، يوليو- أغسطس، 1949م.
639- لطيف ساسي نصر، الحرية والسلوك في الفكر الفلسفي الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1977م.
640- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م.
641- لونس فشلر، القانون الدولي الإنساني لمحة، ضمن كتاب: جرائم الحر ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
642- ليلى الصباغ، معالم تاريخ أوروبا في العصر الحديث، جامعة دمشق، دمشق، ط4، 1997م.
643- ماري جوزية دومستيسي- مت، القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد 1999م.
644- ماري كلود روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 62، 1998م.
645- مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل، عمان، ط1، 2011م.
646- مالك بن أنس المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
647- ـــــــ، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م
648- مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1984م.
649- مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، 1980م
650- الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار اقرأ، بيروت، ط4، 1985م.
651- ـــــــ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوقيفية، القاهرة، 1978م.
652- ـــــــ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح، علي محمد عوض وعادل الأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
653- 1994م
654- مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد39، ربيع 2007م.
655- مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975م
656- محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بنغازي، 1973م.
657- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م
658- محمد ابراهيم شافعي، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1982م.
659- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.
660- محمد أبو الروس، دار المطبوعات الجامعية، 2001م.
661- محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة المنير، الزرقا، الأردن، ط1، 1987م
662- محمد ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.

663- ـــــــــ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة)، دار الفك العربي، القاهرة، 2006م.
664- ـــــــــ، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425هـ
665- ـــــــــ، العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم، هدية مجلة الأزهر، محرم 1425هـ.
666- ـــــــــ، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
667- ـــــــــ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1981م.
668- ـــــــــ، نظرية الحرب في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط2، 2008م.
669- ـــــــــ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، 1977م.
670- ـــــــــ، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
671- ـــــــــ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد، يناير 1969م
672- محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلامي دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي.
673- محمد إقبال أبو بكر النائطي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة، 2014م.
674- محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الابراهيمن دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م
675- محمد الزحلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
676- ـــــــــ، معالم القضاء الإسلامي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة.
677- محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1984م.
678- ـــــــــ، محمد رسول الله منهج ورسالة، دار القلم، دمشق.
679- محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية دار الرائد العربي بيروت ط1، 1975م.
680- ـــــــــ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة.
681- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس
682- محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الريان للتراث القاهرة، ط1، 1987م.
683- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط7، 2007م.
684- ـــــــــ، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.
685- محمد أمين المهدي، الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية، ضمن كتاب: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10- 14 مارس، 2007م.
686- ـــــــــ، جرائم الحرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، ط1، 2008م.
687- محمد بخيت المطيعي، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، المطبعة الأدبية، مصر، 1317هـ
688- ـــــــــ، القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب 1348هـ.
689- محمد بن الحسن بن حمدون، التذكرة الحمدونية، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1996م.
690- محمد بن المدني بو ساق، اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة، الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م.
691- محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2013م.
692- محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2013م.
693- ـــــــــ، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ

694- محمد بن صالح بن عبد الفتاح الجارم، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، مطبعة النيل، القاهرة.
695- محمد بن عيسى بن كنان، حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تح: عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ط1، 1991م.
696- محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م.
697- محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، دار الكتاب اللبناني.
698- محمد مؤنس محب الدين، النفس الآثمة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006م.
699- محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2009م.
700- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، 2010م.
701- محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، قطر، العدد الثالث، السنة الثانية، يونيو 2009م.
702- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفاش، بيروت، ط8، 2009م.
703- ـــــــ، مقدمة تحقيق كتاب، أهل الذمة لابن القيم الجوزية، دمشق، سوريا، 1961م.
704- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996م.
705- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، ط3، 1982م.
706- ـــــــ، النظام القضائي في الفقه الاسلامي، مطبع الاخوة الشفاء، القاهرة، ط5، 2002م.
707- محمد رياض محمود خضور، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2010م.
708- محمد زكي عامر، دراسة في علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
709- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1996م.
710- محمد سعيد رمضان البوطي، دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثامن، العدد السابع، كلية القانون بقاريونس، بنغازي، 1978م.
711- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.
712- محمد سعيد وبلال فندي، المعجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، دار العودة، بيروت، 1981م.
713- محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1383هـ.
714- ـــــــ، معالم الدولة الاسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م
715- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط2، 2006م.
716- محمد سليمان نصر الله الفرّا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
717- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط1، 1998م.
718- محمد شامة، السلام في الفكر الأوروبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1980م.
719- محمد شريف أحمد، البصيرة الإسلامية، دار البشير، عمان، 1997م.
720- ـــــــ، تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر السياسة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001م.
721- محمد شفيق وأخرون، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، القاهرة، 1965م.
722- محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة مروة للطباعة، ط2.
723- محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.

724- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية.

725- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، نشأة المعارف الإسكندرية، 1982م

726- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م.

727- ـــــــ، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية القاهرة، 1961م.

728- ـــــــ، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية 2007م.

729- ـــــــ، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولي دول القانون الدولي الإنساني، الجميعة المصرية للقانون الدولي القاهرة، 1982م.

730- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2010م.

731- محمد عبد الجواد، قانون الحرب "القانون الدولي الإنساني"، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط1، 2003م.

732- محمد عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2001م.

733- محمد عبد الله درار، دراسات إسلامية في العلاقات الدولية والاجتماعية، تح: أحمد مصطفى فضيلة، دار الفكر، القاهرة، والكويت، ط5، 2003م

734- ـــــــ، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1949م.

735- ـــــــ، دستور الأخلاق في القرآن، تح: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1985م.

736- محمد عبد المطلب الحشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

737- محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988م

738- ـــــــ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.

739- محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، نشر مكتبة الآداب، القاهرة.

740- محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدني، تح: عاطف العراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م.

741- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب: القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.

742- ـــــــ، موقف الدول العربية من المحكمة الدولية الجنائية، الندوة الفكرية عن المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007م.

743- ـــــــ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ط2، 1973م.

744- محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1998م.

745- محمد علوان، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الدولية الجنائية، عمان، 18-21 كانون الأول 2000م.

746- محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام المقدمات العامة، دار المعرفة، الإسكندرية، 1986م.

747- محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2005م.

748- محمد علي اللاهوري، حياة محمد ورسالته، تر: منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1390هـ..

749- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية، المعاصرة دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

750- ـــــــ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسية الجنائية (درسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007م.

751- محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005م.
752- محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، ط2، 1984م.
753- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
754- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م.
755- محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
756- محمد قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ.
757- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1971م.
758- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004م.
759- محمد لطفي عبد الفتاح، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013م.
760- محمد متولي الشعراوي، المختصر الميسر من تفسير الشعراوي للقرآن العظيم، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2012م.
761- محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة، 1342هـ.
762- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
763- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، القاهرة.
764- محمد محي الدين عوض، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
765- ـــــــ، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، الرياض، 1428هـ
766- ـــــــ، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك تكييفها والمحاكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد16، يونيو/ يوليو 1993م.
767- ـــــــ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس 1965م.
768- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2013م.
769- محمد مسعد ياقوت، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية.
770- ـــــــ، بني الرحمة الرسالة والإنسان، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 2007م.
771- محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.
772- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
773- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014م.
774- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الاسلامي، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، ط2، 1411هـ.
775- ـــــــ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية واتجارية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 2000م.
776- محمد هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2009م.
777- محمدابراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014م.
778- محمود الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العري، القاهرة، ط1، 1969م.
779- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دار الجماهيرية، بنغازي، ط1، 1985م.
780- محمود شريف بسوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق

الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002م.

781- ـــــــ، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م

782- ـــــــ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2005م.

783- ـــــــ، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1988م

784- محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم الملايين، بيروت، 1989م .

785- ـــــــ، مصادر الشريعة وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.

786- محمود عبد الفتاح محمود يوسف، من أحكام الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون (الأسرى، الذميين، المعاهدين، الجناية زمن الحرب) دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

787- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

788- ـــــــ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

789- ـــــــ، الفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م..

790- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، 1972م.

791- مخلوف (محمد بن محمد)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.

792- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998م مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجل الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 27، يونيو 2003م.

793- المرتضى، البحر الزخار الجامع علماء المصار، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان ط2، 1975م.

794- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1377هـ.

795- المرغيناني (برهان الدين علي)، الهداية شرح بداية المبتدي، تح: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

796- مروان شيخ الأرض، أخلاق الحرب في السيرة النبوية، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2008م.

797- المزّي (أبو الحجاج يوسف)، تهذيب الكمال، تح: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.

798- مسلم (بن الحجاج أبو الحسن القشيري)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

799- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1983م.

800- ـــــــ، موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مكتب القبطان، بغداد، العراق، ط1، 1998م.

801- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.

802- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية) مؤسسة نوفل، بيروت، 1992م.

803- مصطفى الرافعي، أحكام الجرائم في الإسلام، الدار الإفريقية العربية.

804- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، الرياض، ط1، 1999م

805- ـــــــ، نظام السلم والحرب في الإسلام، دار الوراق، السعودية، ط3، 2001م

806- ـــــــ، هذا هو الاسلام، دار ابن حزم، بيروت، 2010م.

807- ـــــــ، نظام السلم والحرب في الإسلام، دار الوارق، السعودية، ط3، 2001م.

808- مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط2، 1404هـ.

809- مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، مطبعة الأمانة، 1390هـ

810- مصطفى محقق داماد، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، دار الهادي، بيروت، 2001م.

811- مصطفى هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية.
812- مفتاح الهدى بن منير المنطقي، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008م.
813- مقاتل بن سليمان البلخي، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، تح: عبد الله شحاتة، الهيئة الحصرية العامة، 1398هـ.
814- ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامي، جامعة قطر، العدد 2003م .
815- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م.
816- ـــــــ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسبل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
817- ـــــــ، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011م.
818- ـــــــ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2009م
819- المنذري، الترغيب والتهريب، دار الفكر، 1981م.
820- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
821- منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، العدد88، يوليو2002م
822- مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (دراسة تحليلية)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1992م.
823- الموصلي (عبد الله بن محمود)، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي.
824- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
825- ناصر يوسف محمد بلغيث، أخلاقيات التواصل الإنساني في تجليات الحضارة الإسلامية الغالبة، ضمن كتاب: إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 15، العدد 57، 2009م.
826- النهاوي (أبو الحسن علي بن محمد)، تاريخ قضاة الأندلس (المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، 1967م.
827- نبيل أحمد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
828- نبيل بن محمد بن صالح المشيقح، الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1432 هـ-1433هـ.
829- نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
830- النحاس (أبي جعفر أحمد)، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، تح: سليمان بن ابراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991م.
831- نديم مرعشلي وآخرون، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974م
832- نزار محمود قاسم الشيخ، الاختصاص القضائي الشرعي المكاني في المحاكم الشرعية لدولة الامارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة، ندوة: تنظيم القضاء الشرعي واختصاصاته في العصر الحاضر، جامعة الشارقة، الإمارات.
833- النسائي (أبو عبد الرحمن)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
834- نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، 1403هـ.
835- ـــــــ، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام الحقوق والواجبات، المكتبة التوفيقية، مصر، 1989م.
836- نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
837- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009م.

838- نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، ط3، 2003م.
839- نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1978م.
840- النووي (أبو زكريا يحي)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط1.
841- ـــــ، روض الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
842- ـــــ، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ
843- النيسابوري (نظام الدين الحسن)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1416هـ.
844- ـــــ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
845- هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2012م.
846- هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، ضمن: كتاب قضايا حقوق الانسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1998م.
847- هرمان فون هيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ضمن كتاب: ندوة المحكمة الدولية الجنائية وتحدي الحصانة، جامعة دمشق وللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م.
848- هشام أبو أرميلة، نظم الخلافة الأموية في الاندلس، دار الطباعة العربية، القدس، 1980م.
849- هنري دونان، تذكار سولفرينو، تر: سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط3، 1994م.
850- هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 1974م.
851- هيثم مناع، جدّل التنوير بنهضة الشرق قبل ألف عام، دار الطليعة، بيروت، 1990م.
852- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولية ومقامة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999م.
853- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، 1402هـ
854- الواقدي (محمد بن عمر)، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، تح: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
855- ـــــ، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م
856- ـــــ، المغازي، دار الأعلمي،بيروت،ط3، 1409هـ
857- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001م.
858- وجيه محمد خيال، أثر الشدود العقلي أو العصبي في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986م.
859- وريا خمو درويش، مسؤولية الدول الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010م.
860- وكيع (محمد بن خلف بن حيان)، أخبار القضاة، تح: سعيد محمد اللحام، دار عالم الكتب، بيروت.
861- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008م.
862- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981م.
863- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998م.
864- ـــــ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م
865- ـــــ، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
866- ـــــ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981م.

867- ـــــــ، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط 4، 1997م.
868- ـــــــ، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط3، 2009م.
869- ـــــــ، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة.
870- ـــــــ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، 2010م.
871- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع والعصور الاسلامي دار السلام، ط1، 1998م.
872- يحي الشيمي، السلاح وأساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي، نوفمبر، 1982م.
873- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2010م.
874- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1413هـ.
875- يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، ندوة القانون الدولي الانساني الواقع والطموح، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 4-5 تشرين الثاني، 2000م.
876- يونس العزواي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970م.
877- يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1- Adam Robert And Richard Gulf, Documents Of The Law, Oxford London, 1982.
2- Alain Pellet, La Responsabilité Des Dirigeants Pour Crime International De L'état, Publie Dans: Terrorisme, Victimes Et Responsabilité Pénale International, Calmann- Lévy, 2003.
3- André Du Lait, L'engagement Des O.N.G, Prblèmes Plitique Et Sociaux La Documentation Française, N°:826 France.
4- André Huet. Et René Koerig. Julin, Droit Pénal International, PUF, 1994.
5- Antonio Cassese, The Role Of Internationalized Courts And Tribunals In The Fight Against International Criminality, In: Cesar P.R.Romano. Ander, Nollkaemper And Jean K.Kleffner (Eds), Internationalized Criminal Courts And Tribunals: Sierra Leone, East Timor, Kosovo And Cambodia, 2004.
6- Arbour Louise, Progress And Challenges International Jutice, Forhan International Law Journal, Vol 21, N°:2, December 1997
7- B. Mac Pherson, Chronology Of US Opposition To The ICC The Amercan Nom-Governmental Organizations Coalition For The International Criminal Court, June, 2005 B. Mac Pherson, Autorily Of The Secrutiy Council To Exempt Peacekeepers From International Criminal Court Proceeding, July 2002, The American Society Of International Law, 5 March 2003.
8- B.Boothby Bill, And For Such Time As: The Dimension To Direct Participation In Hostilities, Journal Of International Law And Polities, Vol 42, N°: 03.
9- Bernadatte Aubert, Le Jugement Des Responsabilités Politiques Par Les Juridictions Pénales Internationales Ad Hoc, In Michel Danti-Jaun (Dir): La Pénalisation Des Responsabilités En Droit Interne Et En Droit International, Traveaux De L'institut De Science Criminalles De Poitiers, Cujas, Vol 26, 2008.
10- Byrnes Andrew, Torture And Other Offences, In: Substantive And Procedural Aspects Of ICL, Edited By Gabrielle Kirk McDonald And Olivia Swank Goldman, Kluwer Law International, London, 2000, P 230.
11- Cassese Antonio Et Delmas-Marty, Mireille (Dir), Crimes Internationaux Et Juridictions Internationales, Puf, Paris, 2002, Note 212.
12- Casten Stahn And Goran Sluiter, The Emerging Practice Of The International Criminal Court, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.
13- Claud Lombois, Droit Pénal Intérnational, Daloz, Paris, 2 Eme Edition, 1971, N°: 128.

14- Conway W. Henderson, International Relations: Conflict And Cooperation At The Turn Of The 21st Century. USA, Mc Graw Hill, 1998.
15- Cornu Gérard, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaire De France, Paris, 1996.
16- Cote (Luc), Justice International Et Lutte Contre L'impunité: Dix Ans De Tribunal Pénaux, Dans, Faire La Paix: Concepts Et Pratiques De Consolidation De La Paix, Presse De L'université Laval, Quebec, 2005.
17- D.Akande, The Juridiction Of The International Criminal Court Over Nationals Of Non- Parties: Legal Basis And Limits, Journal Of International Criminal Justice, 1(2003).
18- Daphna Shraga And Ralph Zacklin, The International Criminal Tribunal For The Former Yogoslavia , European Journal For International Law (EJIL), Issue 5, 1994.
19- Daphna Shraga And Ralph Zakhlin, The International Criminal Tribunal For Rwanda , European Journal For International Law (EJIL), Vol 7, N°: 04, 1996.
20- Derby. Daniel H, Torture, In: International Criminal Law, Vol: 01, Edited By M. Cherif Bassiouni, Transnational Publishers, INC, New York, 1999.
21- Devabres H. Donndieu, Le Proces De Nuremberg, Cours De Doctorat, 1947.
22- Dobelle Jean-François, La Convention De Rome Portant Statut De La Cour Pénal Internationale, Annuaire Françai De Droit International, XLIV, CNRS Editions, Paris, 1998.
23- Donne Dieu De Vabres, Le Procès De Nuremberg Et Châtiment Des Criminels De Guerre, Paris, 1949.
24- Dorinda Outram, The Enlightemment (New Approaches To European History), Cambridge University Press, 2 Published, September, 2005.
25- Elizabeth Wilmshurst And Susan Breau (Eds), Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.
26- Emily Camins, The Past As Prologue: The Development Of The Direct Participation Exception To Civilian Immunity, International Review Of The Red Cross, Vol 90, N°: 872, December 2008.
27- Emily Langston, The Superior Responsibility Doctrine In International Law: Historical Continuities, Innovation And Criminality: Can East Timor's Special Panels Bring Militia Leaders To Justice?" International Criminal Law Review 4(2) (2000).
28- Falk. Richard A, And Others, Crimes Of War- A Legal Political- Documentary And Psychological Inquiry Into The Responsibility Of Leaders, Citizens And Soldiers For Criminal Acts In War, Random House, New York, 1971.
29- Farahad Malekian, The Concept Of Islamic International Criminal Law A Comparative Study, London Graham-Tratman, 1997.
30- Francois Bugion, Droit De Geneva Et Droit De Lahay, Review Of Red Cross, ICRC, Genva, Vol 83, N°: 844, 2001.
31- Gerry J. Simpson And Timothy L. H.Mccormack, The Law Of War Crimes, Published By Kluwer Law International, London, 1997.
32- Glasser, Droit International Pénal Conventionnel, Bruxelles, 1970.
33- Glasser, Introduction A L'étude Du Droit International Pénal, Bryltant, Bruxelles, 1954.
34- Hans Peter Glasser, Interdiction Des Actes De Terrorisme Dans Le Droit International Humanitaire. R.I.C.R, 68 Année, N°: 760, Juillet-Aout 1986.
35- Helen Duffy, Justice In The Balance, Rights Watch (Organization), Publisher Human Rights Watch.1999.
36- Herman Von Hebel, Crimes within The Jurisdiction Of The Court, Edited By, Roy S.Lee, Project on International Courts And Tribunals .
37- Herve Ascencio Et Pellet Allain, L'activite De Tribunal International Pour L'ex-Yougoslavie (1993,1995), Annuaire Francaiçais De Droit International, Vol 41, 1995. Herve Ascencioet Pellet Allain, L'activitè De Tribunal International Pour L'ex-Yougoslavie (1993-1995), Annuaire Francais De Droit International, Vol 41.
38- Howard Ball, War Crimes And Justice, Publisher, Abc-Clio ,2002.
39- Howard M. Hensel, The Legitimate Ues Of Military Force The Just War Tradition And The Customary Law Of Armed Conflict, International Law And Global Security, 2008.
40- J.I.Charney, International Criminal Law And The Role Of Domestic Prosecutions, Ajil 95(2001).
Q. Solera, Complementary Juridiction And International Criminal Justice, Int'l Rev Of The Red Cross, 84, 2002.

41- Jacques Descheemaker, Le Tribunal Militaire International Des Grands Criminels De Guerre, R.G.D.I.P, 1946.
42- Jean Paul Bazelaire Et Thierry Gretin, La Justice Pénale Internationale, Son Evolution, Son Avenir De Nuremberg A La Haye, Presses Universitaires De France, Paris, 2000.
43- Jean S. Pictect (Ed), The Genera Conventions Of 12 August 1949, Commentary III Geneva Convention Relative To The Treatment Of Prisoners Of War, ICRC, Geneva, 1960.
44- Jean-Marie Henkerts, Mass Expulsion In Modern International Law And Practice, Martinus Nijhoff Publish, London, 1995.
45- Jones John. R.W.D, The Practice Of The International Criminal Tribunals For The Former Yugoslavia And Rwanda, Transnational Publishers, INC, Ardsley, NY, 2000.
46- José Luis Fernandez Flores, Repression of Breaches of the Law of War, Committed By Individuals, Offprint From The International Review Of The Red Gross, May- June 1991.
47- Kai Ambos, Superior Responsibility, In Antonio Cassese Et al.eds, The Rome Statue Of International Criminal Court, Oxford University Press, New York, 2002.
48- Kenneth Watkin, Opportunity Lost: Organized Armed Groups And The ICRC"Direct Participation In The Hostilities Interpretive Guidance", Journal Of International Law And Polities, Vol 42, N°: 03.
49- Knut Doremann, Elements Of War Crimes Under The Rome Statute Of The International Criminal Court: Sources And Commentary, Cambridge University Press, 2003.
50- L. C.Green, Command Responsibility In International Humanitarian Law, Transitional Law And Contemporary Problems 5 (Fall 1995), Note 2 At 325- Yaval Shany & Keren R. Michaeli, The Case Against Ariel Sharon: Revisiting The Doctoring Of Command Responsibility, New York University Journal Of International Law And Politics, 34 (Summer 2002).
51- Larry. D. Johnson, The International Tribunal For Rwanda, International Review Of Pénal Law, Vol 67, N°: 1/2, 1996.
52- Lattanzi F, Compétence De La Cour Pénale International Et Consentement Des Etats, Revue Général De Droit International Public, Vol 103, 1999.
53- Lindsay Moir, The Law Of International Conflict, Cambridge University Press, 2002.
54- Llais Bantekas And Susan Nash, International Criminal Law, 2nd Édition, Cavendish Publishing Limited, Great Britan, 2003.
55- Lombois Claude, Droit Pénal International, Dalloz, 2éme Edition, 1979.
56- Lord Limond, Quoted In H.K.A, Law Liberty And Morality, London, 1969.
57- M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity In International Criminal Law, 2nd, Rev. Ed The(6) Hague, Boston, Kluwer Law International, 1999.
58- M. Cherif Bassiouni, Historical Survery: 1919- 1998, In: International Criminal Law: Enforcement, Transnational Publishers, Ardsley, Ny, 1999.
59- M. Cherif Bassiouni, Introduction To International Criminal Law, Hotei Publishing, 2003.
60- M. Cherif Bassiouni, The Holocaust In International Criminal Law, Western International Law, Journal 9 ,1979
61- M.A.Newton, Comparative Complementarity: Domestic Juridiction Consistent With The Rome Statute Of The International Criminal Court, Mil.L.Rev, 167 (2001).
62- Maogoto.J.Nyamuya, War Crimes And Realpolitik: International Justice From World War 1 To The 21 St Centry, Lynne Rienner Pub, 2004.
63- Marco Sassoli And Antoine A .Bouvier (Eds), Haw Law Protect In War, ICRC, Geneva, 1999.
64- Marco Sossoli And Antoine A.Bouvier (Eds), How Does Law Proted In War? ICRC, Geneva, 1999.
65- Margaret M. Deguzman, Gravity And The Legitimacy Of The International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Volume 32, Iussue5, Article2, 2008 .
66- Marie-Claude Roberge, La Nouvelle Cour Pénale Internationale: Evaluation Préliminaire, Revue International De Croix-Rouge, N°: 832, 1998.
67- Mario Chaivario, La Justice Pénale Internationale Entre Passé Et L'avenir, Dalloz Guiffre Editor, 2003.
68- Matthew Lippman, Humanities Law: The Uncertain Contour Of Command Responsibility, Tulsa Journal Of Comparative And International Law 9 (Fall 2001).

69- Mauro Politi, Le Statut De Rme De La Cour Pénale Internationale, Revue Générale De Droit International Public, Vol 103, 1999.
70- Mauro Politi, Le Statut De Rome De La Cour Pénale International, Le Point De Vue D'un Négociateur, Revue Général De Droit International Public, Vol. 103, Issue 4, 1999.
71- Michael L. Smidt, Yamashita Madina And Beyond, Command Responsibility In Contemporary Military Operation, Military Law Review 164, (June 2000).
72- Michael N. Schmitt, The Interpretive Guidance On The Notion Of Direct Participation In Hostilities: A Critical Analysis, Vol 01, 5 May, 2010.
73- Michaela Frulli, Are Crimes Against Humanity More Serious Than War Crimes?, European Journal Of International Law (Ejil). Vol.12, N°: 02, 2001.
74- Mohamed Hajam, Création Et Compétences Du Tribunal Pénal Pour L'ex-Yougoslavie, Etudes Internationales, Septembre, N°:3,1995.
75- Mohamed. M. Ezeidy, The Gravity Threshold Under The Statute Of The International Criminal Court, 19 Grim.L.F.35.41 (2008).
76- Neelanjan Maitra, A Perpetual Possibility?, The International Criminal Tribunal For Rwanda's Recognition Of The Genocide Of 1994, International Law Review, Vol 5, 2005.
77- Oppenheim .L: International Law-A Treatise, Edited By Lauterpacht H, Longmans, Green And Co, London, 7th Edition, 1952, Vol.2.
78- Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit International Public, Nguyen Quoc Dinch, L.C.D.J, Paris, 6 Edition, 1999.
79- Paul Tavernier, L'expérience Des Tribunaux Pénaux Internationaux Pour L'ex-Yougoslavie Et Pour Le Rwanda, R.I.C.R, N°: 828, 1997.
80- Philippe Breton, Le Droit De La Guerre, Armand Colin, Paris 1970..
81- Photini Pazartzis, La Répression Pénal Des Crimes Internationaux, Pedone, Paris, 2007.
82- Reyntjen (Filip) Et Descoter (Serge), Rwanda, Les Violations Des Droits De L'homme Par Le FR/APR, Plaidoyer Pour Une Enquétte Approfondie, Working Papers Anvers, 1995.
83- Richard Falk, Criminal Accountability In Transitional Justice, (2000) 12 Peace Review.
84- Robbath (Edmond), Théorie de droit international musulman, Revue égyptien du droit international..
85- S. Podgor, Understanding International Criminal Law, Lescis Nescis, 2004 - Antonio Cassese: International Criminal Law, Oxford University Press, USA, 2ed, 2008.
86- Sadat Leila Nadya, The ICC And The Transformation Of International Law, Transnational Publishers, INC, 2002.
87- Star E. Hendin, Command Responsibility And Superior Orders In The Twentieth Century
88- Steffen Glas, Infraction International, Librairie Générale Et De Jurys Prudence Auzias, Paris, 1954.
89- Virginia Morris And Michael P. Scharf (Eds). 1n Insider's Guid To The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia: A Documentary History And Analysis, Vol2. (Irvington -On- Hudson, New York: Transnational Publishers, 1995..
90- Wenqui. Zhu, On Co-Operation By States Not Party To The International Criminal Court, International Review Of The Read Cross, Vol 88, N°: 861, 2006.
91- William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Published By Cambridge University Press, 3rd Edition, 2007
92- William Bourdon, La Cour Pénal Internationale, èD Du Seuil, Paris 2000.
93- William Gerald Downey, The Law Of War And Military Necessity, American Journal Of International LAW (A.J.I.L), April 1953, P254- Draper G .I .A .D, Military Necessity And Humanitarian Imperatives, The Military Law And Of War Review, 1973.

ثالثا- القوانين والوثائق والقرارات الدولية

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل الأشكال التمييز العنصري، الصادرة في ديسمبر 1965م، بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 2106 الدورة 20.

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10م، والتي دخلت حيز النفاذ في، 1987/06/26م

5- إعلان الأمم المتحدة لعام1975م؛ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

7- الأمر (56-195) المؤرخ في 1966/06/08م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/25م.

8- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر، الوثيقة: A/58/617، بتاريخ 2003/12/3م.

9- التقرير السابع عشر للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المقدم من طرف رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، 2010م، الوثيقة: A/65/205,S/2010/413.

10- التقرير السنوي الأول المقدم من طرف رئيس محكمة يوغسلافيا إلى مجلس الأمن الدولي، 10، فقرة 7، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والأربعون (49)، وثيقة رقم (342، 49، 1)،

11- التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية إلى مجلس الأمن الدولي، عملا بقرار المجلس (1970 /2011)

12- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في كانون الأول/ ديسمبر 2003م

13- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 مايو- 26 يوليو، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الدورة (51)، الملحق رقم: 10 (A/51/10)، فقرة 3، 59.

14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ في يناير 1976م.

15- القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011م للمؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تحت شعار "عالمنا- عملكم"، جنيف 28 تشرين لثاني / نوفمبر 1 كانون الأول/ ديمسبر 2001م من أجل الانسانية - الوثيقة AR، IC/11/5.1.2 31.

16- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (30) لسنة 2002م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 4551، 2002/06/16

17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2675)، الدورة (25) بعنوان، "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ، 09 ديسمبر 1970م.

18- قرار مجلس الأمن رقم (1431)، الوثيقة رقم: UN.Doc.S/Res/1431(2002)

19- قرار مجلس الأمن رقم (1503)، الوثيقة رقم: UN.Doc.S/Res/1503(2003)

20- قرار مجلس الأمن رقم (1512)، الوثيقة رقم: UN.Doc.S/Res/1512/(2003)

21- قرار مجلس الأمن رقم (1593/2005)، الوثيقة رقم: UN.Doc.S/Res/1593(2005)

22- قرار مجلس الأمن رقم (1966)، الوثيقة رقم: UN.Doc.S/Res/1966(2010)

23- قرار مجلس الأمن رقم (1970)، الوثيقة رقم: UN.Doc.S/Res/1970(2011).

24- قرار مجلس الأمن رقم (955)، الوثيقة رقم: /UN.Doc.S Res /955(1994)

25- قرار مجلس الأمن رقم: (597) الوثيقة رقم: UN.Doc.S/597(2000)

26- قـــرار مجلـــس الأمـــن رقـــم: (827)، الوثيقـــة رقـــم: UN.Doc.S/Res/827(1993)
27- قـــرار مجلـــس الأمـــن رقـــم: (935)، الوثيقـــة رقـــم: UN.Doc.S/Res/935(1994)
28- قـــرار مجلـــس الأمـــن في الجلســـة رقـــم (7455) بتـــاريخ 2015/6/3م، الوثيقة رقم: CS/11917.
29- قـــرار مجلـــس لأمـــن رقـــم: (1534)، الوثيقـــة رقـــم: UN.Doc.S/Res/1534(2004)
30- قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في أبو ظبي في الفترة من 1-6 ذي القعدة عام 1415هـ.
31- قضية "ميلوسوفيتش" (IT- 01-51) -صحيفة المعلومات عن القضية، 26، 11، 2001، على الموقع الإلكتروني
32- لائحة أركان جرائم الحرب المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في دورتها الأولى 3-10سبتمبر 2002م، قرار رقم، (ASP-ICC /1/3)
33- A/ Conf.183/C.1/SR. .30Arabic.
34- A/ Conf.183/C.1/SR.29. Arabic..
35- Arrêt De La CEDH, N°: 25, Série, A, République Irlande C/ Royaume- Unis, Du 28 Janvier 1978.
36- Direct Participation In Hostilities, Geneva, 23-25 October 2005, Third Expert Meeting On The Notion Of Co-
37- Generally, Instructions For The Government Of The Armis Of The United States In The Field, General Orders N°: 100, 24 April 1863
38- ICC, Pre- rial Chamber, Prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo And Dominic Ongwen, Warrant Of Arrest For Raska Lukwiya, Case N°: ICC-02/04 -01/05-55, 8 July 2005.
39- ICC, Pre- Trial Chamber, Prosecutor V. Abdullah Al-Senussi, Warrant Of Arrest For Abdullah Al-Senussi, Case No. ICC- 01/11-15, 27 June 2011.
40- ICC, Pre- Trial Chamber, Prosecutor V. German Katanga, Warrant Of Arrest For German Katanga, Case N°. ICC-01/04-01/07-1, 2 July 2007.
41- ICC, Pre- Trial Chamber, Prosecutor V. Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, Warrant Of Arrest For Muammar Mohammad Abu Minyar Gaddafi, Case N°: ICC-01/11-13, 27 June 2011.
42- ICC, Pre- Trial Chamber, Prosecutor V. Omar Al Bacher, Warrant Of Arrest For Omar Hassan Ahmed Al Bacher, Case No-ICC - 02/05-01/09-1, 4 March 2009.
43- ICC, Pre- Trial Chamber, Prosecutor V. Saif Al- Islam Gaddafi, Warrant Of Arrest For Saif Al-Islam Gaddafi, Case N°:ICC-01/11-14, 27 June 2011.
44- ICC, Pre-Trail Chamber, Prosecutor V. Joseph Kony, Vicent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo And Dominic Ongwen, Warrant Of Arrest For Vincent Otti, Case N°: ICC-02/04-01/05-54, 8 July 2005.
45- ICC, Pre-Trial Chamber, Presecutor V. Ahmed Muhammad Harun And Ali Muhammad Ali Abd Al-Rahman (Ali Kushayb), Warrant Of Arrest For Ahmed Harun, Case No. ICC-02/05-01/07-2, 27 April 2007 .
46- ICC, Pre-Trial Chamber, Proscutor V. Bosco Ntaganda, Warrant Of Arrest For Bosco Ntaganda, Case N°: ICC-01/04-02/06-2, 7 August 2006.
47- ICC, Pre-Trial Chamber, Proscutor V. Jean-Pierre Bemba Gambo, Warrant Of Arrest For Jean-Pierre Bemba Gombo, Case N°: ICC-01/05-01/08, 23 May 2008.
48- ICC, pre-Trial Chamber, Proscutor V. Jean-pierre Bemba Gombo, Aime Kilolo Musamba, Jean-Jacquues Mangenda Kabongo, Fidel Babale Wandu and Nacisse Nrido, Warrant of Arrest for Jean-pierre Bemba Gambo, Aime Kilolo Musamba, Jean- Jacquues Mangenda Kabongo, Fidel Babale wandu and Narcisse Nrido, Case N°: ICC-01/05-01/13-1, 20 November 2013.
49- ICC, Pre-Trial Chamber, Proscutor V. Jean-Pierre Bemba Gombo, Warrant Of Arrest For Jean-Pierre Bemba Gombo Replacing The Warrant Of Arrest Issued On 23 May 2008, Case N°: ICC-01/05-01/08-15, 10 June 2008.
50- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosector V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo And Dominic Ongwen, Warrant Of Arrest For Okot Odhiambo, Case N°: ICC-02/04-01/05-56, 08 July 2005.
51- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Abdel Raheem Mohammad Hussein, Warrant Of Arrest For Abdel Raheem Mohammad Hussein, Case N°. ICC-02/05-01/12-2, 1 March 2012.
52- ICC, pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Warrant of Arrest

62- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhimbo And Dominic Ongwen, Deciscon To Termination The Proceeding Against Raska Lukwiya, Case N°. ICC-02/ 04-01/05-248, 11 July 2007.

63- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Laurent Koudou Gbagbo, Warrant Of Arrest For Laurent Koudou Gbagbo, Case N°. ICC-02/11-01/11-1, 23 November 2011.

64- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Mathieu Ngudjolo Chui, Warrant Of Arrest For Mathieu Ngudjolo Chui, Case N°. ICC-01/04-01/07-2, 6 July 2007.

65- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, Warrant Of Arrest For Muammar Mohammad Abu Minyar Gaddafi, Case N°. ICC-01/11-13, 27 June 2011.

66- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Muammar Muhammad Abu Minyar Gaddafi, Saif Al- Islam Gaddafi And Abdullah Al-Senussi, Descesion To Terminate The Case Against Muammar Muhammad Abu Minyar Gaddafi, Case N°. ICC- 01/11-28, 22 November 2011.

67- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Omar Al Bacher, Second Warrant Of Arrest For Omar Hassan Ahmed Al Bacher, Case N°. ICC-02/05-01/09-1, 12 July 2010.

68- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Omar Al Bacher, Warrant Of Arrest For Omar Hassan Ahmed Al Bacher, Case N°. ICC-02/05-01/09-1, 4 March 2009.

69- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Saif Al-Islam Gaddafi And Abdullah Al-Senussi, Decision The Admissibility of the Case Against Abdullah Al-Senussi, Case N°.ICC-01/11-01/11- 466, 11 October 2013.

70- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Simone Gbagbo, Warrant Of Arrest For Simon Gbagbo, Case N°. ICC–02/11-01/12, 29 February 2012.

71- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Walter Osapiri Barasa, Warrant Of Arrest For Walter Osapiri Barasa, Case N°. ICC–01/09-01/13-01, 2 August 2013.

72- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey And Joshua Arap Sang, Decision On The Prosecutor's Application For Summons To Appear For William Samoie, Henry Kiprono Kosgey And Jushua Arap Sang, for Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Case N°. ICC-01/12-01/15, 18 September 2015.

53- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Ahmed Muhammad Harun And Ali Muhammad Ali Abd Al- Rahman (Ali Kushayb), Warrant Of Arrest For Ali Kushayb, Case N°. ICC-02/05-01/07-3, 27 April 2007.

54- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Bahar Idriss Abu Garada, Decision On The Prosecution's Application For Leave To Appeal The Decision On The Confirmation Of Charges, Case N°. ICC–02/05-02/09-267, 23 April 2010.

55- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Bahar Idriss Abu Garda, Decision On The Confirmation Of Changes, Case N°. ICC–02/05-02/09-243, 8 February 2010.

56- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Charles Ble Goude, Warrant Of Arrest For Charles Ble Goude, Case N°. ICC-02/11-02/11-01, 21 December 2011.

57- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Francis Kirmi And Uhuru Muigai, Decision On The Withdrawal Of Charges Against Mr Muthaura, Case N°. ICC-01/09-02/11-696, 18 March 2013.

58- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Francis Kirmi Muthaura, Uhuru Muigai And Mohamed Hussein Ali, Decision On The Prosecutor's Application For Francis Kirmi Muthaura, Uhuru Muigai And Mohamed Hussein Ali, Case N°: ICC-01/09-02/11-01, 8 March 2011.

59- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Francis Kirmi Muthaura, Uhuru Muigai And Mohamed Hussein Ali, Decision On The Confirmation Of Charges Pursuant To Article 61(7)(a)Of The Rome Statute, Case N°. ICC- 01/09-02/11-38, 23 January 2012.

60- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo And Dominic Ongwen, Warrant Of Arrest For Joseph Kony, Issued On 8 July 2005 As Amended On 27 September 2005, Case N°. ICC-02/04-01/05-53, 27 September 2005.

61- ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo And Dominic Ongwen, Warrant Of Arrest For Dominic Ongwen, Case N°. ICC-02/04-01/05-57, 08 Julu 2005.

86- International Criminal Tribunal For Rwanda, The Prosecutor V. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza And Hassan Ngeze (Ictr- 99-52-A), Judgment Of The Appeals Chamber Of 28 November 2007.

87- International Tribunal For Rwanda, The Prosecutor V. Jean Kambanda (ICTR- 97-23-S), Judgement Of The Trail Chamber Of 4 September 1998.

88- Internqtionql Criminal Tribunal For Raqnda, The Prosecutor V. Jean- Paul Akayesu (ICTR-96-4-T), Judgement Of The Trail Chamber Of 2 September 1998.

89- Netherlands Army Instructions, 1993, ATIX, 314.

90- Organized By The International Committee Of The Red Cross And The TMC Asser Institute

91- Prosecutor V. Jean Kambanda, Case No, ICTR- 97-23,4September 1998, (Judgment And Sentence)

92- Prosecutor V. Slobodan Milosevic, Case N°: It -12-54-2020, 12 February 2002 (Hereinafter Milosevic Judgment).

93- Second Expert Meting On The Notion Of Direct Participation In Hostilities, Co Organized By The International Committee Of The Red Cross And The TMC Institute, Geneva, 23-25 October2004.

94- Security Council Resolution (S.C.Res)780, U.N.SCOR, 47th Sess, UN Doc, S/Res/780 (1992) .

95- Tel Ford Taylor, Final Report To The Secretary Of The Army On The Nuremberg War Crimes Trials Under Contoral Law,

96- The Fourthe Annual Repport Of International Tribunal: A/52/375, S/1997/729.

97- The Prosecutor v. Dragan Nikolić, Case No IT-94-2-S, Sentencing Judgement, 2003.

98- The Prosecutor V. Duško Tadic, Case N°: IT-94-1-T, Opinion And Judgment..

99- The Prosecutor V. Tadic, Appealon Jurisdiction,CaseIT-1-94-AR72(Oct.2, 1995).

100- The Third Annual Repport Of International Court, A/51/292, S/1996/665.

101- U.S Air Force Pamphlet, 1976, P 15.

Case N°. ICC-01/09-01/11-01, 8 March 2011.

73- ICC, Pre-Trial Chamber, Prsecutor V. William Samoei Henrey Kiprono Kosgey And Jashua Arap Sang, Decision On The Confirmation Of Charges Pursuant To Article 61(7)(a)Of The Rome Statute, Case N°. ICC- 01/09-01/11-373, 23 January 2012.

74- ICC. Pre-Trial Chamber, Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, Warrant Of Arrest For Thomas Lubango Dyilo, Case N°. ICC-01/04-01/06-2, 10 February 2006.

75- ICIY, Review Of The Indictment, The Prosecutor Milan Martic, IT -95-11-R61, 108, ILR.39.At44.

76- ICTR, Prosecutor, Bagilishena, Case N°: ICTR-95-1A-T, Trail- Chamber, 7 June 2001, para: 55.

77- ICTR, Prosecutor, Kayishema And Ruzindana, Case N°: ICTR-95-1-T, Trail-Chamber, 21 Mai 1999, para: 88.

78- ICTR,The Prosector V. Pauline Nyiramasuhuko, Arsène Sholom Ntahobali, Sylvain Nsabimana, Alphonse Nteziryayo, Joseph Kanyabashi, Élie Ndayambaje (Ictr-98-42-T), Judgment Of The Trail Chamber II Of 24 June 2011.

79- ICTY, Prosecutor's Pre-Trial Brief, The Prosecutor V. Dario Kordic And Mario Cerkez, It-95-14/2- Pt, P48.

80- ICTY, Trail- Chamber, Poscutor V. Stansilav Galic, Judgement And Opinion, Case N°: IT-38-29-T, 5 December 2003.

81- ICTY, Trail Chamber, Proscutor V. Mitar Vasljevic, Judgement, Case N°: IT- 98-32-T, 29 Novembre 2002, para 307.

82- ICTY, Trail Chamber, Prosecutor V. Drazen Erdemovic, Sentencing Judgement, Case N°: IT-96-22-T, 29 Novembre 1996, para 10,14.

83- ICTY, Trail Chamber, Prosecutor V. Pavel Strugar, Judgement, Case N°: IT-01-42-T, 31 January 2005, para 478.

84- ICTY, Trail- Chamber, Prosecutor V. Zlatko Aleksovski, Judgement, Case N°: IT-95- 14/1-T, 25 June 1999.

85- International Criminal Tribunal For Rwanda, The Prosecutor V. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza And Hassan Ngeze (Ictr- 99-52-T), Jadgement Of The Trial Chamber I Of 3 December 2003.

رابعا: مواقع الإنترنت

1- جيمس ج .ستيوارت (James G.Stewart)، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدلول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، جنيف، 2003م، 02، متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/6Ldja6/sfille/Identifcation_thl.pdf1-11

3- تقديرات معهد ستوكهولهم الدولي لأبحاث السلام للحروب والنزاعات المسلحة التي وقعت بين أعوام 1989م، و2000م

4- UNHCR .RefUges.2001.N°118, p2.Refuges by Nombres 2000. Available at: http: //www.unhcr.ch

5- بابكر عبد الله الشيخ، آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية). متاح على الموقع: www.nauss.echu.sa/digitallibrary/resertches/documents/2010. (28/05/2012)

6- أوين اليسون وروبرت كوغود غولدمان، المناطق الرمادية في القانون الإنساني الدولي. متاح على الموقع: http://www.crimesofwar.org/arbic.

7- بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3627- 03/02/2012، متاح على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid . (28/05/2012)

8- مشروع جديد للإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في الاضطرابات والتوترات الداخلية، إعداد فريق من الخبراء. متاح على الموقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccr1.htm

9- International Institute Of Humanitarian Law, The Manual On The Law Of Non-International Armed Conflict With Commentary, International Institute Of Humanitarian Law, San Remo, 2006 - Available at: http://www.michaelschmitt.org/images/manual%5B15%D.Final.Ball.pdf (20/05/2009)

10- ويل ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، الباب الثاني والعشرون، الإقطاعيين والفروسية،الموسوعة مترجمة بالكامل ومنشورة على الانترنيت باللغة العربية على الموقع: http://www.shared.com/file/4675792/1f8d6467/_online.htm/?=1-(25/11/2011)

11- راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، 51. متاح على موقع مكتبة المنارة الأزهرية: http://www.islamhouse.com/d/files/ar/ih_books/single/ar_mercy_in_life_of_the,messenger.pdf .08/12/2011) .

12- ويكبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki هرطقة . (02/07/2012)

Human Rights Education Associates, Torture, Inhuman Or Degrading Treatment, p1. Available In:
http: //www.hrea.org/index .php? base_id =134⟩. (3/11/2006)

13- وثيقة مجلس الأمن رقم: (CS/11917) بتاريخ: 2015/6/3م. متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http // :www.un.Org.press/Fr/2015/cs 11917.doc.htm.(01/12/2015)

14- قضية ميلوسوفيتش (IT-01-51) صحيفة المعلومات عن القضية، 2001/11/26م. متاح على الموقع الإلكتروني: www.un.org/Icty/glance/milosevic.htm

15- المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على شبكة الانترنت: http://unictr.unmict.org/en/cases .(20/12/2015)

16- قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي كمبالا، أوغندا عام 2010م، الجلسة العامة الثالثة عشر، بتاريخ 11جوان 2010م، الوثيقة: Rc/Res.6. متاح على الموقع الالكتروني التالي:

www.iccarabic.org/index.php/about-icc/review-cinf-icc/resolution-declarations6189.html. (02/02/2016).

17- الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، 28 سبتمبر- 4 أكتوبر 2010م، العدد رقم (57)، متاح على الموقع:

https://www.icc.cpi.int/NR/rdonlyres. (01/03/2016)

18- تقارير منظمة العفو الدولية وبخاصة التقرير العالمي 2014م حول جمهورية إفريقيا الوسطى: متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260161 .

19- التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس(1970/2011) ، متاح على الموقع:

https://www.Icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unx-05-11.2016-Ara.pdf

20- المحكمة الدولية الجنائية ودارفور أسئلة وأجوبة، تقرير منشور على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان: https://www.fidh.org/ar/.(11/03/2016).

21- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن محاكمات الخمير الحمر، الوثيقة: A58/617/، بتاريخ 2003/12/3م- متاح على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، صفحة نظام الوثائق الرسمية على الرابط:
http://documents.un.org/simple.asp .
(10/04/2009).

22- Francois Hampson, Military Necessity, Published By Crimes Of Wars, Available In : www.crimesofwar, org/a-z- guide/ military - necessity (23/01/2015).

23- Résumé Du Jugement De La Chambre D'appel, Procureur C/ Drazen Erdemovic, p4-6, Disponible Sur: www.icty.org/x/cases/ Erdemorovic/ acjug/fr/ erd-aj971007f.pdf (25/01/2015).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة 7
أولا : موضوع الدراسة 8
ثانيا : أهمية الموضوع ودوافع اختيار 12
ثالثا: إشكالية الدراسة 14
رابعا: أهداف الدراسة 15
خامسا: الدراسات السابقة 16
سادسا: منهج الدراسة 20
سابعا: إجراءات الدراسة 21
ثامنا: خطة الدراسة 24
الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي 27
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي 28
المطلب الأول: مصطلح القانون الدولي الجنائي 28
المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الجنائي. 29
المطلب الثالث: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي 31
المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي ببعض فروع القانون الأخرى 35
المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني 35
الفرع الأول: مظاهر التقارب بين القانونين 35
الفرع الثاني: مظاهر الاختلاف بين القانونين 36
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام 38
المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني 40
الفرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني 40
البند الأول: مصطلح القانون الدولي الإنساني الوضعي 40
البند الثاني: مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام 42
الفرع الثاني: أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني 44
البند الأول: أوجه الالتقاء بين القانونين 44
البند الثاني: أوجه الافتراق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني 45
الباب الأول جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي 48
الفصل الأول ماهية جرائم الحرب وتطورها التاريخي 49
المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي 50
المطلب الأول: تعريف الجريمة والحرب 51
الفرع الأول: الجريمة لغة واصطلاحا 51
البند الأول: الجريمة لغة 51
البند الثاني: الجريمة اصطلاحا 52
أولا- الجريمة في الاصطلاح الفقهي 52

ثانيا- الجريمة في الاصطلاح القانوني _____ 53
البند الثالث: المقارنة بين الاصطلاحين الفقهي والقانوني للجريمة _____ 53
الفرع الثاني: تعريف الحرب لغة واصطلاحا _____ 55
البند الأول: الحرب لغة _____ 55
البند الثاني: الحرب اصطلاحا _____ 57
أولا- الحرب في الاصطلاح الفقهي _____ 57
ثانيا : الحرب في الاصطلاح القانوني _____ 72
البند الثالث: المقارنة بين الاصطلاحين الفقهي والقانوني للحرب _____ 88
المطلب الثاني: تعريف جرائم الحرب باعتبارها علما _____ 91
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 91
البند الأول: تعريف جرائم الحرب في القرآن الكريم والسنة الصحيحة _____ 91
البند الثاني: تعريف جرائم الحرب في وصايا الخلفاء الراشدين والأمراء _____ 95
البند الثالث: المعايير الشرعية لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي _____ 100
أولا- النص على عدم شرعية الفعل أو التصرف المرتكب _____ 100
ثانيا- أن يرتكب الفعل المجَرّم أثناء النزاع المسلح _____ 101
ثالثا- النص على أن الفعل يشكل جريمة حرب في المواثيق والعرف الدولي وما يستنجد على الساحة الدولية فيما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها. _____ 105
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب(في القانون الدولي الجنائي _____ 107
البند الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي _____ 109
أولا- تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي الغربي _____ 109
ثانيا- تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي العربي _____ 111
البند الثاني: تعريف جرائم الحرب في المواثيق الدولية _____ 114
أولا- تعريف جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907م _____ 114
ثانيا- تعريف جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945م _____ 114
ثالثا- تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاها الإضافيان لعام1977م _____ 115
رابعا- تعريف لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة لجرائم الحرب _____ 118
خامسا- تعريف جرائم الحرب في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1996م _____ 119
سادسا- تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998م _____ 119
البند الثالث: تعريف جرائم الحرب في التشريعات الوطنية _____ 121
البند الرابع: المعايير القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي _____ 123
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي فما يتعلق بمفهوم جرائم الحرب _____ 125
المبحث الثاني: التطور التاريخي لجرائم الحرب _____ 130
المطلب الأول: جرائم الحرب في العصور القديمة(4000ق.م- 395ق.م) _____ 131
الفرع الأول: جرائم الحرب في الحضارة المصرية القديمة _____ 131
الفرع الثاني: جرائم الحرب في الحضارتين الهندية والصينية _____ 132
الفرع الثالث: جرائم الحرب في الحضارتين الإغريقية والرومانية _____ 133

المطلب الثاني: جرائم الحرب في العصور الوسطى _____ 134
الفرع الأول: جرائم الحرب في الشريعة اليهودية _____ 135
الفرع الثاني: جرائم الحرب في الديانة المسيحية _____ 136
الفرع الثالث: جرائم الحرب في الشريعة الاسلامية _____ 138
البند الأول: سلامة الباعث على القتال _____ 139
البند الثاني: قواعد وأساليب القتال في شريعة الحرب في الإسلام _____ 141
أولا- عدم المبادأة بالقتال إلا بعد إعلام العدو بذلك _____ 141
ثانيا- النهي عن قتال من لم يقاتل(التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين) _____ 143
ثالثا- العدل في قتال المحاربين _____ 145
المطلب الثالث: جرائم الحرب في العصر الحديث(. _____ 161
الفرع الأول: جرائم الحرب في بدايات تكوين القانون الدولي الإنساني _____ 164
البند الأول: مدونة ليبيرعام 1863م إبان الحرب الأهلية الأمريكية (1861م-م1865م) _____ 165
البند الثاني: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864م _____ 165
البند الثالث: إعلان سان بترسبورج لعام 1868م _____ 166
البند الرابع: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م _____ 166
البند الخامس: اتفاقيات جنيف لعام1929م _____ 167
الفرع الثاني: جرائم الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث _____ 168
البند الأول: اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م _____ 169
البند الثاني: البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م _____ 170
البند الثالث: جرائم الحرب في مواثيق المحاكم الدولية الجنائية _____ 172
الفصل الثاني أحكام جرائم الحرب وأسس تقسيمها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 175
المبحث الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 176
المطلب الأول: أسس تقسيم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي _____ 176
الفرع الأول: معايير جرائم الحرب في الفقه الإسلامي _____ 176
الفرع الثاني: أقسام جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 179
البند الأول: جرائم الحدود _____ 180
البند الثاني: جرائم القصاص والدية _____ 180
البند الثالث: جرائم التعازير _____ 181
المطلب الثاني: أسس تقسيم جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي _____ 185
الفرع الأول: التقسيم الفقهي لجرائم الحرب _____ 186
البند الأول: الاتجاه الوصفي _____ 186
البند الثاني: الاتجاه الموضوعي _____ 186
الفرع الثاني: التقسيم الاتفاقي لجرائم الحرب _____ 187
البند الأول: الاتجاه الوصفي _____ 188
أولا- قائمة اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية _____ 188
ثانيا- قائمة لجنة مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام1919م _____ 188

ثالثا- قائمة ميثاق محكمة نورمبرغ لعام1945م _____ 189
رابعا- قائمة البروتوكول الأول لعام1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949م _____ 189
البند الثاني: الاتجاه الموضوعي _____ 189
أولا- تقسيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر _____ 189
ثانيا- تقسيم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية _____ 191
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأسس تقسيم جرائم الحرب ___ 196
المبحث الثاني: أحكام جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 200
المطلب الأول: جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 202
الفرع الأول: مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي والقانوني الدولي _____ 202
البند الأول: مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي _____ 202
أولا- المدنيين لغة _____ 202
ثانيا- المدنيين اصطلاحا _____ 202
البند الثاني: مفهوم المدنيين في القانون الدولي _____ 205
أولا- تعريف المدنيين في الفقه الدولي _____ 205
أورد الفقهاء عدة تعريفات لاصطلاح المدنيين منها _____ 205
ثانيا- تعريف المدنيين في المواثيق الدولية _____ 206
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي من جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية _ 213
البند الأول: موقف الفقه الإسلامي من استهداف المدنيين بالأعمال القتالية _____ 213
أولا- استهداف النساء والأطفال _____ 215
ثانيا- استهداف الشيوخ والعجزة وأصحاب العاهات ومن في حكمهم _____ 216
ثالثا- استهداف الرهبان وأصحاب الصوامع _____ 219
رابعا- استهداف العسفاء والأجراء والعبيد _____ 220
خامسا- استهداف الرسل والسفراء _____ 221
البند الثاني: موقف القانوني الدولي الجنائي من جرائم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية _____ 222
أولا- جريمة القتل المحظور للمدنيين _____ 223
ثانيا- جريمة تعريض المدنيين للهجمات المباشرة _____ 227
المطلب الثاني: جرائم التعذيب والإبعاد القسري للمدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 230
الفرع الأول: جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 231
البند الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعذيب _____ 231
أولا- عدم التحريق بالنار _____ 232
ثانيا- قتل العدو صبرا _____ 233
ثالثا- النهي عن الضرب والاهانة _____ 234
البند الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة التعذيب _____ 237
أولا- التعذيب في قانون حقوق الإنسان _____ 238
ثانيا- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في قواعد القانون الدولي الإنساني أحكام القضاء الدول الجنائي _____ 239
الفرع الثاني: جريمة الإبعاد (التهجير) القسري للمدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 247

البند الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبعاد القسري للمدنيين 248
البند الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة الإبعاد القسري للمدنيين 251
أولا- الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في قانون حقوق الإنسان 251
ثانيا- الإبعاد القسري في قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القضاء الدولي الجنائي 253
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بأحكام جرائم الحرب. 263
الباب الثاني المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب والاختصاص القضائي بإعمالها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي 286
الفصل الأول المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي 287
المبحث الأول: مقومات المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي 288
المطلب الأول: المفهوم العام للمسؤولية 289
الفرع الأول: المسؤولية في اللغة 289
الفرع الثاني: المسؤولية بمفهومها العام 290
البند الأول: المسؤولية في الاصطلاح الفقهي 290
البند الثاني: المسؤولية في الاصطلاح القانوني 292
الفرع الثالث: أنواع المسؤولية بمعناها العام 293
البند الأول: المسؤولية الدينية 293
البند الثاني: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) 294
البند الثالث: المسؤولية القانونية 295
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية 296
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي 296
البند الأول: تعريف المسؤولية الجنائية باعتبار مفرداتها 297
أولا- تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا 297
ثانيا- تعريف الجنائية لغة واصطلاحا 297
البند الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية باعتبارها علما 298
البند الثالث: مصطلح المسؤولية والألفاظ ذات الصلة: تحمل التبعة، الأهلية، والضمان 299
أولا- تحمل التبعة 299
ثانيا- الأهلية 301
ثالثا- الضمان 304
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي 311
البند الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في فقه القانون الداخلي 312
البند الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في فقه القانون الدولي 315
أولا- المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية الجنائية 315
ثانيا- المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية الجنائية 315
البند الثالث: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية 318
أولا- المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي 318
ثانيا- المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية 319

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 322
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي _____ 322
البند الأول: اتجاه الاختيار المطلق (مذهب المعتزلة) _____ 324
البند الثاني: اتجاه التسيير المطلق(مذهب الجبرية أو الحتمية) _____ 325
البند الثالث: الاتجاه المعتدل _____ 326
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي _____ 329
البند الأول: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الداخلي _____ 329
أولا- الأساس الأخلاقي (الاختيار المطلق) للمسؤولية الجنائية: _____ 329
ثانيا- الأساس الحتمي (التسيير المطلق) للمسؤولية الجنائية _____ 330
ثالثا- الاتجاه التوفيقي (المدرسة الوسطية) _____ 333
البند الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي _____ 333
أولا- قصر المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد _____ 334
ثانيا- تقرير حالات موانع المسؤولية الدولية الجنائية _____ 335
ثالثا- تناقض الأساس الحتمي مع نوع الجزاء المرصود للجريمة الدولية _____ 336
المبحث الثاني: المبادئ الملزمة لإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 341
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي 342
الفرع الأول: المقصود بمجرمي الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 342
البند الأول: المقصود بمجرمي الحرب في الفقه الاسلامي _____ 342
أولا- مجرم الحرب لغة _____ 342
ثانيا- مجرم الحرب اصطلاحا _____ 342
البند الثاني: المقصود بمجرمي الحرب في القانون الدولي الجنائي _____ 343
الفرع الثاني: مركز الفرد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 343
البند الأول: مركز الفرد في الفقه الإسلامي _____ 343
البند الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي _____ 347
أولا- الاتجاه الرافض للشخصية القانونية الدولية للفرد _____ 348
ثانيا- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للفرد _____ 348
ثالثا- الاتجاه الحديث: الفرد شخصا غير مباشر للقانون الدولي _____ 349
الفرع الثالث: تقرير مسؤولية الفرد الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 353
البند الأول: تقرير مسؤولية الفرد الجنائية في الفقه الإسلامي _____ 353
أولا- في مجال المعاهدات الدولية _____ 355
ثانيا- في مجال الممارسات العملية _____ 356
البند الثاني: تقرير مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي الجنائي _____ 362
أولا- تقرير مسؤولية الفرد الجنائية في الفقه الدولي _____ 362
ثانيا- تقرير مسؤولية الفرد الجنائية في العمل الدولي _____ 365
البند الثالث: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 373

أولا- المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في الفقه الإسلامي _____374
ثانيا- المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في القانون الدولي الجنائي _____391
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدول الجنائي(أركان وموانع المسؤولية الجنائية) _____ 402
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي 402
البند الأول: الحظر الشرعي والقانوني لجرائم الحرب كركن للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي_____ 403
أولا- الحظر الشرعي لجرائم الحرب كركن للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي _____404
ثانيا- الحظر القانوني لجرائم الحرب كركن للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي _____409
البند الثاني: الركن المادي لجرائم الحرب كفعل موجب للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي_____ 412
أولا- مفهوم الركن المادي لجرائم الحرب ومكوناته في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____412
ثانيا- الركن المادي لجرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية _____424
البند الثالث: الركن المعنوي لجرائم الحرب وتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي_____ 425
أولا- مفهوم الركن المعنوي لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____426
ثانيا- القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي_____ 428
ثالثا- الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____445
رابعا: الركن المعنوي لجرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية _____ 451
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانوني الدولي الجنائي456
البند الأول: الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 457
أولا- الإكراه في الفقه الاسلامي _____457
ثانيا- الإكراه في القانون الدولي الجنائي _____461
ثالثا- الدفع بالإكراه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية _____463
البند الثاني: حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي _____464
أولا- حالة الضرورة في الفقه الإسلامي _____464
ثانيا- حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي _____480
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب والمبادئ الملزمة لإعمالها _____ 490
الفصل الثاني الاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي _____ 509
المبحث الأول: الاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي ___ 510
المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي ومشروعيته في الفقه الاسلامي _____ 512
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص القضائي _____ 512
البند الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والاصطلاح _____ 512
أولا- تعريف الاختصاص لغة _____512

ثانيا- تعريف الاختصاص إصطلاحا _____ 512
البند الثاني: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح _____ 513
أولا- تعريف القضاء لغة _____ 513
ثانيا- القضاء إصطلاحا _____ 515
البند الثالث: تعريف الاختصاص القضائي باعتباره علما _____ 515
الفرع الثاني: مشروعية الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي _____ 517
البند الأول: من القرآن الكريم _____ 519
البند الثاني: من السنة النبوية _____ 520
البند الثالث: من أفعال الصحابة(رضوان الله عليهم) _____ 521
المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، وملائمتها للنظر في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها 523
الفرع الأول: الاختصاص القضائي الولائي (الوظيفي) _____ 523
البند الأول: تعريف الاختصاص القضائي الولائي _____ 523
البند الثاني: أهم أنواع الاختصاص القضائي الولائي _____ 524
أولا- ولاية القضاء العادي _____ 524
ثانيا- ولاية قضاء الحِسْبَة _____ 526
ثالثا- ولاية قضاء المظالم _____ 529
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الاسلامي _____ 535
البند الأول: تعريف الاختصاص القضائي النوعي _____ 535
البند الثاني: أهم أنواع الاختصاص القضائي النوعي _____ 536
أولا- الاختصاص القضائي الموضوعي _____ 536
ثانيا- الاختصاص القضائي حسب جسامة الجريمة _____ 542
ثالثا- الاختصاص القضائي حسب أشخاص الخصومة (أطرافها) _____ 543
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي المكاني في الفقه الإسلامي _____ 550
البند الأول: تعريف الاختصاص القضائي المكاني ومشروعيته في الفقه الإسلامي _____ 550
أولا- تعريف الاختصاص القضائي المكاني _____ 550
ثانيا- مشروعية الاختصاص القضائي المكاني _____ 552
البند الثاني: قواعد تحديد الاختصاص القضائي المكاني في الفقه الاسلامي _____ 554
أولا- قاعدة محل الإقامة _____ 555
ثانيا- قاعدة المسافة _____ 558
ثالثا- قاعدة الأسبقية _____ 559
رابعا- قاعدة القرعة _____ 559
الفرع الرابع: الاختصاص القضائي الزماني في الفقه الإسلامي _____ 560
البند الأول: تعريف الاختصاص القضائي الزماني _____ 560
البند الثاني: مشروعية الاختصاص القضائي الزماني _____ 561
الفرع الخامس: الاختصاص القضائي بمحاكمة الافراد مرتكبي جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 563
البند الأول: الاختصاص المكاني في جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 567

أولا- إرتكاب جرائم الحرب في حدود الدولة الاسلامية _____ 568
ثانيا- إرتكاب جرائم الحرب خارج حدود الدولة الاسلامية _____ 568
البند الثاني: الاختصاص الزماني في جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 571
البند الثالث: الاختصاص النوعي(الموضوعي) في جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 571
البند الرابع: الاختصاص الولائي(الجهة المختصة) بالنظر في جرائم الحرب في الفقه الاسلامي _____ 571
البند الخامس: تطبيقات محاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي الاسلامي _____ 573
أولا- محاكمة بعض قادة سرايا وبعوث جيوش المسلمين بشبهة ارتكاب جرائم الحرب _____ 573
ثانيا- محاكمة دُعاة الحرب ومجرميها من الكفار والمشركين _____ 580
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي _____ 594
المطلب الأول: اختصاص القضائي الدولي الجنائي المؤقت بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب _____ 597
الفرع الأول: اختصاص المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ (1945م) وطوكيو (1946م) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب _____ 599
البند الأول: اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ (1945م) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب 600
أولا- أساس تشكيل المحكمة وطبيعتها _____ 600
ثانيا- اختصاصات المحكمة _____ 601
ثالثا- التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ _____ 603
البند الثاني: اختصاص المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو(1946م) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب _____ 604
أولا- أساس تشكيل المحكمة _____ 604
ثانيا- اختصاصات المحكمة _____ 605
ثالثا- التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو _____ 607
البند الثالث: تقييم المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو _____ 608
أولا- عدم توافر الحيدة القضائية المطلوب _____ 608
ثانيا- غلبة الطابع السياسي على الجانب القانوني _____ 609
ثالثا- إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة _____ 610
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة (1993م) ورواندا (1994م) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب :(Ad Hoc Tribunals) _____ 612
البند الأول: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة (1993م) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب _____ 613
أولا- أساس تشكيل المحكمة _____ 613
ثانيا- اختصاصات المحكمة _____ 615
ثالثا- التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة _____ 621
البند الثاني: إختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا(1994م) بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب ___ 624
أولا- أساس تشكيل المحكمة _____ 624
ثانيا- إختصاصات المحكمة _____ 625

ثالثا- التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا _____ 629
البند الثالث: تقييم المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا _____ 632
أولا- غموض إجراءات إنشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الدولي _____ 633
ثانيا- غموض النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا _____ 636
ثالثا- غلبة الظروف السياسية على مقتضيات العدالة _____ 637
المطلب الثاني: إختصاص القضاء الدولي الجنائي الدائم بمحاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب _____ 640
الفرع الأول: طبيعة اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والقيود الواردة عليها _____ 643
البند الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصها _____ 644
البند الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الدولية الجنائية _____ 647
أولا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية _____ 647
ثانيا- الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية الجنائية _____ 656
البند الثالث: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الدولية الجنائية _____ 658
أولا- الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية الجنائي _____ 658
ثانيا- الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية الجنائية _____ 661
البند الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية"Complementarity" _____ 662
أولا- مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي _____ 663
ثانيا- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية _____ 665
ثالثا- حدود الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية _____ 668
الفرع الثاني: سبل ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصها القضائي _____ 671
البند الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف _____ 671
أولا- الحالة في أوغندا _____ 673
ثانيا- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية _____ 674
ثالثا- الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى _____ 674
رابعا- الحالة في مالي _____ 675
البند الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي _____ 675
أولا- الحالة في دارفور (السودان) _____ 678
ثانيا- الحالة في ليبيا _____ 679
البند الثالث: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه _____ 680
أولا- الحالة في كينيا _____ 682
ثانيا- الحالة في كوت دي فوار _____ 683
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب _____ 685
خاتمة _____ 702
الفهارس _____ 719
فهرس الآيات _____ 720
فهرس الأحاديث والأثار _____ 730

فهرس المصادر والمراجع _____ 736
فهرس الموضوعات _____ 778

ملخص:

يكتسب البحث في موضوع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب أهمية بالغة في الوقت الراهن، لا سيما بعد أن صار الفرد يلعب دورا مهما في القضايا الدولية، بل وأظهر مقدرته على ارتكاب الكثير من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، خاصة منها جرائم الحرب التي أصبحت متعددة، ومتنوعة وفي تزايد مستمر؛ فمن: يوغوسلافيا سابقا إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان وأفغانستان، وصولا إلى فلسطين والعراق، وسوريا، والقائمة تطول في هذا المجال.

هذه الجرائم قوضت الكثير من معالم الحضارة الانسانية، وجميعها تم النص عليها وتجريم مرتكبيها في المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية، إلا أن غاية ما وصّل إليه التطور القانوني الدولي في مجال الحد من جرائم الحرب والتطبيق العملي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عنها؛ هو إنشاء محاكم دولية جنائية تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم وتسعى لمعاقبة مرتكبيها. ولكن هل نجحت هذه المحاكم وغيرها في الحد من جرائم الحرب والقصاص من مرتكبيها؟ خاصة وأن البَونَ شاسع بين عدد جرائم الحرب المرتكبة وعدد المحاكمات التي أقيمت في هذا المجال!

كل ذلك يبين أن لموضوع البحث أهمية لا تخفى، مما جعله موضوعا جديرا بالدراسة والتمحيص في القانون الدولي الجنائي والفقه الاسلامي؛ بتأصيل مسائله وتحديد موقفه من ذلك نظريا وتطبيقيا.

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم جرائم الحرب وتطورها التاريخي، وأحكامها وأسس تقسيمها في الفقه الاسلامي وما يقابلها في القانون الدولي الجنائي، والمقارنة بينهما في ذلك وفقا لما اقتضته هيكلة الباب الأول من الدراسة.

أما الباب الثاني فقد جاء مشتملا للقواعد والمبادئ الملزمة لتحديد وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد لمرتكبي جرائم الحرب، والجهة القضائية المختصة بإعمال هذه المسؤولية على المستوى الدولي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال التطرق لمراحل تطور اختصاص القضاء الدولي الجنائي لمحاكمة مجرمي الحرب، بالحديث - ابتداء - عن المحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت مؤقتا لقمع الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، وانتقالا إلى تلك المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن مع مطلع التسعينات، وانتهاءً بالحديث عن الضرورة التي أملت إنشاء قضاء دولي جنائي دائم متمثلا في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وما توفره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة ووضع حد للإفلات من العقاب، وهذا على الرغم مما شاب نظامها الأساسي من عيوب وقيود تكاد تفرغ اختصاصاتها من مضمونها؛ لا سيما استقلاليتها المشكوك فيها دوليا عن مجلس الأمن، وتأثرها الدائم بالاعتبارات السياسية التي تثيرها الدول الكبرى المؤثرة في صياغة القرار الدولي، بما يزيد من احتمالات وقوعها في فخ المعايير المزدوجة في علاقتها بمجلس الأمن، بدل التركيز على منح الحماية الجنائية الضرورية والمنصفة لضحايا جرائم الحرب والجرائم الدولية التي تختص بنظرها.

وبموازاة هذا الوضع القانوني، لعب الفقه الاسلامي دورا بارزا وسباقا في إرساء دعائم وأسس المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جرائم الحرب وإعمالها على المستوى الدولي؛ إذ كشفت الدراسة بأن القضاء الدولي الجنائي بالمفهوم الذي استقر عليه في العصر الحديث لا يعد طرحا جديدا لم يسبق إليه، بل إننا نجد له أصلا وتطبيقا في الفقه الاسلامي من خلال المحاكمات التي أجريت لبعض مجرمي الحرب أمام القضاء الاسلامي المختص - وإن لم تكن بالمفهوم الحديث للمحاكمات الدولية الجنائية- حيث تشير هذه السوابق وغيرها إلى التزام أحكام القضاء في الدولة الاسلامية بالمفهوم القضائي للمسؤولية الجنائية الشخصية (الفردية) على المستوى الدولي، وتجسيدهُ من خلال هذه المحاكمات لبعض قادة جيوش المسلمين بشبهة ارتكاب جرائم الحرب - وإن كانت وقائع التاريخ تكشف أن القادة المسلمين التزموا في حروبهم وفتوحاتهم بقواعد الحرب في الاسلام ولم يحيدوا عنها إلا نادرا، حيث كانت أفعالهم تلك محلا للتبرؤ والاستنكار، بل للمحاكمة والجزاء أحيانا- وكذا المحاكمات التي أقيمت لكبار زعماء الحرب ومجرميها من الكفار والمشركين ممن عظمت أفعالهم وأعمالهم وشكلت ما يعرف بجرائم الحرب. وهي الحقائق والمبادئ التي لم يتوصل إليها الفكر القانوني الدولي إلى عقب مآسي الحرب العالمية الثانية في أشهر المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو، وما تلاها من محاكمات دولية.

Abstract

Research in the individual criminal responsibility in war crimes has gained its importance due to the increasing involvement of individuals in the international affairs. The international community is more and more troubled by human rights violations and serious crimes committed by individuals. Unfortunately, war crimes are noticed all over the world, from former Yugoslavia to Rwanda, from Cambodia to Chechnya and Afghanistan, up to Palestine, Iraq and Syria; and so on.

Such crimes threaten the human civilization, so they were prohibited by international charters and conventions, which were pushing to establish international criminal courts to investigate and punish the perpetrators. The establishment of that courts was an unprecedented achievement, but regarding to the disproportion between the numbers of war crimes committed and trials leads us to think seriously about the efficiency of that courts, so have they succeeded in reducing war crimes and the punishing the perpetrators?

This study treats this important subject by two lenses, the international criminal law and Islamic Law. In the first section, we'll present and compare the conception of war crimes, its evolution, and types in the Islamic Law; and corresponding notions in the international criminal law.

The second section contains the rules and principles of the individual criminal responsibility in war crimes, and the competent judicial authority to deal with in the international level, whether in the Islamic Law or in the international criminal law. We'll explore the evolution of the competency of the international criminal judiciary in trying war criminals, from the international military courts established temporarily after the World War II, to the international special courts established by the Security Council in the nineties; up to the International Criminal Court ICC. This permanent court provides the possibility of imposing deterrent penalties and put an end to impunity, even though some criticism are drown about the restrictions existing in its statute, that almost empties its terms of reference. Especially its alleged independence from the Security Council and the political considerations that guide the international relations, could lead the ICC to fall into the trap of double standards, and fail in granting the criminal protection and retribution to the war crimes victims.

In the other hand, we'll see that Islamic Law was a pioneer in the establishment of the individual responsibility of war crimes in the international level. The study revealed that the international criminal judiciary, in the sense that settled it in the modern era, is not unprecedented; we even find its theoretical rooting and implications through trials of some war criminals settled before the competent Islamic judiciary; even if they were not in the modern sense of the international criminal trials. Where those case law indicate the court rulings' commitment to the concept of judicial personal criminal responsibility at the international level in the Islamic state.

The Islamic legal History shows many trials of some of the leaders of the Muslim armies suspected of committing war crimes, and non-Muslim war leaders who committed what we call now war crimes. The International legal thought did not reach that principles but the aftermath of the tragedies of the World War II in the most famous international trials of top war criminals in Nuremberg and Tokyo and trials which came later.